الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
جامعة الجزائر
كليّة العلوم الإسلاميّة

المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل و الدّليل

-فرائض الوضوء-

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن مرزوق
الحفيد العجيسي التّلمساني (842 هـ / 1439م)

دراسة وتحقيق

مذكّرة معدّة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلاميّة
* تخصّص أصول الفقه *

إعداد الطّالب:
بورنان محمّد

تحت إشراف:
الدّكتور محمّد عيسى

السّنة الجامعية 2003/2002م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدتي ووالدي الكريمين حفظهما

الله تعالى

وزوجتي التي كانت عوناً لي في إعداد

هذه المذكرة

وبنائي أم الخير وخولة وأسماء

والرضيعة وجبة الله

أهدي هذا الجهد البسيط وأسأل الله

تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

سبحانه وتعالى آمين.

شكر وتقدير

أشكر الله عزّ وجلّ على ما أنعم به
علي من نعم ظاهرة وباطنة أولا وآخرا.
ثمّ أتقدّم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي
الفضلاء بجامعة أدرار وكلية أصول
الدّين بالجزائر، وأخصّ بالذكر أستاذي
الفاضل الدّكتور محمّد عيسى الّذي تولّ
الإشراف عليّ لإعداد هذه المذكّرة،
والّذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيّمة
رغم زحمة أشغاله وكثرة التزاماته.
كما أتقدّم بالشكر إلى القائمين على
مصلحة المخطوطات والكتب النادرة
بالمكتبة الوطنية بالجزائر
كما أقدّم شكري إلى كلّ من ساعدني
على إعداد هذا العمل
والله يجازي الجميع خيرا
آمين

المقدّمة

مُقدّمَة

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و**أشهد** أن محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم .

﴿ يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمـــران 102).

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَآءلُونَ بِهِ وَالاَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(النســـاء 1).

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمُ اَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا ﴾(الأحزاب 70-71).

أما بعد :

فإنّ " **مختصر خليل** " يعتبر من أهمّ مصادر الفقه المالكي ، و لـــذلك توجّهـــت عناية كثير من الفقهاء المالكيّين إلى شرحه ، و وضع الحواشي و التّقريرات عليه .

ولقد كانت للفقهاء المالكيين المغاربة مشاركة في خدمة هذا الكتاب ، مثل إخوانهم المشارقة انطلاقا من كون المذهب الفقهي السّائد بالمغرب العربي هو المذهب المـــالكي ، وكان من بين هؤلاء المهتمين بـــ" **مختصر خليل** " خصوصا ، و الفقه المالكي عموما الإمام العلاّمة محمّد بن مرزوق المشهور بالحفيد (842هـــ) ، الّذي يعتبر من أقدم مـــن شرحوا "**مختصر خليل**" ، حيث ألّف كتابه الموسوم بـــ:

" المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل و الدليل " .

الّذي شرح فيه غوامض " **مختصر خليل** " و عزا مسائله إلى قائليها ، و لهذا قال عنه **الحطّاب**[1]: « **لم أر أحسن من شرحه ، لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنّف وبيان منطوقها ومفهومها ، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النّقل** »[2] . فأغنى عن مراجعة كثير من الشّروح ، و وفّر على العلماء و الباحثين الجهد و الزّمن .

و رغم ما لهذا العَالِم من مكانة بين الفقهاء المحقّقين في المذهب ، وقيمة إنتاجه الفكري ، لا نجده قد أعطي ما يستحقّ من دراسة تبيّن مكانته العلميّة.

لهذا ارتأيت أن تكون دراسة حياة ابن مرزوق ، و تحقيق جزء من كتابه الآنف الذّكر موضوعا لمذكرتي لنيل درجة الماجستير .

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ اختياري لهذا الموضوع يرجع إلى عدّة أسباب ، أهمُّها ما يلي :

1. القيمة العلميّة و التّاريخيّة و المذهبيّة الّتي يكتسيها "**المنزع النّبيل**".

---

(1) ــ محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الرُّعَيْنيّ ، أبو عبد الله المعروف بالحطّاب فقيه مالكي ، أخذ عن علي نور الدّين السّنهوري و يحيى العلمي ، والحافظ أبو الخير السّخاوي والشّيخ أحمد زروق ، و عنه أخذ ولداه محمّد وبركات ، ومن مصنّفاته "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" و "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، توفّي سنة (954هـ).

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي ، محمّد بن يحيى بن عمر بن أحمد ، **توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج** (الطّبعة الأولى : 1403هـ/1983م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 229 ــ 231 ، أحمد بابا التّنبكتي ، **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج** (دار الكتب العلميّة بيروت لبنان) :337 ــ 338) .

(2) ــ الحطّاب ، **مواهب الجليل لشرح مختصرخليل** (ضبطه وخرّج آياته و أحاديثه الشّيخ زكريا عميرات ، الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 1 / 5 .

2. رغبتي الأكيدة في دراسة الفقه المالكي عموما ، و معرفة مدى مساهمة المغاربة في إثرائه بالخصوص ، وأحسب أنّي قد وجدت ضالتي في كتاب ابن مرزوق ، فهو يعدّ بحقّ حلقة مهمّة تعكس اهتمام المغاربة بالمذهب المالكي و خدمتهم له .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذه الدّراسة في كونها تتناول تحقيق جزء من شرح ابن مرزوق "**المنزع النّبيل**" ذي الأهميّة البالغة في المذهب المالكي ، و الذي يأتي في مقدمة شُرّاح " **مختصر خليل** " من حيث الأهمية ، و ذلك للأمور التّالية :

1. قرب عهد ابن مرزوق من المصنّف - رحمهما الله - ، حيث ولد الأوّل قبل وفاة الثّاني بعشر سنوات ، وأدرك ابن مرزوق تلاميذ خليل وأخذ عنهم ، وهم أعرف بمراد المصنّف من غيرهم .

2. كون ابن مرزوق من أوائل من شرح " **مختصر خليل** " من المغاربة ، و بذلك يكون نموذجا مهمّا عن فقهاء المذهب المالكي في منطقة المغرب .

3. المنهجيّة المحكمة الّتي اتّبعها ابن مرزوق - رحمه الله - في شرحه ، و الّتي يمكن إبرازها فيما يلي :

- اهتمامه - رحمه الله - بحل ألفاظ المختصر ، و التّنبيه على ما يدل عليه منطوقه ومفهومه.

- إيراده أقوال علماء المذهب المتقدمين منهم و المتأخرين ، مع سوق آرائهم حرفيا في الغالب ومعناها في بعض الأحيان ، ثم مناقشتها واستخراج مشهور المذهب من خلالها .

۞ سرده لأدلة الكتاب و السّنّة ، وغيرهما من الأدلة الّتي تؤيد ما رجحه من أحكام .

4. الأسلوب السّهل والبسيط الذي استعمله ابن مرزوق - رحمه الله - في معظم شرحه، و بعده عن التّعقيد والتّنميق والتّكلف ممّا يزيد الكتاب أهميّة.

5. حَفظ لنا ابن مرزوق في " **المنزع النبيل** " كثيرا من أقوال علماء المذهب المتقدمين الّذين ضاعت كتبهم ، أو هي في حكم الضّائع كالّتي لا تزال حبيسة المخازن والمكتبات .

6. يعتبر " **المنزع النّبيل** " وثيقة تاريخيّة مهمّة ، خصوصا ما يتعلّق بحياة خليل و صفته و تعلّمه و شيوخه ، ومصنّفاته و تلامذته ، وظائفه و وفاته ، بل جلّ هذه الأخبار انفرد بها ابن مرزوق و نقلها مباشرة بلا واسطة عن أخصّ تلاميذه .

7. غزارة المادّة العلميّة الّتي يحتوي عليها " **المنزع النّبيل** " وهي جديرة باهتمام الباحثين ، و حريّة بأن تُخرج محقّقة حتّى يستفيد العلماء وطلبة العلم من هذا الكنز الثّمين .

الإشكالية التي يعالجها الموضوع:

يمكن أن تحدّد إشكالية هذا البحث في النُّقط التّالية:

1 ــ إذا كانت المختصرات الفقهية تبتغي جمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة ، و كان الشّراح يرومون بسط تلك المعاني و إيضاحها ، فإنّ ابن مرزوق - رحمه الله - قد ابتغى مع ذلك أن يصحح نسبة أقوال خليل و مسائله إلى أئمة المذهب المعتمدين ، **فهل وفق في هذا المسعى ، أم أنّه عجز عن تحقيقه؟**

2 ــ ما دام ابن مرزوق - رحمه الله - من أوائل من شرحوا المختصر و عُنوا به ، **فهل كان الشّراح من بعده تابعين له ، و سائرين على منواله ، متأثّرين به ومقلدين له ، أم تُرى أنّ شرح ابن مرزوق - رحمه الله - نسيج وحده من حيث عنايتُه بتصحيح مسائل المختصر بالنّقل و الدّليل و لم يرض بمجرد شرح العبارات و بسط المعاني دون التّحقيق في نسبة الأقوال إلى قائليها كما هو الشّأن بالنّسبة إلى كثير من الشُّرّاح ؟**

3 ــ محاولة التّعريف بعلم من أكبر الأعلام الّذين أنجبتهم الجزائر ، و الذين كان لهم دور كبير في نشر العلم و إثراء المكتبة الإسلاميّة بما تركوه من تآليف .

المنهج المتبع :

لمّا كان هذا البحث مكونا من قسمين ، كما هو مبيّن في خطّة البحث بعدُ ، فإنّني اعتمدت في**القسم الدّراسي على** المنهج الوصفي التّحليلي ، المقارن ، بينما سلكت في **القسم التّحقيقي** المنهج المتّبع في دراسة و تحقيق النّصوص ، ولبوغ هذه الغرض اتّبعت الخطوات التّاليّة :

1. ضبط النّص بمقابلة النّسخ المتاحة بعضها على بعض .
2. تنظيم النّص ، وترتيب فقراته بتعيّين بدايتها و منتهاها.
3. محاولة تمييز كلام المؤلّف ــ قدر الإمكان ــ عن كلام غيره ممّن ينقل عنهم ، بوضع هذا الأخير بين قوسين« » وعزوه إلى مصادره ما امكنني ذلك .
4. تخريج الآيات بنسبتها إلى سورها ، و بيان أرقامها ، معتمدا رواية ورش عن نافع .

5. تخريج الأحاديث و الآثار ، و عزوها إلى مصادرهـــا ، مقتصـــرا علـــى الصّحيحين أو أحدهما إذا كان فيهما أو في أحدهما ، فإن لم يكن كذلـــك خرجته من بقيّة كتب السّنّة الأخرى .

6. شرح المصطلحات و الألفاظ الغريبة .

7. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في النّص المحقّق .

8. تخريج الأبيات الشّعريّة و نسبتها إلى قائليها ، و بيان مظانّها.

9. و تيسيرا على القارئ وضعت عناوين فرعيّة للمسائل الفقهيّة ، وجعلتـــها بين معقوفتين [ ] تمييزا لها عن كلام المؤلّف.

10. كلّ زيادة عن النّسخة الأصل من النّسخة الثّانيّة ، أو زيـــادة اقتضتـــها الضّرورة ممّا ليس في النّسخ المخطوطة ــ الّتي بين يدي ــ جعلتـــها بـــين معقوفتين [ ] .

11. إعداد فهارس فنّية مفصّلة و متنوّعة :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث و الآثار .
- فهرس الأبيات الشّعرية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكتب الواردة في " **المنزع النّبيل** " .
- فهرس المصادر و المراجع .
- فهرس تفصيلي للمسائل و الموضوعات .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في **مقدّمة و قسمين** ، و **خاتمة**.

المقدّمة : و تعرّضت فيها لبيان :

- الأسباب الدّاعيّة لاختيار الموضوع .
- أهميّة الموضوع .
- الإشكالية الّتي يعالجها الموضوع .
- بيان المنهج المتّبع في التّحقيق .

القسم الأوّل : القسم الدّراسي: يتضمّن دراسة حول " **المنزع النّبيل** " ومؤلفه الإمام ابن مرزوق ، وذلك في فصلين :

الفصل الأوّل : التّعريف بابن مرزوق .

المبحث الأوّل : عصر ابن مرزوق.

المطلب الأوّل : الحياة السّياسيّة .

المطلب الثّاني : الحياة الثّقافيّة والعلميّة .

المبحث الثّاني : حياة ابن مرزوق.

المطلب الأوّل : حياة ابن مرزوق الشّخصيّة .

الفرع الأوّل : نسب ابن مرزوق و مولده .

الفرع الثّاني : أسرة ابن مرزوق .

الفرع الثّالث : وفاة ابن مرزوق.

المطلب الثّاني : حياة ابن مرزوق العلميّة.

الفرع الأوّل : نشأة ابن مرزوق .

الفرع الثّاني : تعليم ابن مرزوق ، و رحلاته .

الفرع الثّالث : شيوخ ابن مرزوق.
المطلب الثّالث : تلاميذ ابن مرزوق و آثاره.
الفرع الأوّل : تلاميذ ابن مرزوق.
الفرع الثّاني : مؤلفات ابن مرزوق.
الفرع الثّالث : فتاوى ابن مرزوق.
المطلب الرّابع : مكانة ابن مرزوق العلميّة ، و وظائفه .
الفرع الأوّل : مكانة ابن مرزوق العلميّة و ثناء العلماء عليه
الفرع الثّاني : البرنامج الذي درّسه ابن مرزوق لطلبته.
الفرع الثّالث : وظائف ابن مرزوق.
الفصل الثّاني : التّعريف بـــ " **المنزع النّبيل** " .
المبحث الأوّل: التّعريف بخليل – رحمه الله – و مختصره.
المطلب الأوّل : التّعريف بخليل.
الفرع الأوّل : اسمه ، و نسبه .
الفرع الثّاني : نشأته العلميّة ، و شيوخه .
الفرع الثّالث : تلاميذه .
الفرع الرّابع : مؤلّفاته .
الفرع الخامس : مكانته و ثناء العلماء عليه .
الفرع السّادس : وفاته .
المطلب الثّاني : التّعريف بـــ " **مختصر خليل** ".
الفرع الأوّل : تأليف مختصر خليل .
الفرع الثّاني : مصادر مختصر خليل .
الفرع الثّالث : أهميّة مختصر خليل .

المبحث الثّاني : دراسة " **المنزع النّبيل** " .

المطلب الأوّل : الدّراسة الشّكليّة .

الفرع الأوّل : توثيق نسبة " **المنزع النّبيل** " لابن مرزوق .

الفرع الثّاني : وصف نسخ المخطوط .

الفرع الثّالث : الدّراسات السّابقة .

المطلب الثّاني: الدّراسة الموضوعيّة لـ " **المنزع النّبيل** "، و تناولت فيها:

الفرع الأوّل : منهج ابن مرزوق في " **المنزع النّبيل** " .

الفرع الثّاني : مقارنة بين **المنزع النّبيل** و غيره من شروح المختصر.

الفرع الثّالث : مصادر " **المنزع النّبيل** ".

الفرع الرّابع : أهميّة " **المنزع النّبيل** " .

الخاتمة : و بها أهمّ النّتائج الّتي أسفر عنها البحث في قسميه الدّراسي و التّحقيقي، و التّوصيّات المقترحة .

القسم الثّاني : **قسم التّحقيق** ، يتضمّن تحقيق فرائض الوضوء من " **المنزع النّبيل** " .

و يعلم الله تعالى أنّي اجتهدت في إخراج هذا العمل على أحسن ما يرام ، و بذلت كلّ ما في وسعي ، و ما ادّخرت شيئا من قوّتي ، فإن وفّقت فمن الله وحده ، و إن أخطأت فمنّي و من الشّيطان و الله و رسوله منه بريئان .

و في الأخير أسأل الله عزّ وجل أن يعصمنا من الخطإ و الزّلل ، و أن يلهمنا رشدنا ويوفقنا لما يحب و يرضى ، و أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه سبحانه و تعالى ، و أن ينفع به مصنّفه و شارحه و محقّقه ، وكلّ من شارك في إخراجه .

القسم الأوّل

القسم الدّراسي

الفصل الأوّل

التّعريف بابن مرزوق

المبحث الأوّل

عصر ابن مرزوق

المبحث الثّاني

حياة ابن مرزوق

الفصل الأوّل : التّعريف بابن مرزوق

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : عصر ابن مرزوق[1]

إنّ ابن مرزوق الحفيد عاش حياته من مولده (766هـ) إلى وفاته (842هـ) بتلمسان عاصمة الدّولة الزّيانيّة ، الّتي حكمت المغرب الأوسط طيلة ثلاثة قرون . ولا شكّ أنّ معرفة الظّروف التّاريخية لهذه الدّولة في هذه الفترة بالذّات تساعدنا على فهم كثير من جوانب شخصيّة ابن مرزوق ، و معرفة الأسباب والظروف الّتي أدّت إلى نبوغه وطلوعه هلالا يتلألأ في سماء المغرب الأوسط ، وهذا ما سنتعرّف عليه من خلال عرض الحياة السّياسيّة والثّقافيّة والعلميّة لعصر ابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ في المطالب التّاليّة .

---

(1) ـــ انظر عن عصر ابن مرزوق :

أبوزيد ابن خلدون ، **تاريخ ابن خلدون** المسمّى **العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر** (مشورات الأعلمي للمطبوعات بيروت ـــ لبنان) : 7 / 300 ـــ 304 ، 311 ـــ 312 ، 328 ـــ 332 ، 336 ـــ 337 ، 348 ، 349 ، 361 ـــ 364 ؛ يحيى ابن خلدون، **بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد** (تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد حاجيّات ، المكتبة الوطنيّة الجزائر سنة : 1400هـ/ 1980م) : 1 / 246 ـــ 247 ؛ التّنسي ، **تاريخ ملوك بني زيان** مقتطف من " **نظم الدّر والعقيان في بيان شرف بني زيان** " (حقّقه وعلّق عليه محمود بوعيّاد ، الطّبعة الأولى: 1405هـ / 1985م المكتبة الوطنيّة الجزائر) : 159 وما بعده ؛ عبد الرّحمن الجيلالي ، **تاريخ الجزائر العام** (الطّبعة الثّانيّة : 1385هـ/ 1965م دار مكتبة الحياة بيروت لبنان) : 169 ـــ 204 ؛ مبارك بن محمّد الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث** (نشر المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر) : 2/ 439 ـــ 465 ؛ د . عبد الحميد حاجيات وآخرون ، **الجزائر في التّاريخ ـــ العهد الإسلامي ـــ** (نشر المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر، سنة : 1984م): 3 / 399 ـــ 505 ؛ د. عبد الله شريط ومحمّد مبارك الميلي ، **مختصر تاريخ الجزائر السّياسي والاجتماعي** (الطّبعة الثّانيّة: 1985 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 127 ـــ 134؛ محمّد بن عمرو الطّمّار ، **تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر** (المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر 1984م) : 206 ـــ 207 ؛ مجلّة **الأصالة** (عدد خاص عن تاريخ تلمسان وحضارتها ، السّنة الرّابعة ، العدد : 26 رجب ـــ شعبان هـ / جويلية ـــ أوت : 1975م) .

۞ المطلب الأول : الحياة السّياسيّة .

منذ قيام دولة بني زيّان و استقلالها عن الموحّدين سنة (633هـ)[1] و هي في نزاع دائم مع جارتيها ؛ الدّولة المرينيّة غربا ، والحفصية شرقا ، فهي طورا ولاية تابعة للحفصيّين ، وآخرا هي محميّة مرينيّة ، وطورا آخرا دولة مستقلّة لا شرقيّة ولا غربيّة، ويتّضح هذا من خلال عرض مقتضب لتعاقب حكّام هذه الفترة من حكم بني زيان :

1. أبو حمو موسى الثّاني[2]:

في سنة (753هـ) ثلاث وخمسين و سبعمائة للهجرة النّبوية استطاع السّلطان المريني أبو عنان[3] الاستلاء على تلمسان ، وقتَلَ سلطانها أبا سعيد بن عبد الرّحمان بن

---

(1) ــ انظر : عبد الرّحمن بن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 162 ؛ يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 204؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 127 .

(2) ــ عن أبي حمو موسى الثّاني انظر : عبد الرّحمن بن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 301 ــ 302 ؛ يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 247 ؛ التّنسي ، مرجع سابق : 157 ــ 181 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 168 ــ 180 ؛ د . عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3/ 399 ــ 422 ؛ السّلاّوي ، أحمد بن خالد النّاصري أبو العباس ، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى** (تحقيق جعفر النّاصري و محمّد النّاصري الطّبعة الأولى: 1997 دار الكتاب الدّار البيضاء المغرب الأقصى) : 2 / 4.

(3) ــ أبو عنان ، فارس بن أبي الحسن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني ، ولي سلطنة المغرب الأقصى بعد وفاة والده ، مدة حكمه خمس سنوات ، توفي سنة (759هـ) بفاس .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** (تحقيق محمد سيد جاد الحق الطبعة الثانية: 1385هـ/ 1966م دار الكتب الحديثة مصر) : 4 / 257 ؛ بن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي ، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** (طبع بدون تاريخ بالمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ــ مصر) : 10 / 329 ؛ أحمد الونشريسي ، **وفيات الونشريسي** ضمن كتاب **"ألف سنة من الوفيات"** (تحقيق محمد حجي طبع سنة : 1396هـ/1976م دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط) : 122 ؛ ابن القاضي ، **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد** ضمن كتاب **" ألف سنة من الوفيات"** (تحقيق محمد حجي طبع سنة : 1396هـ/1976م دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط) : 209).

يغمراسن ، وفرّ أخوه السّلطان أبو ثابت ــ الّذي كان يقتسم معه السّلطة[1] ــ رفقة وزيره و ابن أخيه أبي حمو موسى الثّاني مشرّقين إلى تونس ، و في الطّريق أوقفهم صاحب بجاية ، الّذي كان مواليّا للسّلطان أبي عنان ، فأرسل بالسّلطان أبي ثابت إلى أبي عنان فقُتل[2] ، وخلّى سبيل أبي حمو موسى الثّاني ، فخلص إلى تونس و نزل على الحاجب محمّد بن تافركين ، فأجاره وأكرمه رفقة رهطه من قومه . وما أن استقرّ بهم المقام حتّى جاءت رسل أبي عنان في طلبهم ، و لكنّ ابن تافركين أبى أن يسلمهم وجاهر بإجارتهم[3].

ولّما استولى المرينيون على تونس في أواخر شعبان سنة (758هـ) ثمان وخمسين وسبعمائة للهجرة النّبوية ، خرج منها أبوحمو موسى الثّاني رفقة سلطانها أبي إسحاق إبراهيم الثّاني ، الملقّب بالمستنصر باتّجاه الجنوب إلى ناحيّة الجريد . ثمّ واصل سيره رفقة قومه و طائفة من القبائل العربيّة إلى إنقاذ تلمسان من أيدي المرينيّين واسترداد عرش آبائه السّليب ، فتجهّز لذلك مستعينا بالحفصيّين ، وسار إلى تلمسان في مسيرة طويلة تخلّلتها وقائع وحروب انتصر فيها على خصومه من القبائل العربيّة الموالية لبني مرين ، وفي هذه الأثناء وصل إلى أبي حمو موسى الثّاني خبر وفاة السّلطان المريني ، فاستغلّ هذه الفرصة واستولى حينئذ على نواحي تلمسان وأطرافها ، ثمّ تقدّم إلى تلمسان فحاصرها مدّة ثلاثة أيام ثمّ اقتحمها على من فيها صبيحة اليوم الرّابع ؛ الخميس ثامن ربيع الأوّل سنة (760هـ) ستين وسبعمائةللهجرة النّبويّة[4] بعد صلاة الظّهر ، وتلقّاه الولاة والرّؤساء

---

(1) ــ كان لأبي سعيد السّرير و المنبر و الدّينار ، و لأخيه أبي ثابت الجيوش و الألويّة و الحروب (انظر : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 241 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 168) .

(2) ــ انظر : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 247 .

(3) ــ انظر : عبد الرّحمن ابن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 301 .

(4) ــ انظر : السّلاّوي ، مرجع سابق : 2 / 4 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 170 .

بالبيعة ، وجلس على عرش تلمسان إلى أن توفي غرة ذي الحجة سنة (791هـ) إحدى وتسعين و سبعمائة للهجرة النبوية.

ودامت أيام حكمه واحدا وثلاثين سنة ، تخللتها حروب و وقائع بينه وبين مرين فكانت الحرب بينه وبينهم سجالا[1] ، كما كانت مرين تعمل على تأليب بعض أفراد الأسرة الزيانية ضد ابي حمو موسى الثاني ، مثلما حدث للسلطان أبي حمو موسى الثاني مع ابن عمه أبي زيان ، ثم مع ابنه أبي تاشفين[2] الذي خرج عليه وأمدته مرين بجيش عظيم استطاع به القضاء على والده .

2. أبو تاشفين بن أبي حمو موسى الثاني[3]:

بعد قضائه على أبيه اعتلى عرش تلمسان آخر سنة (791هـ) إحدى وتسعين وسبعمائة للهجرة النبوية ، معطيا الولاء لبني مرين ؛ يدعو للسلطان أبي العباس على منابر تلمسان ، ويرسل إليه بالضريبة كل سنة وفقا لما اشترطه عليه يوم أمده بالعساكر، واستمر على ذلك إلى أن توفي سنة (795هـ) خمس وتسعين وسبعمائة للهجرة النبوية.

3. أبو الحجاج يوسف بن أبي حمو موسى الثاني[4]:

لما توفي السلطان أبو تاشفين بادر أحد وزرائه إلى مبايعة صبي من أبناء السلطان أبي تاشفين بن أبي حمو موسى الثاني ، وقدم نفسه وصيا على العرش ، وأخذ في تدبير شؤون

---

(1) ــ انظر هذه الأحداث في : عبد الرحمن ابن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 300 ــ 304 ، 311 ــ 312 ، 328 ــ 332 ، 336 ــ 337، 348 ، 349 ، 361 ــ 362 .

(2) ــ انظر: عبد الرحمن بن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 361 ــ 362 ؛ السلاوي ، مرجع سابق : 2 / 76 .

(3) ــ عن أبي تاشفين وفترة حكمه انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 361 ــ 362 ؛ السلاوي ، مرجع سابق : 2 / 76.

(4) ــ عن يوسف بن أبي حمو الثاني وفترة حكمه انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 363 ؛ السلاوي ، مرجع سابق : 2 / 76 ــ 77 ؛ التنسي ، مرجع سابق : 207 ــ 210 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق: 2/ 181 ــ 182 ؛ د .عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 425 ــ 426 .

الدّولة و التّصرّف في مهام السّلطنة الزّيانيّة مباشرة ، فغضب لذلك والي الجزائر أبو الحجّاج يوسف بن أبي حمو موسى الثّاني فنهض إلى تلمسان فاقتحمها ، وقتل الوزير المذكور و الصّبي المكفول ، و بويع بالإمارة على تلمسان .

و لمّا وصل الخبر إلى السّلطان المريني أبي العبّاس ، بعث ابنه أبا فارس على رأس جيش إلى تلمسان ، فاستولى عليها وأقام دعوة والده ، وفرّ يوسف بن أبي حمو إلى بعض الحصون و اعتصم بها .

4. أبو زيان محمّد الثّاني بن أبي حمو موسى الثّاني[1]:

لم تمض سنة على استرداد تلمسان إلى الحظيرة المرينيّة حتّى توفّي السّلطان أبو العباس المريني ليلة الخميس السّابع من محرّم سنة (796هـ) ستّ وتسعين وسبعمائة للهجرة النّبويّة[2] ، فانتقل أبو فارس إلى فاس حيث بويع بالسّلطنة خلفا لوالده ، ومن هناك أرسل أبا زيان بن أبي حمو موسى الثّاني – الّذي كان معتقلا عند والده بفاس - ، و عيّنه أميرا على تلمسان من قِبله ، فسار إليها أبو زيان ومَلَكَها وأقام دعوة السّلطان أبي فارس، ثمّ ثار عليه أخوه يوسف بن أبي حمو الثّاني مستعينا بأحياء من العرب المجاورة لتلمسان ، وعزم على الإجلاب بهم ، فأغراهم أبو زيان بشيء من المال ، فقتلوه وأرسلوا إليه برأسه.

واستمرّت إمارته إلى غاية سنة (801هـ) إحدى وثمانمائة للهجرة النّبوية ، حين قام عليه أخوه أبو محمّد عبد الله مدعوما من بني مرين وبكثيرٍ من أهل تلمسان ، ففرّ الأمير أبو زيّان وانخلع عن الحكم .

---

(1) – عن أبي زيان بن أبي حمو الثّاني وفترة حكمه انظر : عبد الرّحمن بن خلدون ، مرجع سابق : 7 / 363 – 364 ؛ التّنسي ، مرجع سابق : 210 – 228 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 135؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 233 ؛ السّلاّوي ، مرجع سابق: 2 / 79 – 80 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 182 – 183 ؛ د.عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 426.

(2) – انظر : السّلاّوي ، مرجع سابق : 2 / 78 .

5. أبو محمد عبد الله بن أبي حمو موسى الثاني[1]:

بويع له بالسلطنة سنة (801هـ) إحدى وثمانمائة للهجرة النبوية ، غير أن تصرفاته أغضبت رجال بلاطه وكثيرا من مؤيديه لما أظهره من حزم و عدل و جد في حكمه ، فسعوا بكل جهودهم لإشعال نار الفتنة بينه و بين المرينيين ، حتى ظفروا ببغيتهم فكانت يومئذ إغارة بني مرين على تلمسان سنة (804هـ) أربع وثمانمائة للهجرة النبوية ، فاستولوا عليها و أسروا السلطان أبا محمد ونصب مكانه أخوه أبو عبد الله محمد المعروف بابن خولة .

6. أبو عبد الله محمد الشهير بابن خولة الملقب بالواثق[2]:

استمرت أيام حكمه إلى وفاته في ذي القعدة سنة (813هـ) ثلاثة عشر وثمانمائة للهجرة النبوية ، و عاش الناس مدة حكمه في رخاء وهناء رغم الثورات والمشاغبات السياسية والمشاكل المستحدثة من المرينيين .

7. عبد الرحمن الثالث ابن السلطان محمد بن خولة[3]:

تولى الملك إثر وفاة والده ، و ما كاد يستقر على عرشه حتى فاجأه عمه السعيد بن أبي حمو موسى الثاني بجيش كبير أحاط بقصره و ألزمه بالتنازل عن الملك ، فانخلع عبد الرحمن عن عرشه آخر محرم سنة (814هـ) أربع عشرة وثمانمائة للهجرة النبوية ، ودامت أيام ملكه شهرين وأيام .

---

(1) ــ عن أبي محمد بن أبي حمو موسى الثاني وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 228 ــ 230 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق: 2 / 186 ؛ د .عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 427 .

(2) ــ عن ابن خولة وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 230 ــ 233 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 187 ؛ د .عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 427 .

(3) ــ عن الرحمن الثالث بن محمد بن أبي حمو موسى الثاني وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 234 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 187 ؛ د .عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 427 .

8. السعيد بن أبي حمو موسى الثاني[1]:

توج بالسلطنة إثر خلع عبد الرحمن ابن أخيه ، و لم يكن يحسن التصرف في شؤون الدولة ، فقد أسرف في بذل المال والعطاء ، وبالغ في الإنفاق ، مما أدى إلى خواء بيت المال ، فلجأ إلى فرض الضرائب وإثقال كاهل الرعية ، الأمر الذي أغضب الخاصة والعامة ، فاستغلت مرين مقت الرعية له ، فأرسل السلطان المريني أبوالعباس أبا مالك عبد الواحد بن أبي حمو الثاني - الذي كان أسيرا لديه - على رأس جيش لاحتلال تلمسان ، فاستولى عليها في رجب من نفس السنة المذكورة ، وفر السعيد تاركا العرش لأخيه.

9. أبو مالك عبد الواحد ابن أبي حمو موسى الثاني[2]:

وفي عهده استرجع المغرب الأوسط بعض قوته لما اتصف به هذا الحاكم من شجاعة وحزم وأخلاق كريمة وتدين ، فاستطاع بسط نفوذه على سائر أنحاء المغرب الأوسط ، وإخضاع مختلف القبائل المجاورة لحكمه ، كما توسع غربا حتى استولى على فاس عاصمة المرينيين ، وأنهى بذلك عهد التدخلات المرينية في المغرب الأوسط.

لكن هذا الوضع الجديد أثار قلق الحفصيين وجعلهم يتربصون بالدولة الزيانية الدوائر ، ففي سنة (827هـ) سبع وعشرين وثمانمائة للهجرة النبوية ، نهض السلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز بجيوشه في اتجاه تلمسان عازما على احتلالها ، فدخلها في الثالث عشر جمادى الثانية من نفس السنة و خلع عبد الواحد ، ونصب مكانه محمد بن

---

(1) ــ عن السعيد بن أبي حمو موسى الثاني انظر: التنسي ، مرجع سابق : 234 ــ 235 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 188 ؛ د . عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 /427 .

(2) ــ عن أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 235 ــ 241 ، 244 ــ 245 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 188 ــ 189 ؛ د . عبد الحميد حاجيات و آخرون، مرجع سابق : 3 / 427، 431 .

الحمرا ابن السلطان أبي تاشفين . و فر عبد الواحد بنفسه و ذويه إلى الجبال ، ثم التجأ إلى المغرب الأقصى .

10. أبو عبد الله محمد بن أبي تاشفين المعروف بابن الحمرا[1]:

استطاع ابن الحمرا كسب محبة الرعية له وثقتهم به ، بحسن سيرته فالتفوا حوله وتوطد سلطانه ، فأعلن استقلال بلاده عن الحفصيين بترك الخطبة للسلطان الحفصي وخلع طاعته ، فأرسل السلطان الحفصي أبو فارس جيشه لتأديب الأمير الزياني ، و أرسل معه أبا مالك عبد الواحد - السلطان الزياني السابق ، الذي كان قد انتقل إلى تونس بعد فشل محاولته في استصراخ السلطان المريني ، واتصل بأبي فارس الحفصي وطلب مساعدته على استرجاع عرشه - ، لكن النصر كان حليف السلطان ابن الحمرا ، فرجع الحفصيون إلى بلادهم ، و التجأ أبو مالك عبد الواحد إلى قبائل العرب ، و أغار بهم على تلمسان واستولى عليها ، بعد أن غادرها أميرها ابن الحمرا فارا إلى الجبال المجاورة و ذلك في رجب سنة (831هـ) واحد وثلاثين وثمانمائة للهجرة النبوية . وبقي يجوب القبائل الغربية و الشرقية بغية تأليبهم على عمه و استرجاع عرشه ، و نجح في اكتساب ثقتهم وأخذ البيعة منهم لنفسه ، وسار بهم إلى تلمسان فحاصرها ثم احتلها في الليلة الرابعة من ذي القعدة سنة (833هـ) ثلاثة وثلاثين وثمانمائة للهجرة النبوية ، وقتل عمه عبد الواحد .

وما كاد ينعم ابن الحمرا بنشوة النصر حتى فاجأه السلطان الحفصي لثمان وأربعين يوما من تملكه ، فأسره ونصب مكانه عمه أبا العباس أحمد العاقل ، وبقي ابن الحمرا معتقلا بتونس إلى أن وافاه أجله .

---

(1) ــ عن أبي عبد الله محمد بن أبي تاشفين المعروف بابن الحمرا وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 241 ــ 246 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 245 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2/ 189 ــ 190 ؛ د . عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 431 ــ 432 .

11. أبو العباس أحمد بن أبي حمو موسى الثاني العاقل[1]:

بعد ثلاث سنوات من بداية حكمه تعرضت تونس لغزو النصارى من إسبان وغيرهم ، الذين استولوا على جربة سنة (837هـ) سبع وثلاثين وثمانمائة للهجرة النبوية. فاغتنم أحمد العاقل الفرصة وقطع الخطبة للسلطان الحفصي معلنا بذلك استقلال بلاده عن الدولة الحفصية .

ومثل من سبقه من سلاطين بني زيان لم تخل أيامه من منافسة أقربائه ؛ فقد ثار ضده أخوه أبو يحيى بن أبي حمو موسى الثاني سنة (838هـ) ثمان وثلاثين وثمانمائة للهجرة النبوية ، واستولى على وهران بعد فشله في غارته على تلمسان ، واستمر تملكه لوهران إلى سنة (852هـ) اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة النبوية حيث استطاع أحمد العاقل افتكاكها منه ، كما ثار ضده الأمير أحمد بن ناصر بن أبي حمو موسى الثاني بتلمسان سنة (841هـ) إحدى وأربعين وثمانمائة للهجرة النبوية ، و الذي اجتمع حوله بعض الأنصار، لكن محاولتهم باءت بالفشل و قتل الأمير الثائر.

وفي سنة (866هـ) ست وستين وثمانمائة للهجرة النبوية نهض أبو عبد الله محمد المتوكل على الله من مليانة وقصد تلمسان ، فدخلها في غرة جمادى الأولى من السنة المذكورة ، و اعتقل أحمد العاقل ثم من عليه و نفاه إلى الأندلس . حاول بعدها العاقل استرجاع عرشه لكن دون جدوى .

وهكذا لم تمض إلا سنوات قليلة على إزاحة العاقل عن الحكم حتى ظهر خطر هجمات الإسبانيين على كامل بلاد المغرب ، فأصبح الشغل الشاغل لدوله الثلاث[2].

---

(1) ــ عن أبي العباس أحمد العاقل وفترة حكمه انظر : التنسي ، مرجع سابق : 247 ــ 254 ، 257 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي، مرجع سابق : 147 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 190 ــ 191 ؛ د. عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق: 3 / 432 ــ 433 .

(2) ــ بشأن خطر النصارى ، وانهيار الدولة الزيانية انظر : د. عبد الحميد حاجيات و آخرون ، مرجع سابق : 3 / 455 ــ 457 .

و الخلاصة أن الزيانيين - على امتداد أيام حكمهم - قـــد دخلـــوا في صراعـــات وحروب متواصلة تارة مع المرينيين ، وتارة مع الحفصيين ، كما أن أفراد الأسرة الزيانيـــة أنفسهم كانوا يتصارعون فيما بينهم على السلطة ويكيد بعضهم لبعض ، بل وصل الأمـــر ببعضهم إلى محالفة أعداء والده ، بل إلى قتل الولد والده والأخ أخاه .

۞ المطلب الثاني: الحياة الثقافية والعلمية.

رغم الضعف السياسي الذي اتصفت به هذه الفترة من حكم بني زيان الممتدة من زمن حكم أبي حمو الثاني الذي تولى الحكم سنة (760هـ) ستين وسبعمائة للهجرة النبوية ، إلى نهاية أيام حكم السلطان أحمد العاقل سنة (866هـ) ست وستين وثمانمائة للهجرة النبوية – وهي الفترة التي عاش فيها ابن مرزوق - ، فقد عرفت هذه الحقبة ازدهارا في المجالات الثقافية و العلمية ، وخاصة في المجال الفكري ، ولعل من لطف الله عزوجل بابن مرزوق أن صادف مولده إمارة السلطان أبي حمو موسى الثاني (760هـ – 791هـ) ، الذي كان محبا للعلم[1] معظما لأهله ومكرما لهم ، و مما يدل على ذلك أنه أسس المدرسة اليعقوبية سنة خمس و ستين و سبعمائة للهجرة النبوية ، و أوقف عليها الأوقاف الكثيرة ، و رتب فيها النفقات الجارية للأساتذة و الطلبة ، و قدم للتدريس فيها العلامة الشريف أبا عبد الله التلمساني ، وكان السلطان يحضر مجلس إقرائه فيها جالسا على الحصير تواضعا للعلم وإكراما له[2] .

و إلى جانب هذه المدرسة كانت توجد بتلمسان مدارس أخرى أسست في عهد بني زيان ، كانت تعد معاهد عليا للتعليم و لتكوين الإطارات السامية في شتى المجالات[3] .

وعلى نهجه سار ولده أبو زيان محمد ، فقد كانت له عناية بالعلم والتأليف ، حيث ألف كتابا بعنوان : **"حكم العقل بين النفس المطمئنة والنفس الأمارة"**[4] ، وامتاز عصره « بنشاط العلماء إلى التأليف ، ورواج سوق العلم والأدب العربي فيه ، و وضع

---

(1) – بل كانت له مشاركة في الإنتاج الفكري ، فقد ألف كتابا في السياسة الشرعية بعنوان : **" واسطة السلوك في سياسة الملوك"** توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم 1374 ، طبع بتونس سنة : 1279هـ/ 1862م، وترجمه إلى الإسبانية م . كاسبار و نشر بثراكوثا بإسبانيا سنة : 1899م .

(2) – انظر : التنسي ، مرجع سابق : 179 – 180.

(3) – انظر : مجلة الأصالة ، مرجع سابق : 138 .

(4) – انظر : التنسي ، مرجع سابق : 211 .

المصنفات الكثيرة التي نرى أسماءها في الفهارس وكتب التراجم والطبقات»[1]، و وصفه التنسي فقال : «وكلف بالعلم حتى صار منهج لسانه ، و روضة أجفانه ، فلم تخل حضرته من مناظرة ، ولا عمرت إلا بمذاكرة أو محاضرة ، فلاحت للعلم في أيامه شموس»[2] .

وفي ظل هذين السلطانين ولد ابن مرزوق و نشأ و ترعرع ، و اشتد عوده ، فكانت كل الظروف مهيأة له للتحصيل و العب من العلماء الفضلاء الذين ازدان بهم عصره .

كما صادفت أخريات حياة ابن مرزوق حكم السلطان أبي العباس أحمد بن أبي حمو موسى الثاني ، الذي كان يتصف بخصال حميدة ، من عدل و حسن تدبير ، و عطف على الفقراء ، و تشجيع للعلماء حتى لقب بالعاقل ، وصف أبو الحسن القلصادي أيامه ، فقال: «أدركت فيها[3] كثيرا من العلماء و الصلحاء و العباد و الزهاد ، و سوق العلم حينئذ نافقة ، و تجارة المتعلمين و المعلمين رائجة ، و الهمم إلى تحصيله مشرفة ، و إلى الجد و الاجتهاد مرتقية»[4] . ومن مآثر هذا السلطان إقامته لمكتبة بقرب الجامع الأعظم بتلمسان ، و حبس كتبا نسخها بيده ، منها نسخة للقرآن الكريم ، و أوقف عليها الأوقاف الكثيرة[5].

فمكن اهتمام هؤلاء السلاطين بالعلم و أهله من ظهور شخصيات و علماء ، كانوا قبلة تهوي إليهم قلوب طلبة العلم من كل حدب و صوب ، للاغتراف من معين العلم الفياض ، و من أشهر علماء هذه الفترة :

---

(1) ــ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 186 .

(2) ــ التنسي ، مرجع سابق : 211 .

(3) ــ أي تلمسان ، و ذلك في سنة (840هـ) أربعين و ثمانمائة للهجرة النبوية.

(4) ــ القلصادي ، **رحلة القلصادي** المسماة **تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل و المناقب** (تحقيق محمد أبو الأجفان الطبعة الثانية : 1398هـ/1978م الشركة التونسية للتوزيع): 95 .

(5) ــ انظر : التنسي ، مرجع سابق : 211 .

❖ محمّد بن أحمد بن علي بن يحيى ، أبو عبد الله الشّريف التّلمساني ، الإمام المحقّق ، فقيه أصولي ، عالم بالحديث و علومه ، واسع المعرفة بالعربيّة و الغريب و الشّعر ، ميّال إلى النّظر ، بارع في الهندسة و الهيئة[1] و الحساب ، انتهت إليه رئاسة مذهب المالكيّة بالمغرب في عصره ، و شهد له العلماء بأنّه وصل إلى درجة الاجتهاد ، توفّي سنة (771هـ)[2].

❖ عبد الله بن محمّد بن أحمد بن على ، أبو محمّد الشّريف التّلمساني ، الإمام العلاّمة المحقّق من أكابر علماء تلمسان ومحقّقيهم ، أخذ عن والده أبي عبد الله الشّريف التّلمساني و أبي عبد الله بن حياتي و ابن مرزوق الخطيب ، و أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد ، توفّي غريقا سنة (792هـ)[3].

❖ سعيد بن محمّد بن محمّد بن محمّد ، أبوعثمان العقباني التّجيبي التّلمساني ، عالم بالتّفسير و الفقه و الأصول و الفرائض ، و المنطق و الجبر ، أخذ عن ابني الإمام

---

(1) ــ علم الهيئة : هو ما يسمّى حديثا بعلم الفلك ، يقول القنوجي : « هو تعيّين الأشكال للأفلاك وحصر أوضاعها وتعددها لكلّ كوكب من السّيارة والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السّماوية المشاهدة الموجودة لكلّ واحد منها ، ومنها رجوعها واستقامتها وإقبالها وإدبارها» . انظر القنوجي ، صديق بن حسن القنوجي (1307هـ)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** (تحقيق عبد الجبار زكار دار الكتب العلمية 1979 بيروت لبنان): 259/1.

(2) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق:120 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 255 ــ 264 ؛ ابن مريم ، **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان** (طبع سنة : 1406هـ / 1986م ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائر) : 164 ــ 184 ؛ ابن القاضي ، **درّة الحجّال في أسماء الرّجال** (تحقيق الأحمدي نور الدّين الطّبعة الأولى : 1390هـ /1970م دار التّراث القاهرة مصر) : 2 / 269 ؛ محمّد مخلوف ، **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة** (الطّبعة الأولى : 1349هـ . المطبعة السّلفيّة و مكتبها على نفقة دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان) : 234 .

(3) ــ **انظر ترجمته في**: يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 120 ــ 121 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 150 ــ 154؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 117 ــ 120 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 234 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2/ 236 ــ 239.

الفقـــه، و أخـــذ الأصول عن الآبلي ، و أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد و ولده قاسم العقباني ، ولي القضاء بمدن مختلفة كبجاية و تلمسان ما يزيد على أربعين سنة، توفّي سنة (811هـــ)[1].

❖ قاســـم بـــن سعيد ، أبو الفضل العقباني ، الفقيه المجتهد المشارك في المعقول والمنقول، ولي القضاء بتلمسان ، أخذ عن والده و سمع من الحافظ ابن حجر الحديث و أجـــاز له ، و أخذ عنه أبو البركات النّائلي و ولده أبو سالم العقباني ، توفّي سنة (854هـــ)[2] .

❖ ابن مرزوق الخطيب (781هـــ)[3] .

❖ ابن مرزوق الحفيد (موضوع الدّراسة) (842هـــ) .

❖ يحيى بن خلدون ، أبو زكرياء مؤرّخ الدّولة الزّيانيّة و أحد أدبائها ، من آثاره كتابه في تاريخ بني زيان الموسوم بـــ : "بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد" توفّي سنة (788هـــ)[4] .

❖ أحمد بن زاغو،أبو العباس فقيه عالم بالتّفسير و الحديث و الأصول و الفرائض والمـــنطق ، أخذ عن سعيد العقباني و أبي يحيى الشّريف التّلمساني و غيرهما ، و أخذ

---

(1) ــ **انظـــر ترجمته في:** يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 123 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 125 ــ 126 ؛ ابـــن مريم ، مرجع سابق : 106 ــ 107 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 250 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 161 ــ 162 .

(2) ــ **انظـــر ترجمته في:** القلصادي ، مرجع سابق : 106 ــ 107 ؛ السّخاوي ، **الضّوء اللاّمع لأهل القرن التاســـع** (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان) : 6 /181 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 223 ــ 224 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 147 ــ 149 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 1 / 225.

(3) ــ ستأتي ترجمته قريبا في أسرة ابن مرزوق ، انظر ص: 34 من هذه المذكّرة .

(4) ــ **انظـــر ترجمته في :** يحيى بن خلدون ، مرجع سابق (مقدّمة المحقّق): 1/ 7 ــ 63 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 227.

عنه المازوني و الحافظ التنسي ، من مؤلفاته "تفسير سورة الفاتحة" و "شرح التلمسانية" في الفرائض ، وله فتاوى مبثوثة في "المعيار" و "الدرر المكنونة" ، توفي سنة (845هـ)[1].

❖ أبو مهدي عيسى الرتيمي ، المعروف بأمزيان فقيه فرضي ، أخذ عن والده و عن سعيد العقباني ، و أخذ عنه القلصادي الفرائض و الحساب و المنطق[2] .

❖ يوسف بن إسماعيل ، أبو الحجّاج الشّهير بالزّيدوري ، فقيه له مشاركة في علوم الرّياضيّات ، أخذ عنه القلصادي الفرائض و الحساب و المنطق ، توفّي سنة (845هـ)[3].

❖ محمّد بن أحمد بن النّجار ، أبو عبد الله ، فقيه أصولي ، له مشاركة في العلوم العقليّة و النّقليّة ، أخذ عنه القلصادي ، توفّي سنة (846هـ)[4].

❖ محمّد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمّد ، أبو الفضل المعروف بابن الإمام ، أحد أقران ابن مرزوق الحفيد ، أخذ عن سعيد العقباني و غيره ، و أخذ عنه القلصادي والتّقي الشّمني و ابن مرزوق الكفيف ، توفّي سنة (845هـ)[5] .

---

(1) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 121 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 102 ــ 106 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 78 ــ 79 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 41 ــ 42 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 254.

(2) ــ **انظر ترجمته في** : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 123 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 98 ــ 99 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق : 6 / 15 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 86 .

(3) ــ **انظر ترجمته في** : القلصادي ، مرجع سابق : 100 ــ 101 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 354 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 305 .

(4) ــ **انظر ترجمته في** : القلصادي ، مرجع سابق : 102 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 221 ــ 222 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 1 / 255.

(5) ــ **انظر ترجمته في** : القلصادي ، مرجع سابق : 108 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 305 ــ 306 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 220 ــ 221 .

المبحث الثاني : حياة ابن مرزوق .

۞ المطلب الأول: حياة ابن مرزوق الشخصية.

الفرع الأول : نسب ابن مرزوق و مولده .

هو أبو عبد الله محمد[1] بن أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن أبي العباس

---

(1) ــ انظر ترجمة ابن مرزوق الحفيد في :

يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 114 ــ 115 ؛ ابن مرزوق الحفيد ، **إظهار صدق المودة في شرح البردة** (مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم : ح2) : [439/أ] ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ ابن حجر ، **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** (ملحق) (تحقيق محمد شكور أمرير الميادييني الطبعة الأولى : 1417هـ/1996م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان) : 514 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 96 ــ 98 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 141 ؛ ابن غازي ، **فهرس ابن غازي** (تحقيق محمد الزاهي دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع تونس) : 113 ؛ ابن عسكر ، **دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر** (تحقيق محمد حجي الطبعة الثانية : 1397هـ / 1977م دار المغرب للتأليف و النشر و الترجمة و النشر الرباط المملكة المغربية) : 30 ، 118 ، 122 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 171 ــ 173 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 248 ؛ التنبكتي ، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج** (مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم: 1738) [107/ب] ــ [110/ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 293 ــ 299 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 201 ــ 214 ؛ المقري ، **نفح الطيب على غصن الأندلس الرطيب** (تحقيق د. إحسان عباس الطبعة الأولى: 1408هـ/1988م دار صادر بيروت ــ لبنان): 5 / 420 ــ 433 ؛ حاجي خليفة ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** (منشورات مكتبة المثنى بغداد): 1/ 154 ، 550 ، 602 ، 2 / 1333 ، 1628 ؛ السراج ، **الحلل السندسية في الأخبار التونسية** (تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة ، الطبعة الأولى : 1985م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 1/ 626 ؛ الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** (طبع سنة : 1348هـ/1929م مطبعة السعادة القاهرة): 2 / 119 ــ 120 ؛ إسماعيل باشا البغدادي ، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** (منشورات مكتبة المثنى بغداد): 74 ، 106 ؛ إسماعيل باشا البغدادي ، **هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين** (منشورات مكتبة المثنى بغداد) : 2 / 191 ــ 192 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 1 / 252 ؛ الزركلي ، **الأعلام** (الطبعة السابعة : 1986م دار العلم للملايين بيروت لبنان) : 5 / 331 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق: 2 / 210 ــ 215 ؛ عادل نويهض ، **معجم أعلام الجزائر** (الطبعة الأولى : 1390هـ/1971م منشورات المكتب التجاري للطباعة =

أحمد بن أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن مرزوق بن الحاج العجيسي[1] التّلمساني ، الشّهير بالحفيد .

و ولادة ابن مرزوق ، على ما ذكر هو نفسه في كتابه " **إظهار صدق المودّة**"[2] كانت ليلة الاثنين الرّابع عشر من شهر ربيع الأوّل عام (766هـ)ستّة و ستين وسبعمائة للهجرة .

= والنشر والتوزيع بيروت لبنان) : 141 ــ 143 ؛ عادل نويهض ، **معجم المفسرين** (قدم له مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد ، الطبعة الثانية : 1409هـ/1988م مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر): 2 / 483 ــ 484 ؛ عبد العزيز بن عبد الله ، **معلمة الفقه المالكي** (الطبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م دار الغرب الإسلامي) : 97 ، 161 ؛ الحفناوي ، **تعريف الخلف برجال السلف** (الطبعة الثانية : 1405هـ/1985م مؤسسة الرسالة بيروت ــ لبنان): 1 / 128 ــ 140 ؛ عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** تراجم مصنفي الكتب العربية (الطبعة الأولى : 1414هـ/1993م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان) : 3 / 97 ؛ كارل بروكلمان ، **تاريخ الأدب العربي** (نقله إلى العربية د غريب محمد غريب و آخرون طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة: 1995م): القسم السابع (12): 425 ، 449 ــ 450.

(1) ــ العجيسي بفتح العين المهملة وكسر التحتية و مهملة ، نسبة إلى قبيلة بربرية . (انظر : ابن العماد ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت) : 6 / 271) .

(2) ــ ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [439/أ] ، وقال ابن حجر : ذكر (أي: ابن مرزوق) بخطه أن مولده في ربيع الأول سنة ست وستين (انظر : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514).

الفرع الثاني : أسرة ابن مرزوق .

ينتمي ابن مرزوق إلى بيت علم وصلاح مشهور ، توارث مجد العلم و التقى أبا عن جد ، و قد استوطن جده مرزوق تلمسان في أيام المرابطين ، فنشأ بنوه بها أهل صلاح و وجاهة بالدين[1] ، و قد اشتهر من أسرة ابن مرزوق أعلام كثيرون نذكر بعضهم ممن قرب عهده من مرزوق موضوع الترجمة ، لنتبين أثر البيئة الأسرية في تكوين شخصيته .

1. محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق ، أبو عبد الله المعروف بالخطيب المحدث الراوية ، الفقيه جد ابن مرزوق الحفيد ، فقيه محدث، خطيب مصقع ، قرأ القرآن على الفقيه أبي زيد عبد الرحمن بن يعقوب بن علي ، وله مشايخ جلة بالمشرق والمغرب[2] ، ذو وجاهة عند السلاطين ، خدم الملوك من بني مرين و تولى مناصب عالية ، ثم امتحن بعد ذلك و غرب ، واستقر في آخر أيامه بمصر ، له مؤلفات عديدة في فنون مختلفة ، منها : "المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن"[3] ، و "شرح الشفاء" ، و "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"[4] ، توفي بمصر سنة (781هـ)[5] .

---

(1) ــ انظر : يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 114 .

(2) ــ جمع ابن مرزوق الخطيب شيوخه هؤلاء في فهرس سماها "عجالة المستوفز المستجاز في ذكر من سمع من المشايخ دون من أجازمن أئمة المغرب و الشام و الحجاز " .

(3) ــ طبع ضمن منشورات المكتبة الوطنية الجزائرية سنة : 1401هـ/ 1981م ، و أصل الكتاب رسالة جامعية نالت بها الأستاذة ماريا خيسوس بيغيرا درجة الدكتوراه من جامعة مدريد .

(4) ــ نقل منه ابن مرزوق الحفيد فضائل السواك في **المترع النبيل في شرح مختصر خليل و تصحيح مسائله بالنقل و الدليل** (مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم: 1136) [142 / ب].

(5) ــ **انظر ترجمته في** : لسان الدين ابن الخطيب ، **الإحاطة في تاريخ غرناطة** (تحقيق محمد عبد الله عنان ، الطبعة الأولى : 1395هـ / 1975م مكتبة الخانجي القاهرة) : 3 / 103 ــ 130 ؛ يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1 / 115 ؛ ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 275 ــ 276 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 267 ــ 270 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 184 ــ 190 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5/ 390 ــ 218 .

2. أحمد بن الحسن المديوني ، أبو العبّاس الفقيه القاضي ، جدّ ابن مرزوق من جهة أمّه ، وصفه سبطه ــ ابن مرزوق الحفيد ــ بقوله : « الفقيه المحدّث الصّالح القاضي الأعدل ، قاضي الجماعة بتلمسان المحروسة ، توفّي سنة (767هـ) سبع و ستين وسبعمائة ، و حجّ فلقي غير واحد من الأكابر »[1] .

3. أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق ، أبو العبّاس والد ابن مرزوق الحفيد ، العالم الفقيه[2] ، معدود في شيوخ ابن مرزوق ، فلابد أن يكون حائزا على قدر لا بأس به من العلم والفضل، و قد عدّه ابن مرزوق نفسه فيمن تلقى عنه و تعلّم على يديه ، و لا غرو في ذلك فوالده ابن مرزوق الخطيب محدّث المغرب وفقيهه ، توفّي قبل سنة (806هـ)[3].

4. عائشة بنت الفقيه القاضي أبي العبّاس أحمد بن الحسن المديوني ، أمّ ابن مرزوق الحفيد وصفها ابنها الحفيد بأنّها « كانت من الصّالحات ، وقد ألّفت مجموعا في

---

(1) ــ ابن مرزوق ، إظهار صدق المودّة ، مرجع سابق : [438/ب] .
(**انظر ترجمته في** : ابن مرزوق الخطيب ، **المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن** (دراسة وتحقيق د. ماريا خيسوس بيغيرا الطّبعة الأولى:1401هـ/ 1981م الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر) : 267 ــ 268 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 69 ــ 70 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 1 / 63).

(2) ــ بهذه الأوصاف حلاّه الثّعالبي تلميذ ابن مرزوق في استدعاء يطلب فيه من شيخه ابن مرزوق الحفيد الإجازة والإذن بالتّحديث والأقراء ، (انظر هذا الاستدعاء وإجازة ابن مرزوق له في : عبد الرّزاق قسّوم ، **عبد الرّحمن الثّعالبي والتّصوّف** (نشر الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر) : 135 ــ 138) ، و وصفه بذلك أيضا الونشريسي و التّنبكتي و ابن مريم انظر : الونشريسي ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب** (خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمّد حجي ، طبع سنة: 1401هـ/1981م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 12/ 206 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 293 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 202 .

(3) ــ لم أقف على ترجمته ، سوى ما ذكر عنه في ترجمة ابن مرزوق الحفيد .

أدعية اختارتها ، وكانت لها قوة في تعبير الرؤيا اكتسبتها من كثرة مطالعتها لكتب ذلك الفن - رحمها الله ورضي عنها - »[1] .

مثل هذه المرأة الصالحة الذاكرة القانتة كان لها الأثر الكبير على توجيه وتكوين ابنها وصلاحه ، ولعل تأثره بها لايقل أهمية عن تأثره بشيوخه الآخرين . فهي أول شخص فتح عليه بصره فأخذ من سمتها وتدينها ، ورضع منها لبان الصلاح والتقوى في سنيه الأولى ، فغرست في قلبه حب العلم والاجتهاد في طلبه، وبثت فيه روح الدين والفضيلة .

5. محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق ، أبو الطاهر عم ابن مرزوق الحفيد ، صرح ابن مرزوق الحفيد بأخذه عنه و أنه كان حيا سنة (806هـ)[2] .

الفرع الثالث : وفاة ابن مرزوق .

توفي ابن مرزوق الحفيد يوم الخميس عند العصر رابع عشر من شعبان عام (842هـ) اثنين وأربعين وثمانمائة للهجرة ، وصلي عليه بالجامع الأعظم بعد صلاة الجمعة[3] .

وذكر الونشريسي[4] أن ابن مرزوق توفي سنة (840هـ) ، والصواب الأول فقد نقله القلصادي و هو ممن شهد وفاته و حضر جنازته[5] ، فلا شك أنه أضبط لتاريخ وفاة شيخه من غيره ، خصوصا و أنه من تلاميذه الذين لازموا في آخر حياته .

---

(1) ــ ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [438/ ب] ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 431 .

(2) ــ انظر : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [2/ب] ، و لم أقف على ترجمته .

(3) ــ القلصادي ، المرجع السابق : 97 ــ 98 .

(4) ــ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق المرجع السابق : 141 .

(5) ــ قال القلصادي في رحلته 98 : كانت له جنازة عظيمة حضرها السلطان فمن دونه ، **لم أر مثلها فيما قبل**، جمعنا الله وإياه في دار كرامته ، وأسف الناس لفقده .

۞ المطلب الثاني : حياة ابن مرزوق العلميّة .

الفرع الأوّل : نشأة ابن مرزوق .

نشأ ابن مرزوق مع أسرته في تلمسان و تلقى تعليمه بها أوّلا على يـــديّ والـــده و عمّه، و تلا القرآن الكريم بقراءة نافع على يد شيخه عثمان الزّرواليّ[1] ، و أخذ بـــاقيّ العلوم الشّرعيّة عن علماء تلمسان من أمثال العلاّمة أبي إسحاق المصمـــودي و ســـعيد العقباني وابني الشّريف التّلمساني ، وغيرهم من أهلها و الوافدين عليها .

الفرع الثاني : تعليم ابن مرزوق ، و رحلاته .

بعد تحصيل ابن مرزوق لمبادئ العلوم ، و تجويده للقرآن الكريم بمسقط رأسه أصبـــح يتطلع إلى لقاء العلماء خارج تلمسان ، فتوجّه إلى فاس و بقي بها مدّة ينهل العلم حتّـــى تضلّع في علوم عصره ، فلقي كثيرا من علماء فاس و غيرهم ممّن ورد عليها من الأندلـــس و غيرها من البلاد ، فأجاز له كثير من المحدّثين الأندلسيين كـــابن الخشّـــاب و الحفّـــار والقيجاطي ، و الأستاذ النّحوي ابن حياتي و الإمام أبي زيد المكودي و الحافظ محمّد بـــن مسعود الصّنهاجي الفيلالي ، و غيرهم .

ثمّ عاد إلى تلمسان ليتوجّه هذه المرّة مشرّقا إلى تونس فلقي بها الشّيخ الإمام ابن عرفة و لازمه و انتفع به في الفقه كثيرا كما لقي بها الشّيخ البُرزلي ، و ابن القصّار و انتفع بـــه في النّحو واللّغة ، وفي هذه الرّحلة كانت لابن مرزوق فرصة الحج رفقة الإمام ابن عرفـــة وذلك سنة (790هـــ)[2] ، فلقي كثيرا من علماء المشرق من المصريين والحجـــازيين ، فسمع من بهاء الدّين الدّماميني بالإسكندرية والنّور العقيلي بمكة ، وفيها قـــرأ البخـــاري

---

(1) ــ لم أقف له على ترجمة .

(2) ــ انظر : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .

على ابن صديق ، ولازم بها محب الدّين ابن هشام في العربية ، وقد أقام بالقاهرة مدّة وحدّث بها ودرّس[1] ، ثمّ عاد إلى تلمسان .

وفي سنة (818هـ) خرج يريد الحج للمرّة الثّانية[2] ، فمرّ بقسنطينة و أقام بها أكثر من نصف سنة يدرس و يعلّم ، و أخذ عنه بها كثير من العلماء ، منهم إبراهيم بن فايد وأحمد بن يونس[3] .

ثمّ واصل سيره مارّا بتونس سنة (819هـ) ، و أقام بها معظم هذه السّنة ، واشتغل خلالها بالتّدريس و التّحديث ، و ممّن أخذ عنه يومئذ أبو زيد عبد الرّحمن الثّعالبي ، و أبوحفص عمر بن عبد الله القلشاني[4] ، ثم واصل رحلته إلى الحجاز ، فحجّ و لقي زين الدّين رضوان و ابن صديق بمكة ، ثمّ قفل راجعا مارّا بمصر فلقي الحافظ ابن حجر بالقاهرة و سمع كلّ منهما من الآخر ، و أخذ ابن مرزوق عن ابن حجر قطعة من "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، و أجاز ابن مرزوق لمحمّد ولد ابن حجر[5] ، كما لقي الحافظ أبا الطّاهر ابن الكويك فسمع منه[6] ، و مرّ بتونس فاستقبله طلبة العلم و أخذوا عنه ما جمعه في رحلته هذه ، ثمّ عاد إلى تلمسان .

و يبدو أنّ ابن مرزوق لم يقتصر على هاتين الرّحلتين إلى تونس ، بل إنّه زارها بعد سنة (820هـ) ، وهذه المرّة ليست لطلب العلم و لا للحج ، و إنّما كانت للإصلاح بين السّلطان الحفصي و حاكم تلمسان ، غير أنّنا لا نستطيع تحديد تاريخ هذه الوساطة و لا أطرافها على وجه اليقين ، إذ الأوضاع السّياسيّة بعد التّاريخ المذكور لم تكن

---

(1) ــ انظر : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .

(2) ــ ابن غازي ، مرجع سابق : 187 .

(3) ــ انظر : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 48 ، 66 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 53 ، 82.

(4) ــ انظر : عبد الرّحمن الثّعالبي ، **تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرآن** (تحقيق د. عمار طالبي ، طبع سنة: 1985م المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر): 4 / 159 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم ، مرجع سابق : 133.

(5) ــ انظر : المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 .

(6) ــ انظر : عبد الرّزّاق قسّوم ، مرجع سابق : 136 .

مستقرة و تميزت بالتوتر و الانقلابات ، و لم يتحدث كل من ترجم لابن مرزوق عن هذه الوساطة ، غير ما أشار إليه عبد الرحمن الثعالبي – عرضا – في آخر تفسير سورة الشورى ، حين تكلم عن رحلته والعلماء الذين أخذ عنهم ، حيث قال: « ولقيت بهـ[1] شيخنا أبا عبد الله محمد بن مرزوق قادما لإرادة الحج فأخذت عنه كثيرا و أجازني التدريس في أنواع الفنون الإسلامية و حرضني على إتمام تقييد وضعته على **ابن الحاجب الفرعي** . و لما فرغت من تحرير هذا المختصر **وافق قدوم شيخنا أبي عبد الله محمد بن مرزوق علينا في سفرة سافرها من تلمسان متوجها إلى تونس ليصلح بين سلطانها وبين صاحب تلمسان** فأوقفته على هذا الكتاب فنظر فيه وأمعن النظر فسر به سرورا كثيرا»[2] .

كما أن هناك وثيقة[3] تفيد أن ابن مرزوق كان موجودا بتونس سنة (828هـ)، وهذه الوثيقة هي عبارة عن عقد حبس حرره ابن مرزوق و عليها شهادة تلميذه القلصي أبي حفص عمر القلشاني .

الفرع الثالث : شيوخ ابن مرزوق.

إن الرحلات التي قام بها ابن مرزوق - في المغرب و المشرق - أتاحت له لقاء كثير من الفقهاء و المحدثين الذين كان يزخر بهم ذلك العصر حيث اجتمع فيه نخبة من العلماء المتبحرين في مختلف العلوم ، يقول السيوطي : « رأيت في طبقات الفقهاء لبعض الشاميين ، تفرد على رأس الثمانمائة خمسة علماء بخمسة علوم ؛ البلقيني بالفقه و العراقي

---

(1) ــ أي: تونس .

(2) ــ عبد الرحمن الثعالبي ، مرجع سابق : 4/ 159.

(3) ــ نشرها الأستاذ د. أبو القاسم سعد الله في كتابه **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر** (الطبعة الثانية : 1990 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 2 / 351 ــ 356 .

بالحديث و الغماري بالنحو و الشيرازي – صاحب القاموس – باللغة ، و لا أستحضر الخامس[1] »[2] .

وقال أحمد بابا التنبكتي[3] : « يزاد على الخمسة فيقال و ابن عرفة بجمع العلوم والتحقيق »[4] . و من عجيب لطف الله عزوجل و عنايته بابن مرزوق أن يجتمع له في مشيخته هؤلاء جميعا ويضيف إليهم غيرهم من الأعلام الذين بلغوا الغاية في التحصيل والإفادة ونشر العلم وبثه . قال الكتاني بعد أن سرد شيوخ ابن مرزوق :« و هذا فخر كبير اجتماع هؤلاء كلهم له ، و ناهيك منهم بجده و العراقي و ابن عرفة ، و ابن خلدون و صاحب القاموس و ابن الملقن ، و البلقيني و العيني و البرزلي ، فقل أن يجتمع لأحد مثل هؤلاء في مشيخته من مجيزيه »[5] ، و إليك بيانهم فيما يلي :

---

(1) ــ هذا الذي نسيه السيوطي هو ابن الملقن، و قد تفرد بكثرة التصانيف ، وهو من شيوخ ابن مرزوق الحفيد - أيضا - كما سيأتي . (انظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 274).

(2) ــ السيوطي ، **بغية الوعاة** (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر المكتبة العصرية للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ــ لبنان): 1/ 230 .

(3) ــ أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أقيت بن عمر بن علي بن يحيى ، أبو العباس المعروف ببابا التنبكتي ، فقيه مالكي نشأ في بيت علم و دين ، أخذ عن والده و عمه ، و لازم الشيخ محمد بن بغيغ و انتفع به كثيرا ؛ فأخذ عنه التفسير و الحديث و الفقه و الأصول و العربية و البيان و غيرها ، له مؤلفات كثيرة ، منها : "شرح مختصر خليل" ، من باب الزكاة إلى أثناء النكاح ممزوجا ، و له حواشي على موضع من مختصر خليل ، و "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" ، و "كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج" ، توفي سنة(1036هـ) . (**انظر ترجمته في** : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [142/أ] ــ [143/ب] ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 1 / 102).

(4) ــ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 274 .

(5) ــ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ــ 397 .

1) ــ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو سالم اليزناسي قاضي الجماعة بفاس ومفتيها ، أخذ عن كثير من علماء عصره ، و أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد و أثنى عليه كثيرا ، له فتاوى كثيرة ، نقل الونشريسي جملة منها في "المعيار"، توفي سنة (794هـ)[1] .

2) ــ إبراهيم بن محمد بن صديق بن إبراهيم بن يوسف ، أبو إسحاق الدمشقي المعروف بابن الرسام ، سمع الكثير من الحجار وإسحق الآمدي ، وتقي الدين بن تيمية وطائفة وتفرد بالرواية عنهم ، قرأ عليه ابن مرزوق البخاري بمكة ، توفي سنة (806هـ)[2].

3) ــ إبراهيم بن محمد ، أبو إسحاق المصمودي التلمساني ، أخذ عن أبي عبد الله الشريف التلمساني و سعيد العقباني ، صرح ابن مرزوق بالأخذ عنه ، و وصفه بقوله **الإمام العالم العلامة المحقق المدرس** ، توفي سة (805هـ)[3] .

---

(1) ــ **ذكر في ترجمته في** : محمد مخلوف ، مرجع سابق : 239 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 132 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 181 ــ 182 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 50 ــ 51 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 239).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 172 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 210 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 429 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 1 / 147 ــ 148 ؛ ابن العماد ، مرجع سلبق : 7 / 54 ــ 55).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 64 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 232 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 184 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 64 ــ 66 ، محمد مخلوف ، مرجع سابق :249).

4) ــ أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني ، الشهير بالبرزلي، نزيل تونس و مفتيها و فقيهها و حافظها و إمامها بالجامع الأعظم ، أخذ عن ابن مرزوق الخطيب و ابن عرفة و لازمه نحوا من أربعين سنة ، له "الحاوي في النوازل" ، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد و ابن حجر ، توفي سنة (844هـ) ، وكان مولده في حدود سنة (740هـ)[1] .

5) ــ أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب ، أبو العباس القسنطيني الشهير بابن قنفذ، أخذ عن الخطيب ابن مرزوق و القباب و ابن عرفة وغيرهم ، لقيه ابن مرزوق الحفيد بفاس فأخذ عنه ، من آثاره **"الوفيات"** في التراجم ، توفي سنة (810هـ)[2].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مريم ، مرجع سابق : 150 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ؛ محمد مخلوف، مرجع سابق : 245 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 11 / 133 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 266 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 150 ــ 152 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 245).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [10 / ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 75 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 250 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق :136 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 1 / 121 ــ 123 ؛ التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [10 / أ] ــ [10 / ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 75 ــ 76 ؛ السراج ، مرجع سابق : 1 / 640 ــ 641 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 250).

6) ــ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو زرعة ولي الدين العراقي المحدث الراوية الشافعي المصري ، من مصنفاته "شرح سنن أبي داود" ، توفي سنة (826هـ)[1] .

8) ــ أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني الشافعي ، الإمام الحافظ ، لقيه ابن مرزوق بالقاهرة وشاركه في كثير من الشيوخ ، وسمع كل منهما من الآخر ، و أخذ ابن مرزوق عن ابن حجر قطعة من شرح البخاري ، توفي سنة (852هـ)[2] .

9) ــ أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق، أبوالعباس والد ابن مرزوق ، صرح ابن مرزوق بأخذه عنه ، توفي قبل سنة (806هـ)[3].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ الشوكاني ، البدر الطالع ، مرجع سابق : 2 / 120 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في**: ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 4 / 80 ــ 82 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 1 / 21 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 242 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 173 ــ 174).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق: 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ المقري ، مرجع سابق: 5 / 429 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : القلصادي ، مرجع سابق : 153 ــ 154 ؛ السخاوي ، مرجع سابق: 2 / 36 ــ 40 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1 / 64 ــ 72 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 270 ــ 272).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [2/ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ، و لم أقف على ترجمته .

10) ــ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبوالعباس الأزدي التونسي ، الشهير بالقصار، صرح ابن مرزوق بالأخذ عنه في شرحه على البردة ، و وصفه بقوله : «الشيخ الفقيه الإمام الأستاذ النحوي اللغوي الأعرف الحافظ المتقن الرواية الصالح العارف »[1] ، كان حيا بعد سنة 790هـ[2] .

11) ــ أحمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله بن عواض ، ناصر الدين الزبيري الأسكندراني المالكي ، قاضي القضاة الشهير بابن التنسي ، شرح "التسهيل" و"مختصر ابن الحاجب" ، صرح ابن مرزوق بأنه من شيوخه ، توفي سنة (801هـ)[3].

---

(1) ــ ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [3 / أ] .

(2) ــ **ذكر في شيوخه** : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 209 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 /428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .
(**انظر ترجمته في** : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 75 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 74 ؛ السراج ، مرجع سابق : 1/ 645 ــ 646 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 226 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2 / 117).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في**: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 75 ،297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:209 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 .
(**انظر ترجمته في** : ابن حجر ، **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ** (تحقيق د. محمد عبد المعيد خان ، الطبعة الثانية : 1406هـ / 1986م دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان): 3 / 46 ــ 48 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 2/ 192 ــ 193 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 55 ــ 56 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 1 / 98 ــ 99 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 74 ــ 75).

12) ــ رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد ، أبو النعيم زين الدين الصغير الشافعي المستملي المصري ، أخذ عن شمس الدين الغماري و عز الدين بن جماعة ، مما قرأ عليه ابن مرزوق ثلاثيات البخاري ، توفي سنة (852هـ)[1].

13) ــ سعيد بن محمد بن محمد بن محمد ، أبوعثمان العقباني التجيبي التلمساني[2].

14) ــ عبد الرحمن بن علي بن صالح ، أبو زيد[3] المكودي الإمام النحوي ، أخذ عن عبد الله الوانغلي ، و عنه أخذ ابن مرزوق الحفيد بفاس ، له شرحان على ألفية ابن مالك ، و آخر على الآجرومية ، توفي سنة (807هـ)[4].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 429 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 3 / 226 ــ 229 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 7 / 274 ــ 275).

(2) ــ **ذكر في شيوخه** : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [40 / ب] ــ [41 / ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 106 ، 209 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ، و قد سبقت ترجمته.

(3) ــ في بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : أبو الزياد ، و أنه توفي سنة (801هـ).

(4) ــ **ذكر في شيوخه في** : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [46 / أ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 169 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المقري ، مرجع سابق: 5 / 428 ؛ الكتاني، مرجع سابق: 2 / 396.

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 4 / 97 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 115 ــ 116 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 168 ــ 169 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 249).

15) ــ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، أبو يحيى الشريف التلمساني العالم المفسر ، أخذ عن والده أبي عبد الله الشريف التلمساني وسعيد العقباني و ابن حياتي الغرناطي، وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد ، توفي في رجب سنة (826هـ)[1].

16) ــ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن جابر بن خلدون ، أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي أصلا ، التونسي مولدا ، الفقيه المحدث المؤرخ ، مؤسس علم الاجتماع ، من آثاره كتابه المشهور في التاريخ ، أخذ عنه ابن مرزوق بمصر لما حج سنة (790هـ) ، توفي بمصر سنة (808هـ)[2] .

17) ــ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل زين الدين العراقي الكردي الأصل محدث الديار المصرية ، أخذ عن برهان الدين الرشيدي و ابن عبد الهادي ، و أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد و الحافظ ابن حجر ، توفي سنة (806هـ)[3].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : محمد مخلوف ، مرجع سابق : 251 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 209 .

(**انظر ترجمته في**: الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 139 ذكره في وفيات سنة خمس وعشرين وثمانمائة ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 170 ــ 171 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 251 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق: 2 / 208 ــ 209).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [46 / ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في**: ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 13 / 155 ــ 156 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 118 ــ 119 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 234 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 169 ــ 170 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق: 2 / 221 ــ 223).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 173 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

=

18) ــ عبد الله بن أبي بكر بن محمّد ، أبو محمّد بهاء الدّين الدّماميني الإسكندراني المخزومي ، قال عنه السّخاوي : أحد أئمة الأدب و المسندين من المائة الثّامنة .

أخذ عنه ابن مرزوق موطّأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى اللّيثي بالإسكندريّة، توفّي سنة (794هـ) [1] .

19) ــ عبد الله بن عمر الوانغلي ، أبو محمّد ، أخذ عن أبي الرّبيع اللّجائي ، وعنه أخذ ابن مرزوق ، له فتاوى في " المعيار " ، توفّي سنة (779هـ)[2] .

20) ــ عبد الله بن محمّد بن أحمد بن جزي ، أبو محمّد الكلبي ، أخذ عن والده أبي القاسم و الأستاذ أبي سعيد بن لب ، و أخذ عنه ابن مرزوق بالإجازة [3] .

= (**انظر ترجمته في** : ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 4 / 29 ــ 33 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق : 4 / 171 ــ 178 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 135 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 55 ــ 56).

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق : 7/ 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق: 176 ؛ الشّوكاني ، البدر الطّالع ، مرجع سابق : 2/ 119 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق : 3 / 129 ــ 130 ؛ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق: 3 / 356 ــ 357 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق : 5 / 53 ، ذكره في ترجمة حفيده عبد الله بن محمّد).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 128 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 3 / 52 ــ 53 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 148 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق: 235).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [41 / ب] ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 155 ، 297 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 540 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : لسان الدّين ابن الخطيب ، مرجع سابق : 3 / 392 ــ 399 ؛ التّنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [41 / ب] ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 154 ــ 155 ؛ المقري ، مرجع سابق: 5 / 539 ــ 540).

21) ــ عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي ، أبو محمد الشريف التلمساني ، أخذ عن والده أبي عبد الله و أبي عبد الله بن حياتي و ابن مرزوق الخطيب ، و عنه أخذ ابن مرزوق الحفيد ، توفي سنة (792هـ)[1] .

22) ــ عثمان بن رضوان بن عبد العزيز الصالحي الزروالي ، تلا عليه ابن مرزوق القرآن الكريم بقراءة نافع ، و انتفع به في القراءات و العربية[2] .

23) ــ علي بن أبي بكر بن سليمان ، أبو الحسن نور الدين الحافظ الهيثمي الشافعي ، صاحب "مجمع الزوائد و منبع الفوائد" ، رافق العراقي في السماع و تتلمذ عليه ، توفي سنة (807هـ)[3] .

24) ــ علي بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن ، أبو الحسن نور الدين النويري العقيلي قاضي القضاة وإمام المالكية بالمسجد الحرام بمكة ، سمع منه ابن مرزوق بمكة ، توفي بها سنة (799هـ)[4] .

---

(1) ــ **ذكره في شيوخه** : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [40 / ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 154 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 120 ، 209 ؛ المقري ، مرجع سابق: 5 / 428 ، و قد سبقت ترجمته وبيان مصادرها .

(2) ــ **ذكر في شيوخه في**: السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ المقري ، مرجع سابق : 429 ، و لم أقف له على ترجمة .

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 173 ، 178 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .
(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 5 / 200 ــ 202 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 70).

(4) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، مرجع سابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 172 ، 176 ، 182 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ، المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 .
(**انظر ترجمته في** : ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق : 2 / 352 ؛ ابن التغري بردي ، مرجع سابق : 12 / 157 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 3 / 248).

25) ــ علي بن محمّد بن منصور بن علي ، أبو الحسن نور الدّين الغماري التّلمساني المعروف بالأشهب ، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد و أبو بكر بن عاصم ، توفّي بفاس سنة(791هـ)[1].

26) ــ عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، أبو حفص سراج الدّين البُلقيني ، الإمام المجتهد المحدّث الفقيه مجدّد القرن التّاسع ، أخذ عن تقي الدّين السّبكي ، وأجازه الحافظان المزّي و الذّهبي ، و أخذ اللّغة عن أبي حيّان ، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد ، توفّي سنة(805هـ)[2] .

27) ــ عمر بن علي بن أحمد بن محمّد بن عبد الله ، أبو حفص سراج الدّين الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن المُلقن ، كان أبوه نحويا معروفا ، أخذ عن الإسنوي و غيره ، و أكثر من الحديث ، و أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والحافظ ابن حجر ، توفّي سنة (804هـ)[3].

28) ــ محمّد بن أبي بكّر بن عمر بن أبي بكر بن محمّد ، بدر الدّين الدّماميني الإسكندراني ، أخذ عن ابن خلدون و ناصر الدّين الزّبيري ، من آثاره "شرح

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [109/ب] ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 205 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 143 ، 209 .

(**انظرترجمته في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 205 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 132 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 143 ــ 144 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 280 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 238).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في**: السّخاوي،مرجع سابق: 7 / 50 ، ابن غازي،مرجع سابق: 172 ، ابن مريم،مرجع سابق : 209، التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ، المقّري،مرجع سابق : 5 / 428 .

انظر ترجمته في : ابن قاضي شهبة ، **طبقات الشّافعيّة** (تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان ، الطّبعة الأولى : 1407هـ عالم الكتب بيروت ــ لبنان): 4 / 36 ــ43،السّخاوي ، مرجع سابق: 6 / 85 ــ 90 ، ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 51 ــ 52 ، الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 135 .

(3) ــ **ذكر في شيوخه في**: ابن مرزوق ، إظهار صدق المودّة،مرجع سابق: [3 / أ] ؛ السّخاوي ، مرجع سابق: 7 / 50 ؛ ابن غازي، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق : 5 / 41 ــ 46 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 4 / 373 ــ 376 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق : 6/ 100 ــ 105 ؛ السّيوطي ، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** (تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم طبع سنة : 1418هـ/ 1989م دار الفكر العربي القاهرة) : 1 / 378).

البخاري" ، و "شرح مغني اللّبيب" ، و عنه أخذ ابن مرزوق ، توفّي سنة (827هـ)[1] .

28) ــ (مكرّر) محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن حاتم ، أبو البقاء تقي الدّين المصري ، سمع القاضي بدرالدّين بن جماعة و أخذ الفقه عن العلاّمة تاج الدّين التّبريزي و غيره ، وكان عالما بالفقه ، توفّي بالقاهرة سنة (793هـ)[2] .

29) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن علوان ، أبو الطّيب التّونسي مولدا الشّهير بالمصري ، أخذ عن والده و أبي القاسم الغبريني و ابن عرفة و ابن مرزوق الخطيب وابن القصّار ، و أخذ عنه ابن مرزوق وأجازه ، توفّي سنة (827هـ)[3] .

30) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق ، أبو عبد الله المعروف بالخطيب جدّ ابن مرزوق ، صرّح حفيده ابن مرزوق بأنّه روى عنه بالإجازة[4] .

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .
(**انظر ترجمته في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 184 ــ 187 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 175 ــ 176 ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 2 / 286 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق: 243 ؛ ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 287 ــ 289؛الشّوكاني،البدر الطّالع ، مرجع سابق : 2 / 150 ــ 151).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق: 172 ، 173 .
(**انظر ترجمته في**: ابن حجر،إنباء الغمر ، مرجع سابق: 3 / 96؛ابن العماد،مرجع سابق: 6 / 330).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 75 ، 185 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 287 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 244.
(**انظر ترجمته في**: السّخاوي،مرجع سابق : 7 / 77؛بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 185 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 287 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 243 ــ 244).

(4) ــ **ذكر في شيوخه في**: ابن مرزوق،إظهار صدق المودّة،مرجع سابق: [2/ب]؛ابن حجر،المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق: 514 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق: 7 / 50؛ المَقّري ، مرجع سابق: 5 / 428 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق: 2 / 396 ، و قد سبقت ترجمته.

31) ــ محمّد بن عبد اللّطيف بن محمود بن أحمد ، أبو اليمن عزّ الدّين الرّبعي المعروف بابن الكويك الشّافعي ، سمع بدر الدّين ابن جماعة و أبا حيّان و غيرهما ، وعنه أخذ ابن مرزوق الحفيد ، توفّي سنة (790هـ)[1] .

32) ــ محمّد بن عبد الله بن يوسف بن هشام محب الدّين بن جمال الدّين النّحوي صاحب المغني ، أجاز له تقي الدّين السّبكي و عزّ الدّين ابن جماعة ، أخذ عنه ابن مرزوق و لازمه بالقاهرة (799هـ)[2].

33) ــ محمّد بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله الكناني القيجاطي الغرناطي ، الأستاذ المقرئ الخطيب ، أخذ عن أبي سعيد بن لبّ و الخطيب ابن مرزوق ، و عنه أخذ ابن مرزوق الحفيد بالإجازة ، توفّي سنة (811هـ)[3].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 11 / 318 ، ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 314).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 171 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 428/5.

(**انظر ترجمته في** : السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 148 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 2 / 314 ــ 315؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 6/ 361 ــ 362).

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 282 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 215 ــ 216 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 137 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 236 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 282).

34) ــ محمّد بن علي بن حياتي ، أبو عبد الله الفقيه المقرئ النّحوي ، نشأ بغرناطة وقرأ بها على ابن الفخّار و غيره ، ثمّ انتقل إلى فاس فأخذ بها عن أبي العبّاس اليفـرني ، و قاضي الجماعة ابن عبد الرّزّاق ، وبها أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد ، توفّـي سـنة (788هـ)[1].

35) ــ محمّد بن علي بن قاسم بن علي بن علاّق ، أبو عبد الله حافظ الأندلـس ومفتيها ومحدّثها ، أخذ عن ابن لبّ و ابن مرزوق الخطيب و المَقْري ، و أخذ عنه ابن مرزوق و أبو بكر بن عاصم ، له شرح على "مختصر ابن الحاجب الفرعي" ، وفتـلوى نقل الونشريسي بعضا منها في " المعيار " ، توفّي سنة (806هـ)[2] .

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : التّنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق: [97 / أ] ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 272 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المَقْري ، مرجع سـابق : 5 / 428 ؛ الكتّـاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن قنفذ ، أحمد بن حسن بن علي الخطيب القسنطيني ، **كتاب الوفيات** (تحقيق عـادل نويهض الطّبعة الرّابعة : 1403هـ / 1983م منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ــ لبنان): 385 ؛ ابـن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق: 2 / 275 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجـع سـابق : 219 ؛ التّنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [97 / أ] ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 272).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجـع سـابق : 514 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 135 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائـد ، مرجع سابق: 233 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 281 ــ 282 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سـابق : 247).

36) ــ محمّد بن علي بن محمّد بن أحمد بن سعد ، أبو عبد الله الأنصاري الحفّار ، محدّث الأندلس ، أخذ عن أبي سعيد بن لب وبه كثر انتفاعه ، أخذ عنه ابن مرزوق بفاس وأجازه ، توفّي سنة (811هـ)[1].

37) ــ محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق، أبو الطّاهر عمّ ابن مرزوق ، صرّح ابن مرزوق بأخذه عنه و أنّه كان حيّا سنة (806هـ)[2].

38) ــ محمّد بن محمّد بن عبد اللّطيف بن أحمد بن محمود ، أبو الطّاهر شرف الدّين المعروف بابن الكويك الرّبعي التّكريتي ، الأسكندري نزيل القاهرة الشّافعي المسند المحدّث ، أجاز له الحافظان المزّي والبِرْزَالي ، و لازم القاضي عز الدّين بن جماعة، لقيه ابن مرزوق بمصر في رحلة حجّه الثّاني ، فحدّثه بجملة مصنّفاته وأجازه ، توفّي سنة (821هـ)[3] .

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 171 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 282 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 2 / 284؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 236 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 282 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 247).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق : [2/ب] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 . و لم أقف على ترجمته .

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 173 ، 182 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ؛ عبد الرزاق قسوم ، مرجع سابق : 136 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق : 7 / 341 ؛ ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، مرجع سابق : 370 ــ 372 ؛ ابن تغري بردي ، المرجع السابق : 14 / 155 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 111 ــ 112 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 152).

39) ــ محمّـــد بن محمّد بن عرفة ، أبو عبد الله الورغمي التّونسي المالكي شيخ الإســـلام بالمغـــرب ، سمـــع من ابن عبد السّلام الهواري و الوادي آشي و ابن سلمة وغيرهـــم ، برع في الأصول والفروع والعربية والمعاني والبيان والفرائض والحساب ، مـــن تلاميذه ابن مرزوق الحفيد و الحافظ ابن حجر العسقلاني ، له مؤلفات في فنون مختلفة ، منها "المبسوط" في المذهب ، و"المختصر الفقهي"،توفّي سنة(803هـــ)[1].

40) ــ محمّد بن محمّد بن علي بن عبد الرّزّاق شمس الدّين الغماري ، أبو عبد الله الفقيه المالكي المحدّث الرّاويّة ، كان عارفا باللّغة العربيّة ، كثير المحفوظ من الشّعر لاســـيّما الشّواهد ، وصفه ابن مرزوق الحفيد بأنّه آخر النّحاة بالدّيار المصريّة ، أخذ عـــن أبي حـــيّان ، و أخـــذ عنه ابن مرزوق الحفيد و الحافظ ابن حجر ، توفّي سنة (802هـــ)[2].

---

(1) ــ **ذكـــر في شـــيوخه** : ابـــن حجر ، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ السّـــخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع ســـابق : 209 ؛ المَقْـــري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 396 ، وصرّح ابن مرزوق بأنّه من شيوخه في مقدّمة المترع النّبيل (هذه المذكّرة) : 159 .

(**انظر ترجمته في:** ابن قنفذ ، مرجع سابق: 379 ــ 380 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق: 2/ 280 ــ 283؛ابن مريم،مرجع سابق : 190 ــ 201 ؛ السّرّاج ، مرجع سابق : 1 / 561 ــ 577).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في:** ابن مرزوق ، إظهار صدق المودّة ، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 209 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 134 ؛ السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع ســـابق : 1 / 230 ؛ ابـــن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 2 / 279 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 273 ــ 274 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 7 / 19 ــ 20).

41) ــ محمد بن محمد بن يوسف بن محمد ، أبو القاسم الخشاب ، أجاز له الحافظ المزي و البرزالي كتابة ، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد بالإجازة ، توفي سنة (774هـ)[1].

42) ــ محمد بن مسعود الصنهاجي الفيلالي الحافظ ، أخذ عنه ابن مرزوق بفاس[2].

43) ــ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن إدريس ، أبو الطاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي ، صاحب "القاموس المحيط" ، إمام في العربية ، لازمه ابن مرزوق و أخذ عنه العربية ، توفي سنة (817هـ)[3].

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 171 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5/ 429 .

(**انظر ترجمته في** : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق: [96/ أ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 270 ــ 271 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 1 / 286 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 7 / 40).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ، و لم أقف له على ترجمة .

(3) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودة ، مرجع سابق: [3 / أ] ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 4 / 63 ــ 66 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 5 / 79 ــ 86 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق: 1 / 237 ــ 275 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 317 ــ 318).

44) ــ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو الثناء و أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي المصري ، صاحب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" و "شرح معـــاني الآثار للطحاوي" ، توفي سنة (855هـــ)[1].

45) ــ مسعود بن يزيد ، أبو سرحان المالقي ، أخذ عنه ابن مرزوق لما قدم عليهم تلمسان[2] .

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : الكتاني ، مرجع سابق : 2 / 396 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 10 / 131 ــ 135 ؛ السيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سـابق: 2 / 275 ــ 276 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2/ 324 ؛ الشوكاني ، البـــدر الطـــالع ، مرجع سابق : 2 / 294 ــ 295).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع ســـابق : 514 ، و لم أقف على ترجمته.

۞ المطلب الثالث: تلاميذ ابن مرزوق و آثاره.

كانت حياة ابن مرزوق حافلة بالتدريس و التصنيف ، وقد ترك آثارا شاهدة على مكانته العلمية ، تمثلت فيما تخرج على يديه من علماء و مفتين و قضاة ، و فيما خلفه من مصنفات و فتاوى .

الفرع الأول : تلاميذ ابن مرزوق.

تتلمذ على ابن مرزوق كثير من طلبة العلم ، و تخرج به جمع من الفقهاء و المحدثين و القضاة ، وفدوا عليه من كل حدب و صوب ، ينشدون علمه ، و يتزينون بالانتساب إليه ، منهم :

1) ــ إبراهيم بن فايد بن موسى بن هلال ، الزواوي القسنطيني أخذ الأصلين والمنطق والمعاني والبيان مع الفقه وغالب العلوم المتداولة عن ابن مرزوق الحفيد لما قدم إلى قسنطينة و أقام بها ثمانية أشهر ، له "تفسير القرآن الكريم " وشرح كبير على " مختصر خليل " ، توفي سنة (857هـ)[1] .

2) ــ إبراهيم بن محمد بن علي ، أبو إسحاق و أبو سالم اللنتي التازي نزيل وهران ، أخذ عن ابن مرزوق بتلمسان ، توفي سنة (866هـ)[2] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 48 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 53، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 1 / 116 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 47 ــ 48 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 1 / 193 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 52 ــ 53).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 55 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 58 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 146 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 54 ــ 57 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 58 ــ 63 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 11 ــ 16).

3) ــ ابن أبي يحيى ، أبو الفرج حفيد أبي عبد الله الشّريف التّلمساني ، ورد على ابن مرزوق بتلمسان و لازمه فقرأ عليه التّفسير و الحديث و الأصلين والعربيّة والقراءات و التّصوّف ، وأجازه في ذلك كلّه ، توفّي سنة (868هـ)[1] .

4) ــ أبو البركات الغماري[2] .

5) ــ أحمد بن أبي يحيى ، أبوجعفر ، وقيل : أبو العبّاس ، حفيد أبي عبد الله الشّريف التّلمساني ، الفقيه المفسّر قاضي الجماعة بغرناطة ، أخذ عن ابن مرزوق وكانت بينهما مكاتبات متبادلة[3] ، توفّي سنة (895هـ)[4].

6) ــ أحمد بن أحمد بن عبد الرّحمن بن عبد الله ، أبو العبّاس النّدرومي التّلمساني ، له عناية بعلم المنطق ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد ، و رحل إلى القاهرة وتصدّر بها للإقراء ، له اختصار " **نهاية الأمل في شرح الجمل** " لشيخه ابن مرزوق، كان حيّا بعد (830هـ)[5] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 204 ، 206 ، 210 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 423 ــ 424 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 147).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ، و لم أقف على ترجمته .

(3) ــ انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 1 / 59 ــ 64 .

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 80 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ــ 210 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في**: الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 152 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 62 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 1 / 89 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 80 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 44 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 267).

(5) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ، الخفناوي ، مرجع سابق : 1 / 31 .

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 51 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 80 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 44 ؛ الخفناوي ، مرجع سابق : 1 / 31).

7) ــ أحمد بن محمد الماحوزي ، وقيل: الماجري المصمودي نزيل مكة ، تفقه بتلمسان على ابن مرزوق الحفيد ، و بتونس على عمر القلشاني[1] .

8) ــ أحمد بن محمد بن زكري ، أبو العباس مفتي تلمسان فقيه أصولي مفسر ، أخذ عن ابن مرزوق و قاسم العقباني وأحمد بن زاغو ، له مؤلف في مسائل القضاء و الفتيا ، وفتاوى مبثوثة في " المعيار " ، توفي سنة (899هـ)[2] .

9) ــ أحمد بن محمد بن عبد الله التجاني[3] شهاب الدين ، الشهير بابن كحيل التونسي ، أخذ الفقه عن ابن مرزوق و أبي القاسم البرزلي و العبدوسي ، من مؤلفاته "المقدمات" في الفقه ، و "عون السائرين" في الوثائق ، توفي سنة (869هـ)[4].

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 220 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 220 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 78 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 51).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 303 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 84، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 303 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 61 ــ 62 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 84 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 38 ــ 41).

(3) ــ قال التنبكتي و بدر الدين القرافي نقلا عن البقاعي : بكسر الفوقانية والجيم المشددة ، نسبة إلى قبيلة بالمغرب .

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 2 /136 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 57 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 81، 297 ، السراج ، مرجع سابق : 1 / 631 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 2 /136 ــ 137 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 57 ــ 58 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1/ 88 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 81).

10) ــ أحمد بن يونس بن سعيد ، القسنطيني ، أخذ عن ابن مرزوق لما قدم إلى قسنطينة ، و أخذ عنه أحمد زروق و شمس الدين التتائي توفي سنة (878هـ)[1] .

11) ــ الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد ، أبو علي المزيلي الراشدي الشهير بأبركان ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و إبراهيم المصمودي ، وأخذ عنه التنسي والسنوسي ولازمه كثيرا ، توفي سنة (857هـ)[2] .

12) ــ طاهر بن محمد بن علي بن محمد ، زين الدين النويري المالكي ، أخذ عن ابن مرزوق والبساطي وسبط ابن هشام وجمال الدين الأقفهسي ، توفي سنة (856هـ)[3] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 66 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 82 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 2 / 252 ــ 253 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 65 ــ 66 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 82 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق: 2 / 106 ــ 107).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 109 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 3 / 129 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 109 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 74 ــ 93 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 138 ــ 139).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في**: السخاوي ، مرجع سابق:6/4 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق:1/ 281.

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 4 / 5 ــ 6 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 1/ 281 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 242 ــ 243) .

13) ــ عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، أبو زيد الثعالبي الجعفري الجزائـــري ، رحل في طلب العلم إلى بجاية ــ وكانت عمدة قراءته بها ــ ، و تونس و المشرق ، من شيوخه ولي الدين العراقي ، وابن مرزوق لقيه بتونـــس مـــرارا فـــأخذ عنـــه وأجازه[1]، توفي سنة (876هـــ)[2] .

14) ــ عبد الله بن عبد الواحد ، أبو محمد الورياجلي الفقيه القاضي ، رحـــل إلى تلمسان للأخذ عن ابن مرزوق فلازمه بها مدة ، وأخـــذ عـــن الإمـــام القـــوري والعبدوسي ، توفي سنة (894هـــ)[3] .

---

(1) ــ انظر إجازات ابن مرزوق للثعالبي في : عبد الرزاق قسوم ، مرجع سابق : 132 ــ 138.

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : الثعالبي ، مرجع سابق : 4 / 159 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع ســـابق : 120 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5/ 428 ؛ الكتاني ، مرجع سابق : 2/ 397 .

انظر ترجمته في : السّخاوي ، مرجع سابق : 4 / 152 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع ســـابق: 149 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 120 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع ســـابق : 2 / 84 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 173 .

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 111 ؛ ابن عسكر ، مرجع سابق : 30 ؛ بدر الدّيـــن القرافي ، مرجع سابق :111 ؛ التّنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [42 / ب] ؛ التّنبكـــتي ، نيـــل الابتهاج ، مرجع سابق : 159.

انظر ترجمته في : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 152 ؛ ابن غازي ، مرجع سـابق : 113 ــ 118 ؛ ابن عسكر ، مرجع سابق : 30 ــ 33 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 111 ؛ التّنبكـــتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق: [42 / ب] ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 159 ــ 160.

15) ــ علي بن ثابت بن سعيد بن علي القرشي الأموي ، ينتهي نسبه إلى عثمان بن عفّان – رضي الله عنه - ، له مؤلّفات كثيرة ، أكثرها في أصول الدّين والحديث والتّاريخ و الطّب ، أخذ عن ابن مرزوق و أجاز له ، توفّي سنة (829هـ) ، وكان مولده سنة (772هـ)[1] .

16) ــ علي بن محمّد بن محمّد ، أبو الحسن القَلَصَادي البسطي ، ورد على تلمسان سنة (840هـ) ولازم بها ابن مرزوق إلى وفاته ، كما أخذ عن غيره من علماء تلمسان ، له عناية بالفرائض والحساب وله مؤلّفات فيهما ، توفّي سنة (891هـ)[2] .

17) ــ عمر بن محمّد بن عبد الله ، أبوحفص القَلْشاني قاضي الجماعة بتونس ومفتيها، أخذ عن ابن مرزوق لما ورد عليهم بتونس سنة (819هـ) ، توفّي سنة (847هـ)[3].

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:207 ،297 ؛ المَقْري ، مرجع سابق:428/5.

انظر ترجمته في : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 207 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 252 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 268 ــ 269 .

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 96 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 132 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 209 ، 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .

انظر ترجمته في : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 132 ــ 134 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 209 ــ 210 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 141 ــ 143 ؛ السرّاج ، مرجع سابق : 1 / 654 ــ 657 .

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 128 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209.

انظر ترجمته في : السّخاوي ، مرجع سابق : 6 / 137 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 143 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 128 ؛ ابن القاضي، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 2 / 203 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 196 ــ 197 .

18) ــ عيسى بن سلامة البسكري ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و محمّد بن محمّد التّميمي المعلقي[1] .

19) ــ عيسى بن سليمان بن خلف بن داود ، أبو محمّد الشّريف الطُّنُوبي ــ بضمّ المهملة والنّون ــ ، القاهري الشّافعي ، ناب عن ابن حجر في القضاء ، أخذ عن ابن مرزوق و ابن حجر و ولي الدّين العراقي و غيرهم ، و أخذ عنه الحافظ السّخاوي توفّي سنة (863هـ)[2].

20) ــ محمّد الرّياحي ، كان بارعا في الفقه و الأصلين ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و غيره ، توفّي بعد سنة (840هـ)[3] .

21) ــ محمّد بن أحمد بن بايزيد البراتي ، محبّ الدّين الأُقْصَرائي الحنفي ، أخذ عن ابن مرزوق وأكثر عنه ، و عن خاله بدر الدّين بن الأقصرائي و السّراج قارئ الهداية ، له حاشيّة على " الكشّاف " ، توفّي سنة (859هـ)[4] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ، و لم أقف على ترجمته .

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .
انظر ترجمته في : المرجع السّابق : 6 / 153 ــ 154 .

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 10 / 121 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 233 .
انظر ترجمته في : المرجعين السّابقين ، نفس الجزء و الصّفحة .

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي ، مرجع السّابق : 7 / 50 .
(**انظر ترجمته في** : ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 16 / 179 ــ 180 ؛ السّيوطي ، **نظم العقيان في أعيان الأعيان** (طبع دار الكتب العلميّة بدون تاريخ): 138 ــ 139).

22) ــ محمّد بن أحمد بن علي ، أبو المعالي بن الحافظ ابن حجر العسقلاني ، أجاز له ابن مرزوق حين قدم عليهم بالقاهرة سنة (820هـ) ، توفّي سنة (869هـ)[1] .

23) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن عطاء الله بن عواض ، أبو العبّاس بن ناصر الدّين ابن التّنسي الّذي مضى ذكره في شيوخ ابن مرزوق ، أخذ الفقه عن ابن مرزوق الحفيد ، ومن جملة ما أخذ عنه بعض " **المترع النّبيل** " ، و أخذ أيضا عن ابن حجر و جمال الدّين الأقفهسي و شمس الدّين البساطي ، و أخذ عنه الحافظ السّخاوي ، توفّي سنة (853هـ)[2] .

24) ــ محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي ، أبو عبد الله الشهير بأبركان ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و عن والده الحسن بن مخلوف ، من مؤلفاته "الثاقب في لغة ابن الحاجب" و"رجال ابن الحاجب" ، توفي سنة (868هـ)[3] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (الملحق) ، مرجع سابق : 514 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 20).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 91 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 179 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 309 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 90 ــ 92 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 179 ــ 180 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 309 ــ 310).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 147 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 184 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 316 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 220).

25) ــ محمد بن العباس بن محمد بن عيسى ، أبو عبد الله العبـــادي التلمســـاني الشهير بابن العباس ، قال عنه الونشريسي : **شيخ المفسرين و النحاة ، العالم علـــى الإطلاق** . أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل قاسم العقباني ، وأخـــذ عنـــه المازوني وابن زكري والتنسي وابن مرزوق الكفيف والسنوسي ، لـــه فتـــاوى في "المعيار" و"الدرر المكنونة" ، توفي سنة (871هـــ)[1] .

26) ــ محمد بن سليمان بن داود ، أبو عبد الله الجزولي ، كان بارعا في الفقـــه والأصلين متقدما في العربية ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني بتلمسان ، وعبد الله العبدوسي بفاس ، والبرزلي بتونس والبساطي بالقـــاهرة ، توفـــي ســـنة (863هـــ)[2] .

27) ــ محمد بن عبد العزيز المعروف بالحاج عزوز الصنهاجي المكناسي ، جـــود القرآن على الأستاذ ابن جابر المكناسي وحفظ الحديث ونبغ في الطب ، ارتحـــل إلى المشرق ولقي به جماعة من العلماء الأعلام وأخذ عنهم ، منهم ابن مرزوق الحفيـــد، ثم رجع إلى بلده مكناس[3] وأخذ عنه بها الإمام القوري[4] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن عسكر ، مرجع سابق : 118 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 .

(**انظر ترجمته في** : القلصادي ، مرجع سابق : 109 ؛ السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 278 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريس ، مرجع سابق : 148 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 318 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 223 ــ 224).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 206 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 258 ــ 259 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 206؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 313 ــ 314).

(3) ــ مكناس مدينة معروفة بالمغرب الأقصى ، تقع جنوب فاس .

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 306 .

(**انظر ترجمته في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 66 ــ 76 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجـــع ســـابق :207 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 306 ــ 307).

28) ــ محمد بن عبد الله بن عبد الجليل ، أبو عبد الله الحافظ التنسي التلمساني ، أخذ عن ابن مرزوق وأبي الفضل بن الإمام وقاسم العقباني ، له "نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان"[1] ، توفي سنة (899هـ)[2].

29) ــ محمد بن محمد التميمي المعلقي ، التقى بابن مرزوق الحفيد بتونس وأخذ عنه ، و عنه أخذ عيسى بن سلامة البسكري[3] .

30) ــ محمد بن محمد بن أبي القاسم ، أبو الفضل المشدالي البجائي ، أخذ بتلمسان عن ابن مرزوق التفسير و الحديث و الفقه و أصول الدين و أصول الفقه والأدب و المنطق و الجدل و الفلسفة و الطب و الهندسة ، توفي سنة (865هـ)[4].

---

(1) ــ طبعت مقتطفات منه بعنوان " **تاريخ بني زيان** " بتحقيق د. محمود بوعياد سنة: 1985م ضمن منشورات المكتبة الوطنية بالجزائر.

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في:** التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ، 329 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 207 ، 248.

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 153 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق: 2 / 143 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 329 ــ 330 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 248 ــ 249 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 2 / 164 ــ 165).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 312 .

(**انظر ترجمته في** : المرجع السابق ، نفس الجزء و الصفحة).

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 181 ، بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 219 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 293 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 180 ــ 188 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 146 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 219 ــ 220 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع سابق : 2 / 293 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 314).

31) ــ محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق ، أبو عبد الله المعروف بـــالكفيف ، ولد ابن مرزوق الحفيد ، أخذ عن والده كثيرا وتفقه عليه ، وكانت عليه عمدتـه في الرواية و أجاز له ، توفي سنة (901هـــ)[1] .

32) ــ محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله شمس الدين الغرنـــاطي الشهير بالراعي ، فقيه نحوي أخذ العلم ببلده عن شيوخها ، و أجاز له ابن مـــرزوق الحفيد و قاسم بن سعيد العقباني و غيرهما من المغاربة ، لـــه مؤلـــف في النـــوازل النحوية، واختصار للجزء الثاني من " **المترع النبيل** " لشيخه ابن مرزوق ، من باب الأقضية إلى آخر الكتاب ، توفي سنة (853)[2] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 170 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سـابق : 297؛ ابن مريم، مرجع سابق : 210 .

(**انظر ترجمته في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 169 ــ 186 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجـــع سابق : 154 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 229 ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، مرجع ســـابق : 2 / 144 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 330 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 249 ــ 251).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 203 ؛ المقري ، مرجع سابق : 2 / 695 ؛ محمـــد بن مخلوف ، مرجع سابق : 248 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 203 ــ 204 ؛ السيوطي ، نظم العقيـــان ، مرجـــع سابق: 166 ــ 167 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 228 ــ 229 ؛ ابن القاضي ، درة الحجـــال ، مرجع سابق: 2 / 290 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 310 ؛ المقري ، مرجع ســـابق: 2 / 694 ــ 699).

33) ــ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق ، أبو القاسم محب الدين النويري القاهري المالكي ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و عرض عليه القرآن الكريم ، ومختصر ابن الحاجب الفرعي و ألفية ابن مالك و الشاطبيتين ، و أخذ أيضا عن ولي الدين العراقي و ابن حجر ، و لازم البساطي في الفقه ، وأكمل شرح شيخه البساطي على "مختصر خليل" ، وشرح "مختصر ابن الحاجب الفرعي"، و شرح " تنقيح الفصول " للقرافي ، توفي سنة (857هـ)[1].

34) ــ محمد بن محمد بن يحيى ناصر الدين الشهير بابن المخلطة القاضي ، أحد أعيان المالكية بمصر ، كان فقيها عالما بالمذهب المالكي عارفا بصناعة القضاء والشروط والأحكام ، تولى القضاء من سنة (817هـ) إلى أن مات سنة (858هـ)[2] .

35) ــ محمد بن يوسف بن الحسن ، أبو عبد الله السنوسي التلمساني ، أخذ عن ابن مرزوق ، له مؤلفات كثيرة في علم الكلام منها "عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمات الجهل و ربقة التقليد المرغمة أنف كل مبتدع عنيد" ، بناها على منحى

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 246 .

(**انظر ترجمته في**: السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 246 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 311 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 243).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .

(**انظر ترجمته في** : السخاوي ، مرجع سابق : 10 / 27 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 225 ــ 226؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 312).

كتاب شيخه ابن مرزوق المسمى بـ "عقيدة أهل التوحيد المخرجة من ظلمة التقليد" ، توفي سنة (895هـ)[1] .

36) ـ نصر الزّواوي من أكابر تلاميذ ابن مرزوق ، من الصّلحاء و الزّهاد العبّاد، أخذ عنه السّنوسي العربيّة ولازمه كثيرا ، توفّي سنة (826هـ)[2].

37) ـ يحيى بن محمّد بن إبراهيم بن أحمد ، أبو زكرياء أمين الدّين ابن الشّيخ شمس الدّين الأقصرائي ، قال السّيوطي عنه : **شيخ الحنفيّة في زمانه** . قرأ على ابن مرزوق الحفيد " التّسهيل " لابن مالك ، و أخذ عنه الحافظ السّخاوي ، ولي مشيخة المدرسة الأشرفيّة ، توفّي سنة (880هـ)[3] .

---

(1) ـ **ذكر في تلاميذه في** : ابن عسكر ، مرجع سابق : 122 .

(**انظر ترجمته في** : ابن عسكر ، مرجع سابق : 121 ـ 122 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 2/ 141 ـ 142 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 346 ـ 353 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 237 ـ 248).

(2) ـ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 209 .

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 348 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 295 ؛ عادل نويهض ، معجم أعلام الجزائر ، مرجع سابق : 198).

(3) ـ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ، 240 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 10 / 240 ـ 243 ؛ السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 413 ؛ السّيوطي ، نظم العقيان ، مرجع سابق: 177 ـ 178 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 7/ 328).

38) ــ يحيى بن موسى بن عيسى ، أبو عبد الله المازوني المغيلي ، قاضي مازونة أخذ عن والده وسعيد العقباني وابن مرزوق الحفيد ، له "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة" في الفتاوى ، توفّي سنة (883هـ)[1] .

39) ــ يحيى بن يدير بن عتيق ، أبو زكريا التّدلسي فقيه توات[2] وقاضيها ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد و أحمد بن زاغو ، و أخذ عنه محمّد بن عبد الكريم المغيلي ، توفّي بتمنطيط[3] سنة (877هـ)[4].

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه:** المازوني ، **الدّرر المكنونة في نوازل مازونة** (مخطوط بالأرشيف الوطني بالجزائر تحت رقم: 10) [2 / أ] ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ المَقْري ، مرجع سابق: 5 / 426 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق: 253 .

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 395 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 265 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 1 / 189 ؛ الجيلالي ، مرجع سابق : 2 / 277 ــ 278).

(2) ــ توات كانت تطلق قديما على ولاية أدرار بالجنوب الجزائري حاليّا .

(3) ــ تمنطيط عاصمة توات قديما ، وهي لاتزال معروفة بهذه التّسميّة ، تبعد عن عاصمة ولاية أدرار بـ: 12 كيلومترا .

(4) ــ **ذكر في تلاميذه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .

(**انظر ترجمته في** : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 150 ؛ ابن القاضي ، لقط الفرائد ، مرجع سابق : 265 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 359 ؛ الحفناوي ، مرجع سابق : 1 / 194 ــ 195).

الفرع الثاني : مؤلفات ابن مرزوق.

صنّف ابن مرزوق مصنّفات كثيرة في علوم مختلفة ، تنوّعت بتنوّع ثقافته ، و الّذي يطبع أسلوب ابن مرزوق في الكتابة - سواء في الفتاوى أو التّصنيف - هو الموسوعيّة والإطناب في الشّرح و البيان من غير حشو ، و جلب الفوائد العلميّة ، و ممّا ساعده على ذلك سعة علمه و اطّلاعه ، و قد حفظت لنا كتب التّراجم و فهارس الكتب والمخطوطات جملة منها ، بعضها أتمّ تأليفه والبعض الآخر عاجلته المنيّة على إتمامه ، وهي كالتّالي مرتّبة على حروف المعجم :

1) ــ **أرجوزة**[1] في اختصار ألفيّة ابن مالك[2] .

2) ــ **أرجوزة**[3] في نظم " تلخيص أعمال الحساب " لابن البنّاء[4] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(2) ــ محمّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ، أبوعبد الله جمال الدّين الطّائي الجَيّاني ، إمام العربيّة وعلاّمتها المشهور ، صاحب التّصانيف المعروفة في النّحو والصّرف ، منها : كتاب "تسهيل الفوائد" في النّحو، وكتلب "الكافية الشافية" ، وكتاب "الخلاصة" ، وغير ذلك ، توفّي سنة (672هـ) .

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي ، **طبقات الشّافعيّة الكبرى** (تحقيق د. عبد الفتّاح الحلو و د. محمود محمّد الطّناحي، الطّبعة الثّانيّة : 1413هـ/1992م ، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان الجيزة مصر): 8 / 67 ــ 68 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 2/149 ــ 151 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق:3/ 339).

(3) ــ **نسبت إليه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192).

(4) ــ أحمد بن محمّد بن عثمان ، أبو العبّاس الأزدي المعروف بابن البنّاء ، متفنّن في العلوم ، مشهور باتّباع السّنّة و الصّلاح و متانة الدّين ، عارف بالهيئة و النّجوم و الحساب ، تفقّه على أبي عمر الزّناتي و على القلضي أبي الحسن المقبلي و غيرهما ، من مؤلّفاته "تلخيص أعمال الحساب" و شرحه ، و "كلّيات في المنطق" ، توفّى سنة (721هـ) .

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 66 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 216) .

3) ــ **أرجوزة**[1] في نظم " تلخيص المفتاح " للخطيب القزويني[2].

4) ــ **أرجوزة**[3] من ألف بيت في محاذة "حرز الأماني"[4] للشّاطبي[5] .

5) ــ **أرجوزة**[6] نظم جمل الخُونجي[7] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مـــريم ، مرجـع ســابق : 211 ؛ البغدادي، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

(2) ــ محمّد بن عبد الرحمن بن عمر ، أبو عبد الله جلال الدين القزويني ثم الدّمشقي قاضي القضاة ، تفقّه بأبيـه وغيره ، روى عنه البرزالي ، من مؤلّفات " تلخيص المفتاح في المعاني والبيـان " وشـرحه بكتـاب سمّـاه "الإيضاح" ، توفّي سنة (739هـ).

(**انظر ترجمته في** : ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 2 / 286 ــ 288 ، ابن العماد ، مرجع ســابق : 6 / 123 ــ 124).

(3) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(4) ــ وهي أرجوزة في القرآت عنوانها " **حرز الأماني ووجه التّهاني** " لأبي القاسم الشّاطبي نظم فيـها كتـاب "التّيسير في القرآت السّبع " لأبي عمرو الدّاني ، عدد أبياتها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتا .

(5) ــ قاسم بن فِيرُّه بن خلف بن أحمد أبو محمّد الرُّعيني الشّاطبي الضّرير المقرىء ، له زيادة على "حرز الأمـاني " قصيدة دالية في خمسمائة بيت من حفظها أحاط علما بكتاب التّمهيد لابن عبدالبر ، وكان عالما بكتـاب الله تعالى قراءة وتفسيرا ، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرّزا فيه ، توفّي سنة (590هـ).

(**انظر ترجمته في** : ياقوت ، مرجع سابق: 4/ 618 ــ 619 ؛ ابن قنفذ ، مرجـع ســابق : 296 ؛ ابـن الجزري، **غاية النّهاية في طبقات القرّاء** (عني بنشره : ج . برجستراسر ، الطّبعة الثّانيّة: 1400هـ/1980م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 2/ 20 ــ 23 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق:1/ 368 ــ 369).

(6) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(7) ــ محمّد بن نامور بن عبد الملك ، أبو عبد الله أفضل الدّين الخونجي قاضي القضاة الشّافعي ، عالم بالحكمـة والمنطق ، فارسي الأصل انتقل إلى مصر و ولي قضاءها ، صنف **"الموجز" و " الجمـل "** وغـير ذلـك في المنطق، توفّي سنة (646هـ) .

(**انظر ترجمته في**: تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 8 / 105 ــ 106 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سلبق: 1 / 456 ــ 457 ؛ السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 496 ؛ ابن العماد ، مرجع ســابق : 5/ 236 ــ 237).

6) ــ **إسماع الصّم في إثبات الشّرف من قبل الأم**[1] .

7) ــ **أنوار الدّراري**[2] **في مكرّرات البخاري**[3] .

8) ــ **الآيات الواضحات**[4] **في وجه دلالة المعجزات**[5] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ، توجد نسخة منه بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم : 1783 .

ونسب لابن مرزوق الخطيب في : عبد الحفيظ منصور و عبّاس عبد الله كنّه ، **فهرس المخطوطات المصوّرة** (راجعه د. خالد عبد الكريم جمعة ، الطّبعة 1407هـ/19منشورات معهد المخطوطات العربيّة / المنظّمة العربية للتّربيّة و الثّقافة و العلوم ــ الكويت) : 1 / 188 .

وتوجد بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر نسخة مخطوطة بنفس العنوان تحت رقم : 2067 ، لكنّه ليس من تأليف ابن مرزوق ، و إنّما هو من تأليف محمّد بن عبد الرّحمن ، أبو عبد الله المرّاكشي توفّي سنة (807هـ) .

(**انظر ترجمته في**: السّخاوي ، مرجع سابق : 48/8 ؛ الونشريسي ؛ الونشريسي ، مرجع سابق: 136 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 207 ــ 208 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 2 / 273).

(2) ــ عند السّخاوي : أنواع الذّراري ، وعند بدر الدّين القرافي وابن مريم : أنواع الدّراري .

(3) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 397.

(4) ــ عند السّخاوي : الآيات البيّنات . . .الخ ، وعند بدر الدّين القرافي : الآيات البيّنات في وجوه . . .الخ .

(5) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .

9) ــ **الاعتراف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الانصراف**[1] ، وذلك كما ذكر ابن غازي[2] : « أنّ ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة ، و أنّ الأشياخ الفاسيين بلغهم ذلك فخالفوه ، ومال شيخنا النّيجي و أبو عبد الله القوري لمذهب الفاسيين لوجوه طال بحثي معه - أي شيخه النّيجي - »[3].

10) ــ **اغتنام**[4] **الفرصة في محادثة عالم قفصة**[5] ، وهو أجوبة على مسائل في الفقه والتّفسير وغيرهما وردت عليه من عالم قفصة[6] أبي يحيى بن عقيبة[7] ، فأجابه عنها.

---

(1) ــ **نسب إليه في** : البغدادي ، إيضاح المكنون ، مرجع سابق : 1/ 97 البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192 . وقد نسبه التّنبكتي ــ وتبعه ابن مريم ــ إلى ابن العبّاس التّلمساني ، و سمّاه بـ: "الإنصاف في ذكر ما في لفظ أبي هريرة من الانصراف " . (انظر : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 299 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 214).

(2) ــ محمّد بن أحمد بن محمّد بن غازي العثماني المكناسي ، أخذ عن ابن مرزوق الكفيف و عبد الله الوريلجلي، وعنه أخذ ابن العبّاس الصّغير توفّي سنة (919هـ).

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 176 ــ 178 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 333 ــ 334 ؛ الحجوي محمّد بن الحسن الثّعالبي ، **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي** (خرّج أحاديثه و علّق عليه عبد العزيز بن عبد الفتّاح القارئ ، الطّبعة الأولى : 1396هـ مكتبة دار التّراث القاهرة ــ مصر) : 2 /266).

(3) ــ ابن غازي ، مرجع سابق : 63 ــ 64 .

(4) ــ عند السّخاوي و بدر الدّين القرافي : انتهاز الفرصة .

(5) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 /51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق: 297 ، 357 ؛ ابن مريم، مرجع سابق:210 ؛ بروكلمان، مرجع سابق:7/ 450. توجد نسخة منه في:الأسكوريال تحت رقم:2/1743 ،و أخرى بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم:233. و قد أورد الونشريسي ، جواب ابن مرزوق هذا في المعيار ، انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 1 / 32 ــ 37 ، 2 / 101 ــ 103 ، 4 / 427 ــ 428 .

(6) ــ مدينة في الجنوب التّونس معروفة .

(7) ــ أبو يحيى أبو بكر بن عقيبة القفصي ، التّونسي الفقيه ، أخذ عن الإمام ابن عرفة و أبي مهدي الغبريني ، و غيرهما ، (**انظر ترجمته في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 357).

11) ــ **إيضاح المسالك على ألفيّة ابن مالك**[1] ، وهو شرح على ألفيّة ابن مالك، لم يكمله وصل فيه إلى اسم الإشارة أو الموصول ، في مجلد كبير في غاية الإتقان[2].

12) ــ **تفسير سورة الإخلاص**[3] ، وهو على طريقة الحكماء .

13) ــ **تقرير الدّليل الواضح المعلوم على جواز النّسخ في كاغد الرّوم**[4] ، نقله الونشريسي ضمن "المعيار المعرب"[5] ، والمازوني ضمن "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة"[6]، وقد أحال عليه ابن مرزوق في كتابه " الرّوض البهيج في مسائل الخليج"[7]، و سمّاه فيه بـ**"المومي في ترجيح طهارة الكاغد الرّومي"**[8].

---

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 ، 173 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 .

(2) ــ انظر : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 .

(3) ــ **نسب إليه في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192 ؛ عادل نويهض ، أعلام الجزائر ، مرجع سابق : 142؛ عادل نويهض ، معجم المفسرين ، مرجع سابق : 2 / 484 .

(4) ــ **نسب إليه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192 ، وهو في هذا الأخير بعنوان " **الدليل الواضح المعلوم على طهارة ورق الروم**" ، وعند التنبكتي و ابن مريم بعنوان "**الدليل الواضح المعلوم على طهارةكاغد الروم** " .

(5) ــ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 1 / 75 ــ 107 .

(6) ــ انظره في : المازوني ، الدرر المكنونة ، مرجع سابق : من [10/أ] إلى [19/أ] .

(7) ــ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 5 / 342 .

(8) ــ وبهذا العنوان **نسب إليه في**: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:211.

14) ــ **الحديقة**[1] ، وهي مختصر[2] لكتابه **"روضة الإعلام بـــأنواع الحديـــث السّام"** الذي سيأتي ذكره .

15) ــ **خطب**[3] ، وصفها التّنبكتي و ابن مريم بأنّها عجيبة .

16) ــ **الذّخائر القراطيسيّة**[4] **في شرح الشُّقراطيسيّة**[5] ، وهو شـــرح للاميّـــة السّيرة النّبويّة للشّيخ عبد الله بن يحيى بن علي الشُّقراطيسي المتوفى سنة (466هـــ)[6] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق: 7 / 450؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 397 ، وقد أحال عليه ابن مرزوق نفسه ، انظر ابن مرزوق ، **المترع النّبيـــل في شرح مختصر خليل و تصحيح مسائله بالنّقل والدّليل** (دراسة وتحقيق ، رسالة ماجستير من إعداد الطّالبـــة حمموش وسيلة ، إشراف الأستاذ د. محمّد حسين مقبول ، المعهد العالي لأصـــول الدّيـــن جامعـــة الجزائـــر 1417هـــ / 1996) : 196 .

(2) ــ توجد نسخة منه بالأسكوريال تحت رقم : 1517.

(3) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مـــريم ، مرجـــع ســـابق : 211 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

(4) ــ عند التّنبكتي و ابن مريم : "المفاتيح القرطاسيّة في شرح الشّقراطيسيّة" ، وعند المَقّري : "الغاية القراطيسـيّة في شرح الشّقراطيسيّة" .

(5) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 171 ــ 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ المَقّري ، مرجع ســـابق : 5 / 429 .

(6) ــ عبد الله بن يحيى بن علي بن زكرياء ، أبو محمّد الشّقراطيسي التّوزري ، فقيه مالكي شـــاعر ، رحـــل إلى المشرق ، ثمّ عاد إلى بلده ، فأفتى ودرّس إلى أن توفّي سنة (466هـــ) ، من مؤلّفاته **"فضـــائل الصّحابـــة"** و"الإعلام بمعجزات النّبي عليه السّلام" ختمه بقصيدة لاميّة يمدح فيها النّبي صلّى الله عليه وســـلّم ، تعـــرف بالشّقراطيسيّة ، عني أدباء المغرب بشرحها وتخميسها و تشطيرها .

(**انظر ترجمته في** : محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 117 ؛ الزّركلي ، مرجع سابق : 4 / 144 ــ 145).

17) ــ **الرّوض البهيج في مسائل الخليج**[1] ، وهو جواب على مسألة وقعت بتلمسان سئل عنها ابن مرزوق .

18) ــ **روضة الأريب و منتهى أمل اللّبيب في شرح التّهذيب**[2] . وهو شرح لمختصر المدوّنة للبراذعي[3] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي ، إيضاح المكنون ، مرجع سابق : 1 / 588 .

وهو مطبوع ضمن المعيار المعرب ، انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 5 / 334 ــ 345.

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ، وقد أحال عليه ابن مرزوق في مواضع من المترع النّبيل ، انظر : ابن مرزوق ، المترع النّبيل (مخطوط) ، مرجع سابق : [137/أ] ، [138/أ] .

(3) ــ خلف بن أبي القاسم محمّد ، أبوسعيد البراذعي الأزدي القيرواني ، الفقيه من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني و القابسي ، و عليهما تفقّه و أخذ المدوّنة و صحّحها على أبي بكر بن هبة الله بن عقبة ، له تآليف منها "التّهذيب في اختصار المدوّنة" و "التّمهيد لمسائل المدوّنة" و "اختصار الواضحة" ، توفّي سنة (438هـ) .

(**انظر ترجمته في** : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 708 ــ 709 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 182 ــ 183 ، محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 105) .

19) ــ **روضة الإعلام بأنواع الحديث السّام**[1] ، وهي منظومة جمع فيها بين ألفيّة العراقي و ألفيّة ابن ليّون[2] في ألف وسبعمائة بيت[3] .

20) ــ **شرح التّسهيل**[4] لابن مالك .

21) ــ **شرح المختصر الفرعي**[5] ، لابن الحاجب .

---

(1) ــ **نسب إليه في:** السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق : 7 / 450؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 397 .

(2) ــ سعد بن أحمد بن إبراهيم ابن ليون ، أبو عثمان التُّجيبي أندلسي ، اشتهر باختصار الكتب له أكثر من مائة كتاب في الحديث و الفرائض ، و الطّب الفلاحة و الهندسة ، وله شعر كثير في الحكم ، أخذ عنه لسان الدّين ابن الخطيب ، توفي بالطّاعون سنة (750هـ).

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 123 ــ 124 ، المقري ، مرجع سابق : 5/ 543 ــ 603 ، الزّركلي ، مرجع سابق : 3 / 83) .

(3) ــ توجد نسخة منها ميكروفيلم بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل ، تحت رقم : 486 ــ ف ، مصوّرة عن نسخة بالخزانة الحسنيّة ــ الرّباط تحت رقم 8788 ، و هي نسخة جيّدة كتبت في حياة ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ سنة (822هـ) . انظر : **فهرس المصوّرات الميكروفيلميّة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة** (العدد الثّالث : 1433هـ/1993م ، مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة المملكة العربيّة السّعوديّة) : 196 .

(4) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ البغدادي، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192 .

(5) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

22) ــ **شروح** ثلاثة على البردة[1] :

📖 الشّرح الأكبر المسمّى " **إظهار صدق المودة في شرح البردة** "[2] . استوفى فيه شرحها غاية الاستيفاء وضمنه سبعة فنون في كل بيت[3].

📖 الشّرح الأوسط على البردة[4].

📖 الشّرح الأصغر المسمى بـــ" **الاستيعاب لما في البردة من المعاني والبيـــان والبديع والإعراب** "[5].

---

(1) ــ قصيدة في مدح النّبي صلّى الله عليه وسلّم لشرف الدّين أبي عبد الله محمّد بن سعيد بن حمّـاد الدّولاصـي الصّنهاجي البوصيري ، شاعر مصري ، له أيضا "الهمزيّة " قصيدة في مدح النّبي صلّى الله عليه و سلّم، توفّـي سنة (696هـ). الذيل

(**انظر ترجمته في**: محمّد بن شاكر الكتبي ، **فوات الوفيات والذيل عليها**(تحقيق د. إحسان عبّاس ، دار الثّقافـة بيروت ــ لبنان) : 3 / 362 ــ 369 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5/ 432 ؛ الزّركلي ، مرجع سـابق: 6/ 139).

(2) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق : 7 / 450، الكتّاني ، مرجع سـابق : 2 / 397 . و نسب إلى ابن مرزوق الخطيب في حاجي خليفة ، مرجع سابق: 2 / 1333 ، و الصّـواب أنّـه للحفيد ، لأنّه ذكر فيه كثيرا من أخباره الشّخصيّة الّتي تقضي بالجزم بنسبته إليه .

(3) ــ وهذا الكتاب انتشر انتشارا واسعا ، فلا تكاد تتصفّح فهرسا من فهارس مكتبات العالم للمخطوطـات إلاّ و وجدت له نُسخا ، فمن ذلك : نسختان بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر الأولى تحت رقم (ح2) ، والثّانيّـة برقـم (ح18) ، كما توجد نسخة أخرى بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم : 1713 د ، وأخرى بـدار الكتـب الوطنيّة بتونس تحت رقم : 3259 ، و نسخة أخرى بخزانة القرويين تحت رقم : 300 .

(4) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ الكتّـاني، مرجع سابق : 2 / 397 .

(5) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان ، مرجـع سـابق : 7 / 450 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 397 ، وقد ، ذكره في مقدّمة شرحه الأكبر عـلى الـبردة "صـدق المودّة "، انظر : ابن مرزوق ، إظهار صدق المودّة ، مرجع سابق [1/ب] .

23) ــ **عقيدة أهل التّوحيد المخرجة من ظلمة التّقليد**[1] ، وعلى منحى هذا الكتاب بنى السّنوسي عقيدته الصّغرى .

24) ــ **كتاب في الفرائض**[2] .

25) ــ **المتجر الرّبيح و المسعى الرّجيح و المرحب الفسيح**[3] **في شرح الجامع الصّحيح**[4] ، لم يكمل[5] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي: 7 / 425 لابن مرزوق الخطيب .

توجد نسخة منه في كوبريلي تحت رقم : 1601 / 1123 أ ــ 7 أ .

(2) ــ **نسب إليه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم، مرجع سابق: 208 .

(3) ــ في التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، و ابن مريم بعنوان: "المتجر الرّبيح والسّعي الرّجيح والرّحب الفسيح في شرح الجامع الصّحيح صحيح البخاري" .

(4) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 171 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ حاجي خليفة ، مرجع سابق : 1 / 550 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 397 ،.

(5) ــ توجد نسخة منه بوزارة الشّؤون الدّينيّة بالجزائر تحت رقم : 96 ، تحتوي على الجزء الثّاني منه .

و نسخة أخرى بمركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة بالسّعوديّة تحت رقم : 311 (انظر : **فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث و الدّراسات الإسلاميّة** (مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث و الدّراسات الإسلاميّة) : 6 / 265) .

و نسخة أخرى في الكتّاني بالرّباط تحت رقم : 572 (انظر : فؤاد سزكين ، **تاريخ التّراث العربي** (طبع سنة: 1403هـ / 1983م تحت إشراف إدارة الثّقافة والنّشر بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ــ المملكة العربيّة السّعوديّة): 1 / 234) .

26) ــ **مختصر الحاوي في الفتاوي**[1] لابن عبد النور التونسي [2] .

27) ــ **المعراج إلى استمطار فوائد أبي سراج**[3] ، و هو عبارة عن أجوبة على مسائل نحوية و منطقية طرحها محمد بن محمد بن سراج[4] على ابن مرزوق.

28) ــ **المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال واستخراج**[5] **خبايا الخزرجية**[6] .

---

(1) ــ **نسب إليه في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(2) ــ محمد بن محمد بن عبد النور ، أبو عبد الله الحميري التونسي ، الإمام الفقيه المبرز أخذ عن القاضي ابن زيتون والقاضي أبي محمد بن برطلة ، من مؤلفاته " اختصار تفسير الإمام فخر الدين ابن الخطيب " و " الحاوي في الفتاوي" على طريقة "أحكام ابن سهل" و غيرها ، كان حيا سنة (726هـ).

(**انظر ترجمته في** : ابن فرحون ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** (دراسة و تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان ، الطبعة الأولى : 1417هـ / 1997م دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان) : 419 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق: 206).

(3) ــ **نسب إليه في** : السخاوي ، مرجع سابق: 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ــ 211 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192 .

(4) ــ محمد بن محمد بن سراج ، أبو القاسم الأندلسي الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها ، أخذ عن ابن لب والحفار والحافظ ابن علاق وغيرهم ، وعنه أخذ أبو يحيى بن عاصم و الراعي و المواق وغيرهم ، له مؤلفات منها شرح على مختصر خليل ، رحل إلى تلمسان ولقي بها ابن مرزوق الحفيد وناظره ، توفي سنة (848هـ).

(**انظر ترجمته في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 308 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 248).

(5) ــ عند السخاوي : "**المفاتيح المرزوقية في استخراج خبر الخزرجية**" ، وعند التنبكتي وابن مريم : "**المفاتيح المرزوقية في استخراج رموز الخزرجية**" .

(6) ــ **نسب إليه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 172 ؛ التنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ البغدادي ، إيضاح المكنون ، مرجع سابق : 2 / 230 .

ونسبه بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : 7 / 425 لابن مرزوق الخطيب ، و هذا خطأ ، لأن المؤلف صرح في آخر هذا الكتاب أنه انتهى من تأليفه بتونس بتاريخ الحادي عشر رجب سنة تسعة عشر و ثمانمائة ، و في هذا التاريخ كان ابن مرزوق الحفيد في بتونس متوجها إلى الحج ، و الجد توفي قبل هذا التاريخ .

توجد منه نسختان بالمكتبة الوطنية بالجزائر ، الأولى تحت رقم 2544 ، والثانية تحت رقم : 2970 . =

وهو شرح للقصيدة المعروفة بـــ"الرامزة في علمي العروض والقافية" للخزرجي[1].

29) ــ **المقنع الشافي**[2] ، أرجوزة في علم الميقات[3] تقع في ألف وسبعمائة بيت .

مناقب إبراهيم المصمودي[4] ، وهو ترجمة لشيخ ابن مرزوق إبراهيم المصمودي[5] .

30) ــ **منتهى الأمل**[6] **في شرح الجمل**[7] ، وهو شرح لـــ" **الجمل** " للخونجي.

= وتوجد نسخة ثالثة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم : 1761 ، منسوبة لابن مـــرزوق الجـــد (انظـــر: ي.س. علوش و عبد الله الرجراجي ، **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط** (طبـــع بمطبعة الزوال الدار البيضاء المملكة المغربية بدون تاريخ): القسم 2 ــ 1 /372).

وتوجد نسخة رابعة بالكتبخانة الخديوية ، تحت رقم : أ ن ج . ن ع 7398 (انظر : محمد الميهي و محمـــد البيلاوي ، **فهرس الكتب العربية بالكتبخانة الخديوية المصرية** (الطبعة الأولى : 1307هـــ المطبعة العثمانيـــة مصر): 199/4).

(1) ــ عبد الله بن محمد ، أبو محمد ضياء الدين الخزرجي ، عروضي أندلسي نزل بالإسكندرية وتوفي قتيلا ســـنة (626هـــ). (**انظر ترجمته في** : الزركلي ، مرجع سابق : 4 / 124).

(2) ــ **نسب إليه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ؛ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 .

توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم : 2165 .

(3) ــ علم الميقات : هو علم مواقيت الصلوات الخمس أو ميقات الناس على اختلاف مساكنهم و بلدانهم عنـــد إرادة الحج و العمرة . (انظر : القنوجي ، مرجع سابق : 2 / 549) .

(4) ــ **نسب إليه في** : التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مـــريم ، مرجـــع ســـابق : 211 ؛ البغدادي، هدية العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

(5) ــ سبقت ترجمته في شيوخ ابن مرزوق .

(6) ــ عند التّنبكتي و ابن مريم : "نهاية الأمل في شرح الجمل" .

(7) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 297 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 210 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق: 7 / 450.

31) ــ **المترع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليـــل،** وهو موضوع هذه الدّراسة .

32) ــ **النّصح الخالص في الرّد على مدّعي رتبة الكامل للنّاقص**[1] ألّفـــه ابـــن مرزوق في الرّد على عصريّه و بلديّه الإمام أبي الفضل قاســـم العقبـــاني[2] المتوفّـــى سنة(854) في فتواه في مسألة لبعض الصّوفيّة بشأن بعض الأعمال رأى العقباني أنّها صواب[3] وخالفه فيها ابن مرزوق.

= توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنيّة بتونس ، تحت رقم : 517 (انظر : **فهرس مخطوطات دار الكتـــب الوطنيّة** بتونس (وزارة الشّؤون الثّقافيّة ــ دار الكتب الوطنيّة تونس مصلحة المخطوطات تونس):1/ 104).

(1) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 ؛ بدر الدّين القـــرافي ، مرجـــع ســـابق: 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2 / 192.

(2) ــ قاسم بن سعيد بن محمّد ، أبو الفضل العقباني ، أخذ عن والده و رحل للحجّ فأخذ عن تقي الدّين الحســني الفاسي المكي و البساطي ، و سمع من الحافظ ابن حجر العسقلاني و أجازه ، و عنه أخذ أخذ كثيرون منـــهم ابنه أبو سالم و حفيده محمّد ، و القلصادي و المازوني و الونشريسي ، له تعليق على "ابـــن الحـــاجب" ، و أرجوزة في التّصوّف ، توفّي سنة (854هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 6 / 181 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع ســـابق : 223 ــ 224 ، وابن مريم ، مرجع سابق : 147 ــ 149 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 225) .

(3) ــ انظر السّؤال وجواب العقباني عليه في : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع ســـابق : 11 / 48 ــ 73 ، قال الونشريسي عقب جواب العقباني : **للشّيخ الحافظ المحقّق أبي عبد الله بن مـــرزوق ــ رحمـــه الله ــ في الرّد على هذا الجواب تأليفٌ وكلام شافٍ يشتمل على سبعة كراريس منع من إثباتِه عقب هذا الجـــواب و استيفاءِ كلامه وجلبِ فوائده طولُه .**

33) ــ **النور البَدْري في التّعريف بالمَقْري**[1] ، وهو ترجمة للإمام المقري[2] .

34) ــ **نور اليقين**[3] **في شرح حديث أولياء الله المتّقين**[4] ، شرح فيه ابن مرزوق أوّل حديث من "حلية الأولياء" لأبي نعيم الأصبهاني[5] .

وهناك كتب نسبت لابن مرزوق الحفيد على سبيل الخطأ وهي لغيره ، منها :

1) ــ **أشرف الطّرف للملك الأشرف** ، ذكر فيه المؤلّف أنّ ممالك مصر أفضل المعمورة ، وجعله في قسمين ؛ الأوّل في خصائص هذه الأقاليم والثّاني في خصائص مصر.

---

(1) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 254 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 164 ، المقري ، مرجع سابق : 5 / 204 ، 340 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2/ 192.

(2) ــ محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي بكر التّلمساني ، المشهور بالمَقْري ؛ قاضي الجماعة بفاس ، أخذ عن ابني الإمام و أبي موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي وغيرهم ، وعنه أخذ لسان الدّين ابن الخطيب والوزير أبو عبد الله ابن زمرك والأستاذ العلاّمة أبو عبد الله القيجاطي ، قال عنه التّنبكتي : إنّه أحد مجتهدي المذهب و أكابر فحوله المتأخّرين ، توفّي سنة (795هـ) .

(**انظر ترجمته في:** لسان الدّين ابن الخطيب ، مرجع سابق : 2 / 191 ــ 226 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 249 ــ 254 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 203 ــ 224).

(3) ــ في البغدادي ، إيضاح المكنون ، مرجع سابق : 1/ 147 ؛ و البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2/ 192 ؛ والمَقْري ، مرجع سابق : 5 / 429 : " أنوار اليقين . . . الخ " .

(4) ــ **نسب إليه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 ــ 51 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 298 ؛ الكتّاني ، مرجع سابق : 2 / 397 .

(5) ــ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، أبو نعيم الحافظ الأصبهاني ، قال الخطيب : لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم . وقال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه . من مؤلّفاته "حلية الأولياء" ، و "المستخرج على البخاري" ، و "المستخرج على مسلم" ، و "تاريخ أصبهان" ، و "فضائل الصحابة" ، توفّي سنة (430هـ).

(**انظر ترجمته في:** السّيوطي ، طبقات الحفّاظ ، مرجع سابق: 423 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 3 / 245).

و هذا الكتاب نسبه لابن مرزوق الحفيد البغدادي[1] ، و هو في الحقيقة للجد كمل نسبه إليه حاجي خليفة[2] ، لأنّ الجدّ هو الّذي اتّصل بالملك الأشرف[3] الّذي أكرمه ، وعيّنه قاضيًا و خطيبا و مدرّسا[4] في المدرسة الشّيخونيّة ، و الصّرغتمشيّة[5]، والنّجميّة[6] ، فكأنّ ابن مرزوق الخطيب رأى من الواجب عليه أن يكافئ هذا المِلك بهذا الكتاب ، على غرار ما صنع مع السّلطان أبي الحسن المريني الّذي ألّف في مآثره " **المسند الصّحيح الحسن** " .

---

(1) ــ انظر : البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 2/ 192 .

(2) ــ انظر : حاجي خليفة ، مرجع سابق : 1 / 104.

(3) ــ شعبان بن حسين ابن الملك النّاصر محمّد قلاوون ، أبو المعالي ناصر الدّين ، الملقّب بالملك الأشرف ، أحد ملوك الدّولة القلاوونيّة بمصر والشّام ، أقيم في السّلطنة سنة (764هـ) ، و استمرّ فيها إلى أن قتل سنة (778هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الحافظ ابن كثير ، **البداية و النّهاية** (الطّبعة الخامسة : 1983م مكتبة المعارف بيروت ــ لبنان) : 14 / 302 ــ 324 ؛ السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 2 / 103 ــ 104 ؛ الزّركلي ، مرجع سابق : 3 / 163 ــ 164).

(4) ــ انظر : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 268 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 186 .

(5) ــ المدرسة الصّرغتمشيّة : بنيت سنة (757هـ) ، ورتّب فيها درس الفقه على المذهب الحنفي ، و درس الحديث ، قال عنها السّيوطي : هي من أبدع المباني و أحلّها . (انظر : السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 2 / 235).

(6) ــ المدرسة النّجميّة : ويقال لها المدرسة الصّالحيّة ، بناها الملك نجم الدّين أيوب بن الملك الكامل ، تحوي أربعة مدارس للمذاهب الربعة ، قال المقريزي : هي من أجلّ مدارس القاهرة . (انظر : السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 2 / 230).

2) ــ **برنامج الشوارد** ، نسبه بروكلمان لابن مرزوق الحفيد ، و تبعه علـــي ذلـك الزركلي وعادل نويهض[1] ، وهو لقاسم بن مرزوق بن محمد بن عظوم القيرواني مفـتي تونس ، المتوفى سنة (1009هـ)[2] ، يقول في مقدمته : «انتهى وضع برنامج هـذا الكتاب في ليلة السبت غرة شعبان المكرم من سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة ، ثم ألحقـت فيه إلحاقات وتكميلات وتنبيهات على فروع غريبة النقل والحكم فانتهت بانتهائه شـهر ذي الحجة متمم شهور السنة المذكورة»[3] . و معلوم أن ابن مرزوق قد توفي قبل هـذا التاريخ بأكثر من قرن و أربعين سنة .

الفرع الثالث : فتاوى ابن مرزوق.

لقد احتل ابن مرزوق مكانة عظيمة في نفوس معاصريه من العلماء والقضاة ، وعامـة الناس ، و اعترف الجميع بسعة علمه وفضله ، فكان يلجأ إليه في النوازل و حـل مـا أشكل أمره على طلبة العلم و غيرهم ، و كانت ترد عليه رسائلهم مكتوبـة وشـفوية وكان - رحمه الله تعالى - يتولى الإجابة عليها ، و تميزت فتاواه بالبسـط و التفصيـل ، وطول النفس في تحرير المسائل ، مؤيدا ما يذهب إليه من آراء بالأدلة من القرآن الكـريم

---

(1) ــ انظر : بروكلمان ، مرجع سابق : 7 / 450 ؛ الزركلي ، مرجع سابق : 6 / 228 ؛ عـادل نويـهض ، معجم أعلام الجزائر ، مرجع سابق : 142 .

و توجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم : 1277 .

(2) ــ قاسم بن زروق بن محمد بن عظوم ، القيرواني من بيت علم وفضل ، فقيه مفتي ، له مؤلفات كثيرة منـها "برنامج الشوارد على الشامل" اعتمده المفتون والقضاة من بعده ، وله أجوبة على نوازل في الفقه سئل عنـها في عدة مجلدات ، وغير ذلك ، كان حيا سنة (1009هـ) .

(**انظر ترجمته في** : السراج ، مرجع سابق : 2 / 3454 ــ 346 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 292) .

(3) ــ ابن عظوم ، **برنامج الشوارد** (مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم : 1277) [2 / ب] .

و نسبه إلى ابن عظوم السراج و عبد العزيز بن عبد الله ، انظر : السراج ، مرجع سابق : 2/ 346 ، عبـد العزيز بن عبد الله ، معلمة الفقه المالكي ، مرجع سابق : 96 .

نصوص السنة النبوية ، مع إيراد نصوص و نقول علماء المذهب المالكي المتقدمين ، و مناقشتها بأسلوب علمي قوي ، يدل على تحكمه في علم أصول الفقه .

و قد نقل المازوني و الونشريسي و العلمي و الوزاني جملة وافرة من هذه الفتاوى في كتبهم[1] .

---

(1) ــ انظر على سبيل المثال : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 1 / 11 ، 31 ، 50 ، 52 ، 56 ، 59 ، 73 ، 75 ــ 107 ، 126 ــ 130 ، 144 ، 191 ، 204 ــ 213 ، 306 ــ 312 . 2 /19 ، 56 ، 85 ، 101 ــ 103 ، 286 ، 402 ــ 403 . 3 / 5 ــ 19 ، 20 ، 86 ــ 87 ، 357 . 4/ 45، 109 ، 141 ، 298 ، 305 ، 427 ــ 428 ، 464 ــ 468 ، 526 ــ 528 . 5 / 96 ، 152 ، 289 ــ 291 ، 334 ــ 345 ، 347 ــ 350 ، 363 ــ 371 . 6 / 133 ، 572 . 7 / 317 ــ 320 ، 360 ــ 362 ، 378 ــ 382 ، 383 . 8 / 43 ، 86 . 10 / 166 ، 320 ــ 322 ، 437 ، 441 . 11 / 100 ــ 103 ، 193 . 12 / 193 ــ 207 ، 346 ــ 352 .

الوزاني ، المهدي أبو عيسى ، **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو و القرى** المسماة " **المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب** " (قابله و صححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عياد ، طبع سنة 1418هـ / 1997م المملكة المغربية) : 1 / 15 ــ 16، 19 ، 514 . 2 / 125 . 10 / 3 .

العلمي ، **النوازل** (تحقيق المجلس العلمي ، طبع الجزءالأول سنة :1403هـ/1983م ، والجزء الثاني سنة: 1406هـ/ 1986م) والجزء الثالث طبع سنة : 1409هـ/1989م بالمملكة المغربية) : 1 / 49 ، 191 ، 204 ، 259 ــ 261 ، 358 . 2 / 121 ــ 122 ، 152، 257 ، 340 . 3 / 107 ، 168 ــ 170 .

۞ المطلب الرّابع : مكانة ابن مرزوق العلميّة ، و وظائفه.

الفرع الأوّل : مكانة ابن مرزوق العلميّة و ثناء العلماء عليه.

يعتبر ابن مرزوق من نوابغ علماء المغرب (الجزائر) ، الّذين امتازوا بتضلّعهم في كثير من العلوم النّقليّة و العقليّة ، فكان عالما بالتّفسير و حقائقه ، و محدّثا مسندا ، و فقيها حافظا لفروع المذهب المالكي ، عارفا بمسائله ، و متحكّما في أصول الفقه و قواعده، مقرئا مجوّدا .

وكانت له دراية واسعة بالعلوم اللّسانيّة من النّحو و الصّرف و البلاغة و العروض و القوافي وغريب اللّغة و الأدب و الشّعر ، و له اهتمام بعلوم أخرى كالفلسفة و الفلك والطّب و الهندسة و الحساب ، و جلّ هذه العلوم ألّف فيه كتبا .

إضافة إلى ما كان يتّصف به من فطنة و ذكاء و حزم و اجتهاد ، ممّا خوّله مرتبة الاجتهاد في زمان كان الكثير من الفقهاء يرى أنّ باب الاجتهاد قد أغلق ، ممّا جعله يحظى بإقبال الطّلبة من الآفاق النّائيّة ، و شهد له معاصروه بالتّبريز في العلم مع استقامة الدّين و الصّلاح ، و تأكيدا لهذا الكلام نسوق شهادات بعض العلماء من أقرانه و تلامذته و تلاميذ تلاميذه :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « نعم الرّجل هو معرفة بالعربيّة والفنون ، وحسن الخط و الخلق و الوقار و المعرفة و الأدب التّام »[1] ، و قال فيه أيضا: « كان نزيها عفيفا متواضعا سمع مني و سمعت منه »[2] .

وقال في حقه تلميذه أبو الفرج ابن أبي يحيى الشّريف التّلمساني : « هو شيخنا الإمام العالم العلَم ، جامع أشتات العلوم الشّرعية والعقليّة حفظا و فهما وتحقيقا ، راسخ القدم رافع لواء الإمامة بين الأمم ، ناصر الدّين بيده و لسانه و بنانه و بالقلم ، محيي السّنّة

---

(1) ــ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 .

(2) ــ ابن حجر ، المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (ملحق) ، مرجع سابق : 514 .

بالفعال والمقال والشّيم ، قطب الوقت في الحال و المقام و النّهج الواضح والسّبيل الأَمَم ، مستمرّ على الإرشاد و الهداية و التّبليغ و الإفادة و الرّواية و الدّراية و العناية ، ملازم الكتاب والسّنّة على نهج الأئمة المحفوظين من البدع في زمن لا عاصم فيه من أمر الله إلا من رحم ، ذو همّة عليّة و رتبة سنيّة وأخلاق مرضيّة و فضل و كرم ، إمام الأئمة و علم الأمّة ، النّاطق بالحِكَم و منير الظُّلَم ، سليل الصّالحين وخلاصة مجد التّقى والدّين نتيجة مقدّمات المهتدين ، حجّة الله على العلم والعمل ، جامع بين الشّريعة والحقيقة على أصح طريقة ، متمسّك بالكتاب لا يفارق فريقه»[1].

وقال فيه تلميذه أبو زيد عبد الرّحمن الثّعالبي : « كان[2] من أولياء الله الّذين إذا رؤوا ذكر الله ، و أجمع النّاس على فضله من المغرب إلى الدّيار المصريّة ، واشتهر ذكره في البلاد ، فكان بذكره تطرّز المجالس ، وجعل الله تعالى حبّه في قلوب العامّة والخاصّة ، فلا يذكر في مجلس إلا و النّفوس مَشُوقَة إلى ما يحكى عنه ، وكان في التّواضع والإنصاف والاعتراف بالحق في الغاية و فوق النّهاية ، لا أعلم له نظيرا في ذلك في وقته »[3] .

وقال فيه أيضا : « الإمام الحبر الهمام ، حجّة أهل الفضل في وقتنا و خاتمتهم ، و رحلة النّقاد وخلاصتهم ، و رئيس المحققين و قادتهم ، السّيد الكبير والذّهب الإبريز ، والعلَم الّذي نصبه التّمييز ، ابن البيت الكبير الأثير ، و معدن الفضل الكثير ، سيدي أبو عبد الله محمّد بن الإمام الجليل الأوحد الأصيل جمال الفضلاء سليل الأولياء أبي العبّاس أحمد ابن العالم الكبير العلم الشّهير تاج المحدثين وقدوة المحققين أبي عبد الله محمّد بن مرزوق »[4] .

---

(1) ــ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 294 ــ 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 204 ــ 205 .

(2) ــ يعني ابن مرزوق الحفيد .

(3) ــ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 206 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم ، مرجع سابق : 133.

(4) ــ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ــ 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 207 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم ، مرجع سابق : 134.

وقال عنه في موضع آخر: «هو شيخي الإمام العلم الصّدر الكبير ، المحدّث الثّقة المحقّق، بقيّة المحدّثين ، وإمام الحفظة الأقدمين والمحدَثين ، سيّد وقته وإمام عصره و ورع زمانه ، وفاضل أقرانه ، أعجوبة أوانه ، وفاروق زمانه ، ذوالأخلاق المرضيّة ، والأحوال الصّالحة السّنيّة والأعمال الفاضلة الزّكية أبو عبد الله محمّد بن مرزوق»[1].

وقال الشّيخ أبو الحسن القلصادي في رحلته:« أدركت فيها[2] كثيرا من العلماء و الصّلحاء و العبّاد والزّهاد . . . و أولاهم في الذّكر والتّقديم ، الشّيخ الفقيه الإمام العلاّمة الكبير الشّهير ، شيخنا وبركتنا سيدي أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن مرزوق العجيسي ــ رضي الله عنه ــ حلّ كنف العلم والعلاء ، و جلّ قدره في الجلّة الفضلاء ، قطع اللّيالي ساهرا ، وقطف من العلم أزاهرا ، فأثمر و أورق ، وغرّب وشرّق حتى توغّل في فنون العلم واستغرق ، إلى أن طلع للأبصار هلالا ، لأن المغرب مطلعه ، و سما في النّفوس موضعه وموقعه ، فلا ترى أحسن من لقائه ، ولا أسهل من إلقائه ، لقي الشّيوخ الأكابر ، وبقي حمده متعرّفا من بطون الكتب وألسنة الأقلام ، وأفواه المحابر »[3] .

و قال فيه أيضا : « كان رضي الله عنه من رجال الدّنيا والآخرة ، وكانت أوقاته كلّها معمورة بالطّاعات ليلا ونهارا ؛ من صلاة وقراءة قرآن وتدريس علم وفتيا وتصنيف، وكانت له أوراد معلومة ، وأوقات مشهودة ، وكانت له بالعلم عناية تكشف بها العَمَايَة ، ودراية تعضّدها الرّواية ، ونباهة تكسب النّزاهة »[4].

---

(1) ــ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 207 ؛ عبد الرّزّاق قسّوم ، مرجع سابق : 135.

(2) ــ يعني تلمسان .

(3) ــ القلصادي ، المرجع السّابق : 96 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 207 ــ 208 .

(4) ــ القلصادي ، المرجع السّابق : 97 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 208 .

الفرع الثاني : البرنامج الذي درسه ابن مرزوق لطلبته.

إن المكانة العلمية التي وصل إليها ابن مرزوق جعلته يحظى بإقبال طلبة العلم عليه والأخذ عنه في حله و ترحاله ، و لقد اختلفت اهتمامات طلبة ابن مرزوق العلمية ؛ فمنهم الفقيه و منهم المتكلم ، و منهم المفسر و منهم المحدث و منهم المؤرخ ، وكلهم وجد في ابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ ما يروي ظمأه و يسد حاجته .

و البرنامج الذي كان يلقيه ابن مرزوق على طلبته كان في الغالب عبارة كتاب يقرر في المادة المدروسة ، يتناول الشيخ شرحه بالطريقة الإلقائية كما كان معروفا آنئذ ، حيث يقرأ أحد الطلبة – و عادة ما يكون من أنجبهم – فقرة أو مقطعا من الكتاب ، ثم يتولى الشيخ شرحه و الطلبة يقيدون ما يلقى عليهم ، غير أن ابن مرزوق لم يكتف بالإلقاء الجاف ، بل كان يفسح لتلاميذه المجال للسؤال عما يشكل عليهم أمره و إبداء ما عندهم من آراء[1].

أما الكتب التي كانت تقرأ على ابن مرزوق ، فيمكن ذكر بعض منها مما صرح تلاميذه بقراءتها عليه :

1. علوم القرآن والتفسير و القراءات :

***القرآن الكريم**[2] .

***تفسير القرآن الكريم**[3] ، لم أقف في تراجم تلاميذ ابن مرزوق على اسم للتفسير الذي كان يدرسه ابن مرزوق ، و لعله كان يعتمد على عدة تفاسير لإعداد

---

(1) ـــ قال السخاوي : كان يتناظر المشدالي و أحمد بن أبي يحيى في غالب المجالس ، و يجري بينهما الكلام ، و ابن مرزوق يحكم بينهما ، (انظر : السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 182) .

(2) ـــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : السخاوي ، مرجع سابق : 9 / 246.

(3) ـــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

درسه ، لكنّه من المؤكّد أنّ تفسير " **الكشّاف** " للزّمخشري (538هـ)[1] ، " **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** " لابن عطيّة (542هـ)[2] من ضمن هذه المراجع، لأنّنا نجده في مؤلّفاته يعتمد كثيرا عليهما .

*حرز الأماني و وجه التّهاني[3] ، لأبي القاسم الشّاطبي (590هـ) .

*الشّاطبيّة الصّغرى[4] ، لأبي القاسم الشّاطبي أيضا.

*الدّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع[5] ، لابن بري (730هـ)[6] .

---

(1) ــ محمود بن عمر بن محمّد ، أبو القاسم الزّمخشري المفسّر اللّغوي النّحوي ، قال عنه الذّهبي : كان رأسا في البلاغة والعربيّة والمعاني والبيان . من مؤلّفاته "الكشاف" في التّفسير و "المفصّل" في النّحو ، توفّي سنة (538هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، **سير أعلام النّبلاء** (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء ، الطّبعة الرّابعة : 1406هـ/1986م مؤسّسة الرّسالة بيروت ــ لبنان): 20 / 151 ــ 156 ؛ السّيوطي ، **طبقات المفسّرين** (تحقيق علي محمّد عمر ، الطّبعة الأولى : 1396هـ مكتبة وهبة ، القاهرة) : 120 ــ 121 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 6 / 118 ــ 121).

(2) ــ عبد الحقّ بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمّام بن عطيّة ، أبو محمّد الغرناطي الإمام المفسّر ، أخذ عن والده وأبي علي الغسّاني ومحمّد بن الفرج الطلاّعي ، ولي قضاء المرية ، قال الذّهبي عنه : كان إماما في الفقه وفي التّفسير وفي العربية ، قوي المشاركة ، ذكيّا فطنا مدركا ، من أوعية العلم . توفّي سنة (541هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 19 / 587 ــ 588 ؛ السّيوطي ، طبقات المفسّرين مرجع سابق: 60 ــ 61).

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 183 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 206 .

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 183 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 97.

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق :184 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 206 .

(6) ــ علي بن محمّد بن الحسين ، أبو الحسن الرّباطي التّازي المعروف بابن بري ، فقيه عالم بالقرآآت واللّغة والنّحو ، ولي رياسة ديوان الإنشاء ، من مؤلّفاته "الدّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع" و "شرح تهذيب البراذعي" وغيرهما ، توفّي سنة (730هـ) .

=

2 ـ علم الحديث و مصطلحه :

*الموطأ الإمام مالك[1] ، برواية يحيى بن يحيى اللّيثي (234هـ)[2] .

*صحيح الإمام البخاري (256)[3] .

*صحيح مسلم (261)[4] .

*سنن التّرمذي (279هـ)[5] .

*سنن أبي داود (275هـ)[6] .

= (**انظر ترجمته في** : البغدادي ، إيضاح المكنون ، مرجع سابق : 1 / 468 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 1 / 716 ؛ الزّركلي ، مرجع سابق : 5 / 5).

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 176 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205 ، 206 .

(2) ــ يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ، أبو محمّد اللّيثي الأندلسي القرطبي ، سمع مالكا و روى عنه الموطأ ، كما سمع من اللّيث بن سعد وسفيان بن عيينة ، ولازم ابن وهب وابن القاسم ، توفّي سنة (234هـ).
(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 10 / 519 ــ 525 ؛ ابن حجر ، **تهذيب التّهذيب** (الطّبعة الأولى : 1404هـ / 1984م دار الفكر للطّباعة والنّشر بيروت ــ لبنان) : 11 / 262 ؛ ابن قنفذ ، مرجع سابق : 172).

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 171 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع : 295 ؛ ابن مريم، مرجع سابق : 205.

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 173 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 205 .

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 178 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 205 .

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 179 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 205 .

*عمدة الأحكام عن سيّد الأنام[1] ، لعبد الغني المقدسي (600هـ)[2].

*مصباح الظّلام في الحديث[3] ، لأبي الرّبيع سليمان بن موسى الكلاعي(634هـ)[4].

*الأربعين حديثا النّوويّة[5] ، للنّووي (676هـ) .

*أرجوزة ابن مرزوق الكبرى في مصطلح الحديث المسمّاة " الرّوضة "[6] .

*أرجوزة ابن مرزوق الصّغرى في مصطلح الحديث المسمّاة " الحديقة "[7] .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205 .

(2) ــ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر ، أبو محمّد تقي الدّين المقدسي الجَمَّاعِيلي ، ثمّ الدّمشقي المنشأ الصّالحي الحنبلي ، صاحب "عمدة الأحكام عن سيد الأنام" و "الأحكام الكبرى" و "الأحكام الصّغرى" ، توفّي سنة (600هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 21 / 443 ــ 476 ؛ السّيوطي ، **طبقات الحفّاظ** (الطّبعة الأولى: 1403هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان) : 487 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 4 / 345 ــ 346 ؛ الزّركلي ، مرجع سابق : 4 / 34).

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(4) ــ سليمان بن موسى بن سالم بن حسان ، أبو الرّبيع الكلاعي الحميري البلنسي ، اعتنى بعلم الحديث أتمّ عناية وكان إماما فيه بصيرا به ، حافظا عارفا بالجرح والتعديل ، سمع أبا القاسم بن حبيش و خلقا ، وأجاز له ابن مضا وأبو محمد عبد الحق الإشبيلي ، له "الاكتفا" في المغازي وكتاب في معرفة الصّحابة والتّابعين ، توفّي سنة (634هـ).

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 23 / 134 ــ 139 ؛ السّيوطي ، طبقات الحفّاظ ، مرجع سابق: ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 164) .

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(7) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين ، نفس الصّفحة .

3 ـ أصول الدّين:

*الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد[1] ، لإمام الحرمين (478هـ)[2] .

*محصّل أفكار المتقدّمين و المتأخّرين من الحكماء و المتكلّمين[3] ، لفخر الدّين الرّازي (606هـ)[4].

4 ـ الفقه المالكي :

*التّفريع[5] ، لابن الجلاّب (378هـ) .

*الرّسالة[6] ، لابن أبي زيد القيرواني (386هـ).

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(2) ــ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمّد ، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين ، ضياء الدّين ، رئيس الشّافعية بنيسابور ، تفقّه على والده ، أخذ عن أبي القاسم الإسفراييني الاسكاف ، درّس بالنّظاميّة بنيسابور ، من مصنّفاته "الغياثي" ، و "البرهان" في أصول الفقه ، توفي سنة (478هـ).

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 5 / 165 ــ 208 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 2 /255 ــ 256 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 / 358 ــ 362).

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(4) ــ محمّد بن عمر بن الحسين بن علي ، أبو عبد الله فخر الدّين الرّازي التّميمي البكري ، مفسّر و متكلّم ، أخذ عن والده و عن البغوي و غيرهما ، من مؤلّفاته "التّفسير الكبير" ، و "المحصول" في أصول الفقه ، و"شرح أسماء الله الحسنى" ، توفّي سنة (606هـ).

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 8 / 81 ــ 93 ، الذّهبي ، مرجع سابق : 21 / 500 ــ 501 ، ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 2 / 65 ــ 67).

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 205.

*التّلقين[1] ، للقاضي عبد الوهّاب (422هـ) .

*التّهذيب في اختصار المدوّنة[2] ، لأبي سعيد البراذعي (438هـ) .

*البيان والتّحصيل[3] ، لابن رشد (520هـ) .

*النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام (المعروفة بالمُتَيْطيَّة)[4] ، للمتيطي الأندلسي (570هـ)[5] .

*جامع الأمّهات[6] ، لابن الحاجب (646هـ) .

*مختصر خليل[7] ، لخليل ابن إسحاق (776هـ) .

*كتاب الفرائض[8] ، لابن مرزوق الحفيد (842هـ) .

*المترع النّبيل في شرح مختصر خليل (موضوع هذه الدّراسة)، لابن مرزوق الحفيد[9].

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المراجع السّابقة ، نفس الصّفحات .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 205 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين ، نفس الصّفحة .

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين ، نفس الصّفحة .

(5) ــ علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله ، أبو الحسين المتيطي الأندلسي ، أخذ عن خاله أبي الحجّاج المتيطي ، ولي الكتابة للقاضي عمران بن عمران بسبتة وناب عنه في الأحكام بإشبيليّة ، ثمّ استقلّ بقضاء شريش ، له "النّهاية و التّمام في معرفة الوثائق والأحكام" ، توفّي سنة (570هـ).
(**انظر ترجمته في**: التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 199 ، محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 163).

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ ابن غازي ، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق: 205

(7) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(8) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 97.

(9) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 90 ــ 92 .

5 ـ الفقه الحنفي:

*مختصر[1] ، القدوري (428هـ)[2] .

6 ـ الفقه الشّافعي:

*التّنبيه[3] ، للشّيرازي (476هـ)[4] .

*الوجيز في فقه مذهب الإمام الشّافعي[5] ، للغزالي (505هـ) .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(2) ــ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين القدوري البغدادي الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، سمع عبيد الله بن محمّد الحوشي ، توفّي سنة (428هـ).

(**انظر ترجمته في** : الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** (دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 4 / 377 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 17 / 574 ــ 575 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 /233) .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(4) ــ إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الفِيروزأبادي ــ بكسر الفاء ــ الشّيرازي الشّافعي ، صاحب "التّنبيه" و "المهذّب" في الفقه ، و "النّكت" في الخلاف ، و"اللّمع" ، و "شرحه" ، و"التّبصرة" في أصول الفقه ، و"الملخّص" ، و "المعونة" في الجدل ، و"طبقات الفقهاء" ، و غير ذلك ، انتهت إليه رئاسة الشّافعيّة في زمانه ، توفّي سنة (476هـ).

(**انظر ترجمته في** : تقي الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 4 / 215 ــ 256 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 2 / 238 ــ 240 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 / 349 ــ 351) .

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

7 ـ الفقه الحنبلي:

*مختصر[1] الخرقي (334هـ)[2] .

8 ـ أُصول الفقه و قواعده:

*الإرشاد في علم الخلاف والجدل[3] ، للعميدي الحنفي (515هـ)[4] .

*المحصول في علم الأصول[5] ، للرّازي (606هـ) .

*المختصر الأصلي[6] ، ابن الحاجب (646هـ) .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المرجعين السّابقين ، نفس الصّفحة .

(2) ــ عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي البغدادي الحنبلي شيخ الحنابلة ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد ، كان من كبار علماء المذهب الحنبلي ، تفقّه بوالده وغيره ، و صنّف التّصانيف ، المتوفى سنة (334هـ).

(**انظر ترجمته في** : محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، **طبقات الحنابلة** (تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ــ لبنان): 2 / 75 ــ 118 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 15 / 363 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 2/ 326) .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(4) ــ محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد العميدي السّمرقندي الحنفي ، كان مبرّزا في الخلاف والنّظر ، من مؤلّفاته "الإرشاد" اعتنى العلماء بشرحه ، منهم القاضي شمس الدّين أحمد الخويفي وبدر الدّين المراغي الطّويل و أوحد الدّين الدّوْلي ونجم الدّين ابن المرندي ، توفّي سنة (615هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 22 / 76 ــ 77 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5 / 64).

(5) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**:التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:225.

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 205 .

*كتاب المصالح و المفاسد (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)[1] ، للعزّ بن عبد السّلام (660هـ) .

*تنقيح الفصول[2] ، للقرافي (684هـ) .

*الفروق[3] ، للقرافي (684هـ) .

*شرح ابن الحاجب الأصلي[4] ، لعضد الدّين الإيجي (756هـ)[5] .

*الأشباه والنّظائر[6] ، لصلاح الدّين العلائي الشّافعي (761هـ)[7] .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 206 .

(3) ــ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق :206.

(4) ــ ابن غازي ، مرجع سابق : 184 .

(5) ــ عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الغفّار بن أحمد الإيجي ــ بكسر الهمزة ثمّ إسكان آخر الحروف ثم جيم مكسورة ــ المطرزي ، قاضي القضاة عضد الدّين الشّيرازي ، كان إماما في المعقولات عارفا بالأصلين والمعاني و البيان والنّحو مشاركا في الفقه ، من مؤلّفاته "المواقف" في علم الكلام ، و "شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه ، و "القواعد الغياثية" في المعاني والبيان ، توفّي سنة (756هـ).

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 10 / 46 ــ 78 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 3 / 27 ــ 29 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 184) .

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(7) ــ خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، أبو سعيد العلائي صلاح الدّين الدّمشقي ثمّ المقدسي الشّافعي ، أخذ علم الحديث عن المزّي وغيره ، وأخذ الفقه عن الشّيخين برهان الدّين الفزاري وكمال الدّين ابن الزّملكاني ، وأجيز بالفتوى ، له مصنّفات في الحديث كثيرة ، و له "الأشباه والنّظائر" و "تنقيح الفهوم في صيغ العموم"، توفي بالقدس سنة (761هـ).

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 10 / 35 ــ 38 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 3 / 91 ــ 93 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 190 ــ 191).

*مفتاح الوصول إلى علم الأصول[1] ، للشّريف التّلمساني (771هـ) .

9. النّحو و الصّرف :

*الكتاب[2] ، لسيبويه (180هـ)[3] .

*الإيضاح[4] ، لأبي علي الفارسي (377) .

*الكافية[5] ، لابن الحاجب (646هـ) .

*المقرّب[6] ، لابن عصفور (669هـ)[7] .

---

(1) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(2) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(3) ـ عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر الملقّب بسيبويه ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع فيها وألف في النّحو كتابه المعروف بـ"الكتاب" ، أخذ النّحو عن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب والخليل بن أحمد وأبي الخطاب الأخفش الكبير ، توفّي سنة (180هـ).

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 8 / 351 ـ 352 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 1 / 252 ـ 254 ؛ الزّركلي ، مرجع سابق : 5 / 81).

(4) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 208 .

(5) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 208 .

(6) ـ **ذكر في برنامج تدريسه في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(7) ـ علي بن مؤمن بن محمد بن علي ، أبو الحسن الأندلسي الإشبيلي ، المعروف بابن عصفور الإمام النّحوي، أخذ عن أبي علي الشّلوبين بإشبيليّة ، وعنه أخذ أبو زكرياء اليفريني من مصنّفاته "المقرّب" في النّحو ، و"الممتع" في التّصريف ، و "شرح الحماسة" و "سرقات الشّعراء" ، توفّي بتونس سنة (669هـ).

(**انظر ترجمته في** : الغبريني ، أحمد بن ، أحمد أبوالعباس ، **عنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السّابعة ببجاية** (تحقيق رابح بن أحمد بونار الطّبعة الثّانيّة : 1981م الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر): 266 ، ؛ ابن قنفذ ، مرجع سابق : 331 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5 / 330 ـ 331) .

*الألفيّة في النّحو و الصّرف[1] ، لابن مالك (672هـ) .

*التّسهيل[2] ، لابن مالك (672هـ) .

*شرح التّسهيل[3] ، لابن مالك (672هـ) .

*شرح الإيضاح[4] ، لابن أبي الرّبيع (688هـ)[5] .

*مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب[6] ، لابن هشام (762هـ)[7] .

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 184 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 205 .

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 184 ؛ القلصادي ، مرجع سابق :97 ؛ التّنبكتي، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 296 .

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 184 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ القلصادي ، مرجع سابق : 97 .

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(5) ــ عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع ، أبو الحسن الأندلسي الإشبيلي الأموي ، الإمام النّحوي، من مصنّفاته "الإفصاح في شرح الإيضاح" ، و "شرح كتاب سيبويه" في النّحو ، قرأ عليه أبو الطّيب محمّد بن إبراهيم البستي المالكي ، توفّى سنة (688هـ) .

(**انظر ترجمته في** : ابن قنفذ ، مرجع سابق : 352 ؛ ابن الجزري ، مرجع سابق : 1 / 484 ؛ الزّركلي ، مرجع سابق : 4 / 191 ؛كشف الظّنون ، مرجع سابق : 1 / 212 ، 2 / 1819).

(6) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:205.

(7) ــ عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام ، أبو محمّد جمال الدّين الأنصاري ، الإمام النّحوي ، له مؤلّفات في النّحو ، منها "قطر النّدى و بلّ الصّدى" و شرحه ، و "شذور الذّهب في معرفة كلام العرب" و شرحه ، و"مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب" ، توفّي سنة (761هـ).

(**انظر ترجمته في** : ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 191 ــ 192 ؛ الزّركلي ، مرجع سابق : 4 147).

10 ـ علوم البلاغة :

*تلخيص المفتاح[1] ، للخطيب القزويني (666هـ) .

*الإيضاح[2] ، للخطيب القزويني (666هـ) .

11 ـ الزّهد و الرّقائق :

*منهاج العابدين[3] ، للإمام الغزالي (505هـ) .

*إحياء علوم الدّين[4] ، للغزالي ، أيضا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ كثيرا من الطّلبة صرّحوا بأخذهم عن ابن مرزوق في علوم غير الّتي ذكرت في هذا الفرع ، كالطّب والفلسفة والجدل والمنطق والهندسة والحساب ، والأدب[5] ، و لا شكّ أنّ المتأمّل في هذا البرنامج يدرك المستوى العلمي العالي الّذي كان سائدا في تلمسان في ذلك العصر عموما ، و سعة علم ابن مرزوق خصوصا كيف أنّه استطاع أن يجمع هذه العلوم و أن يوفّق بينها ، و كيف استطاع أن يوفّق بين التّدريس و التّأليف و الإفتاء ، فصدق تلميذه القلصادي حين قال : « كانت

---

(1) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : ابن غازي ، مرجع سابق : 185 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 206.

(2) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : المراجع السّابقة ، نفس الصّفحات.

(3) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في** : القلصادي ، مرجع سابق : 97 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 208 .

(4) ــ **ذكر في برنامج تدريسه في**: التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:295 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق:206.

(5) ــ انظر العلوم الّتي أخذها تلاميذ ابن مرزوق عن شيخهم في : السّخاوي ، مرجع سابق : 2/ 136 ، 9/ 182 ، 303 .

أوقاته كلّها معمورة بالطّاعات ليلا ونهارا ؛ من صلاة وقراءة قرآن وتدريس علم وفتيا وتصنيف ، وكانت له أوراد معلومة »[1] .

الفرع الثّالث : وظائف ابن مرزوق

لقد كان ابن مرزوق من بين الأئمة الذين يفزع إليهم في الفتوى ، ولكن هل كان مفتيّا رسميّا للدّولة ، أم أنّه استحقّ التّصدّر بوفور علمه واعتراف أهل زمانه؟ ومهما يكن الجواب فإنّه كان من أهل الفتوى الّذين يفزع إليهم لحلّ المشكلات و النّظر في النّوازل ، كما يقول الونشريسي : « **شيخا الفتوى بتلمسان سيدي محمّد بن مرزوق** ، وسيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما »[2] ، وصرّح **المازوني** في مقدّمة **نوازله** بمصادر فتاويه ، فقال : «واقتصرت في جميع ذلك على أجوبة المتأخّرين من علماء تونس و بجاية و الجزائر و أشياخنا التّلمسانيّين ، كشيخي و مفيدي شيخ الإسلام علم الأعلام العارف بالقواعد و المباني سيدي أبي الفضل قاسم العقباني ، **و شيخي الإمام الحافظ بقيّة النّظّار والمجتهدين ، ذي التّواليف العجيبة و الفوائد الغريبة ، مستوفي المطالب و الحقوق ، سيدي أبي عبد الله محمّد بن مرزوق** »[3] .

أمّا غير الإفتاء من المناصب كالقضاء ، فلا نجد في كتب التّراجم - الّتي بين أيدينا - ما يشير إلى أنّه تولّى القضاء ، فهذا تلميذه القَلَصادي يتحدّث عن شيوخه الّذين أدركهم بتلمسان - وفي مقدّمتهم ابن مرزوق - ، فيصف قاسم العقباني بقوله : «ولي خطّة القضاء بتلمسان »[4] ، و لم يذكر مثل ذلك في ترجمة شيخه ابن مرزوق ، رغم إطنابه في الثّناء عليه واستقصاء ألقابه .

---

(1) ــ القلصادي ، المرجع السّابق : 97 .

(2) ــ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 402 .

(3) ــ المازوني ، الدّرر المكنونة ، مرجع سابق : [2 / أ] .

(4) ــ القلصادي ، مرجع سابق : 107 .

غير أنّ عبارات وردت عن الونشريسي و الثّعالبي و المَقْري ، يمكن أن يستشفّ منها أنّ ابن مرزوق كانت له مشاركة في المجال السّياسي ، وأنه تولى منصب القضاء ، غير أنّه لايمكننا القطع بذلك ، فهذه الأخبار لم تسق في مقام التّعريف بابن مرزوق وإنّما جاءت عرضا ، إضافة إلى أنّ كلّ من ترجم له من معاصريه و من بعدهم لم يتعرّضوا إلى هذا الجانب .

ذكر الونشريسي في وفياته أنّه : « في سنة أربعين وثمانمائة توفّي **قاضي الجماعة بتلمسان** ، في النّصف من شعبان إمام المعقول **شيخ شيوخنا** الرّاويّة الرّحال أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن مرزوق العجيسي »[1] . ومن المعلوم لدينا أنّ ابن مرزوق هو الّذي توفّي في النّصف من شعبان[2] ، وهو الّذي يذكره دائما في المعيار بقوله "شيخ شيوخنا"[3] ، وإن كان لم يضبط سنة وفاته . ولكن السّؤال الّذي يطرح هل تحليته له بقاضي الجماعة من باب التّشريف والتّعظيم و لم يتول ابن مرزوق هذا المنصب ، أم أنّه كان كذلك ، وهو أمر مستبعد ؛ لعدم ذكره في كتب التّراجم من جهة ، ومن جهة أخرى لأنّ الونشريسي نفسه ذكر ابن مرزوق في " المعيار" كثيرا و لم يشر في مرّة من المرّات إلى أنّه كان قاضيّا ، فالغالب على الظّن أنّ قوله " قاضي الجماعة " هو من باب التّوسّع والتّشريف فقط[4] .

---

(1) ــ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 141 .

(2) ــ انظر : القلصادي ، مرجع سابق : 97 .

(3) ــ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 101 ، 3 / 357 ، .

(4) ــ تتبّعت فتاوى ابن مرزوق الموقّعة باسمه في المعيار فلم أجد ما يزيل هذا اللّبس ، و حرص الونشريسي على ذكر الألقاب العلميّة و التّشريفيّة في صدر كلّ فتوى ، وعدم تلقيبه لابن مرزوق قرينة تدلّ على أنّ ما جاء في الوفيات بدر على سبيل التّوسع .

أمّا المَقْري فقد قال : « حدثني عمي الإمام سيدي سعيد المقـــري[1] - رحمـــه الله تعالى - أن العلاّمة ابن مرزوق لما قدم تونس في بعض **الرّسائل السّـــلطانية** . . . »[2] ، وذكر قصّة وقعت له مع بعض التّونسيّين ، فيستفاد من هذا الخبر أنّ ابن مرزوق لم يكـن منعزلا عن مجتمعه ولا غائبا عن السّاحة السّياسيّة بل كان مُتابعا لما يجري في واقع النّـاس مشاركا بما لديه من منزلة ومكانة في إصلاح ذات البين بين الحكّام ، ولعلّ هذه المهمّـة الّتي أشار إليها المَقْري ، هي نفسها الوساطة الّتي تحدّث عنها عبد الرّحمن الثّعالبي[3] .

و مهما يكن من أمر فالّذي يمكن استخلاصه من هذا الجانب من حياة ابن مرزوق ، أنّه لم يتول مناصب رسميّة بل كان همّه هو تحصيل العلم و بثّه إلى أهله عن طريق التّدريس والإفتاء والتّأليف ، في حين نجده لا يبخل بجاهه في حل المشاكل الّتي كان يعـاني منـها مجتمعه ، فكان رحمه الله يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر باللّسـان و اليـد ، يقـول الونشريسي بعد ذكره لبعض البدع و المخالفات الشّرعية الّتي كانت منتشرة في زمانـه بتلمسان : « وقد تصدّى لتغيير ذلك و شدّة النّكير فيه شيخ شيوخنا الشّيخ المحصّل أبـو عبد الله سيدي محمّد بن مرزوق برّد الله ضجعته و أسكنه جنّته ، فانقطعت تلك المفاسـد من تلمسان طول حياته رحمه الله ، ثمّ عادت بموته رحمه الله بل زادت »[4] .

---

(1) ــ سعيد بن أحمد المقري ، الّذي يروي عن الشّيخ أبي عبد الله التّنسي ، عن والده الحافظ أبي عبد الله محمّـد التّنسي المذكور آنفا في تلاميذ ابن مرزوق .

(2) ــ المقري ، مرجع سابق : 5 / 428 .

(3) ــ انظر ص : 39 من هذه المذكّرة .

(4) ــ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 472 .

الفصل الثّاني

التّعريف بالمنزع النّبيل

المبحث الأوّل

التّعريف بخليل و مختصره

المبحث الثّاني

دراسة المنزع النّبيل

الفصل الثّاني : التّعريف بالمنزع النّبيل

الغرض الأساس في هذه المذكّرة هو إخراج الجزء المحقّق من " **المنزع النّبيل** " في أقرب صورة وضعه عليها مؤلّفه ، و التّعريف بابن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ ، ولمّا كان "**المنزع النّبيل**" شرحا " **لمختصر خليل** " ، كان لزاما علينا بادئ ذي بدء التّعريف بخليل و مختصره .

المبحث الأول : التّعريف بخليل و مختصره .

۞ المطلب الأول : التّعريف بخليل[1] .

الفرع الأوّل : اسمه ، و نسبه .

هو خليل[2] بن إسحاق بن موسى[3] بن شعيب ، أبو المودّة ضياء الدّين . المعروف بالجُـــندي ، ويقال له أيضا ابن الجندي ، لقّب بذلك لأنّه كان يشتغل بعمل الجنديّة مثل سلفه[4] .

---

(1) ــ **مصادر ترجمته** :

ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 ؛ ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة) ، مرجع سابق :[أ/2] ــ [2/ ب] ؛ ابن حجر، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 11/ 92 ؛ السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1/ 397 ؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق: 127 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 92 ــ 98 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق: 1 / 157 ــ 258 ؛ التّنـــبكتي ، نـــيل الابـــتهاج ، مرجع سابق : 112 ــ 115 ؛ ابن مريم ، مرجع ســـابق: 96 ــ 100 ؛ محمّـــد مخلـــوف ، مـــرجع سابق : 223 ؛ حاجي خليفة ، مرجع سابق : 2 / 1628،1831 ، 1842، 1855 ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ الزّركلي ، مـــرجع سابق : 2/ 315؛ عبد العزيز بن عبد الله ، معلمة الفقه المالكي ، مرجع سابق : 122 ــ 125 ؛ كحّالة ، مرجع سابق: 1/ 680 ؛ يوسف إلياس سركيس ، **معجم المطبوعات العربيّة و المعرّبة** (طبع سنة: 1346هـــ/ 1928م بمطبعة سركيس بمصر): 835 ــ 836 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 243 ــ 245 ؛ بروكلمان ، مرجع سابق : القسم 6/ 329 ــ 338 .

(2) ــ و قيل كان يسمى محمّدا ، انظر : ابن حجر، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175.

(3) ــ و قيل خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي الكردي ، انظر : ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 1 / 257 .

(4) ــ ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة) ، مرجع سابق : 160 .

الفرع الثاني : نشأته العلميّة ، و شيوخه .

نشأ خليل[1] في حجر والده - الّذي كان حنفيّا – و تلقّى أوّل تعليمه على يديه ، ثمّ عَهِد به إلى شيخه أبي عبد الله بن الحاج فأصبح مالكيا بسببه[2] ، ثمّ لازم الشّيخ أبا محمّد عبد الله المَنُوفِي و غيره من علماء بلده ، و فيما يلي نذكر بعضا منهم ممّن حُفظت لنا تراجمهم .

1) – إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرّشيدي برهان الدّين المصري الشّافعي النّحوي المفسّر الطّبيب ، أخذ عنه خليل العربيّة والأصول ، توفّي بالقاهرة بسبب الطّاعون سنة (749هـ)[3].

2) – عبد الغني بن عبد الهادي[4] .

3) – عبد الله بن محمّد بن سليمان ، أبو محمّد المَنُوفِي المغربي الأصل ثم المصري ، كان فقيها مالكيّا حافظا للمسائل ، أخذ عن ركن الدّين بن القوبع التّنسي ، والشّرف

---

(1) – لم تذكر كتب التّراجم – الّتي اطّلعت عليها – تاريخ مولد خليل .

(2) – انظر : ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 ؛ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 93 .

(3) – **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 93 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 1 / 77 – 78 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 3 / 6 – 7 ؛ السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 434 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 1 / 195 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3/ 158 – 159).

(4) – **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 93 . و لم أقف له على ترجمة .

الزّواوي و أبي عبد الله بن الحاج ، قرأ عليه خليل الفقه المالكي ، و اعتمد عليه في "المختصر" ، توفّي بالطّاعون سنة (749هـ)[1] .

4) ــ محمّد بن محمّد ، أبو عبد الله العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج ، صاحب **"المدخل"** ، أخذ عنه خليل الفقه وغيره من العلوم الّتي كان يلقيها على طلبته ، توفّي سنة (737هـ)[2].

الفرع الثالث : تلاميذه .

تخرّج على يد خليل جماعة من العلماء الفقهاء ، و القضاة الفضلاء ، ذكر لنا أصحاب التّراجم بعضا منهم ، وهم :

1 ــ إبراهيم بن علي بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون اليعمري القاضي المدني ، أبو الوفاء لقي خليلا ــ رحمه الله ــ بالقاهرة وحضر مجلسه في الفقه والحديث والعربية ، توفّي سنة (799هـ)[3] .

---

(1) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن مرزوق ، المتزع النّبيل (هذه المذكّرة) ، المرجع السّابق : [3 / أ] ؛ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ، السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ بدر الدّين القرافي ، المرجع السّابق : 93 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 144 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 419 ــ 421 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج، مرجع سابق : 143 ــ 145 ؛ ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 10 / 205 ، 239 محمّد مخلوف ، المرجع السّابق : 205).

(2) ــ **ذكر في شيوخه في** : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 93 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 218 .

(**انظر ترجمته في** : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 4 / 355 ــ 356 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 413 ــ 414 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 218).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 .

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 44 ــ 45 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 30 ــ 32 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 357 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 222).

2 ــ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر ، أبو البقاء تاج الدّين السّلمي الدّميري ، قاضي القضاة بمصر ، أخذ عن مشايخ عصره منهم الشّيخ خليل وشرف الدّين الرّهوني ، شرح مختصر شيخه خليل ، وله كتاب " **الشّامل** " ، توفّي سنة (805هـ)[1].

3 ــ حسين بن علي بن سَبُع ، أبو علي بدر الدّين و شرف الدّين البوصيري القاهري المالكي ، أخذ عن خليل و سمع منه المختصر ، و أخذ أيضا عن بهرام و ابن مرزوق الجد، و عنه أخذ أحمد بن أبي القاسم النّويري خطيب المسجد الحرام ، و عبد القادر النّويري ، توفّي سنة (838هـ)[2].

4 ــ خلف بن أبي بكر النّحريري المالكي ، أخذ عن الشّيخ خليل شرح ابن الحاجب الفرعي ، وبرع في الفقه ، وناب في الحكم ، و أفتى و درّس ، ثم توجّه إلى المدينة النّبويّة فجاور بها معتنيا بالتّدريس و الإفادة ، إلى أن توفّي بها سنة (818هـ)[3] .

5 ــ عبد الخالق بن علي بن الحسين بن الفرات الفقيه المالكي النّحوي ، أخذ الفقه عن

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 3 / 20 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 83 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 223 .

(**انظر ترجمته في**: السّخاوي ، مرجع سابق: 3 / 19 ــ 20 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق:83 ــ 85؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق: 217/1 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج،مرجع سابق: 101 ــ 102).

(2) ــ **ذكره في تلاميذه في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 3 / 150 ، محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 223 .

(**انظر ترجمته في**: ابن حجر ، إنباء الغمر ، مرجع سابق: 8/ 362 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق: 3 / 150).

(3) ــ **ذكر في تلاميذه في** : ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 132 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 1 / 260 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 115 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 223 .

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي ، مرجع سابق : 3 / 182 ــ 183 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 92 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 1 / 260 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 115 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 7 / 132).

الشّيخ خليل وغيره ، وشرح مختصره ، توفّي سنة (794هـ)[1] .

6 ــ عــبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي القاضي جمال الدّين ، تفقّه بالشّيخ خليل وشرح مختصره ، توفّي سنة (823هـ)[2] .

7 ــ محمّــد بن عثمان بن موسى بن محمّد ، أبو عبد الله ناصر الدّين المصري المالكي المعــروف بالإسحاقي ، أخذ عن خليل بن إسحاق و حفظ مختصره ، جمع كتابا في الأصول،لقيّه ابن مرزوق الحفيد بمصر ، و أخذ عنه كثيرا من أخبار خليل ومختصره ، توفّي تقريبا سنة (810هـ)[3].

8 ــ يوســف بن خالد بن نعيم البساطي ، أبو الحسن جمال الدّين ، تفقّه على أخيه وعلى الشّيخ خليل ، ويحيى الرّهوني و ابن مرزوق الخطيب ونور الدّين الحلاّوي ، له شرح على "مختصر" شيخه خليل ، توفّي سنة (829هـ)[4] .

---

(1) ــ **ذكر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 95 ، 122 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق :187.

(**انظــر ترجمته في**: بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 122؛التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 187؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 6 / 333 ــ 334 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2 / 69).

(2) ــ **ذكر في تلاميذه في**:بدر الدّين القرافي،مرجع سابق:112 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق:155.

(**انظر ترجمته في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 112 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرع سابق : 155 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 7 / 160 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 240).

(3) ــ **ذكــر في تلاميذه في**: ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة): 161 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق : 8 / 150.

(**انظر ترجمته في** : السّخاوي ، مرجع سابق ، نفس الجزء و الصّفحة).

(4) ــ **ذكــر في تلاميذه في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 259 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 353 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 223 ، 241 .

(**انظر ترجمته في**: بدر الدّين القرافي،مرجع سابق: 259 ــ 260 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 353 ــ 354 ؛ السّخاوي ، مرجع سابق: 312/10 ــ 313 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق: 241).

الفرع الرّابع : مؤلّفاته .

كـــان لخلـــيل - رحمـــه الله - إلى جانـــب جهوده في التّدريس ، عناية كبيرة بالتّصـــنيف ، فقـــد ترك لنا مصنّفات في فنون مختلفة ما بين فقه و أصول و لغة و تراجم ، نذكرها فيما يلي:

1) ــ **آداب السّلوك**[1] .

2) ــ **التّبيّين في شرح التّهذيب**[2] ، لم يكمل .

3) ــ **التّوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**[3] ، في ستّ مجلّدات انتقاه من شرح ابن عبد السّلام الهوّاري ، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح مافيه من الإشكال .

4) ــ **شرح ألفيّة ابن مالك**[4] .

5) ــ **شرح المدوّنة** ، لم يكمل ، وصل فيه إلى كتاب الحج[5].

6) ــ **شرح منتهى السّؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب**[6].

---

(1) ــ **نسب إليه في** : كحالة ، مرجع سابق : 1 / 680 .

(2) ــ **نسب إليه في** : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 94 .

(3) ــ **نســـب إلـــيه في** : ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة): 163؛ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع ســـابق: 2 / 175 ؛ السّـــيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع ســـابق : 92 ــ 94 ، بروكلمان ، مرجع سابق : 6/ 338 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ، إلاّ أنّه سمّاه : **"التّوضيح شرح منتهى السّول والأمل لابن الحاجب"** .

(4) ــ **نســـب إليه في** : ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة) : 162 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 1 / 257 .

(5) ــ **نسب إليه في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 113 ؛ ابن مريم ، مرجع سابق : 98 ؛ كحالة ، مرجع سابق: 1 / 680 ولعلّه هو نفسه شرح التّهذيب . ، فإن الفقهاء غالبا ما يسمّونه بالمدوّنة .

(6) ــ **نسب إليه في** : حاجي خليفة ، مرجع سابق : 2 / 1855 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 1/ 352 وسمّاه فيه **"التّوضيح في شرح منتهى السّول والأمل"** ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 223 .

7) ــ **المختصر**[1] في فروع المالكيّة المعروف بـــ" **مختصر خليل** " .

8) ــ **مناسك الحج**[2].

9) ــ **مناقب الشّيخ عبد الله المَنُوفِي**"[3] .

الفرع الخامس : مكانته و ثناء العلماء عليه .

لقد كان خليل ــ رحمه الله ــ من أهل العلم و التّحقيق ، فكانت لـــه معرفـة بالأصول و الحديث و العربيّة ، حافظا لمذهب مالك ــ رحمه الله ــ ، إضافة إلى ما كان يتّصف به من صلاح و دين و عفاف ، و قد شهد لخليل بذلك معاصروه و من بعدهـم ، من المالكيّة و غيرهم ، و هذا ما يظهر من خلال عرض أقوال العلماء فيه :

---

(1) ــ **نسب إليه في** : ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 ؛ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجـــع ســابق : 2 / 175؛ ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 11 / 92 ؛ بدر الدّين القـــرافي ، مرجـع ســابق : 92 ــ 93 ؛ السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1/ 397 ؛ حاجي خليفـــة ، مرجـع ســابق : 2 / 1628 ؛ البغدادي ، هديّة العرفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ سركيس ، مرجع سابق : 836 ؛ بروكلمان ، مرجـع سابق : 6 / 330 ــ 331 ، وفيه أنّ مختصر خليل طبع عدّة مرّات وترجم إلى الفرنسيّة والإنجليزيّة .

(2) ــ **نسب إليه في** : ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 1 / 257 ؛ بدر الدّين القرافي ، مرجع سـابق: 92 ؛ السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 ؛ حاجي خليفة ، مرجع سـابق : 2 / 1831 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ بروكلمان ، مرجع ســابق : 6 / 338 ؛ كحالـة ، مرجع سابق : 1 / 680 .

(3) ــ **نسب إليه في** : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 و 3 / 420 ؛ بدر الدّين القـــرافي ، مرجع سابق: 93 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين ، مرجع سابق : 1 / 352 ؛ حاجي خليفة ، مرجع ســـابق : 2/ 1842 ، و قد أخطأ بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ، مرجع سابق : 6 / 338 ، حيث نفى صحّـــة تأليف خليل بن إسحاق لهذا الكتاب ، و زعم أنّ مؤلّفه هو خليل أبو الرّشد المغربي .

قـــال ابن فرحون : « كان - رحمه الله - صدرا من **علماء القاهرة ، مجمعا على فضله وديانته ، أستاذا ممتعا من أهل التّحقيق ، ثاقب الذّهن ، أصيل البحث ، مشاركا في فـــنون مـــن العربـــيّة والحديـــث والفرائض ، فاضلا في مذهب مالك ، صحيح النّقل**»[1].

وقـــال ابن مرزوق الحفيد : « تلقيت من غير واحد ممّن لقيته بالدّيار المصريّة، وغيرهـــا أنّ المصنّف - رحمه الله - **كان من أهل الدّين و الصّلاح و الاجتهاد في العلم** إلى الغاية »[2] .

وقال عنه الحافظ ابن حجر : « وقفت من جمعه على ترجمة ، جمعها لشيخه عبد الله المنوفي **تدل على معرفته بالأصول** »[3] .

وقال بدر الدّين القرافي : « لقد أذعن علماء المغرب لفضله و جلالته »[4] . كما احـــتلّ مكانـــة مـــرموقة بـــين فقهاء مصر ، و استحقّ بذلك مشيخة المالكيّة بالمدرسة الشّيخونيّة ، و هي حينئذ من أكبر مدارس مصر[5] .

وقال عنه السّيوطي : « كان ممّن جمع بين العلم و العمل ، و الزّهد »[6] .

---

(1) ــ ابن فرحون ، مرجع سابق : 186 .

(2) ــ ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة) : 160 .

(3) ــ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 .

(4) ــ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 94 .

(5) ــ انظر : ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة): 160.

(6) ــ السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 .

الفرع السّادس : وفاته .

تــوفي خليل في الثّالث عشر ربيع الأوّل لسنة (776هــ) ستّ وسبعين وسبعمائة لــلهجرة النّــبويّة ، حسب ما ذكر ابن مرزوق نقلا عن أخصّ تلامذة خليل ، ممّن كان يتلقى عنه ويحفظ مختصره[1] ، وتبعه على ذلك الونشريسي[2] و ابن غازي[3] .

وذكر ابن حجر[4] أنّه توفّي في سنة (767هــ)،وتبعه على هذا ابن تغري بردي[5] والسّيوطي[6] وابن القاضي[7] . و ذكر أحمد زروق[8] أنّه توفّي سنة(769هــ).

ورجّح بدر الدّين القرافي[9] رواية ابن حجر بكونه من أهل بلده ، و بما له من مزيد التّثبّت في هذا الشّأن .

وبالــتّأمل في جملة هذه الأقوال يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذكره ابن مرزوق، لأنّ ابن مرزوق نقل تاريخ وفاة خليل عن الإسحاقي ، و هو مصري و من أخصّ تلاميذ خلــيل و مــن حفّاظ مختصره ، و لا شكّ أنّ تلاميذ خليل ــ رحمه الله ــ لديهم مزيد عناية بشيخهم ، فهم أضبط لأخباره من غيرهم .

---

(1) ــ انظر: ابن مرزوق،المتزع النّبيل (هذه المذكّرة):161؛التّنبكتي،نيل الابتهاج،مرجع سابق: 114 ــ 115؛ الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 127 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 245 .

(2) ــ انظر : الونشريسي ، وفيات الونشريسي ، مرجع سابق : 127 .

(3) ــ انظر : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 114 .

(4) ــ انظر : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 .

(5) ــ انظر : ابن تغري بردي ، مرجع سابق : 11 / 92 .

(6) ــ انظر : السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 397 .

(7) ــ انظر : ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 1 / 258 .

(8) ــ انظر : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق: 114 .

(9) ــ انظر : بدر الدّين القرافي ، المرجع السّابق : 94 .

و أمّا ما ذكره زرّوق فخطأ ، و لم ينقله غيره و هو متأخّر عن ابن مرزوق .

۞ المطلب الثّاني : التّعريف بمختصر خليل .

الفرع الأوّل: تأليف مختصر خليل .

يـــأتي " **مختصـر خلـيل** " في آخـــر المختصرات الفقهيّه المهمّة في المذهب بعد "**مختصر ابن الحاجب**" ، من حيث التّرتيب الزّماني ، و قد وضعه مصنّفه ـــ رحمه الله ـــ على منوال "**الحـاوي** " عند الشّافعيّة[1] ، و حرص على أن يقتصر فيه على ذكر القول المشـــهور الّـــذي تكـــون به الفتوى في مذهب مالك ـــ رحمه الله ـــ ، فجمع المسائل والأقوال من كتب المذهب و مصادره ، و اختصرها في عبارات وجيزة ، حتّى قيل : إنّه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما[2] .

وقـــد أقـــام خلـــيل رحمـــه الله في تأليف هذا المختصر زمنا طويلا ينقّحه و يضبط مسائله[3] ، و لم يُخرِج منه في حياته إلاّ ثلثه من أوّله إلى النّكاح ، وباقيه وجد في تركته مفـــرّقا في أوراق المسودة ، فجمعه بعض تلامذته وضمّوه إلى ما لخّصه خليل رحمه الله ، فكمل الكتاب[4] .

الفرع الثّاني : مصادر مختصر خليل .

اســـتقى خلـــيل رحمـــه الله مادّة "المختصر" من عدّة مصادر ، من أهمها على وجه الإجمال " **المدوّنة** " الّتي تعتبر أم أمّهات المذهب المالكي ، ويشير إليها خليل في المختصر بقولـــه : "**فيها**" ، مستعينا بشرّاحها ، واعتمد خليل في تشهير قول دون آخر على أربعة مـــن الأئمّة المحقّقين في المذهب ؛ وهم أبو الحسن اللّخمي ، و ابن يونس ، و ابن رشد ،

---

(1) ـــ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175.

(2) ـــ انظر : الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 243 .

(3) ـــ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 115 .

(4) ـــ ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة) 161 ؛ الحجوي ، مرجع سابق: 2/ 245.

والمازري ، ويشير إلى اختيار اللّخمي بـ**"الاختيار"** ، و إلى اختيار ابن يونس بـ**"التّرجيح"** ، و إلى اختيار ابن رشد بـ**"الظّاهر"** ، و إلى اختيار المازري بـ**"القول"**[1] .

و لم يقتصر على هؤلاء الأربعة في تعيّين المشهور ، بل كان يترل أحيانا إلى أخذ المشهور من اختيار المتأخرين من أمثال ابن أبي جمرة[2] ، و ابن الحاج شيخه وغيرهما ، و لم يوافقه ابن مرزوق على هذا ، قائلا : « وهذان الإمامان و إن كانا من أهل العلم والدّين بالمكان الّذي لا يجهل ، فلا يخلص الاعتماد في الفتيا على ما يوجد في كتابيهما منفردين به »[3] .

الفرع الثالث : أهميّة مختصر خليل .

اختلفت آراء العلماء و الباحثين حول قيمة و أهميّة المختصرات الفقهيّة عموما ، و **"مختصر خليل"** على وجه الخصوص ، فمنهم من رأى عدم جدوى هذه المختصرات، و أنّها كانت وبالا على الفقه و سببا من أسباب جموده ، وبها ماتت الملكات و تعطّلت حركة الاجتهاد عن مواكبة المستجدات[4] .

---

(1) ــ انظر شرح هذه المصطلحات في : ابن مرزوق ، **المترع النّبيل** (دراسة وتحقيق حمموش وسيلة) ، مرجع سابق : 159 ــ 162 .

(2) ــ عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة ، أبو محمّد الأندلسي المالكي ، مؤرّخ ومفسّر و محدّث ، أخذ عن أبي الحسن الزّيات و غيره ، وعنه أخذ ابن الحاج صاحب المدخل ، من مؤلّفاته " بهجة النّفوس " شرح به "مختصر البخاري" له توفّي سنة (699هـ) .

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 140 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 199 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2 / 243 ؛ الزّركلي ، مرجع سابق : 4 / 89).

(3) ــ ابن مرزوق ، المترع النّبيل (مخطوط) ، مرجع سابق : [145 / ب] .

(4) ــ انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 479 ــ 480 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 244 ــ 245 .

و منهم من رأى أنّ المختصرات ضرورة لابدّ منها ، و لا سبيل إلى تحصيل الفقه إلاّ عن طريق حفظها ، حتّى قال بعضهم : نحن ناس خليليون ، فإذا ضل خليل ضللنا[1] .

و هـــناك اتّجاه ثالث وسط ، يرى بأنّ هذه المختصرات إنّما وضعت وسيلة لضبط المسائل و تسهيل حفظها ، و ليست وسيلة إلى تحصيل الفقه و تكوين الملكات الفقهيّة ، و يـــبرر ابـــن مرزوق ـــ رحمه الله ـــ هذا الاتجاه بأنّ همم المتأخّرين كلّت عن مطالعة مصـــادر الفقه القديمة ، و زهّدهم فيها ما اتّسمت به من طول و بسط ، فاضطر العلماء إلى وضع مختصرات تسهّل للطّالب الاطلاع على مسائل الفقه بأيسر طريق[2].

و عـــلى كلّ حال فقد احتلّ " **مختصر خليل** " مكانة عاليّة لدى فقهاء المالكيّة، فقـــد عكفوا عليه ، شرقا وغربا ، و أصبح كلُّ مُعوَّلهم عليه ، لأنّ مؤلّفه اقتصر فيه على القـــول المشـــهور الّذي تتعيّن به الفتوى ، و حصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة اليسيرة .

قال ابن حجر : « وله مختصر في الفقه مفيد »[3] .

ولقد وصف ابن مرزوق " **مختصر خليل** " ، وصفا تامّا مبيّنا منهجه فيه ، فقال: «فاختصر[4] غاية الاختصار فيما جمع و ألّف ، وسلك طريق التّحقيق بما صنّف و ثقّف، فقرّب الشّاسع ، و ضمّ الواسع ، و كثّر الفوائد ، و ردّ الأوابد ، و قيّد المطلق ، و اقتصر مـــن الـــتّأويل عـــلى المحقّق ، و نبّه على كثير من مشكلات **المدوّنة** ، و أتى من غرائب الـــنّوازل ، و طـــرف الفتاوى بأمور مستحسنة ، مقتصرا في كلّ ما أورده على القول

---

(1) ـــ انظر : بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق : 95 .

(2) ـــ انظر : ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة) : 156 ـــ 157 .

(3) ـــ انظر : ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 2 / 175 .

(4) ـــ يعني خليلا ـــ رحمه الله ـــ .

المشـــهور ، وما عليه الفتاوى في مذهب مالك تدور ، وكثّر العلم الكثير في الجِرْمِ اليسير ليكون على وجه الدّهر خزانة للغنيّ و الفقير»[1].

ولذلـــك عـــني فقهـــاء المالكيّة ـــ مشارقة و مغاربة ـــ بمختصر خليل عناية كبيرة فوضعوا عليه كثيرا من الشّروح و الحواشي و التّقيّيدات ، ذكر بروكلمان أربعين شرحا للمختصـــر مبيّينا أماكن وجود نسخها في مكتبات العالم[2] ، والكثير من هذه الشّروح طبع .

---

(1) ـــ ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة): 157 ـــ 158.

(2) ـــ انظر : بروكلمان ، مرجع سابق : 6 / 331 ـــ 338 .

المبحث الثاني : دراسة المنزع النّبيل .

۞ المطلب الأول : الدّراسة الشّكليّة .

الفرع الأوّل : توثيق نسبة " المنزع النّبيل " لابن مرزوق.

ليس هناك أدنى شكّ في نسبة " **المنزع النّبيل** " إلى الإمام ابن مرزوق ، فقد ذكره هو نفسه في بعض فتاويه الّتي نقلها الونشريسي في المعيار، فمن ذلك قوله: « . . . وقد تكلّم النّاس في ذلك[1] من المتقدّمين و المتأخّرين ، و أطالوا في شيء منه ما تطمئن إليه النّفس ، و قد أطال القرافي في قواعده في ذلك ، و زعم أنّه حقّقه ، و بحث معه في ذلك الإمام العلاّمة المحقّق أبو موسى ابن الإمام من أشياخ أشياخنا رضي الله عنهم ، ونقلت محصّل كلامهما وكلام غيرهما ، و بحثت معهما بما انتهت إليه قريحتي الخامدة و أودعت ذلك كلّه كتابي **المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل** ، يسّر الله في تمامه بمنّه و فضله »[2] . وقال في فتوى أخرى : « . . . و لي في المسألة كلام و تحقيق جرّ إليه الكلام في جواب عن سؤال ورد من مكناسة الزّيتون - حرسها الله - ، هل الكاغط (الورق) الرّومي طاهر يجوز النّسخ فيه أم لا ؟ في مجموع سميته **بالمومي إلى القول بطهارة الورق الرّومي** ، و شيء منه في أوّل كتاب الأقضيّة من كتابي المسمى **بالمنزع النّبيل في شرح مختصر خليل** »[3].

---

(1) ــ يشير إلى الفرق بين حكم مسألة من قال لنسائه : إحداكنّ طالق ، أو امرأته طالق ، و لم ينو معيّنة أو نواها و نسيها ؟ و مسألة من قال مثل ذلك لعبيده في العتق ؟

(2) ــ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 93 .

(3) ــ الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 11 / 101 ــ 102 .

وأكّد هذه النّسبة كلّ من ترجم له مثل السّخاوي[1] ، وبدر الدّين القرافي[2] ، وابن مريم[3] والمَقْري[4]، إضافة إلى نسبته له في بعض فتاوى المتأخرين عنه كالونشريسي[5]، إضافة إلى نقل شرّاح " **مختصر خليل** " المتأخرين عن ابن مرزوق منه بعض النّصوص، من أمثال الحطّاب[6] و الموّاق[7] .

كلّ هذا يجعلنا نقطع بنسبة هذا الكتاب للإمام ابن مرزوق .

الفرع الثّاني : وصف النّسخ المخطوط .

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين ، هما :

📖 **النّسخة الأولى** : نسخة المكتبة الوطنيّة بالجزائر تحت رقم 1136 ، تحتوي على الجزء الأوّل من " **المنزع النّبيل** " ، مكتوبة بخط مغربي واضح و جميل بلون بني داكن يميل إلى الحمرة ، تحتوي على 147 ورقة ، متوسط مسطرها 28 سطرا في كلّ صفحة ، و في السّطر الواحد 18 كلمة في المتوسط .

---

(1) ــ السّخاوي ، مرجع سابق : 7 / 51 .

(2) ــ بدر الدّين القرافي ، مرجع سابق: 172 .

(3) ــ ابن مريم ، مرجع سابق : 211 .

(4) ــ المقري ، مرجع سابق: 5 / 429 .

(5) ــ انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 1 / 111 ، 113 ، 11 / 99 .

(6) ــ انظر على سبيل المثال : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 114 ، 135 ، 138 ، 140 ، 143 ، 144 ، 146 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 175 ، 176 ، 178 ، 179 ، 188 ، 338 . 8 / 67 ، 488 ، 489 ، 492 . . . الخ.

(7) ــ انظر : الموّاق ، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، **التّاج والإكليل لمختصر خليل** بهامش مواهب الجليل للحطّاب (ضبطه وخرّج آياته و أحاديثه الشّيخ زكريا عميرات ، الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 8 / 236 .

ليس عليها اسم النّاسخ و لا تاريخ النّسخ ، إلاّ أنّها مراجعة و مقابلة من طرف ناسخها في مدينة "تنبكت"[1] ، مُنهيًّا ذلك في : 15 ذي القعدة 1057 هـ ، كما هو مكتوب على هامش الصّفحة الأخيرة .

تبتدئ بـ « الحمد لله الّذي حصّن نظام العالم بمنصب العلم الرّفيع . . .» ، وتنتهي بـ : « قوله : فَصْلٌ . و صلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه و آله و أزواجه وذريته و أصحابه و سلّم تسليما ، الحمد لله على كلّ حال ، والشّكر لله على نعمه».

حالة المخطوط لابأس بها على العموم ، به أثر الأرضة ممّا أدى إلى إتلاف بعض الكلمات . عليه تمليكات متعاقبة :

1 ـ التّمليك الأوّل: من طرف مرزوق بن مرزوق سنة (1112هـ) .

2 ـ التّمليك الثّاني: من طرف عباس بن علي بن مرجان ، ملكه بتونس سنة (1143هـ) ، و يشير إلى أنّه ملك هذا الجزء و معه الجزء الثّاني بعده .

3 ـ التّمليك الثّالث: من طرف عبد الله مصطفى بن محمّد بن عبد الجليل سنة (1246هـ).

4 ـ التّمليك الرّابع: من طرف محمّد العربي بن محمّد بن عيسى سنة (1247هـ).

والقسم المحقّق من هذه النّسخة في هذه المذكّرة يقع في 22 لوحة ابتداء من [109/أ] إلى [130/ب] ، وأشرت إلى هذه النّسخة في التّعليق بـ (الأصل) .

📖 **النّسخة الثّانية** : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم : 35 ، تقع في 108 لوحات ، مسطرتها 35 سطرا في كلّ صفحة ، في كلّ سطر ما بين 15 إلى 20 كلمة ، وهي بخط مغربي واضح ، ليس عليها اسم النّاسخ و لا تاريخ النّسخ ، وهي

---

(1) ـ تنبكت و يقال لها حاليّا تنبكتو ، مدينة بجمهوريّة مالي .

مراجعة من طرف ناسخها الّذي أثبت تصويبات قليلة في الهامش ، مبتورة الأوّل ، حيث تبتدئ بـــ:

« . . . الشّيءَ ، جَذْمًا قَطَعْتَهُ ، فهو جذيم ، و في المحكم رجل مجذام ، و مجذامة قاطع للأمور فيصل . . . ».

وتنتهي بـــ : « انتهى كتاب الطّهارة ، و الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّـــلام على سيّدنا محمّد خاتم النّبيّين ، وإمام المرسلين ، و رضي الله عن أصحـــاب رســـول الله أجمعين و عن التّابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين ، وسلام على جميـــع الأنبيـــاء والمرسلين ، والحمد لله ربّ العالمين » .

وعلى الهامش كتب النّاسخ في آخرها: هذا آخر ما ألّفه الإمام ابن مرزوق في شـــرح أوّل المختصر ، وشرح من آخره من باب القضاء الخ . انظر كفايـــة المحتـــاج للشّـــيخ التّنبكتي[1].

والقسم المحقّق في هذه المذكّرة يقع في 20 لوحة ، ابتداء من [73/أ] إلى [92/ب] ، و أشرت إليها في التّعليق بـــ (ت) .

و قد جعلت النّسخة الأولى أصلا ، و قابلت عليـــها النّســـخة الثّانيّـــة ، و ذلـــك للاعتبارات التّاليّة :

1 ــ عند مقابلة النّسختين تبيّن لي أنّ النّسخة الأولى أجود من حيث وضـــوح خطّها، وندرة الأخطاء بها ، بخلاف النّسخة الثّانيّة فإنّها و إنّ كانت مكتوبـــة بخطّ واضح إلاّ أنّها تحتوي على أخطاء كثيرة ، ويظهر ذلك من خلال التّعليـــق على النّص .

---

(1) ــ يشير إلى قول التّنبكتي في كفاية المحتاج ، مرجع السّابق : [110 / أ] عند ذكر مؤلّفات ابـــن مـــرزوق : «المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل ، شرح الطّهارة في مجلّدين ، ومن الأقضيّة لآخره في سفرين » .

2 ــ خلو النّسخة الأولى من السّقط إلاّ في القليل النّادر ، بخلاف النّسخة الثّانيّة فقد تكرّر السّقط فيها في مواضع عديدة ، و تجاوز أحيانا السّطرين .

3 ــ النّسخة الأولى مقابلة بعناية من ناسخها ، يظهر ذلك من خلال التّصويبات الّتي أثبتها النّاسخ في الهامش ، بخلاف النّسخة الثّانيّة فإنّ التّصويبات بها نادرة رغم كثرة السّقط و الأخطاء .

4 ــ النّاسخ الأول له معرفة و عناية بالفقه ، فهو يعي ما يكتب ، يستشفّ ذلك من خلال إشارته في الهامش إلى رؤوس المسائل ، و إلى بعض الفوائد الفقهيّة و اللّغويّة وغيرها ، بخلاف الثّاني .

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى ذكر أماكن وجود نسخ الجزء الثّاني لهذا الكتاب ، وهي كما يلي:

1 – **النّسخة الأولى:** نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس ، تحت رقم : 1800 ، بخطّ مغربي ، عدد أوراقها 329 ورقة ، قياسها 29.5×20 سم ، مسطرتها 31 سطرا في كلّ صفحة[1].

2 ــ **النّسخة الثّانيّة** : نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم : 5765 ، بخطّ مشرقي ، عدد أوراقها 194 ورقة ، قياسها 31×22 سم ، مسطرتها 35 سطرا في كلّ صفحة ، تبتدئ بباب القضاء ، و تنتهي بباب الزّنى[2] .

3 ــ **النّسخة الثّالثة** : نسخة دار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم : 5766 ، عدد أوراقها 215 ورقة ، قياسها 31.5×22 سم ، مسطرتها 35 سطرا ، تبتدئ بباب

(1) ــ انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنيّة بتونس ، مرجع سابق : 2 / 161 .

(2) ــ انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنيّة بتونس ، مرجع سابق : 6 / 168 .

الزّنى و تنتهي بانتهاء شرح المختصر[1] . و هي تتمّة للنّسخة السّابقة ، فالأصل أن الجزء الثّاني يبتدئ بباب الأقضيّة وينتهي بانتهاء المختصر .

ج ــ **النّسخة الرّابعة** : نسخة الخزانة العامّة بالرّباط ، تحت رقم : 164 ، تقع في 282 ورقة ، قياس 29×19.5 سم ، مسطرتها 27 سطرا في كلّ صفحة ، بخطّ مغربي، مبتورة الأوّل ، بها بعض الخروم ، تبتدئ بـ : « باب ، هذا الباب يذكر فيه حقيقة الزّنى ، و ما يترتّب عليه من الحدّ »[2].

د ــ **النّسخة الخامسة** : نسخة خزانة القرويين ، ضمن مجموع تحت رقم 2 / 333 يبتدئ من [160 / ب] إلى [171 / أ] ، عدد أوراقها 12 ورقة ، قياس 26×19سم ، مسطرتها 32 سطرا في كلّ صفحة ، بخطّ مغربي ، اسم النّاسخ هو منصور بن أبي بكر الصّنهاجي ، أوّله بعد التّسميّة : « هذه المسائل مقيّدة من كتاب الشّيخ العلاّمة سيدي محمّد بن مرزوق رحمه الله ، باب القضاء هدل ذكر . . . » ، وينتهي بالفرائض وصل فيه إلى قوله: « كذا إن زوج . . . »[3] .

و الغالب على الظّنّ أنّ هذه النّسخة ــ و الله أعلم ــ هي " **مختصر المترع النّبيل** " الّذي وضعه الرّاعي تلميذ ابن مرزوق الّذي سبق ذكره ، لأنّ هذه النّسخة تتميّز بالاختصار الشّديد[4] ، و من المعلوم أنّ شرح ابن مرزوق يتّسم بالتّوسع لا بالاختصار .

---

(1) ــ انظر : المرجع السّابق ، نفس الصّفحة .

(2) ــ انظر : ليفي بروفنسال ، فهرسة أسماء الكتب المخطوطة المحفوظة في خزانة المدرسة العليا للّغة العربيّة و اللّهجات البربريّة بالرّباط [Lévi – Provençal E , **Les manuscrits arabes de Rabat** (Bibliotèque generale du protectorat français , première série) , edition Ernest Leroux , Paris :1921] : 56 .

(3) ــ انظر : محمّد العابد الفاسي ، **فهرس أسماء مخطوطات خزانة القرويين** (الطّبعة الأولى : 1399هـ / 1979 م دار الكتاب الدّار البيضاء المملكة المغربيّة) : 1 / 412 .

(4) ــ انظر : المرجع السّابق : 1 / 412 .

6 ــ النّسخة السّادسة : نسخة جامعة الملك سعود ، ضمن مجموع تحت رقم: $\frac{5182}{4}$م (ق31 ــ 60) ، عدد أوراقه 30 ورقة ، قياس 23 × 17.5سم ، مسطرها 25 سطرا في كلّ صفحة ، بخطّ مغربي حسن ، اسم النّاسخ: العربي بن محمّد الحسيني الجامي في القرن الثّاني عشر الهجري تقديرا ، المتن بالحمرة ، وهي مقابلة عليها تعليقات و تصحيحات ، تحتوي على شرح قسم الفرائض ، تبتدئ بعد البسملة و الدّيباجة بـ: « قوله **يخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون** . . . يعني أنّ أوّل ما يخرج من تركة الميّت ، و يبدأ به على غيره الحقوق المتعلّقة بأعيان الأشياء المتروكة . . . إلخ» ، و آخره : « . . . و للخنثى أحكام كثيرة ومسائل غريبة يطول تتبعها ، و الله الموفق للصواب بمنه ، و هو سبحانه و تعالى المستعان ، و الحمد لله على كل حال . . . و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . كمل بحمد لله تعالى و حسن توفيقه الجميل » .

و حالة المخطوط جيدة[1] .

ــ **النسخة السابعة** : نسخة دار الكتب الناصرية بتمكروت بالمملكة المغربية ، ضمن مجموع تحت رقم 2088 / أ بخط مشرقي[2] .

---

(1) ــ انظر : **فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود ــ الفقه الإسلامي وأصوله** (إعداد ونشر عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الرياض ــ المملكة العربية السعودية سنة : 1974م) : 285 ــ 286 .

(2) ــ انظر : محمد المنوني ، **دليل مخطوطات دار الكتب الناصر ية بتمكروت** (طبع سنة : 1405هـ / 1985م وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المملكة المغربية) : 138 .

الفرع الثالث : الدراسات السابقة.

شرح ابن مرزوق - رحمه الله - من " **مختصر خليل** " جزءا من أوله إلى نهاية فصل الوضوء ، تضمن المسائل التالية :

- ✓مقدمة المختصر.
- ✓الأعيان النجسة.
- ✓أحكام المياه ، و أنواعها.
- ✓أحكام الوضوء.
- ✓الأعيان الطاهر.

وشرح آخره من باب القضاء إلى آخر المختصر ؛ فتضمن شرح المسائل التالية :

- ✓شروط وأحكام القضاء.
- ✓حد الحرابة وأحكامها.
- ✓أحكام الشهادة.
- ✓حد شارب المسكر.
- ✓أحكام الدماء والقصاص.
- ✓باب التعزير.
- ✓باب البغي.
- ✓أحكام الإعتاق.
- ✓باب الردة.
- ✓باب التدبير.
- ✓حد الزنا.
- ✓أحكام الكتابة والمكاتب.
- ✓حد القذف.
- ✓أحكام أم الولد.
- ✓حد السرقة.
- ✓أحكام الولاء.
- ✓أحكام الوصية .
- ✓الفرائض .

و لم ينشر من **"المنزع النبيل"** سوى شرح مقدمة المختصر و أحكام المياه ، إلى قول خليل في **"المختصر"**: **(و ورود الماء على النجاسة كعكسه)**[1] من طرف الباحثة حماموش وسيلة ، التي نالت به درجة الماجستير تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد حسين مقبول ، من المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة 1997م .

و أما بقية الكتاب فلا تزال مخطوطة .

---

(1) ــ خليل بن إسحاق بن موسى ، **مختصر خليل** (الطبعة الأولى: 1415هـ . دار الفكر بيروت ــ لبنان):9.

و أما بشأن شخصية ابن مرزوق الحفيد ، فإننا لانجد دراسة وافية حوله سوى ما أعدته الباحثة المذكورة آنفا حول ابن مرزوق وكتابه المترع النبيل في رسالتها السابقة الذكر ، و أما غيرها ، فأول من ترجم له ـــ حسب ما لدينا من مصادر ـــ الحافظ ابن حجر ، و ذلك في موضعين ، أحدهما عند ترجمته لجد ابن مرزوق[1] ، و الموضع الثاني ترجم له فيه ترجمة مستقلة في معجم شيوخه[2] الذين أخذ عنهم ، ثم ترجم له تلميذه القلصادي ضمن رحلته[3] ، ثم جاء السخاوي[4] ، فجمع ما قاله المتقدمون و زاد عليهم ، فذكر بعض شيوخ ابن مرزوق و مؤلفاته و تلاميذه ، و رحلاته .

ثم جاء بدر الدين القرافي[5] فترجم له بمثل ما ذكره السخاوي ، ثم جاء التنبكتي[6] فترجم له ترجمة موسعة مستوفية ، اعتمد فيها على السابقين و أضاف بعض أخباره المبثوثة ضمن كتب تلاميذ ابن مرزوق و تلاميذ تلاميذه .

و كل من جاء بعد التنبكتي اكتفى بالنقل عنه كابن مريم التلمساني[7] و المقري[8] ، و غيرهما.

---

(1) ـــ انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، مرجع سابق : 3 / 452 .

(2) ـــ انظر : ابن حجر ، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، مرجع سابق : 514 .

(3) ـــ انظر : القلصادي ، مرجع سابق : 96 ـــ 98 .

(4) ـــ انظر : السخاوي ، مرجع سابق : 7 / 50 .

(5) ـــ انظر : بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 171 ـــ 173 .

(6) ـــ انظر : التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [107/ب] ـــ [110/ب] ، التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق :293 ـــ 299 .

(7) ـــ انظر : ابن مريم ، مرجع سابق : 201 ـــ 214 .

(8) ـــ انظر : المقري ، مرجع سابق : 4 / 520 ـــ 533 .

۞ المطلب الثاني : الدّراسة الموضوعيّة.

الفرع الأوّل : منهج ابن مرزوق في المنزع النّبيل.

مـــرّ معنا أنّ "**مختصر خليل** " يعتبر آخر حلقة في سلسلة المختصرات لأمّهات المذهـــب المالكي ، وأنّ مؤلّفه - رحمه الله - رام فيه جمع مسائل المذهب مقتصرا على ما بـــه الفـــتوى ، و بناء على هذين الغرضين بنى ابن مرزوق - رحمه الله - شرحه ، فعمد أساســـا إلى حلّ مقفل ألفاظه وشرح غامضه ، ثمّ تصحيح شهرة مسائله و ذلك بعزوها إلى محلّهـــا من الأصول المعتمدة ، وهذا المنهج أفصح عنه ابن مرزوق في مقدّمة شرحه ، و ردّده في ثـــناياه عدّة مرات ، فمن ذلك قوله في المقدّمة : « ولمّا كان فهمُه لا يستقلّ لكلّ أحد بنفسه ، و نقلُه ـــ لقصده به الفتوى ـــ مفتقرا لأنسه ، تاقت نفسي إلى **شرح غامض لفظه وعزو مسائله إلى محلّها من الأصول المعتمدة** »[1] ، و قال في موضع آخر مـــن هـــذا الشّـــرح: « غرضنا في هذا التّأليف ـــ يسّر الله إتمامه بمنّه ـــ **تصحيح نقل المصنّف بعد شرح لفظه ، و التزام ما قاله المالكيون** »[2] .

و قـــد قـــام ابـــن مرزوق بتقسيم نص المختصر إلى مقاطع ، ثم يقوم بشرح ألفاظه الغامضـــة معتمدا على معاجم اللّغة العربيّة كالصّحاح و المحكم و مختصر العين ، متعرّضا - في غالب الأحيان - إلى إعراب بعض التّراكيب ، منبّها على ما فيها من إشكالات ، ثمّ يبيّن المعنى الإجمالي لذلك المقطع ، متعرّضا لكلّ المعاني الّتي تحتملها ألفاظ المختصر منطوقا و مفهوما.

و يصـــل بعـــد هذا إلى أهمّ غرض في شرحه ، ألا و هو تصحيح المسائل ، فيورد نصـــوص أئمّـــة المذهب - المتقدّمين منهم و المتأخّرين - و يستقصي في ذلك ، و قد نبّه

---

(1) ـــ ابن مرزوق ، المنزع النّبيل (هذه المذكّرة) : 157.

(2) ـــ ابن مرزوق ، المنزع النّبيل (المخطوط نسخة الجزائر) ، مرجع سابق : [142 / أ].

على هذا في مقدّمته ، فقال : « وحين كان هذا[1] من قصدي لم أهمَّ من تكرار المسائل مضـــافة إلى الكتـــب جهدي »[2] ، و في الغالب الأعم يأتي بالنّصوص بألفاظها معزوّة إلى أصـــحابها مبتدأ بقوله "قال" ، و يختمها بقوله "انتهى" . ثمّ يقابل بين هذه النّصوص ويســـتخرج من خلالها القول المشهور الّذي ينبغي الفتوى به على مذهب مالك ، مبيّنا مدى موافقة خليل له.

و أحـــيانا يـــلخّص كـــلام الإمام الّذي ينقل عنه مقتصرا على ما له تعلّق بالمسألة المدروســـة ، و لجأ إلى هذه الطّريقة كثيرا عند النّقل عن الإمام المازري ، فإنّه في الغالب يتصرّف في ألفاظه[3].

و إذا ذكر خليل -رحمه الله- مسألة لا قائل بها في المذهب - في رأي ابن مرزوق -، فإنّـــه ينتقده فيها على مخالفته لشرط كتابه[4] ، ويحاول أن يجد له مستندا من الأحاديث والأثار ، وأحيانا من نصوص المذاهب الأخرى كالشّافعيّة[5] .

---

(1) ــ أي : تصحيح مسائل المختصر .

(2) ــ ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة): 159.

(3) ــ و قد نبهت على ذلك في التّعليق على النّصّ .

(4) ــ حيـــث ألّف خليل مختصره على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيّنا لما به الفتوى . (انظر : خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 7).

(5) ــ و يظهر ذلك جليّا في شرحه لسنن الوضوء ، حيث عدّ خليل ــ رحمه الله ــ أمورا من السّنن ، و لا قائل بســـنيّتها في مذهـــب مـــالك ــ رحمه الله ــ فبيّن ابن مرزوق أنّ هذه المسائل قال بها الشّافعيّة ، و ساق نصوصهم من كتبهم.(انظر: ابن مرزوق،المترع النّبيل (المخطوط)،مرجع سابق: [142/ب]،[145/أ].

الفرع الثاني : مقارنة بين المنزع النّبيل و غيره من شروح المختصر .

ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ إذ ينتهج هذا المنهج في شرحه ، أعني تصحيح مسائل المختصر إضافة إلى شرح ألفاظه و فك رموزه ، لم يكن مبتكرا له ، و إنما قفا فيه أثر من سبقه من شارحي المختصر من تلاميذ خليل كبهرام و البساطي و الأقفهسي و ابن الفرات ، و هذا الأخير أكثرهم عناية بذكر النّقول عن أئمّة المذهب المتقدّمين[1].

و أما المتأخّرون من الفقهاء المالكيين - خصوصا المغاربة – فقد استفادوا من شرح ابن مرزوق بأقدار متفاوتة ، و في مقدّمة هؤلاء الحطّاب[2] ، فقد صرّح بإعجابه الكبير بـ" **المنزع النّبيل** " ، حيث قال : « لم أر أحسن من شرحه »[3] ، و نقل عنه كثيرا في شرحه ، بل اكتفى في بعض المواضع بحكاية كلام ابن مرزوق و لم يزد عليه شيئا ، و لو كتب لابن مرزوق ــ رحمه الله ــ إتمام " **المنزع النّبيل** " لكانت صورته تأتي قريبة جدّامن صورة شرح الحطّاب .

كما نقل عنه المواّق[4] ــ الّذي اقتصر في شرحه على ذكر نقول الأئمّة المتقدّمين من الفقهاء المالكيين دون أن يتعرض إلى شرح ألفاظ المختصر ــ ، فقد وَجَد هو الآخر ما يخدم غرضه في شرح ابن مرزوق.

---

(1) ــ الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 6 .

(2) ــ انظر نقل الحطّاب عن ابن مرزوق على سبيل المثال : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 114 ، 135 ، 138 ، 140 ، 143 ، 144 ، 146 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 175 ، 176 ، 178 ، 179 ، 188 ، 338 . 8 / 67 ، 488 ، 489 ، 492 . . . الخ.

(3) ــ الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 7 .

(4) ــ انظر : المواّق ، مرجع سابق : 8 / 236 .

و ممّن استفاد من ابن مرزوق أيضا الخرشي و العـــدوي[1] ، فكلّـــهم نقلـــوا مـــن " **المنزع النّبيل** ".

الفرع الثّالث : مصادر المنزع النّبيل.

من خلال قراءة **المنزع النّبيل** قراءة متأنّية يظهر للقارئ أن ابن مرزوق قـــد رجع في هذا الشّرح إلى عدّة مصادر في فنون مختلف ، يمكن حصرها في القائمة التّاليّـــة مرتّبة حسب الفنون :

أوّلا: التّفسير و علوم القرآن :

1) ــ الكشّاف ، للزّمخشري (538هـــ).
2) ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطيّة (542هـــ).
3) ــ الشّاطبيّة في علم القراءات ، لأبي القاسم الشّاطبي (590هـــ) .

ثانيّا: الحديث و شروحه و مصطلحه :

1) ــ الموطّأ ، للإمام مالك بن أنس (179هـــ).
2) ــ صحيح الإمام البخاري (256هـــ).
3) ــ صحيح الإمام مسلم (261هـــ).
4) ــ سنن أبو داود (275هـــ).
5) ــ سنن التّرمذي (279هـــ).

---

(1) ــ انظر: الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل** (دار صادر بـــيروت ــ لبنـــان): 1 / 56 ، 108 ، 171 ، 7 / 183 ، 206 ، 212 ، 242 ، 243 ، 8 / 34 ، 72 ، 73 ، 77 ، 94 ، 131 ، 141 ، 142 ، 161 ، 182 ، ؛ العدوي ، علي بن أحمد الصّعيدي ، **حاشيّة العدوي علـــى شـــرح الخرشـــي لمختصر خليل** (دار صادر بيروت ــ لبنـــان) : 1 / 16 ، 44 ، 46 ، 66 ، 73 ، 77 ، 82 ، 89 ، 90 ، 105 ، 106 ، 107 ، 134 ، 140 ، 168 ، 7 / 150 ، 158 ، 181 ، 221 ، 242 ، 8 / 2 ــ 3 ، 5 ، 9 ، 24 ، 29 ، 30 ، 37 ، 38 ، 49 ، 61 ، 66 ، 70 ، 73 ، 81 ، 93 ، 95 ، 97 ، 106 ، 110 ، 111 ، 131 ، 135 ، 160 ، 184 .

6) ــ سنن النّسائي (303هـ).

7) ــ عمل اليوم واللّيلة ، ابن السنّي (364هـ)[1] .

8) ــ سنن الدّارقطني (385هـ).

9) ــ شرح صحيح البخاري ، لابن بطّال (444هـ)[2] .

10) ــ عارضة الأحوذي شرح سنن التّرمذي ، لابن العربي (453هـ).

11) ــ القبس في شرح موطّأ مالك ، لابن العربي (453هـ) .

12) ــ المنتقى في شرح الموطّأ ، للباجي (474هـ) .

13) ــ المعلم بفوائد مسلم ، للمازري (536هـ).

14) ــ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض (544هـ).

15) ــ الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع، للقاضي عياض.

---

(1) ــ أحمد بن محمّد بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو بكر الهاشمي الجعفري المشهور بابن السّني ، محدّث وفقيه شافعي ، أخذ عن النّسائي و رحل في طلب الحديث ، وصفه الذّهبي بالإمام الحافظ الثّقة الرّحال ، له اختصار سنن النّسائي الصّغرى المعروف بالمجتبى و له " عمل اليوم و اللّيلة " ، توفّي سنة (364هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 16 / 255 ــ 257 ؛ السّيوطي ، تذكرة الحفّاظ ، مرجع سابق : 380 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 / 47).

(2) ــ علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن المعروف بابن بطّال ، له عناية بالحديث روى عن الطّلمنكي و أبي الوليد بن يونس ، من مؤلّفاته " شرح صحيح البخاري " ، طبع بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم سنة 1420هـ/2000م ، توفّي سنة (444هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 18 / 47 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 / 288 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 115) .

16) ــ علوم الحديث ، لابن الصلاح (643هـ)[1].

17) ــ الأذكار ، للنووي (676هـ).

18) ــ شرح عمدة الأحكام ، لابن مرزوق الخطيب جد المؤلف (781هـ).

ثالثا: الفقه المالكي :

1) ــ المدونة ، برواية سحنون (244هـ).

2) ــ العتبيّة ، لمحمّد بن أحمد العتبي (255هـ)[2] .

3) ــ السّليمانيّة ، لسليمان بن سالم القطّان ، أبو الرّبيع القاضي (282هـ) .

4) ــ مختصر ما ليس في المختصر ، لابن شعبان (355هـ).

5) ــ التّفريع ، لابن الجلاّب (378هـ).

---

(1) ــ عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان بن موسى ، أبو عمرو تقي الدّين الشّهرزوري الموصلي الشّافعي المعروف بابن الصّلاح ، أخذ الفقه عن والده و غيره من العلماء جال ورحل في طلب العلم ، له "علوم الحديث"، توفّي سنة (643هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 23 / 140 ــ 144 ، تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 8 / 326 ــ 328).

(2) ــ محمّد بن أحمد العُتبي القرطبي ، فقيه حافظ ، سمع من سحنون و أصبغ بن الفرج ، ألّف كتابه "المستخرجة من أسمعة تلاميذ الإمام مالك منه ، و أسمعته منهم" ، وتوسّع في الرّواية فلم يستبعد المسائل المتروكة و الشّاذّة منها ، و لم يتمكّن من مراجعتها و تمحيصها حتّى جاء ابن رشد فقام بهذه العمليّة النّقديّة في كتابه "البيان و التّحصيل" ، توفّي بقرطبة سنة (255هـ) .

(**انظر ترجمته في** : أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصير المعروف بابن الفرضي ، **تاريخ علماء الأندلس** (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السّويفي ،الطّبعة الأولى : 1417هـ/1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 297 ــ 298 ؛ الحميدي ، **جذوة المقتبس في ذكر ولاّة الأندلس** (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السّويفي ، الطّبعة الأولى : 1417هـ/1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 36 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2/ 144 ــ 146 ؛ الضّبي ، **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السويفي ، الطّبعة الأولى : 1417هـ/ 1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 40 ؛ المقري ، مرجع سابق : 2 / 215 ــ 216) .

6) ــ الرسالة ، لابن أبي زيد القيرواني (386هـ).

7) ــ النوادر والزيادات ، لأبن أبي زيد القيرواني (386هـ).

8) ــ المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها ، لابن أبي زمنين (399هـ).

9) ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب (422هـ).

10) ــ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب (422هـ).

11) ــ المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب (422هـ).

12) ــ التهذيب في اختصار المدونة ، للبراذعي (438هـ).

13) ــ التبصرة على المدونة ، لعبد الرحمن بن محرز القيرواني (450هـ)[1].

14) ــ تلخيص التلخيص ، لابن العربي (453هـ) .

15) ــ تهذيب الطالب في شرح المدونة ، لعبد الحق الصقلي (466هـ).

16) ــ النكت ، لعبد الحق الصقلي (466هـ).

17) ــ التبصرة على المدونة ، لأبي الحسن اللخمي (478هـ).

18) ــ البيان والتحصيل ، لابن رشد الجد (520هـ).

19) ــ المقدمات الممهدات ، لابن رشد الجد (520هـ).

20) ــ التنبيه على مبادئ التوجيه ، لابن بشير (526هـ).

21) ــ شرح التلقين ، للمازري (536هـ).

22) ــ الطراز في شرح المدونة ، لأبي علي سند بن عنان (541هـ).

23) ــ الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، للقاضي عياض (544هـ) ، المعروف بـ"قواعد عياض".

---

(1) ــ عبد الرحمن بن محرز ، أبو القاسم المقرئ القيرواني ، فقيه مالكي ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن و أبي عمران و أبي حفص ، له " التبصرة " تعليق على المدوة ، و "المقصد و الإيجاز" ، توفي سنة (450هـ) .

(**انظر ترجمته في** : محمد مخلوف ، مرجع سابق : 110) .

24) ــ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة و المختلطة ، للقاضي عياض.

25) ــ أرجوزة الولدان في الفرائض والسنن ، لأبي بكر يحيى بن سعدون القرطبي (567هـ).

26) ــ شرح تهذيب البراذعي ، لابن عوف (581هـ)[1].

27) ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس (610هـ) .

28) ــ جامع الأمهات ، لابن الحاجب (646هـ) .

29) ــ شرح التفريع ، لابن التلمساني (658هـ) .

30) ــ البديع في شرح التفريع ، للشرمساحي (669هـ).

31) ــ الأمنية في إدراك النية ، للقرافي (684هـ) .

32) ــ الذخيرة ، للقرافي (684هـ).

33) ــ البيان والتقريب في شرح التهذيب ، لابن عطاء الله السكندري (708هـ)[2].

34) ــ التقييد على المدونة ، لأبي الحسن الصغير (719هـ).

35) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لابن راشد (736هـ)[3] .

---

(1) ــ إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى عوف ، أبو الطاهر العوفي الإسكندري المالكي من ذرية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، تفقه على أبيه و سند و أبي بكر الطرطوشي ، وروى عن هذا الأخير "الموطأ" ، و عنه أخذ الحافظ السلفي ، له "العوفية" شرح على تهذيب البراذعي ، توفي سنة (581هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الذهبي ، مرجع سابق : 21 / 122 ــ 123 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 144) .

(2) ــ عبد الكريم بن عطاء الله ، أبو الفضل رشيد الدين الجذامي الإسكندري ، أخذ عن الأبياري و به تفقه ، كان إمام في الفقه و الأصول و العربية ، من مؤلفاته " البيان و التقريب في شرح التهذيب " .

(**انظر ترجمته في** : محمد مخلوف ، مرجع سابق : 167) .

(3) ــ محمد بن عبد الله بن راشد ، أبو عبد الله البكري القفصي ، أخذ عن شهاب الدين القرافي و ناصر الدين الأبياري و غيرهما، من مؤلفاته "الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب " ، و " المذهب في ضبط قواعد المذهب " ، توفي سنة (736هـ) .

(**انظر ترجمته في**: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 235 ــ 236 ، الزركلي ، مرجع سابق: 6 / 234).

36) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لابن الإمام عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله، أبي زيد (741هـ)[1] .

37) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لابن عمران البجائي[2].

38) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ، لابن هارون (750هـ).

39) ــ شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي (التّوضيح) ، لخليل بن إسحاق (776هـ).

40) ــ المختصر الفقهي ، لابن عرفة (803هـ).

41) ــ بعض شروح مختصر خليل ، فكثيرا ما يردّد عبارة " قال بعض شرّاح هذا المختصر " أو " ذكر بعض الشرّاح ".

رابعا: الفقه الشّافعي :

1) ــ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعي ، للماوردي (450هـ)[3] .

2) ــ الوجيز ، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

3) ــ الوسيط ، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

---

(1) ــ عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله ، أبو زيد ابن الإمام البرشكي ، قرأ بتلمسان رفقة أخيه أبي موسى عيسى، ثمّ رحلا إلى تونس فأخذا عن علمائها و استفادا من اليفرني ابن جماعة و البوذري ، و رحلا إلى المشرق و أخذا عن الحجّار و المزّي ، له شرح على ابن الحاجب ، توفّي سنة (741هـ) .

(**انظر ترجمته في** : ابن مرزوق الخطيب ، مرجع سابق : 265 ــ 266 ، التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 166) .

(2) ــ أحمد بن عمران ، أبو العبّاس البجائي اليانوني ، أخذ عن ناصر الدّين المشذالي ، و عنه أخذ المقري الجد ، تولّى الخطابة ببجاية ، له شرح على ابن الحاجب الفرعي.

(**انظر ترجمته في** : التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 69 ؛ المقري ، مرجع سابق : 5 / 250).

(3) ــ علي بن محمّد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي البصري الشّافعي الفقيه القاضي، ألّف كتبا كثيرة في التّفسير و الفقه و الأصول و الأدب ، منها "الأحكام السّلطانيّة" و " أدب الدّنيا و الدّين" ، توفّي سنة (450هـ).

(**انظر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 5 / 267 ــ 269 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 230 ــ 232).

4) ــ منهاج الطّالبين وعمدة المفتين ، للنّووي (676هـ).

خامسا: القواعد الفقهيّة

1) ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السّلام (660هـ) .

سادسا: الفتاوى

1) ــ الفتاوى ، لابن رشد (520هـ) .

2) ــ الحاوي للفتاوي ، لابن عبد النّور (726هـ) .

سابعا: علم الكلام

1) ــ الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في الاعتقاد ، لأبي المعالي الجويني (478هـ) .

2) ــ محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين من الحكماء والمتكلّمين ، للرّازي (606هـ).

ثامنا: التّراجم

1) ــ ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض (544هـ).

2) ــ الغنية ، للقاضي عياض (544هـ) .

تاسعا: المعاجم و القواميس

1) ــ مختصر العين ، للزّبيدي (379هـ).

2) ــ الصّحاح ، للجوهري (400هـ) .

3) ــ المحكم و المحيط الأعظم ، لابن سيده (458هـ) .

عاشرا: النّحو و الصّرف

1) ــ ألفيّة ابن مالك ، لابن مالك (672هـ).

2) ــ تسهيل الفوائد و تكميل المقاصد ، لابن مالك (672هـ).

حادي عشر: البلاغة

1) ــ مفتاح العلوم ، السّكاكي (626هـــ)[1].

2) ــ الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني (666هـــ).

ثاني عشر: الأذكار و الرّقائق

1) ــ إحياء علوم الدّين ، لأبي حامد الغزالي (505هـــ).

2) ــ الأذكار ، للنووي (676هـــ).

---

(1) ــ يوسف بن أبي بكر بن محمّد بن علي ، أبو يعقوب السّكاكي الخوارزمي سراج الدين الحنفي ، أخذ عـــن سديد الخياطي ومحمود بن صاعد بن محمود الخارثي ، كان إماما عالما متبحّرا فى النّحو والتّصريف وعلمـــي المعاني والبيان والعروض والشّعر ، له " مفتاح العلوم " ، توفي سنة ست (626هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : السّيوطي ، بغية الوعّاة ، مرجع سابق : 2 / 364 ؛ ابن العماد ، مرجع سـابق : 5 / 122، الزّركلي ، مرجع سابق : 8 / 222) .

الفرع الرّابع : أهميّة " المنزع النّبيل " .

يكتسي " **المنزع النبيل** " أهميّة كبيرة بين كتب الفقه المالكي عموما وشرّاح مختصر خليل على وجه الخصوص ، وذلك للاعتبارات التّاليّة :

1) ــ أنّ هذا الكتاب من تأليف واحد من كبار علماء المالكيّة العارفين بالمذهب المبرّزين فيه .

2) ــ أنّ ابن مرزوق ولد في عصر خليل ، حيث ولد ابن مرزوق سنة (766هـ) ، وتوفّي خليل سنة (776هـ) ، ينضاف إلى ذلك أنّ ابن مرزوق سافر إلى مصر ولقي تلاميذ خليل ، و هذا ما يجعله أعرف بمراد خليل من غيره ، ممّن لم يعيشوا في عصره و لم يلتقوا بتلاميذه .

3) ــ أنّ " **المنزع النّبيل** " شرح لأهم مختصر في المذهب المالكي ، إذ تلقاه النّاس بالقبول و أصبح عمدة المتأخّرين ، و نال من الاهتمام ما لم ينله كتاب آخر من كتب المذهب .

4) ــ أنّ ابن مرزوق قد اتّبع منهجا علميّا محكما إذ لم يكتفي بشرح ألفاظ خليل وبيان مراده ، بل رام تصحيح مسائل " **مختصر خليل** " بالنّقل و الدّليل من أمّهات المذهب المالكي ، و هي غاية لطالما تطلّع إليها الفقهاء[1] من أمثال محمّد بن إبراهيم الآبلي[2]، و ابن خلدون ، و توخّاها ابن عرفة في مصنّفاته ، وفي ذلك يقول ابن

---

(1) ــ انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 2 / 479 ــ 480 .

(2) ــ محمّد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التّلمساني ، عرف بالآبلي ، قال عنه أبو زيد ابن خلدون : إنّه أعلم أهل العالم في عصره بفنون العلم . أخذ عن ابني الإمام و ابن البناء ، وعنه أخذ أكابر علماء عصره كأبي زيد بن خلدون ومحمّد بن الصبّاغ المكناسي و الشّريف التّلمساني و ابن مرزوق الجد و سعيد العقباني و ابن عرفة، توفّي بفاس سنة (757هـ) .

(**انظر ترجمته في** : ابن مرزوق الخطيب ، مرجع سابق : 266 ــ 267 ؛ يحيى بن خلدون ، مرجع سابق : 1/ 120 ؛ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 4 / 13 ــ 14 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع: 245 ــ 248 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 242).

عرفة في بيان منهجه في تأليف " **المختصر الفقهي** " : « هذا مختصر في الفقه المـلكي قصدت بما فيه جمع ما يهدي الله بتحصيله ذكر مسائل المذهب نصا و قياسا معـــزوة أقواله لقائليها أو ناقليها إن جهل بلا إجمال و لا التباس . . . »[1] .

5) ــ أن ابن مرزوق تعقب خليلا و استدرك عليه في بعض المسائل .

6) ــ مما يبرز أهمية **المنزع النبيل** حفظه لكثير من نصوص المتقدمين ، الذين ضاعت كتبهم فيما ضاع ، وما لم يضع فإنه لم يسلم من التحريف و التغيير[2] .

كل هذا جعل الفقهاء يثنون على هذ الشرح ، فقال فيـــه الحطـاب : « لم أر أحسن من شرحه ، لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف و بيـــان منطوقـها و مفهومها ، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل ، ولكنه عزيز الوجود »[3].

وقال بدر الدين القرافي لما اطلع على اختصار الراعي تلميذ ابن مرزوق "**للمنزع النبيل**" : « وقفت على ما اختصره ، وهو يدل على شرف هذا الشرح ، وكونـه في الذروة العليا »[4] .

و قال التنبكتي : « في غاية الإتقان و التحرير ، تقريرا و نقـــولا ، لا نظـير لـــه أصلا»[5] .

---

(1) ــ ابن عرفة ، **المختصر الفقهي** (الجزء الأول ، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائر رقم : 2050) : [2 / أ] .

(2) ــ و قد أشرت إلى بعض الأمثلة في التعليق .

(3) ــ الحطاب ، مرجع سابق : 1 / 7 .

(4) ــ بدر الدين القرافي ، مرجع سابق : 229 .

(5) ــ التنبكتي ، كفاية المحتاج ، مرجع سابق : [110 / أ] .

خاتمة

من خلال دراسة حياة ابن مرزوق ــ رحمه الله ــ ، و دراسة كتابه " **المنزع النّبيل** " نصل إلى النّتائج التّاليّة:

1) ــ أبو عبد الله محمّد بن مرزوق الحفيد من أفراد العلماء الجزائريّين الأفذاذ ، الّذين لا يسمح الزّمان بمثلهم إلاّ قليلا ، و الّذين تتشرّف الجزائر بانتسابهم إليها ، فقد تشبّع بعلوم عصره و تضلّع فيها حتّى أدرك مرتبة الاجتهاد ، و تخرّج على يديه كثير من العلماء ، و أثرى المكتبة الإسلاميّة بعدّة كتب في علوم كثيرة.

2) ــ رغم ما لابن مرزوق من مكانة علميّة في أوساط العلماء المعاصرين له و الّذين جاءوا من بعد عصره ، إلاّ أنّ الزّمان عفى عن ذكره ، و لم يكن نصيبه من الاهتمام بسيرته ، و بعث تراثه بالّذي يتلاءم مع مكانته ، فهو كما قال فيه التّنبكتي : «يا له من عالم و إمام جمع العلوم بأسرها ، و لكن بخسته الدّار »[1].

3) ــ الّذين ترجموا لابن مرزوق من معاصريه - من تلامذته و أقرانه - لم يفصّلوا في نشأته الأولى.

4) ــ لقد استطاع ابن مرزوق ــ بفضل تمكّنه و سعة اطلاعه على نصوص المذهب المالكي ــ من تصحيح مسائل مختصر خليل ، و عزوها إلى أصولها من أمّهات المذهب ، و بيان مداركها نصّا أو تخريجا . هذا من جهة ، و من جهة أخرى نجد ابن مرزوق ينتقد خليلا و يعيب عليه في مسائل ذكرها في مختصره لعدم ثبوتها في المذهب المالكي ، فمن ذلك قوله معلّقا على قول خليل : « **وَ تَسْمِيَةٌ**[2] ، **وَ تُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَ تَيَمُّمٍ وَ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ ذَكَاةٍ وَ رُكُوبِ دَابَّةٍ وَ سَفِينَةٍ وَ دُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَ مَسْجِدٍ وَ لُبْسٍ ، وَ غَلْقِ بَابٍ وَ إِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَ وَطْءٍ وَ صُعُودِ خَطِيبٍ**

---

(1) ــ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 294 .

(2) ــ أي من سنن الوضوء : تسميّة . . . الخ.

مِنْبَرًا وَ تَعْمِيضِ مَيِّتٍ وَ لَحْدِهِ » ، قال ابن مرزوق : « **و ما كان اللاّئق بحال المصنّف أن يذكر في هذا الكتاب إلاّ ما هو منصوص لأئمّتنا ، لأنّه إنّما وضعه لذكر ما به الفتوى على مذهب مالك ، و قد علمت أنّ أكثرها لم يقع لمالكيّ فضلا عن الفتيا بها** »[1] .

5) ــ أكثر الشّراح لمختصر خليل بعد ابن مرزوق استفادوا من تحقيقاته ، سواء ملورد منها في " **المنزع النّبيل**" ، أو في فتاويه .

6) ــ يعتبر "**المنزع النّبيل**" من أهمّ الوثائق التّاريخيّة الّتي حفظت لنا أهم الأخبار المتعلّقة بحياة خليل ، فأكثر من تحدّث عن خليل استقى منه .

7) ــ حفظ لنا ابن مرزوق في " **المنزع النبيل** " كثيرا من نصوص و آراء الفقهاء المتقدّمين و كذلك المتأخّرين ، لاسيما الذين ضاعت كتبهم ، أو الّتي هي في حكم الضّائع ممّا هو حبيس الرّفوف في المتاحف و المكتبات ، **كالطّراز لسند** ، و **التّنبيهات** للقاضي **عياض** ، و **تبصرة اللّخمي** . . .الخ.

8) ــ أتاح لنا " **المنزع النّبيل** " تصحيح كثير من الأخطاء الّتي وجدت في بعض الكتب المطبوعة و المخطوطة ، فمن ذلك على سبيل المثال :

- سقوط **كتاب الجامع** من كتاب **التّلقين**[2] للقاضي عبد الوهّاب ، لفت انتباهي إلى ذلك عزو ابن مرزوق لمسألة[3] إلى **التّلقين** ، و بعد تصفّح الكتاب وتفتيشه لم أعثر على تلك المسألة ، فظننت عندئذ أنّ ذلك إمّا تحريف من النّساخ ، أو انتقال ذهن من ابن مرزوق ، فبحثت عن تلك العبارة في بقيّة مصادر ابن مرزوق ــ الّتي بين يدي ــ لعلّي أعثر على ذلك النّص ، لكن دون

---

(1) ــ ابن مرزوق ، المنزع النّبيل (المخطوط) ، مرجع سابق : [144 / ب].

(2) ــ يشير المحقّق في المقدّمة إلى أنّ النّسخة الّتي اعتمدها كأصل تامّة .

(3) ــ و هو قوله : و قال في التّلقين : « و ينبغي لمريد الأكل أن يسمّي الله تعالى عند أكله وشربه » انتهى ، انظر: ابن مرزوق ، المنزع النّبيل (المخطوط) ، مرجع سابق [142 / ب].

جدوى ، ثمّ وجدت **الموّاق** يشير إلى وجود **جامع** للتّلقين[1] ، فعلمت عندئذ أنّ للتّلقين فصلا جامعا ، و أخيرا تأكّدت من سقوط هذا الفصل حيث عثرت على نسخة تامّة للتّلقين تنتهي **بجامع التّلقين** بخزانة القرويين[2].

- قال ابن شاس : « إلى ما تحوزه الجبهة »[3] ، و نقل ابن مرزوق هذا النّصّ ، لكن فيه "**الجمجمة**" بدل "**الجبهة**"، و من المعلوم أنّ مشهور المذهب التّحديد بالجمجمة لا بالجبهة ، فما نقله ابن مرزوق هو الصّواب و الله أعلم .

- قال ابن أبي زيد القيرواني : « . . . فإن شاءت أخذت الماء ثانيّة ، و إن شاءت اكتفت بالأولى . . . »[4] ، تصحّفت كلمة " ثانيّة " إلى " بآنية " .

- سقط لفظ " فصل " من قول ابن عرفة : « . . . و عدم دوامها ذكرا لا يرفعه حكما ما لم يطل **فصل** فعلها . . . »[5] ، و أثبتها ابن مرزوق في شرحه، و بدونها لا يكون لكلام ابن عرفة أي معنى .

- قال المازري : « النيّة مفردة ، ينوي القربة خاصة ، أو الطّهارة ، أو رفع الحدث ، أو استباحة ما منعه الحدث ، و مركّبة يقصد رفع الحدث و **التبرّد** معا و شبهه »[6] ، كلمة التبرّد تصحّفت إلى " التّقرّب " .

---

(1) ــ حيث قال : انظر جامع التّلقين . الموّاق ، التّاج والإكليل ، مرجع سابق : 1 / 278 .

(2) ــ خزانة القرويين ، تحت رقم : 405 ، (انظر : محمّد العابد الفاسي ، فهرس أسماء مخطوطات خزانة القرويين ، مرجع سابق : 1 / 390) .

(3) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 .

(4) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 38 .

(5) ــ انظر : ابن عرفة ، مرجع سابق [8 / ب].

(6) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 129.

نماذج من النسخ المخطوطة

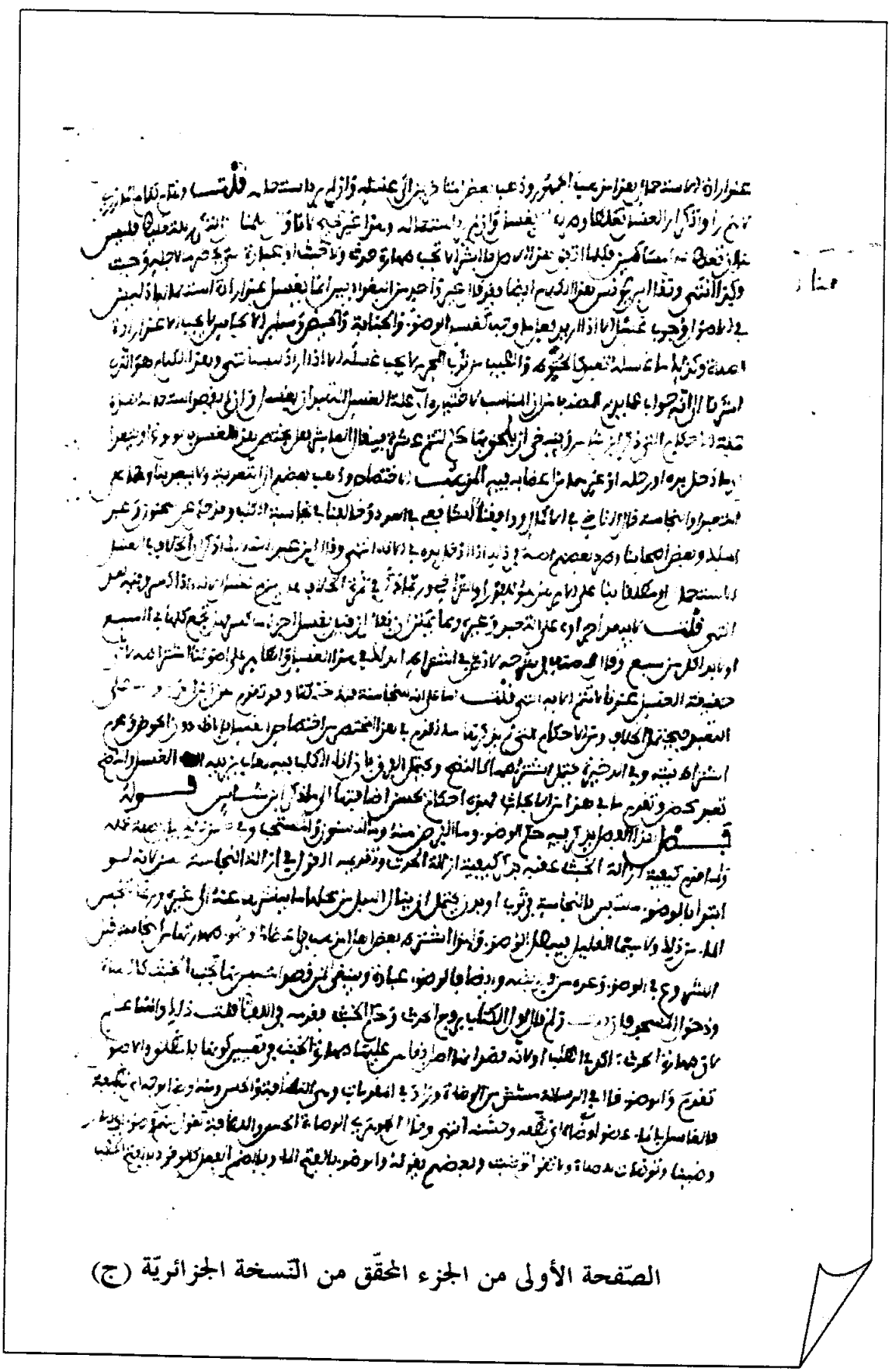

الصفحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة الجزائرية (ج)

اللّوحة الأخيرة من الجزء المحقّق من النّسخة الجزائريّة (ج)

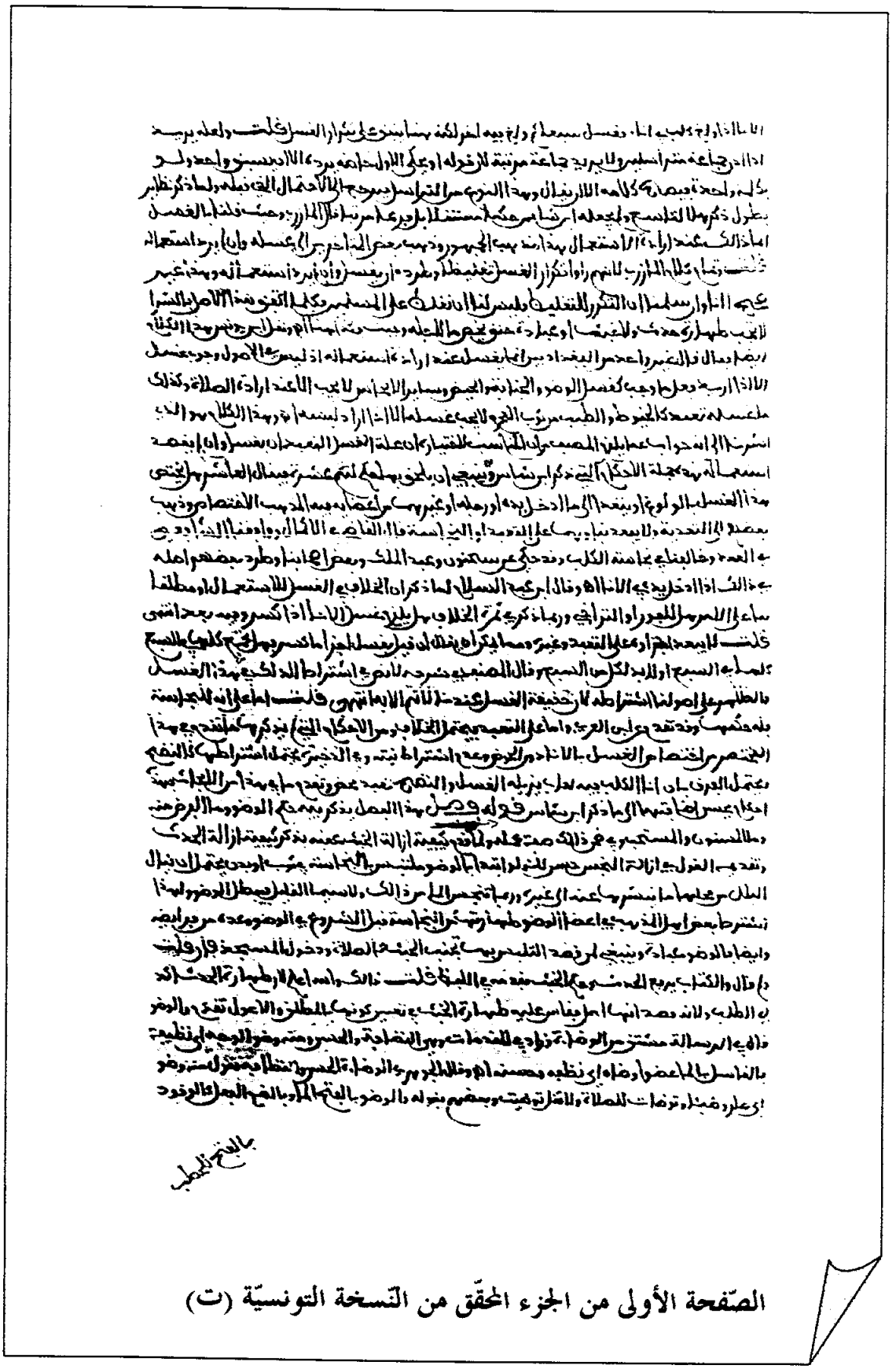

الصّفحة الأولى من الجزء المحقّق من النّسخة التونسيّة (ت)

اللّوحة الأخيرة من الجزء المحقّق من النّسخة التونسيّة (ت)

القسم الثاني

النص المخزن

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّر و أعن يا كريم ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد نبيّه وآله وأصحابه وذرّيته وسلّم .

[مقدمة المؤلّف]

الحمد لله الّذي حصّن نظام العالم بمنصب العلم الرّفيع ، وحفظ به الحقوق الدّينيّة والدّنيويّة أن تضيع ، و أهّل للقيام به رجالا عمّر بالتّقوى قلوبهم ، وقاموا بحمل الخليقة على الحقيقة من طاعة الله ، واستعظموا ذنوبهم فأخذوهم بفعل الأوامر واجتناب النّواهي، و رغّبوهم في ثواب الأوّل ، و ما في الثّاني من النّجاة من الدّواهي ، فلا يسع المُكلّفَ حركةٌ و لا سكونٌ في كلّ فنّ من الفنون إلاّ بقولهم النّافي لرجم الظّنون ، و هجروا في تبيّين المسائل الرّاحة و الرّقاد و إن جاوروا الأهلين و الأولاد ، مرجّحين الآخرة على الدّنيا ، مؤثرين رضى الله تعالى على رضى أنفسهم ، فنالوا منه الدّرجة العليا ، و أوسعهم مكانة و شرفا ، و رامهم ما انثلم . . .[1] ، و جعلهم ورثة أنبيائه ، و رضيّهم منه خلفا ، و منحهم في الدّنيا رتبا ، وفي الآخرة زلفى ، فالملوك حكّام على النّاس ، و العلماء كالخلفاء .

أحمده حمد من أوسعه لطفا ، وأشكره شكر من لم يزل بمنّه معترفا . و أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، توحيدا لا شكّ فيه و لا خفاء ، وإيمان من وصف بقوله ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾[2] .

---

(1) ــ كلمتان غير واضحتين .

(2) ــ سورة البيّنة ، الآية 5 .

وأشـــهد أنّ محمّدا - صلّى الله عليه وسلّم - عبده و رسوله و نبيّه ﴿ رَسُولٌ مِنَ اللهِ يَتْلُو صُحُفًا ﴾[1] صلّى الله عليه و على آله و أصحابه أهل الكرم و الوفاء ، المتزول فيهم ﴿ قُلِ الْحَمْدُ اللّه وسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾[2].

و بعدُ :

فـــلمّا كـــان العلم أشرف المطالب [و][3] المكاسب ، و أسنى المطالب و أكرم المواهـــب ، و أرفـــع المراتـــب لا سيّما علم دين الله و شرائعه ، ممّا أمر به و نهى عنه ، و حـــضّ عليه على لسان نبيّه ، و هو علم الفقه الّذي جعل الله مقدار مطواعه و أبيّه لا يقف عليه على الحقيقة إلاّ الفحولُ المتضلعون من الفروع [و][3] الأصول ، الجامعون بين المعقول و المنقول ، و هو الحكمة [الّتي][4] من أوتيّها فقد أوتيّ خيرا كثيرا ، و مُحصِّلُها حاز من الدّين فضلا كبيرا ، إذ هو بإجماع سبل المهتدين " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيـــنِ** "[5] . ولأصحاب المذهب المالكيّ فيه اليد الطّولى ، بيد أنّ البسط و الانتشار في تألـــيفه شان أهل طريقتهم الأولى ، فعجزت عن ذلك همم متأخّريهم عن تحصيله ، و قلّ المـــتقدّم في تحقـــيق جملـــه و تفصيله ، فاحتال أئمّة الدّين النّاصحون لله و لرسوله

---

(1) ــ سورة البيّنة ، الآية 2 .

(2) ــ سورة النّمل ، الآية 59 .

(3) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(4) ــ في الأصل : الّذي ، وما أثبتّه تستقيم به العبارة .

(5) ــ متّفق عليه ؛ البخاري : (1 / 39) في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدّين ح(71) ؛ ومسـلم : (2 / 718) في كتاب الزّكاة ، باب النّهي عن المسألة ح(1037) ، عن معاويّة بن أبي سفيان رضـي الله عـنهما ، قال سمعت النّبي صلّى الله عليه وسلّم يقول : " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ ، وَ إِنَّمَـا أَنَـا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي ، وَ لَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُم مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ** " ، و هذا لفظ البخاري . طائفة مَن

وللخاصّـــة والعامّـــة من المسلمين ، لإزاحة هذه العلّة بحذف التّكرار و المبالغة في الجمع بالاختصار تنشيطا للنّفوس الكسلى ، و تحصينا من دروس الطّريقة المثلى ، و لم يزالوا في كـــلّ عصـــر يرومون تكثير المعاني وتقليل / الألفاظ لترغيب النّفوس الآيسة من درسه، [ج/1/ب] فيكثر من أهله له الحفّاظ إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الفاضل الصّالح الجليل أبي إسحاق، أحد فقهاء المالكيّة بمصر المحروسة في زمانه ، ضياء الدّين أبي المودّة خليل . فاختصر غاية الاختصار فيما جمع و ألّف و سلك طريق التّحقيق بما صنّف و ثقّف[1]، فقرّب الشّاسع، و ضمّ الواسع ، و كثّر الفوائد ، و ردّ الأوابد ، وقيّد المطلق[2] ، و اقتصر من التّأويل[3]

---

(1) ـــ ثَقِـــف الشّيءَ ثَقْفًا و ثقافا و ثُقوفة حذقه ، و رجل ثَقْف و ثَقِفٌ ، و ثَقُف ، حاذقٌ ، و ثقّف غيره صيّره حاذقـــا . (انظـــر : الرّازي ، محمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، **مختار الصّحاح** (تحقيق محمود خاطر، طـــبعة جديدة : 1415هـــ / 1995م مكتبة لبنان ناشرون بيروت ـــ لبنان) : 36 مادّة [ثقف] ، محمّد بـــن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، **لسان العرب** (الطّبعة الأولى : 1412هـــ / 1992م ، دار صادر بيروت ـــ لبنان) : 9 / 19 مادّة [ثقف]) .

(2) ـــ **المطلـــق** ، لغـــة هوالمرســـل والمخلى ، و في اصطلاح أصول الفقه : هو اللّفظ الواقع على صفات لم يقيّد ببعضها ، و **المقيّد** هو اللّفظ الواقع على صفات قد قيّد ببعضها ، و تقيّيد المطلق هو حمل اللّفظ المطلق على ما ورد مقيّدا مع مراعاة شروطٍ وضعها الأصوليون .

(انظـــر: أبو الوليد الباجي ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** (تحقيق عبد المجيد تركي ، الطّبعة الثّالثة : 1415هـــ / 1995م دار الغـــرب الإســـلامي بـــيروت ـــ لبنان): 1 / 176 ؛ أبو عبد الله الشّريف التّلمســـاني، **مفـــتاح الوصـــول إلى بناء الفروع على الأصول** (تحقيق عبد الوهّاب عبد اللّطيف ، الطّبعة الأولى: 1417هـــ/ 1996م دار الكتب العلميّة بيروت ـــ لبنان) : 65 ، 74 ـــ 77 ؛ الشّوكاني ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (تحقيق : محمّد سعيد البدري أبو مصعب ، الطّبعة الأولى: 1412 هـــ/ 1992م دار الفكر بيروت ـــ لبنان) : 278 ـــ 282).

(3) ـــ **الـــتّأويل** لغة مشتقّ من آل يؤول ، إذا رجع ، و في اصطلاح أصول الفقه : هو صرف اللّفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى معنى محتمل مرجوح بدليل يدلّ على ذلك .

(انظـــر : أبـــو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، مرجع سابق : 1 / 176 ؛ الشّريف التّلمســـاني ، مرجع سابق : 66 ـــ 77 ؛ الشّنقيطي ، محمّد الأمين بن المختار ، **مذكّرة أصول الفقه** (طبع الدّار السّلفيّة بدون تاريخ ـــ الجزائر): 176) .

على المحقّق ، و نبّه على كثير من مشكلات **المدوّنة** ، و أتى من غرائب النّوازل و طرف الفـــتاوى بأمور مستحسنة ، مقتصرا في كلّ ما أورده على القول المشهور[1]، و ما عليه الفـــتاوى في مذهـــب مالك تدور ، وكثّر العلم الكثير في الجِرْمِ اليسير ليكون على وجه الدّهـــر خزانة للغنيّ و الفقير، و لا خفاء بما تحمّل [في سبيل][2] ذلك من التّعب و طول المـــراجعة و مخالفـــة السّـــهر و هجر الرّاحة ، أراحه الله و رحمه برحمته الواسعة و جزاه عـــن مـــن أراحه من الطّلاب و سائر المسلمين خيرا ، و ضاعف له فيما قصده أجرا . فجدير بذي الهمّة أن يحصّله ، فإن أهمله فما أغفله .

و لمّا كان فهمُه لا يستقلّ لكلّ أحد بنفسه ، و نقلُه ـــ لقصده به الفتوى ـــ مفتقرا لأنســـه ، تاقـــت نفسي إلى **شرح غامض لفظه و عزو مسائله إلى محلّها من الأصول المعـــتمدة**[3] ، ليكتفيّ بذلك شاهد حفظه ، و أكّد ذلك تطرّق التّهمة إلى ما في كتب

---

(1) ـــ اختلف العلماء في معنى مشهور المذهب على أقوال ؛ فبعضهم ذهب إلى أنّه الّذي قوي دليله ، و بعضهم ذهـــب إلى أنّـــه ما كثر قائله ، و لو كان مدركه ضعيفا ، و الضّعيف ما قلّ قائله و لو قوي مدركه و هو اصـــطلاح المشـــارقة ، و ذهب آخرون إلى أنّه رواية ابن القاسم في المدوّنة ، و هو اصطلاح المغاربة ، و قد أشار الشّارح في مواضع من هذا الشّرح إلى أنّ المشهور هو بالمعنى الأخير .
(انظر: الونشريسي ، المعيار المعرب ، مرجع سابق : 12/ 23 ، 37 ؛ العدوي ، مرجع سابق: 1 / 36؛ محمّـــد بن أحمد بن عرفه الدّسوقي ، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير** ، دار الفكر: 1/ 135 ؛ وانظر ص: 286 من هذه المذكّرة).

(2) ـــ زيادة يقتضيها السّياق .

(3) ـــ و هـــي **"الموّازيّة"** لأبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن الموّاز ، و **"العتبيّة"** المسمّاة بـــ **"المستخرجة"** لأبي عبد الله محمّد العتبي ، و **"الواضحة"** و **"السّماع"** لأبي مروان بن حبيب ، و **"المجموعة"** لمحمّد ابن عبدوس، وكتب محمّد بن سحنون ، و **"مختصر ابن عبد الحكم"** إضافة إلى **"المدوّنة "** الّتي تعتبر أم الأمّهات .
(انظـــر : ابن أبي زيد ، **النّوادر و الزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات** (تحقيق د. عبد الفتّاح محمّد الحلو ، الطّبعة الأولى : 1999 دار الغرب الإسلامي بيروت ـــ لبنان) : 1/ 9 ـــ 15.

بعـــض المـــتأخّرين[1] مـــن الأنقال ، فلا يخلص الاعتماد عليها إلاّ بعد مراجعة الأصول المشـــهورة بالاســـتقلال و خصوصا المختصرات ، فهي أولى [بالتّهمة][2] من المطوّلات وأكـــثر النّاس ممّن أدركته تتبّعا لهذا الغرض الجليل شيخنا العلاّمة رئيس أهل التّحقيق في زمانـــه والتّحصـــيل ، من كانت القلوب على تفضيله مؤتلفة الإمام الأوحد أبو عبد الله محمّـــد ابن عرفة[3] - برّد الله ضريحه وأسكنه من الجنان بُحبُوحة[4] - . و حين كان هذا من قصدي لم أهمَّ من تكرار المسائل مضافة إلى الكتب جهدي ليكمل التّأنيس بتحصيل التّأســـيس ، و يقوى الظّنّ بالتّكاثر إن لم يحصل العلم بالتّواتر ، و لما أنا عليه من القصور والجهـــل بالغريـــب من المسائل و المشهور حتّى يثبت عندي ما خفيّ على فهمي علمه ويتضح لي ما عسر عليّ فهمه .

و قلـــت يوما لفاضل عرضت عليه شيئا من هذا الشّرح : لقد عرّضت نفسي لعزو هـــذه الأنقال المشهورة للافتضاح . فقال بفضله و نظره بعين الكمال : بل أتعبت بعدك الشّـــراح فلا يقتصرون على تصديق المصنّفين و الجريّ معهم بالسّماح ، بل حتّى يطّلع الشّارح على مثل ما اطّلع المصنّف عليه ، أو يعجز فيسند النّقل إليه . و" **هَذَا العِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَنْ مَنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ** "[5] .

---

(1) ـــ أوّل المـــتأخرين في اصطلاح المذهب ابن أبي زيد ، و من قبله متقدّمون . و قال الشّاطبي : أعني بالمتأخّرين كابن بشير و ابن شاس و ابن الحاجب و من بعدهم .
(انظر: الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق : 11 / 142 ؛ التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 50 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 115 ؛ ابن مرزوق ، المترع النّبيل (هذه المذكّرة): 266 .

(2) ـــ في الأصل (بالتّعقّد) ، و ما أثبتّه يقتضيه السّياق و الله أعلم .

(3) ـــ **انظر ترجمته في** شيوخ ابن مرزوق .

(4) ـــ بحبوحة الدّار وسطها (انظر : الرّازي ، مختار الصّحاح ، مرجع سابق : 17) .

(5) ـــ رواه مسلم (1 / 14) في مقدّمة صحيحه باب بيان أن الإسناد من الدّين ، و أنّ الرّواية لا تكون إلاّ عن الـــثّقات من قول محمّد ابن سيرين ، و الدّارمي (1 / 124) كتاب العلم باب الحديث عن الثّقات (419) عن محمّد بن سيرين ؛ قال : « **إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ** » .

فهذه طريقة ينتفي معها فيما يفنى به الارتياب ، و تطمئنّ النّفس بالحكم و إن كان فيها إسهاب . و سمّيته بـــ:

المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل ،

جعل الله سبحانه اسمه مطابقا لمسمّاه ، ومنّ عليّ بإتمام واضحه و معمّاه ، و نفعني و نفع به الطّلاّب في هذه الدّنيا و يوم المآب .

و تلقيت من غير واحد ممّن لقيته بالدّيار المصريّة ، وغيرها أنّ المصنّف - رحمه الله - كـــان من أهل الدّين و الصّلاح و الاجتهاد في العلم إلى الغاية حتّى إنّه لا ينام في بعض الأوقات إلاّ زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النّفس من جهد المطالعة و الكَتْب، وكان مـــدرّس المالكيّة **بالشّيخونيّة**[1] ، و هي إذ ذاك أكبر مدرسة بمصر . وكان بيده وظائف أخر تتبعها ، وكان يرتزق عمل الجنديّة لأنّ سلفه منهم .

وحدّثـــني الإمـــام العلاّمـــة المحقـــق الفاضل قاضي / قضاة المالكيّة كان بالقاهرة [ج/2/أ] والإسكندرية المحروستين **ناصر الدّين التّنسي**[2] - رحمه الله - أنّه اجتمع به حين أخذت الإسكندريّة في عشر السّبعين و سبعمائة و كان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها

---

(1) ــ المدرسة الشّيخونيّة أو مدرسة شيخو ، بناها الأمير سيف الدّين شيخو اليعمري سنة (757هـــ) ، و رتّب فيها الدّروس على المذاهب الأربعة ، و دَرْسٌ في الحديث ، و درس في القرآآت ، و مشيخة إسماع الصّحيحين و الشّـــفاء ، و أوّل من تولّى مشيختها الشّيخ أكمل الدّين محمّد بن محمود البابرتي ، و أوّل من تولّى تدريس الفقه المالكيّ بها الشّيخ خليل بن إسحاق .

(للـــزّيادة حول هذه المدرسة و الشّيوخ الّذين درّسوا فيها انظر : السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 2 / 233 ــ 234) .

(2) ــ **انظر ترجمته في** شيوخ ابن مرزوق .

مـــن أيـــدي العـــدو - دمّـــره الله تعـــالى - ، قال **التنسي**: و اختير فهمي بقول **ابن الحاجـــب**[1]:« **والصَّـــرْفُ فِي الذِّمَّةِ وصَرْفُ الدَّيْنِ الحَالِّ يَصِحُّ خِلاَفًا لأَشْهَبَ**»[2] انتهى.وحدّثـــني الشّيخ الفقيه القاضي الفاضل **ناصرالدّين الإسحاقي المصري**[3] رحمه الله تعـــالى ونفع به ، وهو من أصحاب المصنّف ومن حفّاظ هذا المختصر أنّ المصنّف توفّي ثالث عشر ربيع الأوّل سنة ستّ وسبعين وسبعمائة - رحمه الله - ، و أنّ هذا المختصر إنّما لخّص منه في حال حياته إلى النّكاح ، وباقيه وُجد في تركته مفرّقا في أوراق المسودة فجمعه أصحابه وضمّوه إلى ما لخّص فكمل الكتاب ، و نفع الله به .

ومن معتمد أشياخ المصنّف الّذين أخذ عنهم الشّيخ الفقيه الصّالح الولي جمال الدّين أبـــو محمّـــد عـــبد الله المَنُوفِي[4] رحمه الله و رضيّ عنه ، والمنوفي هذا من أشياخ جدّي للأب[5]، رحم الله الجميع بمنّه.

---

(1) ــ عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب فقيه مالكي أصولي مقرئ من كبار العلماء بالعربـــية ، مـــن كتبه " الشّافية " في الصّرف و" الكافيّة " في النّحو ، و " منتهى السُّول والأمل في علمي الأصول والجدل " في الأصول ، ومختصره ، والمختصر الفقهي " جامع الأمّهات " ، توفّي بالإسكندرية سنة (646 هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : ابن خلكان أحمد بن محمّد أبو العبّاس شمس الدّين ، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** (تحقيق د. إحســـان عبّاس طبع سنة : 1414هـــ / 1994م دار صادر بيروت) : 3/ 248 ــ 250 ؛ الذّهبي ، مـــرجع سابق : 23 / 264 ــ 266 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 289 ــ 291 ؛ ابن قنفذ ، مرجع سابق : 319 وفيه أنّه توفّي سنة 647هـــ ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 5 / 234 ــ 235) .

(2) ــ جمال الدين بن عمر بن الحاجب . **جامع الأمّهات** (الطّبعة الأولى 1419هـــ / 1998م اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان) : 340 ــ 341 .

(3) ــ سبقت ترجمته في تلاميذ خليل .

(4) ــ **انظر ترجمته في** شيوخ خليل .

(5) ــ و هو المعروف بالخطيب ، **انظر ترجمته في** أسرة ابن مرزوق .

ومـــن تصـــانيف خليل **شرحه** المشهور على كتاب **ابن الحاجب الفرعي**[1]، و هو شرح مبارك ليّن ، تلقّاه النّاس بالقبول ، وذلك من الأدلّة على حسن طويّته ، يجتهد فيه في عـــزوالأنقال و يعـــتمد كثيرا على اختيارات **ابن عبد السّلام**[2] ، و أنقاله و أبحاثه. و ذلـــك أيضـــا دلـــيل على علمه بمكانة الرّجل ، وإنّما يعرف الفضل من النّاس ذووه. و رأيت شيئا من **شرح ألفيّة ابن مالك**[3] ذكر لي أنّه من موضوعاته.

---

(1) ــ انظر مؤلّفات خليل .

(2) ــ محمّـــد بن عبد السّلام بن يوسف الهواري ، أبوعبد الله قاضي الجماعة بتونس ، كان إماما حافظا متفننا في علمي الأصول والعربيّة ، له أهليه التّرجيح بين الأقوال ، تخرج بين يديه جماعة من العلماء الأعلام كابن عرفة الورغمـــي ونظـــرائه، وله " شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي " ، قال عنه ابن فرحون: هوأحسن شروحه ، توفّي سنة (749هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في** : ابن فرحون ، مرجع سابق : 418 ؛ ابن القاضي ، درّة الحجّال ، مرجع سابق : 2 / 133؛ محمّـــد مخلوف ، مرجع سابق : 1 / 210 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 5 / 251 ؛ الحجوي ، مرجع سابق: 241/2).

(3) ــ انظر مؤلّفات خليل .

[فصل في أحكام الوضوء]

قوله: فصل .

هـــذا الفصـــل يذكـــر فيه حكم الوضوء ، و ما الفرض منه و ما المسنون و ما المستحبّ ، وفي ضمن ذلك بيان[1] صفة عمله . و لمّا قدّم كيفيّة إزالة الخبث عقّبه بذكر كيفـــيّة إزالة الحدث ، و تقديمه القول في إزالة النّجاسة[2] حَسنٌ ، لأنّه لو ابتدأ بالوضوء مُلْتَـــبِسٌ بالنّجاســـة في ثوب أو بدن ، يحتمل أن ينال البلل من محلّها ما ينشرها عنه إلى غيره، و ربّما تنجّس الماء من ذلك و لا سيّما القليل فيبطل الوضوء ، و لهذا اشترط بعض أهـــل المذهب[3] في أعضاء الوضوء طهارتَها من النّجاسة قبل الشّروع في الوضوء و عدّه من فرائضه ، و أيضا فالوضوء عبادة و ينبغي لمن قصد التّلبس بها تجنّب الخبث كالصّلاة و دخول المسجد .

فإن قلت : ولِمَ قال أوّل[4] الكتاب : « **يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ**»[5]، فقدّمه في اللّفظ .

قلت : ذلك - والله أعلم - لأنّ طهارة الحدث آكد في الطّلب ، أو[6] لأنّه قصد أنّها أصل فقاس عليها[7] طهارة الخبث في تعيّين كونها بالمطلق ، و الأصول تقدّم.

---

(1) ــ (بيان) ساقطة من ت .

(2) ــ في ت : النّجس .

(3) ــ يشير إلى أبي بكر الأبهر و الجلاّب ، كما سيذكر ذلك عنهما قريبا.

(4) ــ في ت : والكتاب .

(5) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 08 .

(6) ــ في ت : و.

(7) ــ في ت : عليه .

و **الوُضُـــوءُ** ، قال في **الرّسالة** : « مشتقّ من الوضاءة »[1] ، وزاد في **المقدّمات**: «وهـــيّ الـــنّظافة و الحســـن ، و منه وضيء[2] الوجه أي نظيفه ، فالغاسل بالماء عضوا وضّأه، أي نظّفه وحسّنه »[3] انتهى .

وقال **الجوهريّ**[4] : « الوَضَاءةُ الحسن و النّظافة ، تقول [منه][5]: وَضُؤَ أي صار وضـــيئا ، و توضّأت للصّلاة ، و لا تقل تَوضَّيْت ، و بعضهم يقوله . و الوضوء بالفتح [ت/72/ب] المـــاء ، وبالضّـــم الفعل كالوقود ؛ / بالفتح الحطب[6]/ و بالضّم الاتّقاد و هو الفعل . [ج/108/ب] وقيل: الوَقُـــود بالفتح والضّمّ لغتان بمعنى واحد للحطب »[7] انتهى .

---

(1) ــ ابن أبي زيد القيرواني ، **الرّسالة** (مكتبة عبد الحميد حنفي ــ مصر): 289 .

(2) ــ في ت : وضوء .

(3) ــ ابـــن رشد ، محمّد بن أحمد أبو الوليد . **المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّـــرعيات و التّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات** (تحقيق د. محمّد حجّي ، الطّبعة الأولى: 1408هـــ / 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 1 / 67.

(4) ــ إسماعـــيل بـــن حمّـــاد ، أبونصر الفارابي الجوهري ، كان إمام من أعاجيب الزّمان ذكاء و فطنة و علما ، اشتهر بكتابه "الصّحاح" في اللّغة ، و له أيضا " مقدّمة في النّحو " توفّي في حدود سنة (400هـــ).

(انظر : ياقوت ، **معجم الأدباء** (الطّبعة الأولى : 1411هـــ/1991م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 2 / 205 ــ 211 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 80/17 ــ 82 ؛ السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق: 1/ 446 ــ 448 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 3 / 142 ــ 143).

(5) ــ في الأصل : منهم ، وما أثبتّه من ت ، و هو موافق لما في الصّحاح.

(6) ــ في ت : للحطب .

(7) ــ إسماعـــيل بـــن حمـــاد الجوهري . **الصّحاح تاج اللغة و صحاح العربيّة** (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطّـــبعة الثّالثة : 1404هـــ / 1984م دار العلم للملايين بيروت ــ لبنان) : 80/1 ــ 81 باب الهمزة فصل الواو ، باختصار.

و قـــال في **التّنبيهات** : « الفتح للماء ، والضّمّ للفعل ، و حكي عن **الخليل**[1] الفـــتح فيهما ، و لم يعرف الضّمّ . قال **ابن الأنباري**[2]: و الأوّل هو المعروف و الّذي علـــيه اللّغـــة . و كذا الغَسل و الغُسل ، و الطّهور و الطُّهور[3]. و قال **الأصمعيّ**[4] : غَسَلَ غَسلاً و غُسلاً»[5].

---

(1) ــ الخليل بـــن أحمـــد بن عمرو بن تميم ، أبوعبد الرّحمن الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، إمام من أئمة اللّغة والأدب ، و واضـــع علم العروض ، أخذ عنه سيبويه النّحو ، له كتاب " العين " قاموس لغوي ، و كتاب "العروض" و غير ذلك ، توفّي سنة (170هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : ياقوت ، مرجع سابق : 3 / 300 ــ 303 ؛ ابن خلكان ، مرجع سابق : 2 / 244 ــ 248؛ الذّهـــبي ، مـــرجع سابق : 7/ 429 ــ 431 ؛ السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 557 ــ 560).

(2) ــ محمّد بن القاسم بن بشّار ، أبوبكر ابن الأنباري الإمام اللّغوي النّحويّ المقرئ ، أخذ اللّغة عن أبيه وثعلب وغيرهمـــا مـــن الأئمّة ، وممّن أخذ عنه الدّارقطني ، من مؤلّفاته " الوقف والابتداء " ، وكتاب "الأضداد" وكتاب " شرح السّبع الطّوال " ، توفّي سنة (328هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في** : الحافظ البغدادي ، مرجع سابق : 3/181 ــ 186؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 15 / 274 ــ 279 ؛ السّـــيوطي ، بغـــية الوعـــاة ، مرجع سابق : 1/ 212 ــ 214 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 1 / 315 ــ 316) .

(3) ــ في ت : الطُّهر .

(4) ــ عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع ، أبو سعيد الأصمعي البصري اللّغوي الأخباري ، أحد أئمّة العربـــيّة أخـــذ عن أبي عمرو بن العلاء و نافع بن أبي نعيم ــ و تلا عليه القرآن ــ و غيرهم ، و روى عنه أبوعبيد و يحيى بن عبيد ، و سمع منه مالك بن أنس و خلق كثير ، توفّي سنة (215هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 10 / 410 ــ 420 ؛ ابن خلكان ، مـــرجع ســـابق : 3 / 170 ــ 176 ؛ الذّهـــبي ، مرجع سابق : 10/175ــ181 ؛ السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 2 / 112 ــ 113) .

(5) ــ انظر : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (تحقيق د. يحيى إسماعيل، الطّبعة الأولى : 1419هـــ دار الوفاء للنّشر و الطّبع المنصورة ــ مصر) : 2 / 5 .

وقال أيضا فيها[1] – و مثله لابن رشد في **المقدّمات** - : « و على معناه اللّغوي الّـــذي هو النّظافة استعمل في الوُضوء قبل الطّعام ، [و الوضوء][2] ممّا مسّت النّار عندنا وغير ذلك .

و هـــو في الشّرع و الفقه تطهير أعضاء مخصوصة لتنظُف بالماء وتحسُن، و يرتفع حكـــم الحـــدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة ، أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة الصّلاة به »[3] انتهى .

و ظاهـــر قولـــه **أو تطهير** إلى **آخره** ، أنّه تنويع في حدّ الوضوء ، و هو فاسد، و إنّما يصدق مثل تلك العبارة على إزالة النّجاسة من محلّها .

فإن قلت : لعلّه أراد بالأوّل غسل أعضاء الوضوء الطّاهرة من النّجاسة ، و بقوله **أو تطهير** غسلَها إن كانت [بها][4] نجاسة . و القصد بالغسل أوّلا و آخرا رفع الحدث. و أفاد بالثّاني أنّ الغسل الواحد يرفع حكم الخبث و الحدث خلافا لمن شرط في الوضوء طهارة الأعضاء قبله من النّجاسة .

قلـــت : قوله **لإزالة حكمه** ، ظاهر في عود الضّمير على النّجس ، إذ لم يقصد بالغسل إلاّ رفع حكم الخبث فيمتنع هذا الفهم . ثمّ لا خفاء بما في هذا الحدّ من الإجمال.

[وجوب الوضوء للصّلاة على المحدث ، ودليله]

و أمّـــا وجوب الوضوء على المحدث للصّلاة فدليله في الكتاب و السّنّة و الإجماع معلوم من الدّين ضرورة ، فلا حاجة إلى التّطويل بالاستدلال .

---

(1) ــ أي القاضي عياض في التّنبيهات .

(2) ــ زيادة يقتضيها السّياق.

(3) ــ انظر : ابن رشد ، المقدّمات الممهدات ، مرجع سابق : 1/ 67 .

(4) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

[فرائض الوضوء]

قوله : ﴿ فَرَائِضُ الوُضُوءِ غَسْلُ مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ ومَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ المُعْتَادِ والذَّقَنِ وظَاهِرِ اللِّحيةِ ، فَيَغْسِلُ الوَتَرَةَ وأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وظَاهِرَ شَفَتَيْهِ بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظْهَرُ البَشَرَةُ تَحْتَهُ لاَ جُرْحاً بَرِيءٌ أَوْخُلِقَ غَائِراً ﴾[1].

أخـــذ في تعـــداد مـــا هو فرض من أفعال الوضوء . والفَرَائِضُ جمع فريضة بمعنى الفرض[2] . وجملة فرائضه الّتي ذكر سبع ؛ أربع مجمع[3] عليها ، و هي الأعضاء الأربعة، و خامسة على مشهور المذهب و هي الدّلك ، و سادسة اختلف في المذهب في فرضيّتها وســنّيّتها ، و اخـــتلف الأشياخ في تشهير كل من القولين و هي الموالاة ، و سابعة على المعروف من المذهب إلا في رواية شاذّة و هي النّيّة .

---

(1) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ــ الفـــرض **لغة** هو القطع والتّقدير ، وفي **اصطلاح الأصوليين** هو ما طلب الشّرع فعله طلبا جازما ، وقيل: مـــا حـــرم تركه ، و يسمى الواجب و المكتوب و المحتوم و المستحقّ . و هو مرادف للواجب عند الجمهور خلافا للحنفيّة.

(انظـــر : القاضـــي عبد الوهّاب ، **المقدّمة في أصول الفقه** (علّق عليها الأستاذ محمّد بن الحسين السّليماني الطّـــبعة الأولى : 1996 دار الغـــرب الإسلامي بيروت) : 230 ؛ الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** (علّـــق عليه الشّيخ عبد الرّزّاق عفيفي ، الطّبعة الأولى : 1387هـــ موسّسة النّور للطّباعة والتّجليد الرّياض المملكة العربيّة السّعوديّة): 98/1 ــ 99 ؛ ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** (دراسة وتحقيق د. محمّـــد عـــلي فـــركوس ، الطّبعة الأولى : 1410هـــ/1990م دار التّراث الإسلامي للنّشر والتّوزيع الجزائر): 100 ؛ بدر الدين الزّركشي ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (دراسة و تحقيق د. عبد الله ربيع و د. ســـيّد عـــبد العزيز ، الطّبعة الثّانيّة : 1419هـــ/1999م مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التّراث الإسلامي القاهرة ــ مصر) : 1 / 164 ــ 165 .

(3) ــ انظـــر : ابـــن حزم ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات** (الطّبعة الثّالثة : 1402هـــ/ 1982م ، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ــ لبنان) : 22 .

[الفريضة الأولى : غسل الوجه]

و بدأ بأولاها و هي غسل الوجه اقتداء بالقرآن العظيم[1] ، و بقوله صلى الله عليه و سلّم : " **تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ** "[2] . و لذا لم يبدأ بالنّية كما فعل **ابن الحاجب**[3] وغيره، وإن كانت النّية من حيث كونها شرطا في صحّة العبادة ينبغي أن تقدّم، لكنّ المصنّف قدّم الأعضاء الّتي ذكرها الله تعالى في كتابه ، والدّلكَ الّذي هو من حقيقة غسلها أوشرطه ، وكذا الموالاة تبركا ، ولأنّ النّية شرط ، وشرط الشّيء لا ينبغي الكلام

---

(1) ــ إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا الذين ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ** ﴾سورة المائدة ، الآية 6 .

(2) ــ رواه الترمذي : (2 / 100) كتاب الصّلاة ، باب ما جاء في وصف الصّلاة ح(301) ، وقال: حديث حسن ؛ و أبوداود : (1 / 228) كتاب الصّلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الرّكوع و السّجود ح(861)؛ والحاكم في المستدرك : (1 / 369) ، ح(885) وصحّحه و وافقه الذّهبي ، عن رفاعة بن رافع ــ رضي الله عنه ــ ، أنّ رَسُولَ الله صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ بينَمَا هُوَ جَالسٌ في المَسْجد يَوْمَاً ــ قَالَ رِفَاعَةُ : وَنَحْنُ مَعَهُ ــ إذْ جَاءهُ رَجُلٌ كَالبَدَويّ ، فَصَلّى ، فَأَخَفَّ صَلاَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلّمَ عَلَى النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ: « **وَ عَلَيكَ ، فَارْجع فَصَلّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلّ** » ، فرَجَعَ فَصَلّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلّمَ عَلَيه ، فَقَالَ : وَ عَلَيكَ ، فَارْجع فَصَلّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلّ ، مَرَّتين أَوْ ثَلاَثَاً ، كُلُّ ذَلكَ يَأْتي النَّبيَّ صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ فَيُسَلّمُ عَلَى النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْه وَ سَلّمَ ، فَيَقُولُ النَّبيُّ صَلّى الله عَلَيْه وَ سَلّمَ: « **وَ عَلَيكَ ، فَارْجع فَصَلّ فَإنَّكَ لَمْ تُصَلّ** » ،فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيهمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاَتَهُ لَمْ يُصَلّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ في آخر ذَلكَ فَأَرِني وَ عَلّمني ، فَإنَّمَا أنا بَشَرٌ أُصيبُ وَ أُخْطِيءُ ، فَقَالَ: « **أَجلْ ، إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاَة فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله به ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقمْ أيضاً ، فَإنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرأْ ، وَ إلاَّ فَاحْمَدْ الله وَكَبِّرْهُ وَهَلّلْهُ ، ثُمَّ اركَعْ فَاطْمَئنَّ رَاكعَاً ، ثُمَّ اعْتَدلْ قَائمَاً ، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدلْ سَاجداً ، ثُمَّ اجْلسْ فَاطْمَئنَّ جَالساً ، ثُمَّ قُمْ ، فَإذَا فَعَلتَ ذَلكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ ، وَ إنْ انْتَقَصْتَ منْهُ شَيئاً انْتَقَصْتَ منْ صَلاَتكَ** » ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَليهمْ منَ الأُوَّلى ، أَنَّهُ منْ انْتَقَصَ منْ ذَلكَ شَيئاً انْتَقَصَ منْ صَلاَته ، وَ لَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا . و هذا لفظ التّرمذي .

(3) ــ ابن الحاجب ، مرجع سابق : 44 .

عليه إلاّ بعد تصوّر ما جعل هو شرطا له ، فذَكَرَ غسلَ الأعضاء الّتي تسمّى وضوءا شرعا، ثمّ ذكر ما يصحّح ذلك الفعل .

و(**فرائض**) : مبتدأ ، و خبره (**غسل ما**) و ما عطف على المخفوض بـ(**غسل**) وهو (**يديه**) وما عطف على (**غسل**) من (**مسح**) و(**غسل رجليه**) و(**الدّلك**) و(**نيّته**) . وهذا أولى من أن يقدّر خبر (**فرائض**) محذوفا أي ستّ ، ويقدّر (**غسل ما**) خبر مبتدأ محذوف ، أي الأوّل منها ، ثم مع كلّ معطوف على (**غسل**) عدد يناسبه ، لأنّ ذلك يتعذّر في (**يديه**) إلا بتكلّف .

قوله : (**غسل** إلى **الذّقن**) . تحديد لمحل الفريضة الأولى الّتي هي غسل الوجه ، فذكر أن حدّه عرضا (*من الأذن إلى الأذن و هذا معنى ما بين الأذنين . و حدّه طولا من حدّ منابت شعر الرّأس المعتاد من ناحية الوجه*)[1] إلى منتهى الذّقن ، و هو موضع اللّحية وهذا معنى قوله (**ومنابت** إلى **الذّقن**) ، و هو معطوف على الأذنين . أي و غسل ما بين منابت شعر الرّأس المعتاد من ناحية الوجه و بين الذّقن في الطّول.

وانظر هل يقتضي لفظه عدم وجوب غسل أوّلِ[2] منبت ، أو الشّعر المعتاد ، و الذّقن لأنّه إنّما نصّ على وجوب غسل ما بينهما ، و ذلك لا يستلزم دخول الطّرفين كالقول بأنّ من قال: لفلان عليّ ما بين[3] درهم إلى[4] عشرة ، أنّ اللاّزم له ثمانيّة . أو يقتضي وجوب / غسلها كالقول بلزوم عشرة لهذا المُقرّ ، لأنّ غسل ما بينهما لا يتأتى إلاّ بغسلهما ، و ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب . إلا أنّ في تعبيره بالذّقن قصور [ج/109/أ]

---

(1) ــ ما بين النّجمتين ساقطة من ت .

(2) ــ في ت : أو.

(3) ــ في ت : مائتين .

(4) ــ في ت : إلاّ .

لأنّ محلّه واسع ، و لو قال و منتهى الذّقن ، أو و آخره لكان أقرب إلى التّحرير. و لفظ **ابن الحاجب**[1] قريب من لفظه وكذا لفظ **الرّسالة**[2] و **التّلقين**[3].

وقال **الجوهري** : « ذَقَنُ الإنسان مَجمع لحيته »[4] انتهى .

ومنابت : جمع مَنْبِت ، و هو ممّا شذّ كسر عينه من / أبنيّة الأمكنة و القياس فتحه، [ت/73/أ] لأنّ عين فعله المضارع مضمومة . و لولا أنّ محلّ الوجه [الّذي][5] يجب غسله في الوضوء معلـــوم من الدّين ضرورة - فأحال المصنّف على ذلك المعلوم - لما أفاد كلامه محلّ الوجه [الّذي][6] يجب غسله ، لأنّ ما بين الأذنين [يصدق][7] على ما بينهما من ناحية الوجه ، و على ما بينهما من ناحية القفا ، و لأنّ ما بين منابته من القفا إلى الذّقن[8].

فإن قلت : هذا الأخير لا يحتمله كلامه لتعيّينه المسح للرّأس .

قلـــت : لـــولا ما علم من الدّين ضرورة لجاز أن يقال يحتمل كلامه أنّ في الرّأس فرضين ؛ الغسل مع الوجه ، و المسح وحده .

---

(1) ــ ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

(2) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 33 .

(3) ــ عـــبد الوهّـــاب ، أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر . **التّلقين في الفقه المالكي** (تحقيق محمّد ثالث سعيد الغاني الطّبعة الأولى : 1415هـــ / 1995م دار الفكر بيروت ــ لبنان) : 1 / 41 .

(4) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 5 / 2115 ، باب النون ، فصل الذّال مادّة [ذقن].

(5) ــ في الأصل : الّتي ، وما أثبتّه من ت.

(6) ــ في الأصل : الّتي ، وما أثبتّه من ت.

(7) ــ في الأصل : صدق ، وما أثبتّه من ت.

(8) ــ أي : فـــيدخل الرّأس في التّحديد ، لأنّ المصنّف لم يحدّد جهة منابت الشّعر ؛ أمن ناحية القفا أم من ناحية الوجه ، كما شرحه الشّارح ــ رحمه الله ــ .

فـإن قلـت : هـل يلزم **ابن شاس**[1] **وابن الحاجب** في عبارتيهما[2] مثل ما لزم المصنّف ؛ لأنّهما حدّا الطّول و العرض بما حدّهما به المصنّف ؟

قلـت : لـولا تصريحهما بلفظ الوجه لزمهما ما لزمه ، و لو قال المصنّف : غسل الوجه ما بين إلى آخره ، لساوى لفظه لفظهما .

و قولك : (**المعتاد**) يشمل الأغمّ ؛ و هو الّذي ينبت الشّعر في جبهته ، فيلزمه غسـل ما نبت الشّعر فيه من جبهته حتى ينتهي إلى المحلّ الّذي هو منبت الشّعر في عادة أكثر النّاس . و يخرج منه الأصلع ؛ و هو الّذي ينحسر الشّعر عن مقدم رأسه إلى داخله، فلا يلزمه غسل ما انكشف مما زاد على المعتاد .

و قولك : (**وظاهر اللّحية**) مخفوض بالعطف على (**ما**) ، أي و غسل ظاهر شعر اللّحية . فهو على حذف مضاف ، و مفهومه أنّ غسل باطن شعرها لا يجب، ولا يجـب[3] تخليلها ليصـل الماء إلى تحتها من البشرة الّتي لا تظهر لكون ذلك الشّعر سـترها، و يُعلَم أن مُراده بهذا الشّعر الّذي لا يجب تخليله ما ستر البشرة من[4] قوله بعدُ

---

(1) ــ عـبد الله بن نجم بن شاس ، أبومحمّد بن نزار الجذامي السّعدي المصري ، شيخ المالكيّة في زمانه أخذ عن عبد الله بن بري النّحوي ، ودرّس بمصر وتخرّج به كثير من العلماء ، وألّف "عقد الجواهر الثمّينة في مذهب عالم المدينة" على ترتيب "**وجيز**" الغزالي ، وصنّف غيره ، مات غازيًا في سبيل الله سنة (610هـ).

(**انظـر ترجمته في** : ابن خلكان ، مرجع سابق : 3 / 61 ــ 62 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 22 / 98 ــ 99؛ ابن فرحون ، الدّيباج المذهّب ، مرجع سابق: 229 ــ 230؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق:165) .

(2) ــ ابن شاس ، جلال الدّين عبد الله بن نجم ، **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة** (تحقيق د. محمّد أبو الأجفـان و عـبد الحفيظ منصور الطّبعة الأولى : 1415هـ / 1995م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان):1 / 38 ، ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48.

(3) ــ (ولا يجب) ساقطة من ت .

(4) ــ (من) ساقطة من ت .

(**بتخليل** كذا) . و ظاهره أيضا أن الواجب غسل[1] ظاهر هذا الشّعر خاصّة ، و لا يجب تحريك اللّحية ليداخل الماء شعرها ، و هو خلاف ما في **الرّسالة**[2] و غيرها . وظاهره أيضا وجوب غسل ظاهرها[3] كلّه و إن طال و زاد على الذّقن لعطفه على (**ما بين منابت الشّعر و الذّقن**) ، والعطف يقتضي المغايرة ، و هو صحيح .

و **قوله** : (**فيغسل** إلى **شفتيه**) لمّا كان حدّه للوجه طولا و عرضاً يستلزم دخول هذه الأعضاء عطفها على ما قبلها بالفاء تنبيها على أنّها ممّا يجب غسله فلا ينبغي التّسامح بتركها لما يتوهّم من أنّ في الأمر بتتبّعها حرجا . ومراده بالوَتَرَة ، و هي بفتح الواو و التّاء المثنّاة من فوق: اللّحم الكائن تحت مارن[4] الأنف الفاصل بين ثقبيه[5] . قال **الجوهري**: «وَتَرَةُ الأَنْفِ : حِجابُ مَا بَيْنَ المَنْخِرَيْن ، وكَذَلِكَ الوَتِيرَة، ووَتَرَة الشَّيْءِ: حِتَارُهُ »[6] انتهى . قال بعضهم : « حتار كلّ شيء ما أحاط به و استدار به ، و هو بكسر الحاء المهملة »[7].

---

(1) ــ في الأصل (غسل ما) ، و ما أثبته من ت ، وبه يستقيم الكلام .

(2) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 33 ــ 34 .

(3) ــ في ت : (ظاهر) ، بدون الضّمير .

(4) ــ المَارِنُ : هو الأنف ، وقيل : طَرفه ، وقيل : المارِنُ ما لان من الأنف ، وقيل : ما لان من الأنف منْحَدِراً عن العظم و فَضَلَ عن القصبة . (انظر : الجوهري ، مرجع سابق : 6 / 2202 باب النّون فصل الميم ، مادّة [مرن] ، ابن منظور ، مرجع سابق : 13 / 404 مادّة [مرن]).

(5) ــ في ت : نفسه .

(6) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 842 . باب الرّاء ، فصل الواو مادّة [وتر].

(7) ــ انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 4 / 163 مادّة [حتر] .

فـــإن قلـــت : في تخصـــيص المصنّف الوترة بالذّكر قصور ، لأنّ حكم ما استدار بالثّقبـــتين من أسفل المارن حكم الوترة في وجوب الغسل ، فلو قال : و ما تحت المارن. كما قال الشّيخ في **الرّسالة**[1] لكان أشمل .

قلت : إذا كانت وترة كلّ شيء حتاره ، كما قال **الجوهري** فلا معنى لتخصيصها بالحاجـــز ، بل تشمله و كلّ ما استدار بالمنخرين ، أو يقال إن غسل ما فوق الدّائر فما عـــدا الحاجز يستلزم غسله عادة و إنّما ينبو[2] الماء عن الحاجز ، فلذلك خصّه بالتّنبيه . أو يقال ما عداه داخل في العموم المستفاد من **(مـــا)** المضاف إليها **(غسل)** ، و الجواب الأوّل أولى.

و أسارير الجبهة ، هي التّكاسير الّتي فيها كغضون الخف ، فيجب غسل باطنها.

وقـــال **الجوهـــري** : « و السِّـــرَرُ أيضا : (*واحد أسرَار الكَفِّ والجَبْهَة ، و هي خُطُوطُها، وجمع الجمع أَسَارِيرُ . وفي الحديث " **تَبْرُقُ أَسَارِيرُ***)[3] **وَجْهِهِ** "[4]»[5] انتهى.

---

(1) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 33 .

(2) ــ في ت : ينبى . و ينبو: يتجافى و يتباعد ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 15 / 302 مادة [نبو]، أحمـــد بن محمّد بن علي الفيومي ، **المصباح المنير** (الطّبعة الأولى : 1417هـــ/1996م ، المكتبة العصريّة بيروت ــ لبنان) : 304 ــ 305 مادة [نبو]).

(3) ــ ما بين نجمتين ساقطة من ت .

(4) ــ مـــتّفق علـــيه ؛ الـــبخاري : (3 / 1304) في كـــتاب المناقـــب باب صفة النّبي صلّى الله عليه وسلّم ح(3362)؛ و مســـلم : (2 / 1081) في كتاب الرّضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ح(1459) ، عـــن عائشة رضي الله عنها: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دخل عليها مسرورا ، تبرق أسارير وجهه . فقال: " **أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِي لِزَيْدٍ وَ أُسَامَةَ ، وَ رَأَى أَقْدَمَهُمَا : أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ** ".

(5) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 682 . باب الرّاء ، فصل السّين ، مادّة [سرر] .

و(**أسـاريـر**) و(**ظاهـر**) منصوبان بالعطف على (**الوتـرة**) . و في قوله (**ظاهر شـفتيه**) - وهـي عـبارة **اللّخمي**[1]- إجمال ، لأنّه يحتمل أن يريد بظاهرهما ما يبدو مـنهما/ عـند انطباق إحداهما [على الأخرى][2] انطباقا طبيعيّا لا بتكلّف ضمّهما إلى [ج/109/ب] داخل الفم المستلزم إبطان بعض أجزائهما ، و يحتمل أن يريد ما يظهر منهما عند رفعهما بتكلّف إلى خارج الفم كما يفعل من يشمّ الضّمّة[3] . فإن أراد الأوّل فقد يقال لا يحتاج إلى التّنبيه عليه لأنّه عضو ظاهر كالخدّ . و إن عنا الثّاني فقد يقال إنّه من الباطن الّذي لا يجـب غسـله و يحـتاج إلى نقل . و الأقرب أنّ مراده الاحتمال الأوّل[4] ، و نَبَّه على المحافظة عليه لاحتمال نبو الماء عنه لانخفاضه .

---

(1) ــ عـلي بـن محمّد الرّبعي ، أبوالحسن اللّخميّ القيرواني ، انتهت إليه رئاسة المالكية بإفريقية ، صنّف كتبا مفـيدة ، أهمّها تعليقه على المدوّنة الموسوم بـ " التّبصرة " ؛ و هو تعليق كبير في الفقه المالكي ضمّنه بعض اجتهاداته ، و هو مشهور معتمد في المذهب ، توفّي سنة (478هـ) .

(**انظـر ترجمـته في** : عياض ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** (تحقيق د. أحمد بكير محمود ، منشورات دار الحياة): 4 / 797 ؛ ابن فرحون ، الدّيباج المذهّب ، مرجع سابق:298 ؛ ابن قـنفذ ، مـرجع سابق:258 ؛ السّراج ، مرجع سابق:322/1 ــ 323 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق: 117).

(2) ــ ما بين معقوفتين من ت ، ساقط من الأصل .

(3) ــ الإشمـام في إصطلاح علماء التّجويد و اللّغة ، هو روم الحرف السّاكن بحركة خفيّة لا يُعتدّ بها و لا تَكْسِر وَزْنًـا ، لكنّها تَظهر على شفاه القارىء ، فهي ترى و لا تسمع . (انظر: ابن منظور ، مرجع سابق : 12/ 326، مادّة [شمم]) .

(4) ــ (الأوّل) ساقطة في ت .

ونقصـــه التّنبيه على إمرار يديه على ما غار من ظاهر أجفانه كما فعل **أبو محمّد**[1] في **الرّسالة**[2] ، وهو أولى بالتّنبيه عليه من ظاهر الشّفتين.

قوله : (تخليل إلى تحته) الأظهـــر في باء الجر أن تكون للمصاحبة مـــتعلقة بـــ **(تغسل)** ، أي لّما كان الفرض غسل جميع الوجه وجب أن يغسل الوترة وكـــذا مع تخليل شعر كائن في الوجه تظهر البشرة/ تحته لخفته ، لأنّها لّما ظهرت وجب [ت/73/ب] غســـلها ، وذلك بتخليل ذلك الشّعر ليصل الماء إليها . و يصح أن تتعلّق بـــ**(غسل)** ، أي غسل ما بين كذا مع تخليل.

قوله : (لا جرحا برئ) إلى آخـــره) ، وهو معطوف على **الوترة** و ما عطـــف عليها ، أي و لا يجب غسل موضع جُرْح كان في الوجه و برأ الجرح و[3] بقي موضـــعه ذلك غائرا ، أي حفرة لا يصل إلى غسلها ، أويصل بكلفة ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[4] فـــ **(جرحا)** عـــلى حذف مضاف ، أي موضعُ جُرْحٍ .

---

(1) ــ عـــبد الله بـــن عبد الرّحمن ، أبو محمّد بن أبي زيد القيرواني ، شيخ المالكيّة في وقته ، جامع مذهب مالك وشـــارح أقوالـــه ، قال عياض : ملأ البلاد من تواليفه . منها " الرّسالة الفقهيّة " ، و " مختصر المدوّنة" ، و"النّوادر والزّيادات " و غيرها كثير ، توفّي سنة (386هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في:** الشّـــيرازي ، **طـــبقات الفقهـــاء** (حقّقه وقدّم له د. إحسان عبّاس ، الطّبعة الثّانيّة : 1401هـــ/1996م دار الفكر بيروت ــ لبنان) : 160 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 492 ــ497 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 222 ــ 223 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 96) .

(2) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 33 .

(3) ــ (برأ الجرح و) ساقطة من : ت .

(4) ــ سورة الحج ، الآية : 78 .

بحذف[1] موضع . و خلفه جرح في إعرابه . و هو مأخوذ من غار الماء غَوْرًا[2] و غُؤْرًا، أي سفل في الأرض . و غَارَت عَيْنه ، دَخلتْ في رأسه[3] .

و « (**بَـرْأ**) بفـتح الرّاء كضرب ، يقال برَأْت من المرض بالفتح برُءاً بضمّ الرّاء، ويفتحها الحجازيون ، و برئت منك ، و من الدّين و من العيوب بكسر الرّاء براءة»[4]. قالـه **الجوهري** و غيره . و كما أنّ موضع الجرح إذا صار غائرا لا يجب غسله ، كذلك لا يجـب غسل موضع خُلق في الوجه غائرا لا يتمكن من غسله أو يتمكن بمشقة . و إلى هذا أشار بقوله (**أَوخُلِـقَ غَائِرًا**) و هو مبنيّ للمفعول ، إلا أنّ في لفظه قلقا لأنّ ظاهره أنّ (**غائرا**) يتنازعه[5] (**بَرَأَ**) و(**خُلِقَ**) ، على أن يكون حالا من الفاعل المضمر فيهما، و أنّ (**خلـق**) معطـوف عـلى (**بـرأ**) فيكون تقسيما[6] في الجرح إلى الباريء غائرا

---

(1) ــ في ت : لحذف .

(2) ــ في ت : غارا .

(3) ــ انظر : الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 774 باب الرّاء ، فصل الغين مادّة[غور] .

(4) ــ الجوهري ، المرجع السّابق : 1 / 36 باب الهمزة ، فصل الباء مادّة [برأ]. باختصار.

(5) ــ التّـنازع في العربـيّة هوأن يشترك عاملان في معمول واحد ، كاشتراك فعلين في مفعول واحد كما هنا، فـيُعمل أحدهما في المعمول الظّاهر ، و الآخر في ضمير يعود عليه . (انظر: ابن عقيل ، ، بهاء الدّين عبد الله بـن عقيل ، **شرح ألفيّة ابن مالك** (تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، الطّبعة العشرون : 1400هـ/ 1980م دار التّراث القاهرة): 2 /157 ــ 160) .

(6) ــ التّقسيم في علم البديع ، و هو ذكر المتكلّم لأقسام الشّيء بحيث لا يغادر شيئا منها على سبيل الحصر . (انظر : ابن الأثير ، أبو الفتح ضياء الدّين نصر الله بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الموصلي ، **المثل السّائر في أدب الكاتـب و الشّاعر** (تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، طبع سنة : 1995 م المكتبة العصريّة بـيروت ــ لبنان) : 2 / 287 ؛ الخطيب القزويني ، **الإيضاح في علوم البلاغة** (الطّبعة الرّابعة : 1998 دار إحـياء العلوم بيروت ــ لبنان) : 1 / 334 ــ 335 ؛ الزّركشي ، **البرهان في علوم القرآن** (تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، طبع سنة 1391هـ دار المعرفة بيروت ــ لبنان: 471/3).

و المخلـــوق غائرا ، و ليس المراد أن الجرح يخلق غائرا ، بل المراد موضع يخلق في الوجه غائرا .

فإن قلت : و لعلّ (**خُلِقَ**) يطلب (**غائرا**) بالرّفع على أنّه النّائب و هو في الأصل صفة لمحذوف ، أي موضع غائر ، فيرتفع القلق .

قلـــت : بل في هذا التّفسير قلق و ضعف تأليف ؛ أمّا القلق فلعدم ما يعطف عليه (**خُلق**) ، و أمّا الضّعف فمن وجهين :

أحدهما : استعمال (**غائرا**) استعمال الأسماء و ليس من الأوصاف الخاصّة . و قد يجاب عنه بأنّ القرينة دلّت هنا على حذف الموصوف بناء على القول بجوازه .

الـــثّاني : أنّـــه كـــان الأرجح على مذهب الجمهور من البصريّين[1] أن يرتفع[2] (**غائرا**) و الّذي رأيت فيما طالعت من النّسخ نصبه ، و الأمر في هذا قريب . و يحتمل أن يعطـــف (**خلـق**) على موضع النّائب عنه (**جـرح**) ، و(**خلق**) نائب عن موصوف محـــذوف ، أي موضعا خلق غائرا ، فلا يجب غسله . و التّنازع في المآل كما في الوجه الأوّل . و هذا الوجه[3] أقرب ما يحمل عليه كلامه ، إلا أنّ فيه نيابة الصّفة[4] - و هي

---

(1) ـــ اتّفـــق الـــنّحاة على جواز إعمال أحد العاملين المتنازعين في الظّاهر ، و لكنّهم اختلفوا في أولاهما بذلك ؛ فيرى البصريون أنّ العامل الثّاني أولى بالإعمال في الاسم الظّاهر من الأوّل لقربه منه .
(انظر : ابن عقيل ، مرجع سابق: 2/ 160).

(2) ـــ في ت : تقع .

(3) ـــ (الوجه) ساقطة من ت .

(4) ـــ في ت : الصّلة .

جملـــة - عن الموصوف ، و شرط[1] جواز ذلك كون الموصوف بعض ما قبله من مجرور بمن نحو﴿ وَمِنَ اَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا ﴾[2] ، أو في نحو:

إن قلت ما في قومها لم تيثم ❁ يفضلها في حسب وميسم[3]

أي : أحد .

وفي كلامه نقص ، لأنّ ظاهره أنّ مطلق الغائر يسقط غسله و المنصوص تقيّيد ذلك بالكثير كما ترى لأنّه الّذي يشقّ .

أما فرضيّة غسل الوجه و غيره من أعضاء الوضوء المذكورة فلا خفاء به ، لثبوته في الكتاب و السّنّة و الإجماع .

---

(1) ــ انظـــر : ابـــن مـــالك ، **شرح التسهيل** (تحقيق د. عبد الرّحمن السّيّد و د. محمّد بدوي المختون ، الطّبعة الأولى:1410هـــ/1990م ، دار هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلام ــ مصر): 3 / 332ــ333 ؛ ابن هشام ، **أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك** (الطّبعة الخامسة : 1979 م دار الجيل بيروت ــ لبنان): 3 / 318 ــ 321 .

(2) ــ سورة التّوبة ، الآية 101 .

(3) ــ ورد هـــذا البيـــت غير منسوب في : سيبويه ، **كتاب سيبويه** (بشرح الشّيخ عبد السّلام هارون ، الطّبعة الأولى دار الجـــيل بـــيروت لبنان): 2 / 345 ؛ القالي ، **الأمالي** (تعليق عبد الجواد الأصمعي ، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 2 / 210 ؛ عثمان بن جنّي أبو الفتح ، **الخصائص** (تحقيق محمّد علي النّجّار ، طبع عـــالم الكتب بيروت ــ لبنان) : 2/ 370 ؛ محمود بن عمر الزمخشري ، **المفصّل في صنعة الإعراب** (تحقيق د. عـــلي بـــو ملحم ، الطّبعة الأولى : 1993م ، دار ومكتبة الهلال بيروت ــ لبنان) : 154 ؛ ابن مالك ، مـــرجع سابق: 3 / 333 ، ابن هشام ، مرجع سابق: 3 / 320 ؛ ابن منظور ، مرجع سابق: 8 / 286 ؛ عبد القادر بن عمر البغدادي ، **خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب** (قدّم له و وضع فهارسه و هوامشه د. محمّـــد نبـــيل طريفي ، الطّبعة الأولى: 1418هـــ/1998م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 5/ 61 ؛ مرتضـــى الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** (دراسة وتحقيق علي شيري ، طبع سنة : 1414هـــ / 1994م دار الفكـــر بـــيروت لبنان) : 16 / 5 ، ونسبه الشّيخ عبد السّلام هارون في شرحه على كتاب سيبويه إلى حكيم بن معيّة الرّبعي : 345/2 .

[تصحيح تحديد الوجه طولا و عرضا]

و أمّا تحديد الوجه بما ذكر و تنبيهه على الوترة و ما ذكر معها ، عدا ظاهر الشّفتين و الموضع الغائر ، فمثله في **الرّسالة** ، قال : « ثمّ يأخذ الماء بيديه جميعا ، و إن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ، ثمّ ينقله إلى وجهه[1] ، فيفرغه عليه غاسلاً له بيديه من أعلى جبهته ، و حدّه منابت شعر رأسه إلى طرف[2] ذقنه و دورُ وجهه كلّه من حدّ عظمي لَحْيَيْه[3] إلى صدغيه ، و يمرّ يديه على ما غار/ من ظاهر أجفانه و أسارير جبهته و ما تحت مارنه من ظاهر أنفه »[4] انتهى. [ج/110/أ

و في **التّلقين** مع زيادات ، منها التّنبيه على ما نبّه عليه المصنّف من تخليل ما تظهر البشرة تحته من الشّعر ، إلاّ أنّ حدّ عَرْضِه عنده من العِذَارين[5] لا من الأذنين ، و نصّه : « فأمّا الوجه فالفرض إيعاب جميعه ، و حدّه ما انحدر من منابت شعر الرّأس إلى آخر الذّقن للأمرد ، و اللّحية للملتحي طولاً ، و ما دار عليه من العِذَارين عرضا ، فإن كان عليه شعر لزم إمرار الماء عليه ، ثمّ يُنْظَرُ فإن كان كثيفا ستر البشرة سترا لا تَبِين معه انتقل الفرض إليه ، و سقط فرض إيصال الماء إلى البشرة ، و إن كان خفيفا تبين منه

---

(1) ــ (وجهه) ، ساقطة من ت .

(2) ــ في ت : (ضرب) .

(3) ــ تثنيّة لَحْيٍ ، وهومنبت اللّحية من الإنسان وغيره ، وجمعه أَلْحٍ وجمع الكثرة لُحِيٌّ على وزن فُعُول. (انظر: الجوهري ، مرجع سابق : 6 / 3480 باب الياء ، فصل اللاّم مادّة [لحي] ، محمّد بن محمود الفيروزآبادي ، **القاموس المحيط** (مكتبة النّور دمشق) : 4 /385 باب الواو و الياء ، فصل اللاّم مادّة [لحي]) .

(4) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 32 ــ 33 .

(5) ــ تثنية عِذَار ، و هوالبياض الّذي بين الخدّ و الأذن ، و قد يطلق على الخدّ ، كما يطلق أيضا على اللّحية ، و المراد هنا المعنى الأوّل (انظر: الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق: 207 ، ابن منظور ، مرجع سابق : 4 / 550).

البشـــرة لزم إمرار الماء عليه و على البشرة ، و سواء في ذلك أن يكون على خدّ أو شفة أو حاجـــب أو عذار أو عنفقة[1] ، و يلزم فيما انسدل عن البشرة كلزومه فيما تحته بشرة»[2] انتهى.

و ليس في الكتابين تقيّد منبت الشّعر بالمعتاد كما فعل المصنّف لكنّه مرادهما .

و قد اعترض **المازري**[3] على **القاضي** بذلك ، فقال : « فيه تعقب ، لأنّ الأغمّ و الأصـــلع لا يلـــزمهما البداية في غسل الوجه من منقطع شعر الرّأس ؛ لأنّا نقول[4] لو كلّفـــناهما ذلك لاقتصر الأغمّ على غسل بعض جبهته ، و لغسل الأصلع بعض رأسه ، و[ذلك][5] لا يصحّ ، فالواجب أن يقال : شعر الرّأس المعتاد . و هو مراده و حذفه لظنّ فهمه . و كذا حدّه بما انحدر ، فيه إيهام ، و لكنّ مقصوده مفهوم »[6] انتهى.

---

(1) ــ العـــنفقة : شـــعيرات بين الشّفة السّفلى و الذّقن . (انظر: الفيروز آبادي ، مرجع سابق: 269/3 ، باب القاف فصل العين [عنفق] ؛ ابن منظور ، مرجع سابق : 277/10باب العين فصل القاف مادّة [عنفق]).

(2) ــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 40 ــ 41 .

(3) ــ محمّـــد بـــن عـــلي بن عمر التّميمي ، أبو عبد الله المازري ، من كبار أئمة المالكيّة ، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي و غيره ، له مصنّفات في الفقه والأصول والحديث ، والأدب منها " شرح التّلقين" و "المعلم بفوائد مسلم" الّذي بنى عليه عياض كتابه "الإكمال" ، و له شرح على البرهان للجويني ، توفّي سنة (536هـــ).

(**انظر ترجمته في** : ابن خلكان ، مرجع سابق : 4 / 285 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 104/20 ــ 107؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 374 ــ 375 ، ابن قنفد ، مرجع سابق : 277 ــ 278).

(4) ــ (نقول) ساقطة من ت .

(5) ــ زيادة من شرح التّلقين .

(6) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق :140/1 ــ141.

و ممـــن صرّح في حدّ الوجه بمنبت الشّعر المعتاد[1] **الباجي**[2] ، و كذا **ابن بشير**[3]، وقـــال : « حـــدّه طولاً من منابت الشّعر المعتاد إلى آخر الذّقن ، و احْتُرز/ بالمعتاد من [ت/74/أ] الأغم ، و هو [مَن نَبَت][4] الشّعر على بعض وجهه ، فيجب عليه غسل ما أخذ الشّعرُ من وجهه ، و مِن الأنْزَع و هو مَن انكشف عنه الشّعر» انتهى .

و أشار **اللخميّ** إلى قيد المعتاد فقال : « أوّل ذلك منبت الشّعر من الجبهة إلى آخر الذّقـــن ، و النّزَعَتان[5] من الرّأس تمسحان و لا تغسلان ، و قال **ابن أبي زيد : و شعر**

---

(1) ــ الـــباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف . **المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك** (الطّبعة الأولى 1331هـــ دار الكتاب العربي بيروت) : 1 / 35 .

(2) ــ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، أبو الوليد الباجي ، نسبة إلى باجة الأندلس ، انتهت إليه رئاســـة المالكـــيّة بالأندلس ، تفقه عليه خلق كثير ، منهم أبو بكر الطرطوشي و ابن عبد البر ، و له تآليف مشـــهورة ، منها "المنتقى في شرح الموطأ" ، و "إحكام الفصول في أحكام الأصول" ، و " شرح المدونة" وله غير ذلك ، توفي بالمرية سنة (474هـــ).

(**انظـــر ترجمته في** : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق :4/ 802 ــ 808 ؛ الضّبي ، مرجع سابق: 261 ــ 262؛ ابـــن فرحون ، مرجع سابق :197 ــ 200 ؛ ابن قنفذ ، مرجع سابق : 258 ؛ محمّد مخلوف، مرجع سابق : 120 ــ 121).

(3) ــ إبراهيم بن عبد الصّمد ، أبو الطّاهر بن بشير التّنوخي ، إمام في أصول الفقه والعربيّة والحديث ، من العلماء المبرّزين في المذهب المترفّعين عن درجة التّقليد إلى رتبة التّرجيح والاختيار ، من مؤلفاته "التّنبيه على مبادئ التّوجيه" و "الأنوار البديعة إلى أسرار الشّريعة" و "التّذهيب على التّهذيب"كان حيًّا سنة (526هـــ).

(**انظـــر ترجمته في** : ابن فرحون ، مرجع سابق : 124 ــ 143 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 126 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 1/ 36 ــ 37).

(4) ــ في النّسختين : (منبت) ، و الصّواب ما أثبتّه ــ والله أعلم ــ .

(5) ــ و همـــا مـــا انحسر عنه الشّعر من جانبي الجبهة ، واحدهما نَزَعَة . (انظر: الجوهري ، مرجع سابق : 3 / 1289 باب العين ، فصل النّون مادّة [نزع]).

الصّدغين من الرّأس[1] . يريد ما لم يكن منه داخلا في دور الوجه ، [*]فإنّه يغسل لأنّه من الوجه » انتهى .

و صرّح **ابن شاس** و **ابن الحاجب** بقيد المعتاد[2].

و حـــدُّه عَـــرْضُ الوجه*[3] بما بين الأذنين هو المشهور . و قال **اللّخميّ** : « في البـــياض الّذي بين العذار و الأذن ثلاثة أقوال : يغسل لأنّه من الوجه ، لا يغسل و ليس منه، تغسله المرأة و الأمرد و الخفيف العذار من الرّجال ، و لا يغسله كثيف العذار لستره ما وراءه .

و عـــلى الأوّل فقهاء الأمصار **والشّافعي** **وأبوحنيفة** . وأرى أن تغسله المرأة ومَنْ ذُكِرَ معها، لأنّه مواجهة منهم . و في كثيف العذار نظر . يصحّ أن يقال : واجبا كان[4] الخطـــاب بالطّهـــارة قبل الالتحاء فلا يزول لحدوث ساتر ، و أن يقال : الفرض الأوّل سقط و الخطاب لِما تقع عليه المواجهة حين[5] أداء الفرض .

و ذكر **عبد الوهاب**[6] في بعض **كتبه**[7]، أنّ غسله سنّة » انتهى.

---

(1) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 38 .

(2) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 38 ، ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

(3) ــ ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(4) ــ (كان) ساقطة من ت .

(5) ــ في ت : بين .

(6) ــ عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمّد القاضي من فقهاء المالكيّة ببغداد ، كان فقيها متأدّبا شاعرا، تفقّه عـــلى ابـــن القصّار و ابن الجلاّب ، صنّف في الفروع و الأصول ، له " التّلقين في الفقه المالكي " ، و"المعونة على مذهب عالم المدينة" ، و "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" وغيرها ، توفّي سنة (422هـــ).

(**انظـــر ترجمـــته في** : الحـــافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 11 / 31 ؛ الشّيرازي ، طبقات الفقهاء، مرجع سابق : 168 ــ 169 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 691 ــ 695 ؛ ابن فرحون، مرجع سابق : 261 ــ 263) .

(7) ــ انظـــر : عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 39 ، حيث قال في معرض تعداد سنن الوضوء : و غسل البياض الّذي بين الصدغ و الأذن .

[تصحيح وجوب غسل ظاهر اللّحية]

و أما وجوب غسل ظاهر اللّحية - و ظاهره و إن طالت كما قدّمنا -، فهو كظاهر قوله في **التّلقين** : « **و اللّحية** »[1]. و هو صريح **الرّسالة**[2] أيضا ، إلاّ أنّ ظاهره أنّه لا يجب تخليلها كظاهر **التّلقين** . و في كل من الفصلين خلاف .

قال **اللّخميّ** : « و اختُلف في تخليل اللّحية و في غسل ما خرج من الذّقن ، فروى **ابـــن القاسم**[3] عن **مالك : لا تخلّل**[4]. و روى عنه في **العتبيّة**[5] أنه قال : **اللّحية من الوجه و يمر عليها الماء** . كأنّه ذهب إلى [أنّ][6] الخطاب من الوجه ما واجه الآن لا ما كان حين البلوغ .

---

(1) ــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 41 .

(2) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 34 .

(3) ــ عــبد الرّحمن بن القاسم بن خالد العُتقي المصري ، أبو عبدالله ، راويّة المسائل عن مالك وأثبت النّاس عنه وأعــلمهم بأقواله ، لازمه عشرين سنة ، تفقّه به وبنظرائه ، قال مالك فيه : ابن القاسم فقيه. له " المدوّنة " الّــتي رواها عنه تلميذه سحنون وهي عمدة المالكيّة ، روى عنه سحنون وأسد بن الفرات وأصبغ ويحيى بن يحيى اللّيثي ، توفّي سنة (191هــ) .

(**انظــر ترجمــته في** : عــياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2 / 433 ــ 447 ؛ ابن خلكان ؛ ابن خلكــان، مــرجع سابق: 3 / 129 ــ 130 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 239 ــ 241 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 58) .

(4) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى (دار صادر بيروت ــ لبنان) : 1 / 17 .

(5) ــ ابــن رشد ، **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة** (تحقيق د. محمّد حجّي الطّبعة الأولى : 1404هــ/ 1984م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان): 1 / 169 .

(6) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

و قال ابن عبد الحكم[1] **: عليه أن يخلل . و قال الأبهري**[2]**: ليس عليه غسل ما طال عن الذّقن** . و قد ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم **" أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً"**[3]، و معلوم أن نقـــل الماء مرّة لا يستوعب[4] غسل الوجه و تخليل أصول شعر اللّحية ، و في **التّرمذي : "كَـــانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ و سَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ "**[5]، و قد يحتمل تخليل الظّاهر لنُبُو الماء عن بعـــض الشّعر لارتفاع بعضه عن بعض ، فالتّخليل لاستعاب الظّاهر و يتفق الحديثان » انتهى.

---

(1) ــ عـــبد الله بـــن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمّد الفقيه الحافظ الحجّة النّظّار من أعلم أصحاب مالك ، سمع مالكـــا و أقـــرانه ، و عنه أخذ ابن حبيب و ابن المواز و ابنه محمّد و الرّبيع بن سليمان المرادي ، له تآليف منها: "المختصر الكبير" ، و "الأوسط" ، و " الصّغير" ، توفّي سنة (214هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الشّيرازي ، مرجع سابق : 151 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع ســـابق : 2 / 523 ــ 528 ؛ الذّهـــبي ، مرجع سابق : 10 / 220 ــ 223 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 217 ــ 218 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 59).

(2) ــ محمّـــد بـــن عبد الله بن محمّد بن صالح ، أبو بكر الأبهري شيخ المالكيّة بالعراق ، جمع بين القرآآت و علو الإســـناد والفقه ، انتهت إليه رئاسة المالكيّة ببغداد ، من مصنّفاته " كتاب الأصول " ، و " شرح المختصر الكبير" في الفقه لابن عبد الحكم و"إجماع أهل المدينة" و"الرّد على المزني" ، توفّي ببغداد سنة (375هـــ).

(**انظـــر ترجمـــته في**: الحـــافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 5 / 462 ــ 463 ؛ الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 167 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 466 ــ473 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 351 ــ 353) .

(3) ــ رواه الـــبخاري : (1 / 70) في كتاب الوضوء باب الوضوء مرّة مرّة ح(156) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، قال: « **تَوَضَّأَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَ سَلَّمَ مَرَّةً مرَّةً** » .

(4) ــ في ت : يستوجب .

(5) ــ الـــتّرمذي : (1 / 46) كتاب الطّهارة باب ما جاء في تخليل اللّحية ح(31) عن عثمّان رضي الله عنه ، وقال التّرمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قلـــت : و هـــذا التّأويل يوافق قوله في **الرّسالة** : « و يحرك لحيته في غسله وَجهَه بكفّـــيه ، ليداخلها الماء لدفع الشّعر لما يلاقيه من الماء ، و ليس عليه تخليلها في الوضوء في قول **مالك** ، و يجري عليها يديه إلى آخره»[1] انتهى.

و في **التّهذيب** : « و يحرّك اللّحية في الوضوء ، و يمرّ عليها يده من غير تخليل»[2] انتهى.

و يأتي شيء من الكلام على تخليلها في الغُسل[3]/ إن شاء الله تعالى . [ج/110/ب]

و في **المقدّمـــات** : « اختلف في غسل ما طال من اللّحية ؛ فقيل : لا يجب ، و هو ظاهر ما في سماع **موسى**[4] عن **ابن القاسم**[5] .

---

(1) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 33 ــ 34 .

(2) ــ خلـــف بـــن أبي القاسم محمّد أبوسعيد البراذعي الأزدي القيرواني . **التّهذيب في اختصار المدوّنة** (دراسة وتحقـــيق محمّـــد الأمـــين ولـــد محمّد سالم بن الشّيخ ، الطّبعة الأولى: 1420هـــ/1999م دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث دبي ــ الإمارات العربيّة المتّحدة) : 1 / 185 .

(3) ــ لم يصل المؤلّف في شرحه إلى باب الغسل.

(4) ــ موسى بن معاويّة الصُّمادحي ، أبو جعفر المغربي الإفريقي ، المحدّث الفقيه ، رحل إلى المشرق فسمع كثيرا من العلماء المدنيّين و الكوفيّين و البصريّين وغيرهم ، قال ابن وضّاح ــ أحد تلامذته ــ : ثقة كثير الحديث رحل إلى الكوفة و الرّي ، توفّي سنة (225هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : أبو العرب ، محمّد بن أحمد بن تميم القيرواني ، **طبقات علماء إفريقيّة و تونس** (تقديم و تحقـــيق عـــلي شابي و نعيم حسن اليافي : الطّبعة الثّانيّة : 1985 الدّار التونسيّة للنّشر تونس و المؤسّسة الوطنـــيّة للكتاب الجزائر) : 190 ــ 194 ؛ عبد الله بن محمّد المالكي ، **رياض النّفوس في طبقات علماء القـــيروان وإفريقـــيّة و زهّـــادهم و نسّاكهم و سيّر من أخبارهم و فضائلهم و أوصافهم** (الطّبعة الثّانية : 1414هـــ/1994م دار الغـــرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 1/ 376 ــ 384 ؛ عياض ، ترتيب المـــدارك ، مرجع سابق : 3 / 5 ــ 9 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 12 / 108 ــ 109 ، و فيه : موسى بن معاويّة بن صمادح) .

(5) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 178 ــ 179 .

و حكـــى **ســـحنون**[1] عن **مالك ، أنّ اللّحية من الوجه فيمرّ الماء عليها ، و إلا أعاد**[2]. و قال به **سحنون** .

و اخـــتلف في تخليـــلها في الوضوء ؛ فروى **ابن وهب**[3] و **ابن نافع**[4] عن **مالك** يجب.

---

(1) ــ عـــبد السّـــلام بن حبيب بن حسّان بن هلال بن بكّار بن ربيعة بن عبد الله التّنوخي ، أبو سعيد الملقّب بســـحنون القـــيرواني المـــالكي ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ، و عليه المعوّل في المشكلات و إليه الرّحلة ، ومدوّنته عليها الاعتماد في المذهب المالكي ، ولي قضاء القيروان ، توفّي سنة (240هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في:** أبو العرب ، مرجع سابق : 184 ــ 187 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2/ 585 ــ 626 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 263 ــ 268 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 69 ــ 70).

(2) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 169 .

(3) ــ عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمّد الفهري المصري ، الحجة الفقيه ، صحب مالكا عشرين سنة ، من أثبـــت الـــنّاس فـــيه و أعلمهم بأقواله ، تفقّه به و بنظرائه ، له مصنّفات منها " الموطّأ الكبير " ، و"الموطّأ الصّغير" و" المغازي " و " تفسير غريب الموطّأ " ، توفّي سنة (197هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في:** الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق: 150 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع ســـابق: 2/421 ــ 433 ؛ الذّهـــبي، مـــرجع سابق :9/223 ــ 234 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 214 ــ 217) .

(4) ــ عـــبد الله بـــن نافع ، أبو محمّد مولى بني مخزوم ، المعروف بالصّائغ ، لازم مالكا أربعين سنة ، و تفقّه به وبـــنظرائه ، وانتهت إليه الفتوى بعد مالك ، أخذ عنه سحنون وكبار أصحاب مالك ، وروايته عن مالك مبثوثة في المدوّنة والعتبيّة ، توفّي سنة (186هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 147 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1 / 356 ــ 358 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 213 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 55) .

جُرح برأ على التّغاور كثيرا ، أو كان خَلْقًا خُلِق به ، و لا غسل ما تحت ذقنه ، و لا ما تحت اللّحْيِ الأسفل منه »[1] انتهى .

و نقلـــه **ابن يونس**[2] . و قال **الباجي** : « و حكى **أبو محمّد** في **نوادره** ، أنّ عليه [*]**غســـل مـــا تحت مارنه و ما غار من أجفانه** ، و معناه أنّ ما كان ظاهرا فإنّه يجب أن يصـــل المـــاء إليه ، و ما لم يظهر من البشرة*[3] [فلا يجب غسله ، كجرح برئ على اســـتغوار ، و ما كان خلقا خُلق به ؛ لأنّه][4] يشقّ إيصال الماء إليه و غسله ، كموضع القطع[5] من الكوع ، و أصابع القدم »[6] انتهى.

تنبيه :

أخّـــر المصـــنّف بيان حكم الدّلك عن مغسولات الوضوء لعدم اختصاصه بالوجه. وذكره **ابن الحاجب**[7] معه و اكتفى بذلك في غيره . و لم يعرّج المصنّف على بيان حكم نقـــل الماء إلى العضو المغسول ، و لعلّه لا يرى وجوبه و لا توقّف حقيقة الغسل عليه ،

---

(1) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 34 نحوه .

(2) ــ محمّد بن عبد الله بن يونس ، أبو بكر التّميمي الصّقلي الفقيه الفرضيّ المالكي ، أحد العلماء الأربعة الّذين اعـــتمد خلـــيل ترجيحاتهم في مختصره ، له كتاب " الجامع للمدوّنة " ، أضاف إليها غيرها من الأمّهات ، وكتابه هذا يسمّى مصحف المذهب لصحّة مسائله و وثوق صاحبه ، توفّي سنة (451هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : ابن فرحون ، مرجع سابق : 369 ــ 370 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق: 111 ؛ الحجوي ، مرجع سابق: 2 / 210).

(3) ــ ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(4) ــ زيادة من المنتقى ساقطة من النّسختين .

(5) ــ في ت : الصّلع بدل القطع .

(6) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(7) ــ ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

وأنّ الواجـــب إيصـــال الماء إلى البشرة كيف كان كما دلّ عليه كلامه فيما يخلّل ، فإن كـــان يـــرى ذلك[1] فهو خلاف ما **لأصبغ**[2] و **ابن حبيب**[3] . و في كل من الفصلين أيضا خلاف.

---

(1) ــ في ت : هذه بدل ذلك .

(2) ــ أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبوعبد الله المصري المالكي ، الإمام الثّقة الفقيه المحدّث العمدة النّظّار ، سمـــع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقّه بهم ، وأخذ عنه ابن المواز وابن حبيب وغيرهما، من مؤلّفاته "كتاب الأصول" و "تفسير حديث الموطّأ" ، و "آداب القضاء " ، توفّي سنة (225هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في**: الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 153 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع ســـابق:2/ 561 ــ 565 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 158 ــ 159 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق: 66).

(3) ــ عـــبد الملـــك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، أبومروان السّلمي القرطبي الألبيري ، الفقيه الأديب الثّقة العالم المتفنن ، إمام في الحديث والفقه واللّغة والنّحو، انتهت إليه رئاسة المالكيّة بالأندلس بعد يحي بن يحيى، ألّف كتبا في الفقه والأدب والتّاريخ ، منها " الواضحة في الفقه والسّنن " قال ابن فرحون : لم يؤلّف مثلها. توفّي سنة (238هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في**: الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 162؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع ســـابق: 3 / 30 ــ 48 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 252 ــ 256 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 74 ــ 75).

[تصحيح وجوب الدّلك]

أما الدّلك فقال **اللّخميّ** في فصل تخليل الأصابع : « المشهور من قول **مالك** أنّه لا يجزئ الوضوء إلاّ بإمرار اليد ، و به يسمّى غاسلا » انتهى.

و قال **عياض**[1] في **قواعده** في فصل عدّ فرائض الوضوء بعد ذكر تطهير / الأعضاء: « و فعل ذلك بالماء المطلق ، و نقله إلى كلّ عضو ، و إمرار اليد مع صبّ الماء »[2] انتهى. [ت/74/ب]

و قال في **الإكمال** : « ذِكْر الغَسْل للأعضاء في الحديث يشعر بمرّ اليد مع الماء . وقد فرّقت العرب بين الغسل و الغمس[3] و الصّب[4] و النّضح[5] ، و ذلك شرط عندنا

---

(1) ــ عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي ، أبو الفضل إمام وقته في الحديث و علومه ، و التّفسير و علومه، فقيه أصولي ، حافظ لمذهب مالك ، من مؤلّفاته "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" ، و"الشّفا بتعريف حقوق المصطفى" ، و "التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة" ، و " الإلماع في ضبط الرّواية و تقيّد السّماع" ، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام" ، توفّي سنة (544هـ) .

(انظر ترجمته في : الضّبي ، مرجع سابق : 383 ــ 384 ؛ التّباهي ، **تاريخ قضاة الأندلس** المسمى : المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا (تحقيق د. مريم قاسم طويل ، الطّبعة الأولى : 1415هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 132 ــ 133 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 270 ــ 273 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 140 ــ 141) .

(2) ــ عياض ، **الإعلام بحدود قواعد الإسلام** (أعدّه و قدّم له و راجعه و علّق عليه الشّيخ : أحمد حسن حابر ، طبع مجمع البحوث الإسلاميّة 1410هـ مجلّة الأزهر مصر) : 42 .

(3) ــ الغَمْسُ إرْسابُ الشّيءِ في الشّيء السّائل كالماء ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 6 / 156 باب السّين ، فصل الغين ، مادّة [غمس] .

(4) ــ صبُّ الماءِ و نحوه ، سكبه و إراقته ، فيقال : صبَّ الماءَ ، يَصُبُّه صبّاً ، فَصُبَّ و انْصَبَّ و تَصَبَّبَ ، (انظر: ابن منظور ، مرجع سابق : 1 / 515 باب الباء ، فصل الصّاد ، مادّة [صبب] .

(5) ــ النّضح هو الرّش بالماء ، (انظر: ابن منظور ، مرجع سابق: 2 / 620 باب الحاء ، فصل النّون ، مادّة [نضح] ، الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق: 314 مادّة [نضح] .

في مشـــهور مذهبنا في الوضوء و الغُسل ، خلاف ما ذهب إليه **أبو الفرج**[1]، **ومحمّد بن عبد الحكم**[2] ، و رواه **الطّاطري**[3] عن **مالك** في سقوط وجوب التّدلك فيهما .

---

(1) ــ عمرو بن محمّد اللّيثي ، أبو الفرج القاضي الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثّقة ، تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان مـــن كـــتّابه ، وعنه أخذ القاضي أبو بكر الأبهري و ابن السّكن و غيرهما ، له كتاب "الحاوي" في مذهب مالك ، و "اللّمع" في أصول الفقه ، توفّي سنة (331هـــ) .

(**انظر ترجمته في:** الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 166 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 309 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 79 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2/ 586).

(2) ــ محمّـــد بـــن عـــبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، سمع من أبيه و ابن وهب و ابن القاسم وغيرهم من أصـــحاب مالك ، و سمع من الإمام الشّافعي ، إليه انتهت رئاسة المالكيّة بمصر ، و قد عدّه الشّيرازي و غيره في عـــداد الشّافعيّة ، قال السّبكي عنه: الرّجل مالكي رجع عن مذهب الشّافعي ، ثمّ ذكر أخبارا تدلّ على رجوعـــه . له تآليف كثيرة منها: "أحكام القرآن" ، و "الوثائق و الشّروط " ، و "الرّد على الشّافعي فيما خالف فيه الكتاب والسّنّة " و غيرها ، توفّي سنة (268هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 99 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع ســـابق: 3 / 62 ــ 70 ؛ تـــاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 2 / 67 ــ 71 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 330 ــ 331).

(3) ــ مروان بن محمّد بن حسّان ، أبو بكر الطّاطري الدّمشقي ، الإمام القدوة الحافظ ، روى عن مالك واللّيث وســـعيد بـــن عـــبد العزيز و غيرهم ، و روى عنه بقيّة بن الوليد ، و محمود بن خالد و خلق كثير ، توفّي سنة (210هـــ) .

(**انظرترجمـــته في** : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق :1/ 266 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق: 9/510 ــ 512؛ ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ، مرجع سابق:10/86 ــ87 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 2/ 24).

و حكى **الطّبري**[1]: أن الغسل يقع على ما لم تمرّ عليه اليد ، و هو مذهب **الشّافعي** و **أبي حنيفة**[2] و غيره»[3]انتهى.

و في **الرّسالة** : « يعرك يديه بعضهما ببعض »[4] ، و في الرِّجل: «يعركها بيده اليسرى ، و يَعْرِك عَقِبَيْهِ و عُرْقُوبَيْهِ و ما لا يكاد يُدَاخِلُهُ الماء بسرعة »[5].

و في **التّهذيب** : « و إذا انغمس الجنب في نهر ينوي الغسل لم يُجْزه حتّى يُمِرَّ بيده[6] على جميع جسده ، وكذلك لا يجزيه الوضوء حتّى يُمِرّ بيده على مواضعه»[7] انتهى.

و قال **اللّخميّ** : « على المغتسل و المتوضّئ أن يمرّ اليد مع الماء حين غُسْلِه و وُضوئه ، فإن انغمس في الماء في حين غسله ، أو صَبَّ الماء على مواضع الوضوء ، أو غَمسها في الماء و لم يمرّ اليد مع ذلك ، لم يجزه غُسْل و لا وُضُوء عند **مالك** . و وجّهه

---

(1) ــ محمّد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر الإمام المؤرخ المفسّر الفقيه ، وصفه السّبكي بالإمام المجتهد المطلق ، له "أخبار الرّسل والملوك" المعروف بتاريخ الطّبري ، و"جامع البيان في تفسير القرآن" و"اختلاف الفقهاء" وغيرها ، توفّي سنة (310هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 2 / 162 ــ 169 ؛ الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 93 ؛ ياقوت ، مرجع سابق : 5 / 242 ــ 275 ؛ تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق: 3 / 120 ــ 128) .

(2) ــ في الإكمال : (و هو مذهب الشّافعي و غيره) ، و لم يذكر الباقي .

(3) ــ عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 /35 ــ 36 .

(4) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 34 .

(5) ــ ابن أبي زيد ، المرجع السّابق : 36 .

(6) ــ في ت : يديه .

(7) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 194 ــ 195 .

أبـــو الفرج بأنّ المنغمس و الصّاب لا يكادان يسلمان عادة من تنكّب الماء عن مواضع المبالغة المأمور بها ، فوجب إمرارهما باليد[1] ، فلو طال مكثه في الماء أو زال صبّه و لم يمرّ يـــده لـــناب ذلـــك عن إمرار اليد . و إلى هذا ذهب **مالك** . و ذكر **الطّبري** في **جامع البـــيان**[2] في موضـــع غسل الرّجلين أنّ الغسل يقع على ما لم يمرّ عليه باليد » انتهى . ذكره في باب صفة غسل الجنابة .

و قال **الباجي** في باب العمل في الوضوء : « و فرضه - يعني الماء المغسول به - أن يكـــون في العضو المغسول مع إمرار اليد بأن ينقل باليد أويترل عليه من مطر أوغيره من الوجوه ، وأمّا أن يتناوله بيده ثمّ يرسله ثم يمرّها بعد ذلك على العضو المغسول فلا يجزئ لأنّه مسحٌ لاغَسلٌ»[3]انتهى ./ [ج/111/أ]

و قال بعد هذا : « و أمّا عفوهم عن تخليل أصابع الرّجلين ، فقال **بعض أصحابنا:** هي روايةٌ عن **مالك** في جواز ترك إمرار اليد على أعضاء الطّهارة في الوضوء »[4] انتهى.

فهـــذه النّصـــوص قاضـــية بأنّ مشهور المذهب وجوب الدّلك كما صرّح به **ابن الحاجب**[5] إن لم يكن تفقها عليه كما يوهمه كلام **ابن شاس**[6].

---

(1) ــ في ت : اليد .

(2) ــ انظـــر : محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (طبع سنة: 1405هـــ دار الفكر بيروت ــ لبنان) : 6 / 130 ــ 131 .

(3) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 35 .

(4) ــ الباجي ، المرجع السّابق : 1 / 37 .

(5) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

(6) ــ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق: 1 / 38 ، حيث قال: و حقيقة الغسل: نقل الماء إلى العضو مع الدّلك.

و قال المصنّف في شرح **ابن الحاجب** ، و نقله أيضا **ابن بشير** في باب الغسل: « في الدّلـــك ثلاثة أقوال مشهورها الوجوب ، و نفيه[1] **لابن عبد السّلام** ، و وجوبه لا لنفســـه بل لتحقّق إيصال الماء ، فمتى تحقق بطول مُكْث أجزأ . و رأى بعضهم أنّ هذا القول راجع للثّاني »[2] انتهى.

[تصحيح وجوب نقل الماء إلى العضو]

و أمّا النّقل فظاهر **الرّسالة** اشتراطه ، لقوله : « ثمّ ينقله إلى وجهه »[3] انتهى .

و في **العتبيّة** : « كره **مالك** أن يأخذ الماء ثم ينفضه ، و قال : لا خير فيه »[4].

قـــال **ابـــن رشد** : « إنّما قال لا خير فيه ، لأنّ الغسل لا يكون إلاّ بنقل الماء إلى العضـــو المغسول ، فإذا نفض بيديه فهو ماسح لا غاسل ، لا يجزئ ذلك إلاّ فيما يمسح، وليس في قوله **كره** ما يدل على أنّه يجزئ إن فعل ، لأنّه قد يطلقه على ما لا يجوز سواه، كقوله في **المدوّنة**[5]: **و التّيمم أحبّ إليّ من ذلك** . مع أنّه الواجب »[6] انتهى.

---

(1) ــ (و نفيه) ساقطة من ت .

(2) ــ خليل ابن إسحاق ، **التوضيح شرح جامع الأمّهات** (الجزء الأوّل ، مخطوط بالمكتبة الوطنيّة الجزائر رقم: 1079): [i/31].

(3) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 32 ــ 33 .

(4) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 53 .

(5) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 4 .

(6) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 53 ــ 54 ، بتصرّف يسير.

و في **العتبيّة** أيضا : « من سماع **محمّد بن خالد**[1] عن **ابن القاسم**: فإن فعل أعاد.

ابن خالد : قلت **لابن القاسم** : فإن غسل إحدهما بالأخرى ؟

قال : لا يقدر . قلت : بلى . قال : إن قدر جاز »[2].

قال **ابن رشد** : « هو كما قال ، لأنّ الغَسل لا تعقل حقيقته إلاّ بصبّ الماء وإمرار اليد أو ما يقوم مقامه ، من دلك إحدى رجليه بالأخرى داخل الماء إن استطاع .

و رُوي [عن **محمّد**][3] **بن خالد** : لا يجزئه حتّى يغسلهما بيديه . فيحتمل أن يرى دلك إحداهما بالأخرى لا يمكن ، أو[4] فعله لغير ضرورة استخفاف بالوضوء ، و قد مضى تخريج الخلاف في غسلهما بيديه داخل الماء دون أن ينقل الماء إليهما »[5] .

قلت: و التّخريج الّذي أشار إليه هو ما نذكره[6] الآن من كلامه :

« و وقع **لسحنون في العتبيّة** في مسافر يصيبه مطر و لا ماء ، هل ينصب يديه له و يتوضّأ أويتجرّد ويتطهّر إن كان جنبا ؟

---

(1) ــ محمّد بن خالد بن مرتنيل مولى عبدالرّحمن بن معاوية القرطبي يعرف بالأشجّ ، رحل فسمع من ابن القاسم و ابن وهب و أشهب و ابن نافع و نظرائهم من المدنيّين و المصريّين ، وكان الغالب عليه الفقه ، ولم يكن له علم بالحديث ، و هو مذكور في المستخرجة ، توفي سنة (220هـ) .

(**انظر ترجمته في** : ابن الفرضي ، مرجع سابق : 296 ، الحميدي ، مرجع سابق : 47 ــ 48 ؛ الشّيرازي، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 162 ؛ عياض، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 3 / 26 ــ 27؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 330) .

(2) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1/ 195 ــ 196 .

(3) ــ زيادة من ابن رشد ، البيان والتّحصيل .

(4) ــ (أو) ساقطة من ت .

(5) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 196 ، بتصرّف يسير.

(6) ــ في ت : ذكره .

قال : نعم ، إن وقع عليه منه ما يبلّ جلده »[1].

قـــال **ابـــن رشد:** « أمّا إن حصل في يديه ما ينقله إلى وجهه أو غيره غاسلا له ، و مِن بَلَلِه ما يمسح به رأسه ، فلا اختلاف في صحّة وضوئه .

و **لابن حبيب** : لا يجوز أن يمسح رأسه بما أصاب يديه من الرّش فقط . و على هذا لا يجـــوز غسل العضو بما أصابها من مطر دون أن ينقل بهما من مائه . و حكاه عن **ابن الماجشون**[2]، و هو دليل قول **سحنون** / في هذه الرّواية . [ت/75/أ]

و أجازه كلّه **ابن القاسم** . ورواه عنه **عيسى**[3] فيما حكاه **الفضل**[4] .

---

(1) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 171 .

(2) ــ عـــبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان فقيه كبير ، دارت عليه الفتوى في أيّامه إلى أن مات و على أبيه قبله ، تفقّه بأبيه و مالك و غيرهما ، و تفقّه عليه خلق كثير منهم ابن حبيب وسحنون ، توفّي سنة (212هـــ).

(**انظـــر ترجمـــته في:** الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 148 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق :1 / 360 ــ 365 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 10 / 359 ــ 360؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 251 ــ 252 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 56) .

(3) ــ عيســـى بـــن دينار بن واقد الغافقي ، أبو محمّد الطليطلي رحل إلى ابن القاسم و تفقّه عليه ، و انصرف إلى الأندلـــس فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدّمه في وقته أحد ، جمع بين الفقه و الزّهد ، قال الذّهبي: **كان من أوعيّة الفقه** . و له كتاب في الفقه يسمى "الهديّة" ، توفّي سنة (212هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في:** الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 161 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع ســـابق: 3 / 16 ــ 20 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 10 / 440 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 279 ــ 280؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 64).

(4) ــ فضـــل بن سلمة بن جرير بن منخل ، أبوسلمة الجهني ، البجاني (نسبة إلى بجانه ، وهي بلد بالأندلس) ، كـــان من أعلم النّاس بمذهب مالك ، من مؤلّفاته "مختصر المدوّنة" ، و "مختصر الواضحة" وكتاب جمع فيه مسائل المدوّنة و المستخرجة و المجموعة ، وله غيرها ، توفّي سنة (319هـــ). =

و يقول في **المدوّنة** في خائض النّهر: **يجزيه غسل رجليه فيه بنية الوضوء**[1] . و مثله في سماع **موسى** و **محمّد بن خالد** من هذا **الكتاب**[2] .

و أجمعوا أنّ الجنب يجزيه الانغماس و التّدلّك في الماء للغسل ، و هو دليل ما اختلفوا فيه من الوضوء .

و أمّا قوله **إن وقع عليه من ماء المطر ما يبلّ جلده فعليه أن يتجرّد و يتطهر** ، فمعناه إن وقع أوّل وهلة ، لأنّه إن مكث تضاعف البلل فأمكنه التّدلّك ، فلو وقع عليه ما يبلّ جلده خاصّة لما كان غاسلا و لما أجزأه ، لأنّ الاغتسال لا يكون إلاّ[3] بإفاضة الماء ، لقوله في الحديث: **"ثُمَّ اغْتَسَلَ و أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ"**[4] »[5]انتهى.

= (**انظر ترجمته في**: ابن الفرضي ، مرجع سابق : 277 ــ 278 ؛ الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق: 164 ؛ الحميدي ، مرجع سابق : 294 ــ 295 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 315 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 82).

(1) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 32 . و فيها: قلت فإن توضّأ و أبقى رجليه فخاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في الماء ، إلاّ أنّه لا ينوي بتخويضه غسل رجليه ؟ قال : لا يجزئه هذا .

(2) ــ انظر: ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 192 ، 195 ــ 196.

(3) ــ (إلاّ) ساقطة من ت .

(4) ــ متّفق عليه ؛ البخاري : (1 / 100) كتاب الغُسل باب تخليل الشّعر حتّى إذا ظنّ أنّه قد أروى بشرته أفاض عليه ح(269)؛ و مسلم : (1 / 253) كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ح(316) عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، قالت: **" كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاَة ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ "** . و هذا لفظ البخاري.

(5) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 171 ــ 172 بتصرّف يسير.

و قـــال **الـــباجي**: « إيصال الماء إلى الرّأس أن ينقل بلل الماء إليه بيده ، و لا يجزئه أن[1] يمرّ يده جافّة على بلل رأسه ، لأنّه ليس بمسح بماء بل بيده . حكاه **ابن حبيب** عن **ابن الماجشون** . و المتوضّئ بالمطر ينصب يديه للماء فيمسح بالبلل رأسه ، و أمّا الغُسْل فيجزئه مرُّ يده على جسده بما صار فيه من مطر أو غيره . قاله **ابن القاسم** و **سحنون** . و الفرق أنّ ماء المسح يسير فإذا كان على العضوالممسوح دون اليد لم يكن مسحا بالماء، و ماء الغَسل يتعلق باليد و يتصرّف معها على الجسد - كان فيها[2] ماء أم - لا لكثرته فيكون غاسلا بماء »[3] انتهى .

و في **الـــنّوادر** ، و نقله **ابن يونس** أيضا مختصرا : « و قال **مالك** في **العتبيّة**[4] من سمـــاع **ابن القاسم** - ورواه عنه في **المجموعة ابن القاسم** و **ابن وهب** - : لا خير فيه أن يحمـــل المـــاء بيديه ثمّ ينفضهما منه و يمسح بهما وجهه . و كره ذلك ، و قال عنه **ابن وهب**: هذا يبرق[5] وجهه .

قال مالك في **العتبيّة**[6] من سماع **ابن القاسم** : و لا يجزئه إن فعل .

قال **أصبغُ** في **أصوله** : لا يجزئه حتّى ينقل الماء إلى كلّ عضو و يغسله نقلا / و قاله **ابن حبيب** »[7] انتهى . [ج/111/ب]

---

(1) ـــ (أن) ساقطة من ت .

(2) ـــ أي اليد .

(3) ـــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 38 نحوه .

(4) ـــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 53 .

(5) ـــ في ت : (بين) بدل (يبرق) .

(6) ـــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 53 .

(7) ـــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 36 .

فأنـــت ترى[1] أنّ هذه النّصوص كلّها ليس فيها تصريح بنفي اشتراط نقل الماء إلى الأعضاء ابتداء ، و إنّما وقعت أجوبة بإجزاء عدم النّقل بعد الوقوع . و لا ندري ما قال أصـــحابنا فيه ابتداء . و قول **أصبغ** و **ابن حبيب** صريح في اشتراطه ابتداء . و تقدم عدّ **عـــياض** له في الفرائض في **قواعده** . و نقل **ابن يونس** في آخر باب من شكّ في وضوئه عـــن **ابن القاسم** [*]أن مسح الرّأس ببلل اليدين من المطر و بما حصل على الرّأس من رشّه ســـواء . و قـــال **ابن الماجشون** : لا يجزئه[*][2] إن مسح رأسه بما أصابه من [الرّش][3] و لينصب يديه للرّش ثم يمسح بهما .

قـــال **ابن يونس** : « و إنّما أُمر بنصب اليد للماء ، ليصير ناقلا للماء في الوضوء و الغُســـل ، و هـــذا هو الصّواب . و لو لم ينصب يديه ، [و][4] بلّ أعضاءه و جسده ــ و كـــان مطـــرا وابلا ــ أجزأه في الوضوء و الغُسل ، كما لو توضّأ أو اغتسل تحت ميزاب أو غيره يصب عليه فإنّه يجزئه» انتهى.

و مـــا رأيـــت مَن نقل جوازه ابتداء غير هذا الّذي ذُكر **لابن القاسم** لكنّه صوّب النّقل.

و في **النّوادر**[5] عن ابن القاسم في **المجموعة** خلاف هذا.

---

(1) ــ (ترى) ساقطة من ت .

(2) ــ ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(3) ــ في الأصل : الرأس ، و ما أثبته من ت .

(4) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(5) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 36 .

و في **أحكـــام ابـــن العربي**[1] : « استُنبِط من قول **عبد الملك** ، **يمسح رأسه ببلل لحيـــته** نقلُ الماء إلى العضو ، و ليس فيه أكثر من مبنى المسح على التّخفيف ، فيكفي منه ما يظهر على اليد و على العضو الممسوح ، فأمّا نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة»[2] انتهى .

فـــتأمّل هـــذا الكـــلام فالأولى الفتوى بالنّقل و العمل عليه ، لأنّه صريح و ظاهر الأحاديث موافقة له . و حَمْل نقل الماء على ظاهره في الباب شهير حتّى قال **ابن العربي** في **الأحكـــام** :« شُـــرع غسل اليدين قبل الوضوء للنّظافة و محاولة نقل الماء فيهما»[3] انتهى.

و إذا عرفـــت هذا ، فتفسير **ابن عبد السّلام** للنّقل في كلام **ابن الحاجب** بما ذكر و نفـــيه أن يريد هذا المنصوص[4] حتّى أورد[5] سؤالا و أجاب عنه بما ذكر في كتابه ،

---

(1) ــ محمّـــد بن عبد الله بن محمّد بن أحمد ، أبو بكّر المعافري المعروف بابن العربي المالكي القرطبي أحد حفّاظ الأندلس ومحققي المذهب المذهب المالكي ، له مؤلّفات كثيرة ، منها " أحكام القرآن" ، و"عارضة الأحوذي في شـــرح التّرمذي " ، و "القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس " ، و "المحصول في علم الأصول" وغيرها ، توفّي سنة (543هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في:** ابن بشكوال ، خلف بن عبد الملك أبو القاسم . **الصّـــلة** (تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطّـــبعة الأولى: 1410هـــ / 1989 م دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللّبناني بيروت): 3 / 855 ــ 857 ، الضّـــبي ، مـــرجع ســـابق : 80 ــ 84 ؛ التّباهي ، مرجع سابق : 137 ــ 139 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 376 ــ 378).

(2) ــ أبـــو بكر محمّد بن عبد الله بن العربي . **أحكام القرآن** (الطّبعة الأولى بدون تاريخ . دار المعرفة بيروت ــ لبنان): 2 / 573 ــ 574 .

(3) ــ ابن العربي ، المرجع السّابق : 2 / 566 نحوه .

(4) ــ في ت : (النّصوص) .

(5) ــ في ت : (ورد) .

دلـــيل على عدم استحضاره لقول **أصبغ** و **ابن حبيب** و نصّ **العتبيّة** وكلام **ابن رشد** ، حتّى شرحه المصنّف - رحمه الله - بعد أن نقل كلام **ابن رشد** : « و على هذا فالصّور ثلاثـــة ؛ متّفق على عدم النّقل فيها كما ذكر **ابن رشد** في النّهر ، و مختلف فيها كمسألة **ســـحنون** ، و مـــتّفق على وجوبه فيها كأخذ الماء بيده ثمّ نفضه و مرّه بها على العضو. و اتفـــق قـــول **ابـــن القاسم** في إجزاء الغسل بدونه ، و الظّاهر أنّ له في المسح قولين ، و الفـــرق أنّ قولـــه تعالى : ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾[1] يقتضي [وجوب][2] النّقل ، إذ التّقدير ألصقوا بلل أيديكم بها»[3] انتهى.

قلت : و على ما ذكرته من الاحتمال لا يتم كلامه .

و قال **ابن عرفة** : « جعل **ابن رشد** مسح رأسه بما ناله من رشّ دون يده مجزيا عند **ابـــن القاســـم** ، خـــلاف نقل بعض شيوخنا و من لقيناه عدم إجزائه اتفاقا . و قوله: **إجمـــاعهم عـــلى الانغماس دليل على ما اختلفوا فيه من الوضوء** ، يحتمل أن يريد كل صور الغسل ، و أن[4] يريد صورة الانغماس خاصّة ، فلو اغتسل خارجا كان كالوضوء و هذا أظهر . و قاله بعض من لقيت»[5] / انتهى. [ت/75/ب]

قلـــت : و هذا أيضا لا يتمّ مع الاحتمال المذكور . و الاحتمال الثّاني في كلام **ابن رشد** متعيّن ، لأنّه إنّما ذكر مسألة المنغمس كما في السّؤال و الجواب ، و لو ذكر لفظ

---

(1) ـــ سورة المائدة ، الآية 6 .

(2) ـــ زيادة من التّوضيح ، ساقط من النّسختين .

(3) ـــ خليل بن إسحاق ، التّوضيح ، مرجع سابق [31/ أ ـــ 31/ب].

(4) ـــ (و أن) ساقطة من ت .

(5) ـــ ابن عرفة ، مرجع سابق [9/أ].

الاغتسال لصحّ ما ذكره من الاحتمال ، لاحتمال كون " ال " جنسيّة أو عهديّة و يشبه حينئذ العام على سبب .

ثمّ في استدلال **ابن رشد** نظر واضح ؛ لأنّ المتدلّك حال انغماسه إمّا لجميع جسده أو بعضه كخائض النّهر برجليه لا ينفك عن نقل الماء من جهة إلى بدنه ، فلا يقاس عليه من استقرّ[1] الماء على سطح بدنه و هو في غاية الوضوح .

فرعان :

الأول : قال في **النّوادر** : « قال **ابن وهب** ، قال **مالك** : و ليس ما خلف الصّدغ - الّذي هو من وراء شعر اللّحية إلى الأذن - من الوجه»[2] انتهى .

الثاني : صرّح **الأبهري** بأنّه لا تصحّ الطّهارة إلاّ في عضو طاهر و تبعه **ابن الجلاب**[3]، فقال :

« و إزالة النّجاسة عن الثّوب و الجسد و المكان مسنونة غير مفروضة ، إلاّ أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها ، لأنّه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها ، فوجبت لذلك إزالتها لا لنفسها »[4] انتهى .

---

(1) ــ (من استقرّ) ساقطة من ت .

(2) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 33 .

(3) ــ عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب ، أبو القاسم من أهل العراق ، الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقّه بأبي بكر الأبهري و غيره ، أخذ عنه القاضي عبد الوهّاب و غيره من الأئمة ، له كتاب في مسائل الخلاف ، و"التّفريع" في المذهب مشهور معتمد ، توفّي سنة (378هـ) .

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق: 168 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق: 4 / 605 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 237 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 92).

(4) ــ ابن الجلاّب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن . **التّفريع** (دراسة و تحقيق د. حسين بن سالم الدّهماني ، الطّبعة الأول: 1408هـ/1987م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 1 / 198 .

و في المذهـــب ظواهـــر دلّت على عدم اشتراط ذلك ، كمفهوم قوله في **المدوّنة** : « و في الماء الّذي توضّئ به إن لم يجد غيره توضّأ به / و لا يُنجّس ثوبا أصابه ، إن كان [ج/112/أ الّذي توضّأ به أوّلا طاهر الأعضاء »[1].

ابن عرفة : « و في سماع **أبي زيد**[2] : لا بأس بتطهيره و بأعضائه نجاسة[3]»[4].

و هـــناك مواضـــع متنازع في دلالتها على كلّ من القولين ، و هو ظاهر قوله في **التّلقين** حين ذكر غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء : « لكلّ طاهر اليدين »[5]. و في تـــرجمة مسح الرّأس من **النّوادر** :« قال **ابن مسلمة**[6] : من غسل أعضاء وضوئه و في بعضها نجاسة فكأنّه لم يغسله و يعيد صلاته أبدا إلاّ أن تكون في الرّأس ففي الوقت لأنّ ترك بعضه لا يضر . يريد[7] في قوله »[8] انتهى .

---

(1) ـــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 4 نحوه.

(2) ـــ عبد الرّحمن بن عمر بن أبي الغمر ، أبو زيد رأى مالكا و لم يأخذ عنه شيئا ، و أخذ عن ابن القاسم فأكثر عنه ، و له سماع عنه مؤلّف ، و هو شيخ ثقة ، روى عنه ابناه و ابن الموّاز و أبو إسحاق البرقي ، و أخرج عنه البخاري في صحيحه ، توفّي سنة (234هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 154 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2/ 565 ـــ 567 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 242 ـــ 243؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق: 66 ـــ 67).

(3) ـــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 /207 نحوه .

(4) ـــ ابن عرفة ، مرجع سابق [9/ب].

(5) ـــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 43 .

(6) ـــ محمّـــد بن مسلمة بن محمّد بن هشام بن إسماعيل ، أبوهاشم المخزومي ، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، قال ابن فرحون: كان أفقه أصحاب مالك بالمدينة جمع العلم و الورع ، توفي سنة (206هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق :147 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1 / 358 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 326 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 56).

(7) ـــ في ت : يديه .

(8) ـــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 44 بتصرف يسير .

[الفريضة الثانية : غسل اليدين مع المرفقين]

قوله : ﴿ ويديه بمرفقيه ، وبقيّة معصم إن قطع ككفّ بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ، و نقض غيره ﴾[1].

قد تقدم إعراب يديه ، أي : و غسل يديه مع مِرْفَقيه ، و ضمير مرفقيه و يديه [عائد][2] على المكلّف أو المتوضّئ المفهوم من السّياق .

و المرفقين تثنيّة مِرْفَق بكسر الميم و سكون الرّاء و فتح الفاء ، أيضا و فتح الميم؛ و هو موصل الذّراع في العضد .

و في **التّنبيهات** : « المرفق آخر عظم الذّراع المحدّد المتّصل بالعضد » انتهى .

و الباء الدّاخلة عليها بمعنى مع ، و فَعَل ذلك تنبيها على وجوب غسلهما مع الذّراعين خلافا لمن قال أنّ غسلهما لا يجب ، و أنّ الغَسل ينتهي دونهما عملا بظاهر قوله تعالى: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[3] ، وبناء على أنّ ما بعد " إلى " لا يدخل في حكم ما قبلها نحو ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[4] .

وقوله : (و بقيّة) معطوف على **(يديه)** ، و المِعْصَم بكسر الميم و سكون العين و فتح الصّاد . قال **الجوهري** : « موضع السِّوارين[5] من السّاعد»[6] .

---

(1) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ــ من ت ، ساقط من الأصل .

(3) ــ سورة المائدة ، الآية 6 .

(4) ــ سورة البقرة ، الآية 187 .

(5) ــ في الصّحاح : السِّوار بالإفراد.

(6) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 5 /1986 ، باب الميم ، فصل العين مادّة[عصم].

و قال **الزّبيدي**[1] و **ابن سيده**[2] : « من اليد »[3] . و لعلّ مرادهما السّاعد ، لأنّه معهود موضع السّوارين .

و زاد في **المحكم** ، « قال:

فاليوم عندك دلّها و حديثها ۞ وغدا لغيرك كفّها و المعصم[4]

---

(1) ــ محمّد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج ، أبو بكر الزُّبَيْدي ، نحوي لغوي أديب ، ولي قضاء إشبيلية و استقرّ بها إلى أن توفّي سنة (379هـ) . من تصانيفه : "مختصر العين" قاموس ، و "طبقات النّحويين و اللّغويين" ، و"الواضح" و"الاستدراك على سيبويه" في النّحو ، وله شعر كثير.

(**انظر ترجمته في**: الحميدي ، مرجع سابق: 42 ــ 44 ، السّمعاني ، **الأنساب** (وضع حواشيه محمّد عبد القادر عطا ، الطّبعة الأولى : 1419هـ/1998م دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان): 3 / 151؛ ياقوت ، مرجع سابق: 5 / 329 ــ 332 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة ، مرجع سابق: 1 / 84 ــ 85).

(2) ــ علي بن أحمد ابن سِيدَه ، أبو الحسن الضّرير المرسي الأندلسي ، لغوي نحوي ، له مصنّفات كثيرة ، منها "المحكم و المحيط الأعظم في اللّغة" ، و "شرح إصلاح المنطق" و "شرح الحماسة" و "شرح كتاب الأخفش" ، و غير ذلك . توفّي سنة (458هـ).

(**انظر ترجمته في** : الحميدي ، مرجع سابق : 279 ــ 280 ، الضّبّي ، مرجع سابق : 366 ــ 367 ؛ ياقوت ، مرجع سابق : 3 / 544 ــ 546 ؛ السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 2 / 143).

3) ــ الزُّبيدي ، أبو بكر محمّد بن الحسن بن عبد الله الأندلسي . مختصر العين (قدّم له و حقّقه د. نور حامد الشّاذلي ، الطّبعة الأولى : 1407هـ/1996م عالم الكتب للطّباعة والنّشر و التّوزيع بيروت ــ لبنان) : 1/ 125 ، حرف العين أبواب الثّلاثي الصّحيح ، مادّة [عصم] .

و ابن سيده ، علي بن إسماعيل . **المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة** (تحقيق د. عبد الحميد هندورة ، الطّبعة الأولى: 1421هـ / 2000م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 1 / 458 ، مادّة [عصم].

(4) ــ هكذا ذكره ابن سيده دون أن ينسبه لأحد ، و هو كذلك في الخليل بن أحمد ، **العين** (تحقيق د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السّامرائي دار ومكتبة الهلال):1/ 315 ، وابن منظور ، مرجع سابق : 408/12 مادّة [ع ص م] ، عبد القاهر الجرجاني ، **دلائل الإعجاز** (قرأه و علّق عليه أبو فهر محمود محمّد شاكر ، الطّبعة الثّالثة:1413هـ/1992م مطبعة المدني القاهرة مصر و دار المدني جدّة المملكة العربيّة السّعوديّة): 13.

و ربّما جعلوا المعصم اليد »[1] انتهى.

و قـــال في **المحكـــم** - و مثله **الزّبيدي** - : « السَّاعِدُ مُلْتقى الزّنْدين من لَدُن المِرْفَق إلى الرُّسْـــغ . و السّـــاعد : الأعـــلى من الزّندين في بعض اللّغات ، و الذّراع الأسفل منهما »[2] انتهى.

و كـــلام **ابـــن سيده** عندي أقرب للصّواب . و إتيان المصنّف بلفظ المعصم على تفســـير **الجوهري**[3]- بجمع يجمع أطراف كلامه - لا يصح بوجه ؛ لأنّ العضد لا يجب غســـله و لا مـــا بقـــي ، بل لا يتصوّر لأنّ مفعول **قطع** إن كان ضميرَ جميعِ المعصم – الّذي هو العضد – فلم يبق شيء يتعلّق وجوب الغسل به ، و هذا مشترك الإلزام بين التّفســـيرين ، و إن كـــان ضميرَ بعضِه – و فسّر القطع بإبانة[4] المتّصل – فلا يتأتّى[5] أن يكـــون من رأس المنكب الّذي يلي التّرقوة ، لأنّه لا يبقى حينئذ محل الوضوء لليد ، و إن كـــان مـــن ناحـــية المـــرفق تحقق سقوط المرفق كلّه ، فلا محل لوجوب الغَسل .

---

(1) ــ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 1 / 458 ، مادّة [ع ص م] .

(2) ــ ابـــن ســـيده ، الرجع السّابق : 1 / 468 ، مادّة [س ع د] . أبو بكر الزُّبيدي ، مرجع سابق : 1 / 127 حرف العين باب الثّلاثي الصّحيح ، مادّة [س ع د].

(3) ــ بمعـــنى السّـــاعد ، و هو العضد عنده ، انظر : الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 388 باب الدّال ، فصل السّين مادّة [سعد].

(4) ــ في ت : (بأنّه).

(5) ــ في ت : (فلا أن يتأتى) .

و يتعذّر عود الضّمير على المرفق لإفراده[1] و لو أوّل ، نحو:

" . . . . . **و من يكن ۞ شريكيه** . . . . . "[2] .

أو أعدناه[3] على أحدهما لتعذّر أيضا ، لأنّه إذا قطع كلّه لم تبق منه بقيّة، فالصّحيح حمل اللّفظة على تفسير **المحكم** ، و هو الموجود في أكثر عادات النّاس .

و المرفوع بـ(**قُطِع**) ضمير المعصم و هو الظّاهر ، و هو على حذف مضاف ، أي: إن قطع بعضه أو أكثره أو نحوذلك . و يتعيّن هذا التّقدير لئلا يتناقض كلامه ، لأنّه لو قطع جميعه لم تبق منه بقيّة .

و معنى كلامه : و فرضٌ غسلُ[4] بقيّة معصم إن قطع بعضه أو أكثره ، و يشير إلى ما في **المدوّنة** كما تراه .

و يحتمل أن يكون معنى (**قُطِع**) من القطع الّذي هو تيقّن الشّيء لا من معنى إبانة المتّصل ./ و المرفوع به مجرور حذف للعلم به ، أي : إنْ قطع بوجود تلك البقيّة ، لأنّها [ت/76/أ] إن كانت في محل الشّك قد يحسن أن يقال لا يجب غسلها ، و يشير إلى قوله في **المدوّنة** :

---

(1) ــ أي إفراد الضّمير و تثنيّة المرفقين .

(2) ــ بعض بيت **لغضوب** ؛ و هي امرأة من رهط ربيعة بن مالك تهجو سبيعا ، و تمامه :

أخو الذّيبِ يعوي و الغُرابِ **و من يَكُنْ** **شريكيه** تطمع نفسه كلّ مَطْمع

و هو شاهد على جواز عود الضّمير المفرد على المثنّى ، و هو مؤوّل بعوده على المعني ، أي من يكن هذا النّوع رفيقه...إلخ. (انظر : ابن جنّي ، مرجع سابق : 2 / 422 ــ 423 ؛ ابن مالك ، مرجع سابق: 1/ 129؛ د . إميل بديع يعقوب ، **المعجم المفصّل في شواهد النّحو الشّعريّة** (الطّبعة الأولى : 1413هـ/ 1992م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 1 / 554).

(3) ــ في ت : (عاناه) .

(4) ــ (غسل) ساقطة من ت .

« **إلا أن تعـــرف العرب و النّاس** إلى آخره »[1]. و هذا وجه لا بأس به ، و ما فيه من حذف النّائب قد ورد مثله في القرآن .

و ربّما ترجّح على الأوّل لبقاء فائدة مفهوم الشّرط معه دون الأوّل، لأنّ من المعلوم أن بقيّته لا تكون إلا إن قطع بعضه إما بسماوي أو بفعل آدمي .

ك قـولـه : (**ككفّ بمنكب**) أي : فرضٌ غسلُ بقيّة المعصم كفرض غسل كفٍّ خُلقـــت في منكـــب و إن لم يكـــن لها ساعد و لا عضد لدخولها في عموم قوله تعال ﴿ أَيدِيكُم ﴾[2] ، فـــباء (**بمنكب**) / للظّرفيّة ، و كلامه يقتضي غسل هذه الكفّ و إن [ج/112/ب] كانـــت زائـــدة على كفٍّ أخرى لها ذراع و عضد ، و الّتي نصّوا على غسلها إنّما هي المنفردة ، فلو قال ككفّ انفردت بمنكب كان أولى.

ك قـولـه : (**بتخليل أصابعه**) الباء للمصاحبة ، أي غسل يديه يجب مع تخليل أصـــابعه ، و الضّـــمير لـــلمكلّف أو المتوضّئ ، و التّخليل غسل ما بين الأصابع المستقرّ خلالها.

ك قـولـه : (**لا إجالة**) عطفٌ على (**تخليل**) ؛ و هي الإدارة و التّحريك أي: يجـــب على المتوضّئ تخليل أصابعه لا إدارة خاتَمه و تحريكه ، فإنّه لا يجب ، و إذا انتفى الوجوب يحتمل أن يبقى الاستحباب و عدمه أيضا ، و لم يبيّن ذلك المصنّف .

و ظاهر إطلاقه عدم الفرق بين الضّيّق و الواسع.

---

(1) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 24 .

(2) ــ سورة المائدة ، الآية 6 .

قوله : (ونقض) وجدت اللّفظة الأولى في كثير من النّسخ بالضّاد المعجمة ، و في بعضها بالمهملة ، و صعب فهمها على جميع من أدركته فيها من الفضلاء ، و ذكر بعض الشّراح احتمالات لا تتمشّى مع اللّفظ و لا تتخلّص ، و الأولى الأقربُ عندي في نسخة الإعجام .

و **(نقض)** فعل ماض ، و فاعله ضمير المتوضّئ ، و ضمير **(غير)** عائد على الخاتم، أي : و يلزم المتوضّئ أن ينقض ، أي: ينزع غيرالخاتم من يده حال الوضوء مما يحول بين الماء و البَشَرَة ، كالسّلاح الّتي تجعل على الأصابع ، و كالعجين الملتصق باليد إذا رآه عليه حال الغَسْل ، و لا يرخّص له في ترك تلك الأشياء بخلاف الخاتم لوُرُود التّوضّوء به[1] دون غيره . و هذا الكلام معقول تتحصّل منه فائدة و محمل صحيح سهل، و لفظ النّقض على هذا من معنى مقابل الإبرام نحو: ﴿ **نَقَضَتْ غَزْلَهَا** ﴾[2] ، و نقضت البناء ، لا من نقْضِ الوُضوء .

و يَقْلَق على هذا التّقدير جعله مصدرا مخفوضا بالعطف على **(حقيّة)** ، و ضمير **(غير)** عائد على **(المعصم)** . و المصدر بمعنى المفعول أي كما يجب غسل بقيّة المعصم

---

(1) ــ رواه ابن ماجه في سننه (1 / 153) كتاب الطّهارة و سننها ، باب تخليل الأصابع ح(449) ، و الدّارقطني في سننه (1 / 83) كتاب الطّهارة باب وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ح(16) ، والبيهقي في السّنن الكبرى (1 / 57) كتاب الطّهارة باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ح(263) ، عن أبي رافع بلفظ : " **كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ** " ، و هو ضعيف بسبب معمر و أبيه ، فقد قال فيهما الدّارقطني : ضعيفان . و نقل البيهقي عن البخاري قوله : معمر بن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث . و رواه البخاري : (1 / 73) كتاب الوضوء باب غسل الأعقاب ، معلّقا عن ابن سيرين أنّه " **كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ** " ، قال ابن حجر بعد أن ذكر إسنادين إلى ابن سيرين : **الإسنادان إليه صحيحان** . و ضعّف رواية ابن ماجة ، (انظر : ابن حجر ، **تغليق التّعليق** (تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الطّبعة الأولى : 1405هـ ، المكتب الإسلامي بيروت ــ لبنان): (2/ 106).

(2) ــ النّحل ، الآية : 92 .

يجـــب غســـل منقوض غيره ، أو مسحه كما لو نقض من الوجه أو الرّجل شيء أو من الأذن أو الرّأس.

و بالجملة يجب في باقي العضو ما كان واجبا في جميعه ، و باقي العضو يصدق عليه منقوض ، و إنّما فصل بين المتعاطفين على هذا التّقدير ، لأنّ ما بينهما أحكام تخصّ اليد فكأنّـــه من تمامها ، فلو أخّرها عن العطف لوقع اللّبس في مرجع الضّمائر ، و هذا أيضا وجه صحيح بيّن.

و يشير [به][1] - على هذا التّقدير - إلى مثل قوله في **التّهذيب** : « و يغسل أقطع الرّجلين المسألة»[2].

و قـــال بعضـــهم : هـــو بالمهملة ، و هو مصدر مخفوض عطف على (**اجالـة**)، و ضـــمير(**غـــير**) عائد على (**كف**) . أي : و لا يجب عليه غسل موضع إذا خُلق و هو نـــاقص غير ما ذكر ، و كأنّه يشير إلى ما قال في **السّليمانيّة**[3] : « فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر، ويتغوّط ويبول من سرّته ، أنّه يغسل مكان القذر، ويفعل من فرائض الوضوء وسننه ما بوجهه ورأسه خاصّة» .

---

(1) ــ من ت .

(2) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 191 ، وسوف يأتي النّص بتمامه قريبا.

(3) ــ السّـــليمانيّة نسبة إلى مؤلفها ، وهو سليمان بن سالم القطّان ، أبو الرّبيع القاضي ، معروف بابن الكحّالة مـــن أصحاب سحنون ، و عنه أخذ أبو العرب ، وليّ قضاء صقليّة و عنه انتشر فقه مالك بها ، له تأليف في الفقه يعرف بكتاب "السّليمانيّة" ، مات سنة (282هـــ).

(**انظـــر ترجمـــته في**: الخشني ، **طبقات علماء إفريقيّة** (دار الكتاب اللّبناني بيروت): 137 ــ 138 ؛ الشّـــيرازي ، طبقات الفقهاء، مرجع سابق : 158 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 195 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 71).

و مـــنها : « في امـــرأة خُلقت من سرّها إلى أسفل خِلقة امرأة ، و إلى فوق خِلقة امـــرأتين ، تغسل محل الأذى و الوجهين فرضا و سنّة ، و تمسح الرّأسين و تغسل الأيدي الأربع و الرّجلين . قيل : أفتوطأ هذه ؟ قال : نعم » انتهى.

قلـــت : و هذا الكلام يقتضي أنّ كلام المصنّف يدلّ على أنّ نقص الكفّ يغسل دون نقص غيره . و لم يتعرّض المصنّف إلى نقص الكف بوجه كما ترى . ثمّ ما فسّر به لا يضبط[1] إعرابا ، و فسّر أيضا بوجوه أخر متكلّفة فلنقتصرعلى ما ذكرناه .

و يحتمل - على بعد مع احتمال - أن يكون مخفوضا منوّنا بالعطف على (**إجالـة**)، و هو على حذف مضاف ، أي: موضعُ نقْصٍ ، و ضمير (**غـيره**) عائد على (**دقيّة**) . و ذكره لأنّه بمعنى الباقي . و يشير بهذا إلىالفرع الّذي ذكره **اللّخميّ** : «أنّ المتوضئ إذا قطع من أعضاء وضوئه شيء ، وجب عليه غسل محل القطع» .

و ردّه **سندٌ**[2]، بأنّ فعل السّلف خِلافُه . و يكون المصنّف اختار قول **سند**.

و تقديـــر كلامـــه : و لا يجب إجالة[3] خاتمه و لا غسل موضع نَقْصٍ من أعضاء الوضـــوء بعـــد حصوله غير / باقي المعصم ، أو ما في[4] حكمه من باقي أعضاء الوضوء [ت/76/ب] الّـــذي ذكرنا أنّه يغسل . و يقوى على هذا أنّ ينصب (**غـير**) على الاستثناء المنقطع . أي: إنّما يلزم غسل باقي العضو لا موضع النّقصِ منه بعد الوضوء . و إن كان يرى رأي

---

(1) ــ في ت : ضابط .

(2) ــ سـند بن عنان ، أبو علي فقيه فاضل ، سمع أبا بكر الطّرطوشي و أبا الطّاهر السّلفي وغيرهم ، له كتاب "الطّراز" شرح به المدوّنة ، و لم يكمله ، توفّي سنة (541هـ).

(**انظـر ترجمـته في**: ابن فرحون ، مرجع سابق : 207 ؛ ابن حجر ، الدّرر الكامنة ، مرجع سابق : 4 / 257 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 125 ؛ كحالة ، مرجع سابق: 1 / 801).

(3) ــ في ت : إزالة .

(4) ــ (في) ساقطة من ت .

اللّخميّ ، فاجعل (**نقص**) معطوفا على (**بقية**) ، و ضمير (**غير المحصم**)،و يستقيم شرحه بهذا الفرع .

[تصحيح وجوب غسل المرفقين مع اليدين وتخليل أصابعهما]

أمّـــا وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين و تخليل أصابعهما فمثله في **التّلقين** ، قال: « و أمّا اليدان فرضُ غسلهما / إلى[1] استفاء آخر المرفقين مع تخليل أصابعهما»[2] [ج/113/أ] انتهى .

قال في **المقدمات** : « و هو ظاهر **المدوّنة** . و روى **ابن نافع** عن **مالك**: ليس عليه أن يجـــاوز المـــرفقين و الكعـــبين ، و إنّمـــا عليه أن يبلغهما لأنّ الأظهر " **إلى** " غاية ، و إدخالهمـــا أحـــوط لزوال تكلّف التّحديد ، و هي على الأوّل بمعنى مع ، نحو: ﴿ مَنَ انصَارِيَ إِلَى اللهِ﴾[3] ، ﴿ وَلاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَهُمْ وَ إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَ ﴾[4] .

---

(1) ــ (إلى) ساقطة من ت .

(2) ــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 41 .

(3) ــ سورة آل عمران ، الآية 52 ، و سورة الصّف ، الآية 14 .

(4) ــ سورة النّساء ، الآية 2 .

و قـــال **المبرّد**[1]: إنّ كان الحدّ من جنس المحدود دخل فيه ، نحو: بعت الثّوب من الطّرف إلى الطّرف ، فالطّرفان داخلان في البيع .

و مـــن قـــال "**إلى**" بمعنى مع[2] ، يلزمه الغَسل إلى المنكبين ، لأنّه يد عند العرب» [3]انتهى.

و قال **اللّخميّ** : « ذهب **مالك** و أصحابه إلى دخولهما في فرض اليدين ، و ذهب **أبو الفرج** و غيره إلى عدم دخولهما فيه . **و قال عبد الوهاب:** حمل الآية على دخولهما أولى احتياطا و استظهارا . فجعله من باب أحوط .

---

(1) ــ هومحمّد بن زيد بن عبد الأكبر ، أبو العبّاس الثمّالي الأزدي النّحوي الإخباري المعروف بالمبرّد إمام العربيّة البغدادي ، له تصانيف في اللّغة والأدب منها "الكامل" ، و "المذكّر والمؤنّث" ، و "المقتضب" وغير ذلك ، توفّي أوّل سنة (286هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في:** الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 3 / 380 ــ 387 ؛ ابن خلكان ، مـــرجع ســـابق: 4 / 313 ــ 322 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 13 / 576 ــ 577 ؛ السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 269 ــ 271).

(2) ــ (مع) ساقطة من ت .

(3) ــ ابن رشد ، المقدّمات الممهدات ، مرجع سابق : 1 / 76 ــ 77 نحوه .

و مـــن حجّـــة الأوّل ما روي " **أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدِيرُ**[1] **المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**"[2] .

و مـــن حجّـــــة الثّاني ما روي " **أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَعَ**[3] **فِي العَضُدِ وَالسَّـــاق**" ، و قال : "**مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**"[4]. فبان أنّه يزيد على الفرض للفضيلة »انتهى .

---

(1) ــ في ت : (يريد) .

(2) ــ رواه البـــيهقي في السّـــنن الكبرى (1 /56) كتاب الطّهارة باب إدخال المرفقين في الوضوء ح(258) ، (259) . و الدّارقطـــني (1 / 83) كتاب الطّهارة باب وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ح(15) ، عن جابر بن عبد الله ، قال: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيرُالْمَاءَ عَلَى المرفق** » ، و هذا لفظ البيهقي.

و في إسناديهما القاسم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عقيل ، قال عنه الحافظ ابن حجر : متروك عند أبي حـــاتم ، و قـــال أبو زرعة منكر الحديث ، وكذا ضعّفه أحمد و ابن معين ، و انفرد ابن حبّان بذكره في الـــثّقات ، و لم يلتفت إليه في ذلك ، و قد صرّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصّلاح والـــنّووي وغيرهـــم . (انظر: ابن حجر ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير** (تحقيق سيّد عبد الله هاشم اليماني المدني ، طبع سنة: 1384هـــ/ 1964م شركة الطّباعة الفنّية المتّحدة القاهرة): 1/ 57).

(3) ــ في ت : شرع .

(4) ــ رواه مســـلم (1 / 216) كتاب الطّهارة باب استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء ح(246) ، عن نُعيم بن عبد الله المجمر ، قال : رأيت أبا هريرة يتوضّأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثمّ غسل يده اليمنى حـــتّى أشـــرع في العضد ، ثمّ يده اليسرى حتّى أشرع في العضد ثمّ مسح رأسه ، ثمّ غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السّاق ، ثمّ غسل رجله اليسرى حتّى أشرع في السّاق ، ثمّ قال : هكذا رأيت رسول الله صلّى الله علـــيه وسلّم يتوضّأ ، وقال ، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « **أَنْتُمْ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَ تَحْجِيلَهُ**» ، وفي رواية أخرى : « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غرًّا مُحجَّلِين من أَثَرِ الوُضُوءِ ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** » .

قلـــت : فتـــلخّص أنّ[1] فعله صلّى الله عليه و سلّم يتجاذبه الفريقان ، لاحتمال الوجوب و النّدب ، و ربّما رجّح الأوّل بأنّه بيان لمجمل[2] القرآن فيحمل على الوجوب حـــتّى يثبت خلافه ، و ربّما منع الثّاني الإجمال و تمسّك بلفظ **"مَن اسْتَطَاعَ"** بأنّه ظاهر في تخييره ، و فيه نظر . و المسألة محلّها الخلافيّات[3].

و مـــا ذكـــر أنّ **عبد الوهّاب** أجازه من الاحتياط حكاه في **الرّسالة** بعد حكايته الخـــلاف مـــن تمـــام القول بعدم دخولهما ، قال: « و يبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله . و قيل : إليهما حدّ الغسل و ليس بواجب إدخالهما فيه ، و إدخالهما فـــيه[4] أحوط ، لزوال تكلُّف التّحديد »[5] انتهى . و ليس من اختيار الشّيخ كما ظنّ بعضهم .

قال في **النّوادر** : « و من **المجموعة** قال **ابن نافع** عن **مالك** : و ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين و الكعبين في الوضوء ، و إنّما عليه أن يبلغ إليهما .

قال غيره : هذا قول **مالك** ، و لأنّ " **إلى** " غاية .

و قـــد قيل : بإدخالهما و إليه نحا **ابن القاسم** في **المدوّنة** . و ذكره **أبو الفرج** عن **مالك** .

---

(1) ــ في ت : أنّه .

(2) ــ **المجمـــل** لغـــة هـــو المبهم ، و في اصطلاح أصول الفقه هو اللّفظ الّذي يحتمل معنيين فأكثر غير راجح في أحدهمـــا . (انظـــر : أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، مرجع سابق : 1 / 176 ، الشّريف التّلمساني ، مرجع سابق: 42 ، والشّوكاني ، إرشاد الفحول ، مرجع سابق : 283).

(3) ــ (الخلافيّات) ساقطة من ت .

(4) ــ (فيه) ساقطة من ت .

(5) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 34 .

قـــال غـــيره: و قـــد تكون " **إلى** " بمعنى مع . و قال **أبو الفرج** : يؤمر بغسلهما لتوقي[1] التّحفظ في مبلغ الغسل إليهما ، و لإزالة ريب الاحتراس بإدخالهما في الغَسل» [2] انتهى.

و في **الذّخيرة** : « ظاهر المذهب عدم الوجوب »[3]انتهى .

و في **إشراف عبد الوهاب** : « إدخالهما واجب خلافا **لزفر**[4] و غيره »[5]انتهى.

و حكـــى **ابـــن عرفة**[6] و غيره في جماعة من المتأخّرين ، أنّ الأقوال ثلاثة ؛ ثالثها واجب دخولهما لا لنفسه بل لتحقيق الوجوب ، و جعلوه قول **أبي الفرج** .

---

(1) ــ كذا في النّسختين ، وفي النّوادر : (لتوهّم التحفظ) .

(2) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 34 ــ 35 .

(3) ــ القرافي ، شهاب الدّين أحمد بن إدريس ، **الذّخيرة** (الطّبعة الأولى : 1994 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 1 / 256 ــ 257 .

(4) ــ زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل العنبري ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، كان من أصحاب الحديث و غلب عليه الرّأي ، ولي قضاء البصرة و توفّي بعد سنة (158هـ) .

(**انظـــر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 135 ؛ ابن خلكان ، مرجع سابق: 2 / 317 ــ 319 ؛ محـــيي الدّيـــن القرشي ، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة** (تحقيق د. عبد الفتّاح محمّد الحلـــو، الطّبعة الثّانيّة : 1413هـــ/1993م ، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان الجيزة ــ مصر): 2/ 207 ــ 309 ؛ ابـــن قطلوبغا ، قاسم السّوداني أبو الفداء زين الدّين ، **تاج التّراجم** (تحقيق و تقديم محمّـــد خير رمضان يوسف ، الطّبعة الأولى : 1413هـــ / 1992م دار القلم دمشق ــ سوريا) : 169 ــ 170).

(5) ــ عـــبد الوهّـــاب ، أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر . **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (الطّبعة الأولى 1420هـــ/ 1999م دار ابن حزم للطّباعة والنّشر بيروت ــ لبنان): 1 /119 .

(6) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [9 / ب] .

وفيه عندي نظر، فإنّ نقل **النّوادر** عنه لا يدلّ على الوجوب بل يحتمل الاستحباب، وبالجملة لا تخلوا أنقال المسألة من اضطراب فلذا أطنبت فيها بعض الإطناب[1] .

و في **أحكـــام ابـــن العربي** ، و مثله في **القبس** : « المرافق حدّ السّاقط[2] لا حدّ المفروض . قاله **عبد الوهّاب** ، و ما رأيته لغيره . و تحقيقه أنّ ﴿ **أَيدِيكُم** ﴾ يقتضي بمطلقه مـــن الظّفـــر إلى المنكب ، فلمّا قيل ﴿ **إِلَى المَرَافِقِ** ﴾ ، أسقط ما بين المنكب و المرفق ، و بقيّة المرافق مغسولة إلى الظّفر،و هذا كلام صحيح جار على الأصول لغة و معنى»[3].

قلت : و هذا الّذي استحسن أقرب إلى الضّعف منه إلى القوّة ؛ فإنّ الغاية إنّما هي الفعـــل المذكور الّذي هو الغسل ، و أمّا السّاقط و هو ما بعدها فمّا دلّ عليه الكلام إلاّ بالمفهوم على خلاف في تلك الدّلالة فجعل الغاية المنطوق بها لما لم ينطق به ، و هذا عين جعل المذكور معدوما و المعدوم مذكورا ، كما رُدّ به تأويل الحنفية البعيد قوله صلّى الله علـــيه وســـلّم " **في أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ** "[4] بقيمتها . هذا من جهة اللّفظ ، و أمّا من جهة

---

(1) ــ في ت : أطنا .

(2) ــ (السّاقط) ساقط من ت .

(3) ــ ابـــن العـــربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 1 / 567 ، 580 ، و **القبس في شرح موطّأ مالك ابن أنـــس** (دراسة و تحقيق محمّد عبد الله ولد كريم ، الطّبعة الأولى : 1992م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 1 / 121 .

(4) ــ رواه بهذا اللّفظ التّرمذي في سننه (3 / 17) كتاب الزّكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ح(621)، وأبـــو داود في ســـننه (2 / 98) كتاب الزّكاة ، باب في زكاة السّائمة ح(1568) كلاهما عن عبد الله بن عمر ، و بمعناه رواه البخاري : (2 / 527) في كتاب الزّكاة ، باب زكاة الغنم ح(1386) عن أبي بكر الصّدّيق ــ رضي الله عنه ــ بلفظ : " **في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . . .** " .

المعـــنى بعـــد تسليم اعتبار مفهوم المخالفة[1] و الغاية خصوصا ، فهما متلازمان ، لأنّهما إضـــافيّان ، فهما حدّ الغسل من اليد ، لزم منه معرفة السّاقط منهما ، و بالعكس . و لا معـــنى لترجيح جعله غاية لهذا دون هذا من جهة المعنى ، و إنّما أشرت إلى هذا البحث لأني رأيـــت كثيرا من المدرسين و المؤلفين ينقلون هذا الكلام و يستغربون حسنه ، و لا يبدون فيه شيئا / و هو كما رأيت . [ت/77/أ]

[تصحيح وجوب غسل بقية المعصم إن قطع منه شيء]

و أمّـــا غسل بقيّة المعصم إن قطع من/جميعه شيء أو قطع بوجود تلك البقيّة على التأويل الأخير ، فهو إشارة إلى قوله في **التّهذيب** : « **مالك** : و يغسل أقطع الرّجلين في الوضوء موضع القطع و بقيّة الكعبين . [ج/113/ب]

قـــال **ابـــن القاســـم**: إذ القطـــع تحـــتهما،و قد قال الله تعالى: ﴿ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[2] ، و الكعـــبان اللّذان إليهما حدّ الوضوء هما اللّذان في السّاقين ، و لا يَغْسل ذلك أقطع المرفقين ، لأنّ المرفقين[3] في الذّراعين و قد أتى عليهما القطع ، إلاّ أن تعـــرف العـــرب و النّاس أنّه بقي شيء من المرفقين في العضدين ، فليغسل موضع القطع و بقيّتهما، و التّيمم مثله »[4] انتهى.

---

(1) ــ مفهـــوم المخالفة في علم أصول الفقه ، هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، و هو ــ على وجه الإجمال ــ حجّة عند مالك و الشّافعي و أحمد خلافا لأبي حنيفة .

(انظـــر: ابـــن جزي ، مرجع سابق : 88 ، الشّريف التّلمساني ، مرجع سابق : 79 ، 81 ــ 82 ؛ الآمدي ، مرجع سابق : 3 / 69).

(2) ــ سورة المائدة ، الآية: 6 .

(3) ــ (لأنّ المرفقين) ساقطة من ت .

(4) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 191 .

فإن فسّر (**إن قطع**) في كلام **المصنّف** بإبانة المتصل وافق قوله **أقطع المرفقين و أتى عليهما القطع** . و الاستثناء منفصل ، فيفهم غسل باقي المقطوع ، و إن فسّر بمقابل الشّك ، وافق قوله **إلاّ أن تعرف** ، لأنّ معناه إلاّ بتيقّن ، كشك الحدث و نسيان صلاة من خمس و غير ذلك .

قلت : إلاّ أنّه عارضه هنا أنّ الأصل مع قطع المرفقين أن لايبقى منهما شيء ، لأنّ مفصل القطع يقتضي ذلك ، كما أشار إليه بقوله **لأنّهما في الذّراعين و قد أتى عليهما القطع** .

و قد أشار **ابن يونس** و **عياض** إلى أنّه من هذه المسألة أخذوا أنّ مذهب **المدوّنة** وجوب غسل المرفقين و الكعبين ، و هو ظاهر .

[تصحيح وجوب غسل الكفّ الكائنة بالمنكب من غير ذراع]

و أمّا وجوب غسل الكفّ الكائنة بالمنكب من غير ذراع ، فحكاه **ابن عبد السّلام** و **ابن عرفة** عن **السّليمانيّة** ، قال **ابن عبد السّلام** : « و ذكر في **السّليمانيّة** ، أنّ من خلق كفّه في منكبه بلا عضد و لا ساعد أنّه يغسل تلك الكف ، و أنّ من خلق بلا يدين . . . » إلى آخر المسألة الّتي نقلتها قبل[1] .

و قال قبل هذا : « و لو نبتت ذراع في الذّراع وجب غسلها ، و في العضد و لم تمتدّ إلى الذّراع الأصليّة لم يجب غسلها ، فإنّ امتدّت إليها وجب غسلها .

---

(1) ــ انظر ص: 210 من هذه المذكرة .

و جعـــلها **عبد الحميد**[1] مسألة نظر ، و نقل عن بعض الأئمة ما تقدّم » انتهى . و لم أقف على مسألة الكفّ هذه إلاّ للشّيخين.

[تصحيح وجوب تخليل أصابع اليدين]

و أمّـــا تخليل أصابع اليدين ، في **الرّسالة** :« و يخلّل أصابع يديه بعضها ببعض »[2] انتهى . و تقدّم نصّ **التلقين** .

و في **النّوادر** : « **ابن حبيب** : تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغّب فيه ، و لابدّ منه في اليدين ، فإن لم يخلّل في الرّجلين فلابدّ من إيصال الماء إليهما »[3] انتهى.

و قـــال **اللّخميّ** : « اختلف هل تخليل أصابع اليدين واجب أو مستحب ، و هل تخليـــلهما في الـــرّجلين مرغّـــب فـــيه أم لا ، **فلابن حبيب** واجب في اليدين مستحب في الرّجلين .

---

(1) ــ عـــبد الحميد بن محمّد ، أبو محمّد القيرواني المعروف بابن الصّائغ ، فقيه محقّق حافظ ، أخذ عن أبي عمران الفاســـي ، و ابـــن محرز و أبي إسحاق التّونسي و غيرهم ، له تعليق على "المدوّنة" ، أكمل به الكتب الّتي بقيّـــت على التّونسي ، و به تفقّه المازري ، و كان أصحابه يفضّلونه على قرينه أبي الحسن اللّخمي تفضيلا كثيرا ، توفّي سنة (486هـــ).

(**انظـــر ترجمـــته في** : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 794 ــ 796 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 260 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 117 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 215 ــ 216).

(2) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 34 .

(3) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 36 بتصرف يسير .

و **لابن شعبان**[1] يستحب في اليدين . و **لمالك** في **مدوّنة أشهب** : ما علمت تخليل الرّجلين إلاّ من الجنابة و لا خير في الغلو[2] و الجفاء . و روى عنه **ابن وهب** : أنّه رجع إلى تخليل أصابع يديه و رجليه . و به قال **ابن وهب** ، لما في **التّرمذي** من قوله صلّى الله عليه وسلّم : " **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ و رِجْلَيْكَ** "[3] .

و فائدته إيصال الماء و إمرار اليد ، و به يسمّى غاسلا ، فإن لم يستوعب بالماء تلك المواضع أو شكّ في عمومه وجب إيصاله باليد ، و إن أيقن بوصول الماء كان التّخليل على الخلاف في التّدلّك ، و مشهور قول **مالك** لا يجزئ وضوء إلاّ بإمرار اليد و به يسمى غاسلا» انتهى.

و في **أحكام ابن العربي** : « قال **ابن وهب** : التّخليل في الوضوء واجب في اليدين مستحب في الرّجلين ، و هو قول الأكثر . و قيل واجب في الجميع لحديث حذيفة :

---

(1) ــ محمّد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق المصري المعرف **بابن القُرْطِي** ، واسع الرّواية ، كثير الحديث مليح التّأليف ، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر ، له " الزّاهي " في الفقه مشهور، و " مختصر ما ليس في المختصر " ، و " مناقب مالك و الرّواة عنه " ، توفّي سنة (355هـ).

(**انظر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 155 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 3 / 293 ــ 294 ، السّمعاني ، مرجع سابق : 4 / 453 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 345 ــ 346 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 80) .

(2) ــ في ت : القلق .

(3) ــ رواه بهذا اللّفظ التّرمذي في سننه (1 / 57) كتاب الطّهارة باب ماجاء في تخليل الأصابع ح(39) عن ابن عبّاس ، و قال: هذا حديث حسن غريب . و نحوه في المعنى عند النّسائي في (المجتبى) (79/1) كتاب الطهارة باب الأمر بتخليل الأصابع ، و ابن ماجة في سننه (153/1) كتاب الطهارة و سننها ، بَاب تخليل الأصابع ح(448) ، و الحاكم في المستدرك (1/ 291) ح(647) عن لقيط بن صبرة .

"خَلِّلُوا مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ لاَ تَخَلَّلُهَا النَّارُ"[1] رواه عن النّبي صلّى الله عليه و سلّم . و قال المستورد بن شدّاد : **"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجَلَيْهِ"**[2]. الحقّ وجوبه في اليدين على وجوب التّدلّك ، غير واجب في الرّجلين لأنّه يُقَرِّح و قد شاهدناه،و ما علمنا في [الدّين][3] من حرج في أقلّ منه ، فكيف به»[4] انتهى .

[تصحيح عدم وجوب إجالة الخاتم]

و أمّا أنّ إجالة الخاتم لا تجب ففي **النّوادر** : « **ابن القاسم** عن **مالك في المجموعة** و **العتبيّة**[5] : ليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء .

---

(1) ــ لم أقف على هذا الحديث من رواية حذيفة ، و لكن روى الدّارقطني (1 / 95) باب وجوب غسل القدمين و العقبين حديثين بمعنى هذا الحديث ؛ الأوّل عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال ، قال : رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «**خلّلوا بين أصابعكم لا يخلّلها الله عزّوجلّ يوم القيامة بالنّار**» ، و الثّاني عن عائشة نحوه ، و لا يصحّ من الطّريقين ؛ فالأوّل قال فيه الحافظ ابن حجر: واه جدّا ، و قال عن الثّاني: إسناده ضعيف ، (انظر : ابن حجر ، **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية** (تحقيق : السّيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت ــ لبنان) : 1 / 24 ، الزّيلعي ، **نصب الرّاية** (تحقيق محمّد يوسف البنّوري طبع سنة : 1357هـ دار الحديث مصر): 1/ 26 .

(2) ــ رواه أبو داود في سننه (37/1) كتاب الطّهارة ، باب غسل الرّجلين ح(148) ، و التّرمذي في سننه (1/ 57) كتاب أبواب الطّهارة عن رسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ، باب ما جاء في تخليل الأصابع ح(40) ، و ابن ماجة في سننه (152/1) كتاب الطّهارة و سننها ، باب تخليل الأصابع ح(446) ، عن المستورد بن شدّاد ، و في إسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، لكن تابعه اللّيث بن سعد و عمرو بن الحارث عند البيهقي في السّنن الكبرى (76/1) كتاب الطّهارة باب كيفيّة التّخليل ح(366) . (انظر ابن حجر ، التّلخيص الحبير ، مرجع سابق : 1 / 93 ــ 94).

(3) ــ في الأصل : (في اليدين) ، و الصّواب ما أثبتّه من ت ، و هو موافق لما في أحكام ابن العربي .

(4) ــ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 580 .

(5) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 87 .

ابن الموّاز[1] : ولا في الغسل.

و روى **معن بن عيسى**[2] عن **[عبد العزيز بن]**[3] **أبي سلمة**[4]: إن كان ضيّقا

---

(1) ــ ابن الموّاز ، محمّد بن إبراهيم بن زياد أبو عبدالله الإسكندري ، تفقّه على أصبغ و ابن الماجشون وابن عبد الحكم و غيرهم ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره ، له كتاب "الموازيّة" ، و قد رجّحه القابسي على سائر الأمّهات ، و قال : إنّ صاحبه قصد إلى بناء فروع المذهب على أصوله في تصنيفه ، و غيرُه إنّما قصد جَمْع الرّوايات و نقل نصوص السّماعات ، توفّي سنة (269هـ).

(**انظر ترجمته في**: عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 6 / 72 ــ 74 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 331 ــ 332 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 68 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 101).

(2) ــ معن بن عيسى بن نجيى القزّاز ، أبو نجيى ربيب الإمام مالك ، ومن كبار أصحابه و أوثقهم و أثبتهم ، له سماع من مالك معروف ، خرّج عنه البخاري و مسلم ، و روى عنه سحنون و ابن المديني و ابن معين ، وغيرهم ، توفّي بالمدينة سنة (198هـ) .

(**انظر ترجمته في**: محمّد بن سعد ، **الطبقات الكبرى** (الطّبعة الأولى: 1414هـ/1994م دار الفكر بيروت ــ لبنان) : 4/ 216 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1/ 367 ــ 369 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 426 ؛ ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ، مرجع سابق:10/ 226 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق: 56).

(3) ــ زيادة من النّوادر والزّيادات ، ساقطة من النّسختين.

(4) ــ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله ، من فقهاء التّابعين بالمدينة ، و من أقران الإمام مالك ، كان ثقة كثير الحديث ، و أهل العراق أروى عنه من أهل المدينة ، رحل إلى بغداد فأقام بها إلى أن توفي سنة (164هـ) .

(**انظر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 67 ، ابن سعد ، مرجع سابق : 5 / 316 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 7 / 309 ــ 313 ؛ ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ، مرجع سابق : 6 / 343) .

فأجله ، و إن كان واسعا فلا[1] . و قاله **ابن حبيب**»[2] انتهى.

و زاد **اللّخمـــيّ** عـــلى هذا النّقل : « و قال **ابن شعبان** : يحركه ضيّقا و واسعا . و أرى[3] تحـــريك الضّيّق لإيصال الماء ، فإن أيقن بوصوله كفاه[4] ، و في الواسع كان تحريكه بدلا من مرور اليد » انتهى.

و حكـــى **ابن هارون**[5] ، و **ابن عرفة**[6] و **المصنّف**[7] عن ابن بشير ، أنّ **ابن عبد الحكم** قال : يترع .

و هو رابع أقوال **ابن الحاجب**[8] . و لم أجده في **تنبيه ابن بشير** . و لعلّه نصّ عليه في غيره ./ و نقله **اللّخميّ** في التّيمّم. [ج/114/أ]

---

(1) ــ و بهـــذا الـــرأي قـــال أحمـــد بن حنبل و ابن المنذر ، (انظر : ابن المنذر ، **الأوسط في السّنن والإجماع والاخـــتلاف** (تحقـــيق د. صغير أحمد محمّد حنيف ، الطّبعة الأولى: 1405هـــ دار طيبة الرّياض ــ م ع السّعوديّة) : 1 / 389).

(2) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 37 .

(3) ــ في ت : رأى .

(4) ــ في ت : فيه بدل كفاه .

(5) ــ محمّـــد بـــن هارون ، أبو عبد الله الكناني التّونسي ، و صفه تلميذه ابن عرفة بأنّه ممّن بلغ درجة الاجتهاد المذهـــبي ، له شـــرح عـــلى مختصـــر ابن الحاجب الفرعي ، و آخر على المختصر الأصلي ، و له "اختصار المُتيطيّة"، توفّي سنة (750هـــ).

(**انظر ترجمته في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 242 ــ 243 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 245؛ السّرّاج ، مرجع سابق: 1 / 805 ــ 806 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 211) .

(6) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [9 / ب].

(7) ــ انظر : خليل بن إسحاق ، التّوضيح ، مرجع سابق [32 / ب].

(8) ــ ابن الحاجب ، مرجع سابق : 49 .

و علّـــل **الباجي** قول **مالك** : « إمّا لأنّه معتاد لُبسه دائما من غير نزع غالبا ، فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته في الوضوء كالخفين ، و إمّا بأنّ الماء لرقّته و دقّة الخاتم يصل إلى البشرة ، فلا حاجة لتحريكه ، و على هذا فلا يخالف **ابن حبيب** »[1] انتهى.

و في **العتبـــيّة**:/ « ســـئل **مـــالك** : أيحـــرّك الخاتم في الوضوء ؟ قال: لا أراه على أحد»[2]. [ت/77/ب]

ابـــن رشد : « مثل قوله هذا في رواية **أبي زيد ابن أبي أميّة**[3] في خاتم ضيّق و هو كمـــا قال ، لأنّه إن كان سلسا وصل الماء تحته و غسله ، و إن ضاق فكالخفين لمّا أبيح لُبســـه ، [فـــلا][4] ينبغي أن يدخل في هذه العهدة لعلّة الاختلاف الموجود **للمدوّنة**[5] و بعـــض روايـــات **العتبيّة** فيمن توضّأ و قد لصق بظفره أو ذراعه يسير عجين أو قيرٍ[6] أو زِفْـــتٍ ، و لأنّ الأظهر من القولين تخفيف ذلك على قول[7] **ابن أبي زيد**[8] في بعض روايات **العتبيّة** .

---

(1) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 36– 37 .

(2) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 87 .

(3) ــ لم أقف على ترجمته ، وفي بعض نسخ البيان والتّحصيل : ابن أبي آمنة.

(4) ــ في النّسختين (لم) بدل (فلا) ، و ما أثبته من البيان والتّحصيل.

(5) ــ كذا في النّسختين ، و في ابن رشد ، البيان و التّحصيل : المدنيّة بدل المدوّنة.

(6) ــ القَـــيْرُ و القَارُ لغتان و هو القَطِرَان ، و هو شيء أسود تطلى به الإبل ، و السّفن ليمنع الماء أن يدخلها . و يقال له أيضا الزِّفْتُ . (انظر: ابن منظور ، مرجع سابق : 124/5 مادّة [قير] ، الفيومي ، المصباح المنير، مرجع سابق: (133).

(7) ــ (قول) ساقطة من ت.

(8) ــ في ابن رشد ، البيان والتّحصيل : على ما قاله أبو زيد.

و عـــن **أبي تميم الجيشاني**[1] : " دخلت على **عمر** [أنا و إخوتي و][2] على بعضهم خاتم . فقال **عمر**: كيف يتم[3] وضوءك و هذا عليك !؟ فنزعه و ألقاه"[4]. و هذا شاذّ، فالله أعلم بصحته ، إذ لو وجب هذا لاتصل العمل به و نقل تواترا .

و في **البخاري** : " **كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ**"[5]. و ذلك من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه و من الغلو في الدّين . قال الله العظيم : ﴿ **يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ** ﴾[6] »[7] انتهى.

قلت : و حكاية **الجيشاني** حجّة **لابن عبد الحكم** .

---

(1) ــ عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم ، أبو تميم الجيشاني ، من أئمة التّابعين بمصر ، ولد في حياة النّبي صلّى الله عليـــه وســـلّم و قدم المدينة زمن عمر ، حدّث عن عمر و علي و أبي ذرّ و معاذ بن جبل و قرأ القرآن على معاذ ، روى عنه عبد الله بن هبيرة وكعب بن علقمة ، و الجيشاني نسبة إلى جَيْشَان قبيلة معروفة من اليمن ، توفّي سنة (77هـــ).

(**انظـــر ترجمته في** : ابن سعد ، مرجع سابق : 5 / 417 ، ابن أبي حاتم الرّازي ، **الجرح والتعديل** (الطّبعة الأولى : 1271هـــ/1952م دار الكتـــب العلميّة بيروت ــ لبنان) : 5 / 171 ؛ ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ، مرجع سابق : 5 / 332 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 4 / 73 ــ 74).

(2) ــ زيادة من ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، ساقطة من النّسختين.

(3) ــ (يتم) ساقطة من ت .

(4) ــ لم أقف على هذا الأثر في شيء من كتب الحديث الّتي بين يدي .

(5) ــ رواه البخاري : (1 / 73) كتاب الطّهارة ، باب غسل الأعقاب معلّقا مضافا إلى ابن سيرين .

(6) ــ سورة المائدة ، الآية : 77 .

(7) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 88 .

و في غسل الجنابة من **تهذيب الطّالب**[1]: « قال الشّيخ **أبو الحسن**[2] : و قال **مالك**: لا أرى على أحد تحريكه في الوضوء و ما أفعله ، و ما على النّاس أن يحولوا خواتمهم . و في الجنابة و الوضوء في تحويله سواء .

ابن حبيب : أحبّ إليّ تركه ، لأنّ الماء يمسّ موضعه ، و إن ضاق أجيل حتّى يمس الماء[3] موضعه خيفة أن يكون كلُمعة لم يمسّها الماء . و هكذا أخبرني **عبد الله بن صالح**[4] عن **عبد العزيز بن أبي سلمة**.

قال **أبو الحسن** : ما يظهر **لابن حبيب** خلافٌ بيِّن **لمالك** ، لأنّه إنّما يستحب تحريك الضّيق .

---

(1) ــ لعبد الحق بن محمّد بن هارون ، الصّقلي (466هـ) ، تأتي ترجمته قريبا.

(2) ــ علي بن أحمد ، أبوالحسن البغدادي القاضي المعروف بابن القصار ، تفقه بالأبهري . وبه تفقّه القاضي عبد الوهّاب وغيره ، له كتاب " مسائل الخلاف " ، قال الشّيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه ، وكان أصوليا نظّارا ولي قضاء بغداد . توفي سنة (398هـ).

(**انظر ترجمته في**: الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 168 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 602 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 296 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 92).

(3) ــ في ت : (إمّا) بدل (الماء).

(4) ــ عبد الله بن صالح بن محمّد بن مسلم ، أبو صالح المصري المعروف بكاتب اللّيث بن سعد ، أخذ عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وابن وهب وغيرهما ، روى عنه أبوعبيد القاسم بن سلاّم و البخاري ويحيى بن معين وشيخه اللّيث بن سعد ، توفّي سنة (222هـ) .

(**انظر ترجمته في** : ابن أبي حاتم ، مرجع سابق : 5 / 86 ــ 87 ؛ الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 9 / 478 ــ 481 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 10 / 405 ــ 416 ؛ ابن حجر ، تهذيب التّهذيب ، مرجع سابق : 5/ 225 ــ 229).

و لكـــن قـــال **علي ابن جعفر**[1]: ما علمت أحدا من أصحابنا قال إنّ عليه تخليلَ أصولِ لحيته في الوضوء ، إلاّ **محمّد بن عبد الحكم** ، فإنّه قال : ذلك عليه لا يجزيه غيره . و قال في الخاتم : لا يجزيه وضوءٌ حتّى ينتزعه و يغسل ما تحته .

قـــال **ابـــن جعفر** : و ما علمت **لابن عبد الحكم** حجّة إلاّ أنّه ضيّق على المؤمنين و خالف **مالكا** » انتهى. و [نقله][2] **ابن يونس** مختصرا في أوّل الوضوء الثّاني .

[تصحيح وجوب نزع غير الخاتم]

و أمّا وجوب نزع غير الخاتم ، و هو ما شرح به كلام المصنّف أوّلا ، **فهو قول ابن القاســـم في المدوّنة**[3] ، و ظاهر قول **أشهب** ، [نقله][4] **ابن رشد**[5] في العجين و القير و الزّفت . و إذا قالاه في اليسير فأحرى في الكثير ، و يوافقهما فيه **ابن دينار**[6]، و إنّما

---

(1) ــ عـــلي بن جعفر بن أحمد ، أبو الحسن القاضي السّلفاني (و قيل : التّلياني) ، أحد الفقهاء المالكيين بمصر ، روى عـــنه أبو الحسن القابسي و أبو زيد بن أبي عامر الكتامي ، قال عنه الباجي : هو فقيه معروف ، كان حيًّا سنة (350هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في:** عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق: 3 / 295 ــ 296 ؛ الحجوي ، مرجع سابق: 110/2).

(2) ــ من ت ، وفي الأصل : (مقابله).

(3) ــ لم أقـــف عـــلى المسألة في **المدوّنة** ، و يبدو أنّ الصّواب **المدنيّة** كما ذكر ابن رشد في البيان والتّحصيل ، مرجع سابق: 1/ 88 ، و تصحّفت هنا إلى **المدوّنة**.

(4) ــ في النّسختين (نقل) ، و ما أثبتّه تستقيم به العبارة .

(5) ــ انظر : ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 88 .

(6) ــ محمّـــد بـــن إبراهيم بن دينار ، أبو عبد الله الجهني ، من كبار أصحاب مالك بالمدينة ، أخذ معه على ابن هرمز ، و أخذ عنه ابن وهب و محمّد بن مسلمة ، توفّي سنة (182هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 146 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق: 1 / 291 ــ 292 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 326 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 57).

خالفهمـــا في اليســـير ، لأنّ التّكليف بإزالة مثله مع الإذن في تناوله من الحرج . و نقل عنه[1] **الباجي**[2] و عن **ابن القاسم** في يسير العجين قدر الخيط ، مثل نقل **ابن رشد** .

و في مسح الجبابر من **النّوادر** : « و **ابن القاسم** في **المجموعة**: من توضّأ على مداد على يده لم يضره .

قال في **كتاب آخر**: فأمّا على عجين لصق به فلا يجزئه حتّى يترعه »[3] انتهى.

فقولـــه **حـــتّى يترعه** ، هو قول المصنّف (**و نَقَـضَ غَيْرَهُ**) ، و لا شكّ في هذا الشّرح.

و مـــن النّصوص الموافقة له ، قوله في **التّهذيب** : « و إذا كان في الرّأس حنّاء فلا يجزئ المسح عليه حتّى يترعها فيمسح على الشّعر »[4] انتهى.

و مـــنه ترخيصهم مسح الجبائر للضّرورة لا في الاختيار ، و منه كلامهم في المداد و الحنّاء لتوهّم كونهما حائلين لسترهما لون الجلد .

قـــال في **الـــنّوادر** : « و من **العتبيّة**[5] ، **أشهب** عن **مالك** ، أتخضب المرأة يديها و هي جنب أو حائض ؟ قال : نعم و كنّ النّساء يتحرّين ذلك.

---

(1) ــ أي محمّد بن دينار.

(2) ــ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 36 ــ 37 .

(3) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 101 ــ 102.

(4) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 184 نحوه.

(5) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 112 .

و من **المجموعة** ، **ابن سحنون**[1] عن **أبيه** : أخبرني **علي**[2] عن **مالك** في المرأة على وضوء فتخضب يديها ، لا تصلي حتّى تنزعه .

عـــلي عن **مالك** في **المجموعة** : و لا يمسح على اللّحية و عليها الحنّاء حتّى تنزع، و كذلك ما على الرّأس منها .

قـــال في **المختصر** : و أرجو أن تكون صلاة الرّجل بالخضاب واسعا ، و لا يمسح على الحنّاء في الوضوء و ليترعه و ليباشر الشّعر »[3] انتهى.

فهذه نصوص جليّة[4] دالّة على صحّة اللّفظ و شرحه . و بعضها [مقنع][5] .

---

(1) ــ محمّـــد بـــن سحنون ، أبو عبد الله ، تفقّه بأبيه و موسى بن معاويّة و عبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم ، لقـــي بالمدينـــة أبا مصعب الزّهري و ابن كاسب ، كان إماما في الفقه عالما بالآثار ، ألّف في مسائل الجهاد عشـــرين جزءا ، و له كتاب "المسند" في الحديث ، و " الجامع " ، جمع فيه فنون العلم و الفقه ، و غيرها كثير ، توفّي سنة (256هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : الخشني ، مرجع سابق : 129 ــ 132 ، 227 ــ 228 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق: 4 / 104 ــ 118 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 333 ــ 335 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 70).

(2) ــ عـــليّ بـــن زياد ، أبو الحسن العبسي التّونسي ، سمع مالكا و روى عنه "الموطّأ" ، و هو أوّل من أدخل الموطّأ إلى المغرب ، سمع منه سحنون و أسد بن الفرات و غيرهما ، توفّي سنة (183هـــ).

(**انظـــر ترجمته في** : أبو العرب ، مرجع سابق : 220 ــ 223 ؛ المالكي ، مرجع سابق : 1 / 234 ــ 237؛ عياض ، ترتيب المدارك،مرجع سابق : 1 / 326 ــ 329 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 292؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 60).

(3) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 102 نحوه.

(4) ــ في ت : (جليلة) .

(5) ــ في الأصل : (ممتنع) ، و ما أثبته من ت .

و قـــال **ابـــن عرفة** : « **الشّيخ** عنه[1]: من توضّأ على مداد بيده أجزأه . و عزاه **الطّـــراز** لـــرواية **محمّد**[2] ، و قيّده [بالكاتب][3] ، و قيّده بعض شيوخنا برقّته و عدم تجسّده إذ هو مُراد مَن مضى »[4] انتهى.

[تصحيح وجوب غسل منقوص غير المعصم]

و أمّا وجوب غسل منقوص غير المعصم على الشّرح الآخر ، فهو نصّ **التّهذيب**[5] في أقطع الرّجلين .

و أمّا مسألة **اللّخميّ** / الّتي أشرنا إليها في التّأويل البعيد ، فقال : « لو قطعت يده [ج/114/ب] أو بَضْـــعَة[6] مـــن مواضع الوضوء بعد أن توضّأ ، غسل ما ظهر ، أو مسحه إن كان له عـــذر في غســـله ، لأنّ الخطاب بالوضوء يتوجّه عند القيام للصّلاة و هو قبله توسعة ، و هـــذا لم يتلـــبّس بالصّـــلاة حتّى [انتقضت][7] طهارته فلا يجزئه ما تقدّم ، و كذلك ذو وَفْرَة[8] يحلقها قبل أن يصلي فإنّه يعيد المسح » انتهى.

قال **سند** : « لمّا اختار ما تأوّل عن **ابن أبي سلمة** من إعادة مسح الرّأس بعد حلقه، فرّع عليه هذا و هو تخريج فاسد ؛ لاحتجاج **عبد الوهاب** في المسألة بزوال الأعضاء بعد

---

(1) ـــ المراد بالشّيخ سحنون ، و المقصود بالضّمير ابن القاسم .

(2) ـــ هو محمّد بن سحنون ، و قد سبقت ترجمته.

(3) ـــ من ت ، و في الأصل : (بالكتاب) .

(4) ـــ ابن عرفة ، مرجع سابق [9 / ب].

(5) ـــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 191 ، و قد سبق النّص بتمامه .

(6) ـــ في ت : بعضه . و البَضْعَةُ : القطعة من اللّحم ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 8 / 12 باب العين فصل الباء مادّة [بضع] .

(7) ـــ في النّسختين (انقضت) ، و الصّواب ما أثبتّه ـــ والله أعلم ـــ .

(8) ـــ الوَفْـــرَة : شَـــعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأُذن ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 5 / 289 باب الرّاء فصل الواو مادّة [وفر].

الوضـــوء ، و لا يحـــتجّ إلاّ بمتّفق عليه . و إنّما يتمشّى لو نحا به نحو الحائل بين العضو/ [ت/78/أ]
و غســـله أو مســـحه . و أمّا ظهور بعض العضو بعد تطهيره ، فما أظنّه يعرف لمتقدّم ، و نقطع أنّ الصّحابة جُرِحُوا و صلّوا ، و لم يُطهّروا فم الجرح . و في **البخاري** " **تَمَادَى الَّذِي رُمِيَ بِسَهْمٍ عَلَى صَلاَتِه و قَدْ نَزفَهُ الدَّمُ** "[1].

قوله[2] : الوضوء للقيام للصّلاة .

قلنا : للمحدث ، و هذا متوضئ ، فقوله : انتقضت طهارته .

قلـــنا : محلّ النّزاع ، لأنّها وقعت تامّة و استمرّت ، و هي صفة لمكلّف زائدة على وضوئه » انتهى.

قلت : إن لم يكن **للّخميّ** مستند إلاّ التّخريج فهو صحيح ؛ لأنّه قياس تام . و نصّ **عـــبد الوهاب في الإشراف** ، و مثله في **المعونة** : « لقوله تعالى : ﴿ وَ امْسَحُوا ﴾[3] و قد

---

(1) ــ رواه البخاري : (76/1) في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل و الدّبر ، معلّقـــا عن جابر بن عبد الله ؛ و أحمد في المسند : (343/3) في مسند جابر ابن عبد الله ؛ و أبوداود في ســـننه (50/1) كـــتاب الطّهارة باب الوضوء من الدم ح(198) ؛ و ابن حبّان في صحيحه (375/3 ــ 376) باب نواقض الوضوء ح(1096) ؛ و ابن خزيمة في صحيحه (24/1) باب ذكر الخبر الدّال على أنّ خـــروج الـــدم مـــن غـــير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ح(36) ؛ و الحاكم في المستدرك (258/1) ح(557) و صـــحّحه ؛ البـــيهقي في السّنن الكبرى (1 / 140) كتاب الطّهارة باب ترك الوضوء من خـــروج الـــدم من غير مخرج الحدث ح(647) ؛ و الدّارقطني في سننه (223/1) باب جواز الصّلاة مع خروج الدم السّائل من البدن ح(1) ، كلّهم عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ .

(2) ــ أي : اللّخمي .

(3) ــ سورة المائدة ، الآية : 6 .

فعـــل ، و لأنّـــه عضو زال حكم حدثه ، فزوال ما بوشر بالتّطهير منه لا يوجب إعادة كسائر الأعضاء »[1] انتهى.

فهـــذه فـــيها بعض إجمال . و أيضا نقول بمُوجَبها ؛ فإنّ ما قطع لا يعاد تطهيره ، و إنّمـــا يطهّـــر ما كان باطنا ثمّ ظهر ، كالرّجل بعد نزع الخّف ، و فَارَقَ الرّأسَ ، لأنّ مســـح شـــعره مقصود بل هو الغالب ، فبعد[2] حلقه لم يظهر ما تعلّق به خطاب المسح بخلاف محلّ القطع ، فإنّه الّذي يصدق عليه في الحال يد . و سيأتي زيادة تحقيق .

هـــذا لا يقـــال قد يوافق ما ذهب إليه **سند** ما ذكر **ابن عبد النّور**[3] في **حاويه** : «سئل **ابن أبي زيد** عن مُتوضئ أو مُغتسل قشّر نباتا برأ أو نفاطة أيغسل موضعه ؟

فأجاب : النّفاطة و ما تقرّح من العمل فبرأ و جفّ و اغتسل عليه ، ثمّ قشّره فليس عليه غسله » انتهى .

لأنّـــا نقـــول هذا النّوع غالب الوقوع بالمكلفين فلو كلّفوا بغسله مع كثرة و قوعه لكان من الحرج ، فعفي عنه كيسير الدم و العجين المتعلّق باليد على القول به ، و القطع نـــادر بالنّسبة إلى هذا و هو ظاهر . و قد تقدّم ما شرح به بعضهم كلام المصنّف و ما استدل به .

---

(1) ـــ عبد الوهّاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 120 ، و **المعونة على مذهب عـــالم المدينة** (تحقيق محمّد حسن إسماعيل الشّافعي الطّبعة الأولى 1418هـــ / 1998م دار الكتب العلميّة بيروت لبنان) : 1 / 19 نحوه.

(2) ـــ في النّسختين : (فيعد).

(3) ـــ محمّـــد بن محمّد بن عبد النّور ، أبو عبد الله الحميري التّونسي ، الإمام الفقيه المبرّز المتفنن في سائر العلوم ، أخذ عن القاضي بن زيتون و القاضي أبي محمّد بن برطلة ، ألّف في علوم شتّى منها ، من مؤلّفاته "اختصار تفسير الإمام فخرالدّين بن الخطيب" ، و"الحاوي في الفتاوي" ، كان حيّا سنة (726هـــ).

(**انظر ترجمته في** : ابن فرحون ، مرجع سابق : 419 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 206).

و أمّـــا المرأة المذكورة في **السّليمانيّة** و ما ذكر من جواز وطئها ، فقال في **المدارك**: «ما روي عن **الشّافعي** ، قال[1]: بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن ، قيل لي : هنا امرأة وسطها إلى أسفل بدن ، و إلى فوق بدنان مفترقان ؛ أربع أيد و رأسان ، فأحببت رؤيتها ، و لم أستحلّ ذلك فخطبتها و دخلت بها ، فوجدتها على ما وصفت . فلعهدي بالبدنين يتلاكمان[2] و يتقاتلان[3] و يصطلحان و يأكلان و يشربان . ثمّ زلت عنها و[غبت][4] ، و رجعت بعد مدّة فسألت عنها ، فقيل لي مات جسد واحد[5] و ربط أسفله بحبل وثيق و ترك حتّى ذبل و قطع فدفن ، فرأيت الشّخص الآخر بعد ذلك يذهب و يجيئ .

قال **القاضي** : في نكاح مثل هذه نظر ، و هما أختان لا شكّ جمعهما بعض الجسد، و فرج مشترك ، و إذا كان على ما وصف من اختلاف أخلاقهما و إعراضهما فهو أبْيَن»[6] انتهى.

قال ابن **عرفة** : « تعقّب **عياض** بأنّهما أختان ، يُرَدُّ بِمَنْعِه ؛ لوحدة منفعة الوطء لاتحاد محلّه »[7] انتهى.

---

(1) ــ (قال) ساقطة من ت .

(2) ــ في ت : (يتلاطمان) بدل (يتلاكمان).

(3) ــ في ت : (يتقابلان).

(4) ــ في الأصل : (و رغبت) ، و في ت : (و أغبت) ، وما أثبتّه من ترتيب المدارك و سير أعلام النّبلاء .

(5) ــ في النّسختين : (الجسد الواحد) ، و ما أثبته تستقيم به العبارة ــ والله أعلم ــ.

(6) ــ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2 / 392 ، و ذكر هذه القصّة الذّهبي في سير أعلام النّبلاء ، مرجع سابق : 10 / 90 ، وقال عقبها : هذه حكاية عجيبة منكرة و في إسنادها من يجهل .

(7) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [9 / ب].

قلـــت : و أظنّها غفلة من الشّيخ - رحمه الله - فإنّ الاستمتاع المباح بالنّكاح ليس مقصـــورا عـــلى الوطء في الفرج ، بل يباح فيه و في غيره مما لم يُحظَر ، و يباح اللّمس و التّقبيل و غير ذلك ، فلو حاضت هذه و أراد الوطء فيما فوق الإزار هل يمكنه إلاّ في أحـــد الجسدين ، و كذا لو أراد تقبيل أحد الفمين أو لمس أحد الجسدين بالخصوصيّة ، و إذا كان سرّ تحريم الجمع بين القريبتين[1] ما يدخل بينهما من الشّنآن و التّقاطع المنهيّ عنه ، فكيف لا يحرم بين من لا يمكن انفكاكهما ، و هذا معنى قول القاضي **و إذا كان** إلى آخر . فرَدُّ **ابنِ عرفةَ** يَرُدُّ حصرَ فائدةِ النّكاحِ فيما ذكر أنّ تحريمَ الجمع له .

---

(1) ــ في ت : القرينتين .

[الفريضة الثالثة : مسح الرّأس]

قوله: ﷺ ومسح ما على الجمجمة بعظمي صدغيه مع المستترخي و لا ينقض ضفره رجل و لا امرأة، و يدخلان يديهما تحته في ردّ المسح، و غسله مجزي ﷺ[1] .

تقدّم إعراب (**مسح**) ، و (**الجمجمة**) بضم الجيمين و سكون / الميم الأولى ، [ج/115/أ]
قال **الجوهري** : « (*و مثله في خلق الإنسان لثابت*)[2] عظم الرّأس المشتمل على الدّماغ »[3]انتهى.

و في **المختصر** ، و **المحكم** : « القِحْف[4] »[5] . زاد في **المحكم**: « و جمعها جُمْجُم»[6] انتهى . و ظاهر كلام المصنّف أنّه اتّبع تفسير **الجوهري** ، و أنّها مرادفة لاسم الرّأس ، لأنّه كلّه مشتمل على الدّماغ ، و هذا مثل ما في جراحات **التّهذيب** : « و عظم الرّأس من حيث ما أصابه فأوضحه فهو موضحة ، و كلّ ناحيّة منه سواء ،

---

(1) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ــ ما بين النّجمتين غير موجود في الصّحاح . و انظر : مرتضى الزّبيدي ، مرجع سابق : 16 / 120 باب الميم ، فصل الجيم مع الميم.

(3) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 5 / 1891 باب الميم ، فصل الجيم مادّة [جمم].

(4) ــ تصحّفت في النّسختين إلى : الحقف ، و التّصحيح من المعجمين المذكورين في المتن.

(5) ــ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 7 / 233 ، مادّة [ج م ج م] . أبو بكر الزّبيدي ، مرجع سابق : 2/ 58 ، في حرف الجيم باب الثّنائي المضاعف الصّحيح ، مادّة [جم] .

(6) ــ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 7 / 233 ، مادّة [ج م ج م] .

و حدّ ذلك منتهى الجمجمة ، فإن أصاب أسفل من الجمجمة فذلك من العنق لا موضحة فيه»[1] انتهى.

و في تفسيره الممسوح بما على الجمجمة - و هو شامل للجلد إن لم يكن عليه شعر، و الشّعرِ على تفسير **الجوهري** - مناقشة ؛ لاقتضائه مسح الجبهة[2] و الخدين لاشتمال ذلك على الدّماغ ، و لذا حكم في **المدوّنة**[3] بأنّه محل الموضحة .

و لا يُجاب بأنّ تبيّين كونه من المغسول يرفع هذا الاحتمال ، أن يقال يمسح / أيضا لكن هذا معلوم بطلانه من الدّين . و قد يتناول لفظه ما عليها و لو كالخمار ، و هو خلاف المذهب ، و إنّما مُراده المخلوق هناك من جلد وَحْده أو مع شعر. [ت/78/ب]

و تفسير **ابن شاس** و **ابن الحاجب** للممسوح أولى لولا قولهما : « ما تحوزه[4] الجمجمة[5] »[6] . و لو قالا : منتهاها ، كما قال **ابن عبد السّلام** لكان أحسن . و لفظهما قريب من لفظ **المدوّنة**[7] . و على تفسير **الجوهري** الّذي اختاره **المصنّف** لا تخلص العبارتان ، لأنّ ما تحوزه الجمجمة واسع ، و منتهاها لا يدرى من أي جهة ، إلاّ

---

(1) ــ البراذعي ، **التّهذيب في اختصار المدوّنة** (مخطوط بالمكتبة الوطنيّة ــ الجزائر رقم 2769): [192/أ].

(2) ــ في ت : (الجمجمة) بدل (الجبهة) .

(3) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 16 / 323.

(4) ــ في ت : (تحرره).

(5) ــ في ابن شاس ، عقد الجواهر الثمّينة : (الجبهة بدل الجمجمة) ، والصّواب ــ والله أعلم ــ ما نقله ابن مرزوق هنا عنه.

(6) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 ، ابن الحاجب ، مرجع سابق : 49 .

(7) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 3 ، حيث وقع فيها في صفة المسح يبدأ بيديه من مقدّم رأسه حتّى يذهب بهما إلى قفاه.

أن يقـــال معلوم أنّ الابتداء من الوجه فيترجح[1] لفظ **ابن عبد السّلام** . و شمل تفسير **المصنّف** الطّول و العرض ، و إنّما لم يقل و مسح رأسه - والله أعلم - لأنّ الرّأس يطلق على ما ذكر ، و عليه و على الوجه و ما حوى . لكن في عبارته ما تقدّم .

و فاتـــه التّبرّك بما نطق به القرآن ، و لم يصل إلى ما قصده من البيان ، و سيأتي[2] بيان طوله و عرضه من كلام **الباجي** عند تصحيح قوله **(صدغيه)**.

و (**عَلَى**) من قوله (**ما على الجمجمة**) ، يحتمل أن يكون فعلا ماضيا، و (**الجمجمة**) مفعولا . أو جارّة للاستعلاء .

و في **الـــتّلقين** : « و أمّـــا الرّأس فهو ما صعد عن [الجبهة][3] إلى آخر القفا طولا و إلى الأذنـــين عرضا»[4] انتهى . و يريد ما صعد من منبت الشّعر المعتاد . و التّحديد بالجمجمة هو المشهور عند غير واحد ، و ما ذكر عبد الوهاب هو[5] قول ثان .

و قولـه : (**بعظمي** إلى **المسترخي**) ، أي: يمسح ما على الجمجمة مع عظمي صدغيه ، و مع الشّعر المسترخي من الصّدغين ، كالّذي للمرأة أو بعض الرّجال في بعـــض البلدان ، أو من سائر الرّأس غير الصّدغين كالدّلالين[6] . و **(صدغيه)** تثنية

---

(1) ـــ في ت : (فيتخرّج) بدل (فيترجّح).

(2) ـــ في ت : (يأتي).

(3) ـــ في النّسختين : (الجمجمة) ، و التّصحيح من التّلقين.

(4) ـــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 41 .

(5) ـــ (هو) ساقطة من ت .

(6) ـــ الدّلالان: الضّفيرتان ترسلهما المرأة عن يمينٍ و شمال ، تجمع بهما سائر ذوائبها . (انظر: المرتضى الزّبيدي ، مرجع سابق : 14 / 240).

صدغ ، قال **الجوهري** : « و هو ما بين العين[1] و الأذن ، و يسمى أيضا الشّعر المتدلي عليها صدغا ، يقال صدغ معقرب . و ربّما قالوه بالسّين»[2] انتهى.

و في **المحكم** : « ما انحدر من الرّأس إلى مَرْكب اللّحيين . و قيل : الصُّدغَان ما بين [لَحَاظي العينين][3] إلى أصل الأذنين[4] ، و الجمع أَصْدَاغ و أَصْدُغ »[5] انتهى . و تفسير **المحكم** أولى و أوفق لمراد **المصنّف** و الفقهاء و إن أراد المصنّف تفسير **الجوهري**، فاتّه التّنبيه على ما نصّ عليه **الباجي**[6] ، من أنّهما اللّذان بين الأذنين و العينين . كما تراه - إن شاء الله تعالى - ، و لم يتفق لي وجه زيادة عظم،و لعلّه للتّنبيه على مسح الصّدغين كانا بشعر أم لا،أو اتّبع كلام **الباجي** حينما فسّر كلام **عبد الوهّاب** كما يأتي.

و (**المسترخي**) صفة لمحذوف ، أي الشّعر ، أي بمسح عظمي صدغيه كان فيهما شعر أم لا ، و المسترخي كلّه من شعرها ، أو من شعر غيرها من سائر ما على الجمجمة .

و قوله : (**لا ينقض ضفره رجل وامرأة**) ،قال في **التنبيهات** :« ضَفْري رأسها بفتح الضّاد و سكون الفاء أي نواصيها أو قرونها » انتهى.

---

(1) ــ في ت : (العنق).

(2) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 4 /1323 باب الغين ، فصل الصّاد ، مادّة [صدغ] .

(3) ــ في النّسختين : (تحاضي الصّدغين) ، و التّصحيح من المحكم .

(4) ــ في المحكم : (الأذن).

(5) ــ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 5 / 420 ، مادّة [ص د غ] .

(6) ــ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 38 .

و قال **الجوهري** : « الضَّفر: نَسْجُ الشّعر و غيره عريضا ، و التَّضفير مثله و انضفر الحبلان الستويا معا . و الضَّفيرة : العقيصة . ضفرت المرأة شعرها ، و لها ضفيرتان و ضفران أيضا أي عقيصتان »[1] انتهى.

و زاد في **المحكم** : « الضّفر : الفتل و ما شددت[2] به البعير من الشّعر المضفور» [3]انتهى .

و فاعل (**ينقض**) إمّا ضمير المتوضّئ الماسح بالإطلاق ، أو ماسح المسترخي ، أي من له شعر طويل من رجل أو امرأة و ضَفَرَه - أي نسجه عريضا ليقلل انتشاره لكثرته ، فإنّه يمسح عليه إلى آخره . و لا يلزمه نقضه ، أي حلّه ليعود كما كان ، و هذا تخفيف لما في حلّه كلَّ وقْتٍ من المشقّة ، و إنّما ذكر الرّجل لئلا يتوهم اختصاص المرأة بالرّخصة، لأنّه من زينتها و الشّعر للرّجل إن لم يكن مندوبا فمباح .

فـ (**ضفر**) إمّا مصدر بمعنى المفعول أي : / مضفوره ، و الضّمير للماسح [ج/115/ب] أو للشّعر المسترخي ، و إمّا اسم كواحد ضفري المرأة الّذي ذكر **الجوهري** ، أو ما يشدّ به كما في **المحكم** .

فإن قلت : ظاهره لا يلزمه نقضه و إن ضفر بخيوط أو نحوها ، قليلة أو كثيرة . و النّص[4] أنّه لا يمسح إلاّ على الخيوط اليسيرة الّتي لا تحول بين اليد و الشّعر.

---

(1) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 721 ــ 722 ، باب الرّاء فصل الضّاد ، مادّة [ضفر].

(2) ــ في ت : (شدت).

(3) ــ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 8 / 181 مادّة [ضفر].

(4) ــ انظر : خليل بن إسحاق ، التّوضيح ، مرجع سابق [32 / ب] .

قلت : إن عاد ضمير (**ضفره**) على الشّعر المسترخي ضعف السّؤال ، إذ الأصل عـــدم الزّيادة عليه ، و إن عاد على الماسح قَوي و قُيّد بعدم الحائل الكثير ، و الصّواب الأوّل[1] ، و أنّ اليسير لا يغتفر.

و قوله : (**ويدخلان** . . . إلى **المسح**) ، ضـــمير (**تحته**) إمّا الشّعر بـــالإطلاق ، و إمّا المضفور ، أي و يدخل الرّجل و المرأة أيديهما تحت الشّعر في ردّهما أيديهمـــا في المسح إلى المكان الّذي ابتدآه منه ، و الأظهر أنّ إضافة ردّ إلى المسح بمعنى الـــلاّم ، و المردود المسح ، و تحتمل معنى " في " و المردود اليدان ، لأنّ ردّهما واقع في فعل المسح أو زمنه .

فـــإن قلـــت : لم يبيّن كيفيّة المسح ، و لا بماذا يكون من الأعضاء ، و لا هل بماء أو غيره ، و إذا كان بماء فهل يجدّد أو يكفي ما في يده من البلل .

قلت : أمّا عضو المسح فمفهوم من (**يديهما**) / ، لكنّه لا يتعيّن كفّ من أصابع [ت/79/أ] و لا من ذراع ، و الحكم أنّ المسح بكل ذلك مجز إن عمّم[2]، و إن بأصبع واحدة ، إلاّ أنّ الغالب كونه بالكفّين و الأصابع فأطلق لذلك .

و أمّا الكيفية المخصوصة فليست بفرض بل فضيلة ، يذكرها في فصلها . و الفرض التّعمـــيم كـــيف كان ، على أنّ قوله (**تحته**) ، في ردّ المسح يفهم أنّ الابتداء بمقدّم الرّأس ، لأنّه حينئذ يمسح أعاليه و يمسح تحته إذا قلبه في الرّد كما يصرّح به في الفضائل .

---

(1) ــ أي : عوده على الشّعر المسترخي .

(2) ــ في ت : (عمّ).

و أمّا هل بماء مجدّد أو فاضل ، و إلاّ بالمطلق[1] و أنّ المستعمل مكروه[2]؟

فإن قلت : كلامه الآن في المسح الفرض و هو التّعميم ، و لا يجزيء البعض لقوله (**ما على الجمجمة**) ، و ما الموصولة من ألفاظ العموم ، و لا يحصل التّعميم خصوصا في المسترخي و المضفور إلاّ بِرَدّ اليدين و إدخالهما تحته كما ذكر ، لكن سيذكر أنّ الرّد من السّنن .

قلت : إن عنوا بتعميم الفرض أعلى الشّعر و أسفله من مقدّم الرّأس و من مؤخّره ، فالسّؤال قَوِيّ ؛ إذ لا يحصل إلاّ بمسح مقدّمه إلى مؤخّره ثمّ ردّه ، أو بالعكس . و يحسن كلام المصنّف هنا ، و يَشكُل كلام غيره ممّن لم يذكر الرّد في الفرض ، و كلامه هو في السّنن ، لأنّ ذلك الرّد إن كان هذا لزم أن يكون فرضا و سنّة معا و هو باطل . و إن كان آخر لزم أن يكون ثالثا و لم يشرع عند الجمهور .

و إن عنوا بتعميم الفرض أعلاه دون أسفله كما يأتي في كلام **سند** ، لزم أن يمسح من فوق[3] القرنين إلى مقدّم الرّأس ومنه إلى مؤخّره أو بالعكس ، و لا تحصل السّنّة إلاّ بالرّد من المقدّم إلى القرنين و من المؤخّر إليهما أو بالعكس ، و هذه صفة ما ذُكرت فضلا عن تعيّنها للفرض . بل قال **اللّخمي** : « و الفرض في مسح الرّأس واحدة و هو بلوغ اليدين إلى مؤخّره ، و لا خلاف أنّه لو اقتصر على ذلك و لم يردّهما [لأجزأه][4]» انتهى.

---

(1) ــ في ت : (بالإطلاق).

(2) ــ في المسألة ثلاثة أقوال بناء على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل اختصرها الشّارح في هذا السّؤال ، (انظر : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 92).

(3) ــ في ت : (فرق).

(4) ــ في النّسختين : (لما أجزأه) ، و هو مناقض لأوّل الكلام .

و على هذا التّقدير يَرِد الإشكال على المصنّف لذكره الرّد في الفرض ، و لا ردّ في فـــرض هذه الصّفة ، و عليه أيضا و على غيره لكونهم لم يعينوها . و في كلامه إشكال آخـــر و هـــو إيهام أنّ البدء من المقدّم و الرّد من المؤخر من الفروض . و إنّما هي من الفضـــائل كما ترى ، و كلام **اللّخمي** يوهم هذا أيضا . و ممّا يدلّ على أنّه ليس بفرض مـــن نصوصهم قوله في **الرّسالة** : « و كيفما مسح أجزأه،إذا أوعب رأسه»[1] انتهى . و عليه تضافرت نصوصهم .

و الصّـــواب عندي في المسألة ما قال في **الإكمال** في حديث **ابن زيد**[2] من طريق

---

(1) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 35 .

(2) ــ عـــبد الله بـــن زيـــد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني ، له و لأبويه صحبة ، و هو الّذي قتل مسيلمة بالسّيف مع رمية وحشي له بحربته ، روى عنه سعيد بن المسيّب و ابن أخيه عبّاد بن تميم بن زيد بن عاصم ، و يحيى بن عمارة ، قتل يوم الحرّة سنة (63هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : ابن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق علي محمّد البجاوي ، الطّبعة الأولى : 1412هـــ/1992م دار الجيل بيروت ــ لبنان) : 3/ 913 ــ 914؛ ابن الأثير ، **أسد الغابة في معـــرفة الصّـــحابة** (دار إحـــياء التّراث العربي بيروت ــ لبنان) : 3 / 167 ــ 168 ؛ ابن حجر ، **الإصابة في تمييز الصّحابة** (الطّبعة الأولى:1328هـــ دار صادر بيروت ــ لبنان):2/ 312 ــ 313).

وُهَيْب[1] أنّ : « الإقبال و الإدبار عندنا في حكم المسحة الواحدة »[2] . و كلام **ابن بشير** معارض له و سيأتيان - إن شاء الله - في الفضائل .

و قال **ابن العربي** في **العارضة** ، حين تكلّم على حديث **ابن زيد** : « و من غريب الرّوايات قول **ابن سيرين** يمسح مرّتين ؛ مرّة فرضا و مرّة سنّة ، و تعلّق بأنّ الفرض مرّة، و الثّانية سنّة كسائر الأعضاء ، و هذا قياس في عبادة معارض للسّنّة ، و لو كانت كسائر الأعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثا ، فعدلوا على ما تقدّم »[3].

و قوله : (و غسله مجزي) ، الضّمير المخفوض بغسل عائد على ما ، و فاعل مجزي عائد على الغسل ، أي و إذا غسل ما على الجمجمة بدلا من مسحه أجزأه. و (**مجزي**) أصله بالهمز فأبدلت ياء فعاد منقوصا.

أمّا فرض مسح الرّأس فبالكتاب و السّنّة و الإجماع و إن / اختلف في مقدار ما يمسح منه . [ج/116/أ]

---

(1) ــ متّفق عليه ؛ البخاري : (1 / 82) في كتاب الوضوء باب مسح الرّأس مرّة ح(189) ؛ و مسلم: (1/ 211) كتاب كتاب الطّهارة باب في وضوء النّبي صلّى الله عليه وسلم ح(235) ، عن وهيب ، قال : حدّثنا عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، قال ، قيل له : توضّأ لنا وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، " **فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه ، ففسلهما ثلاثا ، ثمّ أدخل يده فاستخرجها ، فمضمض و استنشق و استنثر من ثلاث غرفات ، و قال أيضا : فمسح برأسه ، فأقبل به و أدبر مرّة واحدة** " . وهذا لفظ مسلم .

(2) ــ عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 / 27 .

(3) ــ ابن العربي ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي** (دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان): 1 / 52 ــ 54 .

[تصحيح حدّ الممسوح من الرّأس]

و أمّا حدّ الممسوح منه الّذي قصد المصنّف،فقال **ابن شاس**،و مثله **لابن الحاجب**: « الفـــرض الـــرّابع استعاب مسح جميع الرّأس من مبدأ منقطع الوجه على ما قلناه[1] في المعـــتاد ، و في منتهاه خلاف ، قيل : إلى ما تحوزه الجمجمة[2] ، و قيل : إلى آخر منبت الشّعر من القفا »[3] انتهى.

و هذا الّذي ذكروا أنّ آخره الجمجمة ، لم أره لغير **اللّخميّ** و **ابن العربي**[4]، و إلا فظواهر نصوص الأقدمين متضافرة على أنّه القفا ، و هو ظاهر أكثر الأحاديث.

قـــال في **الرّسالة** : « ثمّ يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ، ثمّ يمســـح بهما رأسه ، يبدأ بقدّمه من أوّل منابت شعر رأسه ، و قد قرن أطراف[5] أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه ، و جعل إبهاميه[6] في[7] صدغيه ، ثمّ يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه ممّا يلي قفاه ، ثمّ يردّهما إلى حيث بدأ ، و يأخذ بإبهاميه خلف أذنيه

---

(1) ــ في ت : (ما قالاه) ، و هو مخالف لما في الجواهر .

(2) ــ في الجواهر: (الجبهة) ، و الصّواب ــ والله أعلم ــ ما نقله ابن مرزوق .

(3) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 ، ابن الحاجب ، مرجع سابق : 49 ما معناه .

(4) ــ انظـــر : ابـــن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 572 . و به قال سند ، (انظر : الحطّاب ، مرجع سابق: 1 / 292) .

(5) ــ (أطراف) ساقطة من ت .

(6) ــ في ت : (إبهامه).

(7) ــ في الرّسالة : (على صدغيه).

إلى صدغيه ، و كيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه ، و الأوّل أحسن ، و لو أدخل يديه في الإناء ثمّ رفعهما مبلولتين و مسح بهما رأسه أجزأه »[1] انتهى.

فتضمّن هذا النّص حدّ الممسوح و كيفية المسح .

و قوله: **ممّا يلي قفاه** . ظاهر في إرادة آخره ، كنصّ **التّلقين**[2] ، و إن كان لا يدلّ على مسح ما زاد من الشّعر كأحد القولين.

و في **التّهذيب** : « يمسح الرّأس يبدأ بيديه من مقدّم رأسه / حتّى يذهب بهما إلى قفاه ، ثمّ يردّهما إلى المكان الّذي منه بدأ . قال **مالك** و **عبد العزيز** : هذا أحسن ما سمعنا في المسح على الرّأس و أعمّه عندنا»[3] انتهى . [ت/79/ب]

و ظاهره دخول ما بعد " **إلى**" ، كأصله في " **إلى المرفقين** " ، و " **إلى الكعبين** " ، و بهذه الصّيغة ورد حديث **لابن زيد**[4] .

---

(1) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 34 ــ 35 .

(2) ــ انظر : عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 41 .

(3) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 169 ــ 170 .

(4) ــ يأتي تخريجه عند ذكر المؤلف له في الصّفحة : 248 .

و [قال][1] في **النّوادر** :« **ابن حبيب**: و ليأخذ الماء لمسح رأسه بيديه [ثم يرسله][2] أو يصبّه من يد إلى يد ثمّ يمسح رأسه بيديه من أصل منابت شعر جبهته إلى حدّ شعر القفا ثمّ يعيدهما إلى حيث بدأ .

قال **غيره** : و شعر الصّدغين من الرّأس يدخل في المسح »[3] انتهى . و لم يذكر غير هذا .

و في **سماع موسى** ، « قيل **لابن القاسم** : هل يلزم طويل الشّعر ـــ رجل أو امرأة ـــ مسحه في الوضوء . . . إلى آخره ؟[4] فقال ، قال **مالك** : يمسح رأسه فيمرّ يديه من مقدّم رأسه إلى قفاه ، ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى مقدّمه»[5] انتهى .

قال **ابن رشد** : « ظاهره ليس عليهما مسح جميعه،بل قدّ[6] رؤوسهما لا أكثر»[7] انتهى .

فهذه النّصوص كما ترى ظاهرة في التّحديد بالقفا ، و ظاهر مشهور المذهب في هذا الباب أنّ ما بعد " **إلى** " داخل .

---

(1) ـــ زيادة من ت ، ساقطة من الأصل .

(2) ـــ زيادة من ت و النّوادر ، ساقطة من الأصل .

(3) ـــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 38 .

(4) ـــ و تمام السّؤال : هل يجزيه أن يمسح أعلاه بالماء و لا يمرّ يديه على جميع الشّعر إلى أطراف الشّعر ؟

(5) ـــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1/ 178 ـ179 . ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1/ 38 ـ 39 نحوه.

(6) ـــ في ت : (قدر) ، وما في الأصل موافق لما في البيان والتّحصيل .

(7) ـــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 179 .

و أمّـــا **اللّخميّ** فقال :« ثبت " **أَنَّه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِـــهِ ، ثُـــمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ** "[1]. فالبداية من أوّل منبت الشّعر من الوجه ، و النّهاية آخر الجمجمة .

[*]و قـــال **ابن شعبان** : إلى آخر منبت الشّعر . و ليس بحسن ، لأنّه من العنق لا من الرّأس » انتهى . و إياه تبع من حدّ بالجمجمة[*][2].

و العجب من تفسير الحديث بما ذهب إليه ، لأنّه أتى به في معرض الاستدلال مع احـــتمال الحديث ، بل هو أظهر من مذهب **ابن شعبان** ، و أصل المذهب في دخول ما بعد " **إلى** " .

و قـــال **ابن العربي** في **أحكامه** : « من أغرب شيء أنّ الشّافعيّ رأى مسح القفا، و ليس[3] من الرّأس في ورد و لا صَدَر ؛ لأنّ الرّأس جزء من الإنسان ، و البدن جزء ، و الرّقـــبة جزء ، و مقدّمها العنق ، و مؤخّرها القفا ، و في **الصّحيح** " **مَسَحَ صَلَّى الله**

---

(1) ــ رواه البخاري : (1 / 80) كتاب الوضوء باب مسح الرّأس كلّه ح(183) ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أنّ رجلا قال لعبد الله بن زيد ــ وهو جد عمرو بن يحيى ــ أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضّأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : " **نَعَمْ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَ اسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَ أَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ** " .

(2) ــ ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(3) ــ في ت : (فليس) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ قَفَاهُ " ، و في أبي داوود **"إِلَى قَفَاهُ"**[1] »[2] انتهى.و لايخفى ما في هذا الكلام من البحث فلا نطيل به.

فإن قلت : ظاهر ما تقدّم في قوله في جراحات **المدوّنة** : « و عظم الرّأس إلى قوله: لا موضحة »[3] فيه موافقة **اللّخميّ** .

قلـــت : عارضـــها بعضهم بقوله في المسح : « إلى قفاه »[4] ، بناء على أنّ **"إلى"** غايـــة ، و نفى بعضهم المعارضة ، و هو الصّواب لاختلاف البابين ، فحدّ في الجراح بما ذكر ، لأنّ القصد ما قرب من الدّماغ لا باعتبار مسمى الرّأس الّذي نيط المسح به.

---

(1) ــ رواه أبو داود (1 / 29) كتاب الطّهارة باب صفة وضوء النّبي صلّى الله عليه وسلّم ح(118) عن عبد الله بن زيد مثل رواية البخاري السّابقة .

(2) ــ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 572 .

(3) ــ مـــالك بـــن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 16 / 323 ، و تمام النّص : « قلت : أرأيت عظم الـــرّأس مـــن حيث ما أصابه فأوضحه أهي موضحة ، و كل ناحية منه سواء في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت: فأين منتهى ما هو من الرّأس ممّا يلي العنق ، أيُّ عظم هو في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا و لكنّه إلى منتهى جمجمة الرّأس ، فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرّأس فإنّما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك ، لأنّ عظم العنق إنّما هو مثل عظام الجسد » .

(4) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، المرجع السّابق : 1 / 3 .

[تصحيح مسح الصّدغين]

و أمّـــا مســـح صدغيه فقد تقدّم الآن في نقل **النّوادر**[1] عن **ابن حبيب** و في أوّل الفروع المذكورة ما في فصل غسل الوجه.

و قـــال **اللّخمـــيّ** :« و يمسح النّزعتين و ما ارتفع إلى الرّأس من شعر الصّدغين ، و يمسح البياض الّذي بين الأذن و شعر الرّأس » انتهى .

و قال **الباجي** : « حدّ الرّأس أوّل منابت شعره ممّا يلي الوجه إلى آخر منابت شعره ممّا يلي القفا . و في العرض ما بين الصّدغين . و هو حدّ منابت الشّعر المضاف إلى الرّأس ممّا يليهما .

و حكـــى في **الـــنّوادر** ، أنّ شعر الصّدغين من الرّأس و يدخل في المسح، و معناه عـــندي / مـــا فوق العظم من حيث يعرض الصّدغ من جهة الرّأس ، لأنّ ذلك الموضع [ج/116/ب] يحلقه المحرم ، و أمّا ما دون ذلك فليس من الرّأس.

و **لعـــبد الوهّاب**[2] : إنّ كان شعر العارضين لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إليه . و هـــذا يقتضي أنّ العارض عنده من الوجه ، و معناه عندي من موضع العظم و حيث يبتدئ نبات الشّعر يعرض من جهة الوجه»[3] انتهى.

قلـــت : قوله **وهو حدّ** ، الضّمير **لما بين** ، و ضمير **يليهما** للصّدغين ، و احترز به من الشّعر المضاف للرّأس من جهة أخرى .

---

(1) ــ انظر : ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 38 .

(2) ــ انظر : عبد الوهّاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 118 .

(3) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 37 نحوه .

(*و قولـه **فـوق العظم** ، أي العظم الّذي هو أوّل منابت العارض ، بدليل آخر كلامه*)[1].

و قولـه **مـن حيث يعرض** ، أي من حيث ينتشر شعر الصّدغ عرضا ، لأنّ مبدأ صورته من عظم العارض كزاوية حادّة[2] [اكتنفها ضلعان][3] ، و بقدر ما يرتفعان يظهر عرض الشّعر و هو في مبدئه قليل العرض لقلته .

و قولـه في تفسير كلام القاضي : **يعرض** ، لأنّ صفة مبدإ العذار نازلا إلى اللّحية زاوية حادّة كصفة مبدأ الصّدغ صاعدا إلى الرّأس ، و لا يظهر[4] عرض أشعر العذار في مبدئه ، بل حتّى يتّسع بالنّزول إلى الوجه قليلا . و كلام **الباجي** هذا الّذي فسّر به كلام **القاضـي** يقتضي أنّ أعلى عظم العذار [حكمه حكم][5] الصّدغين في المسح ، و إياه - والله أعـلم - اعتمد المصنّف ، فزاد (**بعظم**) و هو الاحتياط ، لاسيما إن قيل: ما لا يـتمّ الواجب إلاّ به واجب ، فيمسح بعض الوجه كما يغسل بعض الرّأس ، إذ لا يمكن الاسـتعاب إلاّ بذلك . و نصّ **ابن العربي** في **أحكامه**[6] على هذه ، فلا بعد في اجتماع فـرض مسـح و غسـل في عضو . و أظنّ عظم الصّدغ منه . فتأمّله و تمسك في هذا الموضع/ بهذا التّحقيق ، فقلّ من اهتدى فيه إلى سَلْك[7] هذا الطّريق . [ت/80/أ]

---

(1) ــ مابين النّجمتين ساقط من ت .

(2) ــ في ت : (حادثة).

(3) ــ في النّسختين : (اكتنفاها ضلع) ، و ما أثبتّه تستقيم به العبارة إن شاء الله تعالى .

(4) ــ (ولا يظهر) ساقطة من ت .

(5) ــ في النّسختين : (حكم حكمه) ، و هي عبارة غير مستقيمة ــ والله أعلم ــ.

(6) ــ انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 563 .

(7) ــ في ت : (السّلك).

[تصحيح وجوب مسح جميع الرّأس]

و ما ذكر من فرضية جميع الرّأس هو المشهور كما تقدّم في النّصوص ، و في **المدوّنة** أيضا : « و تمسح المرأة على رأسها كلّه و الرّجل »[1] انتهى.

وفي **الجلاّب** :« و مسح جميع[2] الرّأس مستحقّ ، و لا يجوز الاقتصار بالمسح على بعضه دون بعض عند مالك »[3]انتهى.

و قال **اللّخميّ** ، و نقله أيضا غير واحد : « لا خلاف أنّه يؤمر بمسح جميعه ابتدأ تبعا للحديث ، فإن اقتصر على بعضه ، **فلابن القصّار** و **ابن الجلاّب** و غيرهما لا يجزئه . و **لابن مسلمة** يجزئ الثّلثان فأكثر ، لأنّ المسح لا يستوعب ، **" وَ مَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً "**[4] . و **لأبي الفرج** : يجزئ الثّلث لأنّه كثير في غير موضع ، و لمالك في **العتبيّة**[5]: إنّ مسح مقدّمه أجزأه . قيل: فإن مسح بعض رأسه و لم يعمّ؟ قال : يعيد ، أرأيت لوغسل بعض وجهه أوذراعيه . و فرّق بين المقدّم و المؤخّر ، و الأوّل أحسن لمسحه صلّى الله عليه وسلّم جميعه و هو المبيّن عن الله ، و لو أجزأ بعضه لبيّنه ، لأنّه صلّى الله عليه وسلّم يحب ما خفّ على أمّته ، و**" مَسْحُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى**

---

(1) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 16 ما معناه .

(2) ــ لفظة (جميع) غير مذكورة في كتاب ابن الجلاّب المطبوع.

(3) ــ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 190/1.

(4) ــ جزء من حديث عبد الله بن زيد الّذي سبق تخريجه .

(5) ــ لم يجز مالك ــ رحمه الله ــ مسح بعض الرّأس سواء من المقدّم أو المؤخّر ، و إنّما ذهب إلى إجزاء مسح مقدّم الرّأس أشهب من أصحاب مالك ، (انظر: ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 103 ، 193).

النَّاصِيَّةِ وَ العِمَامَةِ "[1] حجّة ، و لو أجزأ بعضه لاقتصر على النّاصيّة . و مسحه بقيّته على حائل لعذر كالجبابر »انتهى.

و في سماع **أشهب** : « سئل مالك عن مسح مقدّمه كفعل ابن عمر ، فقال: ما يدريك أنّه فعله ، و أرى أن يعيد [الصّلاة][2]»[3]. و إليه ذهب **أشهب** هنا.

و في سماع **موسى** : « سئل **ابن القاسم** عن نسيان مسح بعضه ؛ مقدّمه أو مؤخّره أو صدغيه . قال : يعيد الصّلاة أبدا »[4]انتهى .

قلت: و أخذه من قول **أشهب** هنا أنّه كالمخالف ، يقتضي أنّه يجيز ذلك ابتداء و لا يخفى ضعفه ، لأنّه إنّما تكلّم على الواقع له فيه الإعادة .

و قال **ابن شاس** : « عن **أشهب** روايتان ؛ إجزاء النّاصيّة ، و الإطلاق . قال: إن لم يعمّ رأسه أجزأه . و لم يقدّر ما لا يضرّه تركه»[5] انتهى.

---

(1) ــ رواه مسلم (1 / 230) كتاب باب المسح على النّاصيّة والعمامة ح(274) عن المغيرة بن شعبة ، قال تخلّف رسول الله صلّى الله عليه و سلّم و تخلّفت معه ، فلمّا قضى حاجته قال : " **أَمَعَكَ مَاءٌ** ؟ " ، فأتيته بمطهرة فغسل كفّيه و وجهه ثمّ ذهب يحسر عن ذراعيه ، فضاق كمّ الجبّة فأخرج يده من تحت الجبّة و ألقى الجبّة على منكبيه ، و غسل **ذراعيه و مسح بناصيته و على العمامة** و على خفّيه ، ثمّ ركب و ركبت ، فانتهينا إلى القوم و قد قاموا في الصّلاة يصلي بهم عبد الرّحمن بن عوف و قد ركع بهم ركعة فلمّا أحسّ بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم ذهب يتأخّر ، فأومأ إليه فصلّى بهم فلمّا سلّم قام النّبي صلّى الله عليه وسلّم و قمت فركعنا الرّكعة الّتي سبقتنا .

(2) ــ في النّسختين : (بعضه) ، و التّصحيح من ابن رشد ، البيان والتّحصيل .

(3) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 103 .

(4) ــ ابن رشد ، المرجع السّابق : 1 / 193 .

(5) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 .

و قال **ابن عبد السّلام** : « لا أحفظ خلافا في مسح جميعه ابتداء ، و إنّما خلاف المذهب بعد وقوع مسح بعضه . و حكى **بعض أشياخي** عن **بعض الأندلسيين** أنّ الخلاف ابتداء في المذهب و لم أره » انتهى.

و قال **ابن عرفة** : « ظاهر قول **المازري**[1] إثر الأقوال **هذا** [*]**الواجب ، و الكمال في الإكمال اتفاقا ، و ما ذكر**[*][2] **من متعلّق الإجزاء أنّ الخلاف في الواجب ابتداء ، و هو** ظاهر عَزْوِ **ابن رشد**[3] **لأشهب** قول **الشّافعي**[4]، و مقتضى قول **ابن حارث**[5]

---

(1) ــ انظر : المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 145 .

(2) ــ ما بين النّجمتين غير موجود في نسخة " المختصر الفقهي " لابن عرفة الّتي بيدي ، و إثبات هذه الزّيادة هو الصّواب ــ والله أعلم ــ لتوقّف صحّة المعنى عليها ، و يؤيد هذا نقل الحطّاب لنفس العبارة مثل ابن مرزوق . (انظر : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 293).

(3) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 104 .

(4) ــ الواجب في مسح الرّأس عند الشّافعيّة ، هو أقل ما يقع عليه الاسم و لو بعض شعرة . (انظر: الشّيرازي ، **المهذّب في فقه الإمام الشّافعي** (طبع دار الفكر بيروت ــ لبنان) : 1/ 17 ، النّووي ، **المجموع شرح المهذّب** (الطّبعة الأولى:1417هـ / 1996م دار الفكر بيروت ــ لبنان) : 1 / 457).

(5) ــ محمّد بن حارث بن أسد الخشني ، أبو عبد الله تفقّه بالقيروان و الأندلس ، الفقيه الإخباري الطّبيب ، ألّف كتبا كثيرة في فنون مختلفة ، منها " الاتّفاق و الاختلاف في مذهب مالك " ، و " رأي مالك الّذي خالفه فيه أصحابه " ، و " تاريخ علماء الأندلس " ، و " تاريخ قضاة الأندلس " ، توفّي سنة (366هـ) .

(**انظر ترجمته في:** ابن الفرضي ، مرجع سابق : 383 ــ 384؛الحميدي ، مرجع سابق : 47 ، الضّبّي، مرجع سابق : 61 ؛ الزّركلي ، مرجع سابق : 6 / 75).

عـــنه وضـــوء تارك غير المقدّم جائز ، و روي [عن **ابن عمر**[1]][2]، و لأنّ اختلافهم في مذاهب لا في مراعاة خلاف »[3] انتهى.

قلت : الظّاهر من المذهب ما قال **ابن عبد السّلام** ، لأنّ كلّ مَن نُسب إليه إجزاء الـــبعض إنّما يقول : إن فعل ، و ليس منهم من يقول : الفرض كذا . و كلام **المازري** ككلام **اللّخميّ** سواء .

تنبيه :

النّاصيّة ، قال **المازري** : « هي ما بين النّزعتين »[4].

و أمّا مضمّن قوله / : **(مع المسترخي. . .إلى المسح)** . ففي **التّهذيب**: [ج/117/أ]
«و تمسح [المرأة][5] على ما استرخى من شعرها نحو الدّلالين ، و كذلك الطّويل الشّعر من الرّجال (*و قد ضفره و ليمسح عليه*)[6] »[7] انتهى.

---

(1) ــ رواه عبد الرّزاق في مصنّفه (1 / 6) كتاب الطّهارة باب المسح على الرّأس ح(6) عن نافع : " أنّ ابن عمـــر كان يضع بطن كفّه اليمنى على الماء ، ثمّ لا ينفضها ثمّ يمسح بها ما بين قرنه إلى الجبين مرّة واحدة لا يـــزيد " ، و ابن أبي شيبة في مصنّفه (1 /23) كتاب الطّهارات باب في مسح الرّأس كيف هو ح(154) عن نافع – أيضا – " أنّ ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ، و وضع أيوب – الرّاوي عن نافع – كفّه وسط رأســـه ثمّ أمرّها إلى مقدّم رأسه " ، و ابن المنذر في الأوسط ، مرجع سابق : (1/ 393 ــ 394)كتاب صفة الوضوء ، باب ذكر صفة مسح الرّأس .

(2) ــ زيادة من ابن عرفة ، مرجع سابق ، ساقطة من النّسختين .

(3) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [10 / أ].

(4) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 145 .

(5) ــ زيادة من البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة .

(6) ــ مابين النّجمتين لا يوجد في كتاب **التّهذيب** المطبوع ، و لا في المخطوط الّذي بين يدي .

(7) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 184 .

و في **التّقييد** المنسوب **لأبي الحسن الصُّغَيَّر**[1]:« و قيل : لا يمسح الضّفر ، قال: و هـــو مشكل لأنّ الضّفر مباح له . ثمّ قال[2] : قال **شيخنا**: و رأيت للشّيوخ أنّهم حكوا عن **البلنسيّ في شرح الرّسالة** ، أنّ الرّجل لا يجوز له أن [يفتل][3] شعر رأسه » .

و في **النّوادر**: « **ابن حبيب** : و تُدخل يديها من تحت الشّعر من القفا في ردّ يديها بالمســـح حـــتّى تعمّ شعرها ، و إن كان لها ضفائر مرسلة على ظهرها ، أو كان شعرها مسدولا ، فعليها أن تعمّه كلّه بيديها حتّى تأتي على آخره ؛ تدخل يديها من تحته فتحوّله بردّ يديها به و بضفائرها إلى مقدّم رأسها ، فإن أمكنها جمعه في قبضتها جمعته ، و إن لم يمكنها إلاّ أن تنتقل بيديها فعلت ، فإن شاءت أخذت الماء ثانية[4] ، و إن شاءت اكتفت بـــالأولى إن بقـــي في يديهـــا من بللها شيء ، و كذلك تفعل ذوات القرون . و قاله **مطرّف**[5] و **ابن الماجشون** و رواياه عن **مالك** .

---

(1) ــ عـــليّ بـــن محمّد بن عبد الحقّ الزّرويلي ، أبو الحسن المعروف بالصُّغَيّر ، الإمام المبرّز ، أحد العلماء الّذين دارت علـــيهم الفـــتوى في زمانه ، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد ، له " التّقييد على المدوّنة " و فتاوى وتقييدات على التّهذيب و الرّسالة ، توفّي سنة (719هـــ).

(**انظـــر ترجمته في**: ابن فرحون ، مرجع سابق : 305 ــ 306 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 215 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 237 ــ 238 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 2/ 510) .

(2) ــ (ثمّ قال) ساقطة من ت .

(3) ــ في الأصل : (يطيل) ، و التّصحيح من ت . (انظر : الحطّاب ، مرجع سابق :1 / 302).

(4) ــ في ابن أبي زيد ، النّوادر و الزّيادات ، مرجع سابق : (بآنيّة) ، و الصّواب ما أثبته بن مرزوق .

(5) ــ مطـــرّف بـــن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب اليساري الهلالي ، ابن أخت الإمام مـــالك ، صحب مالكا سبع عشرة سنة وروى عنه و تفقّه به و بعبد العزيز الماجشون و ابن أبي حازم و ابن دينار و ابن كنانة و المغيرة ، و عنه أبو زرعة و أبوحاتم و البخاري ، توفّي سنة (220هـــ) .

(**انظـــر ترجمـــته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 147 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1 / 358 ــ 360 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 424 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 57) .

و مـــن **العتبيّة**[1]: **موسى** عن **ابن القاسم** عن **مالك** : يمرّ ذو الشّعر يديه من مقدّم رأسه إلى قفاه ، ثمّ يعيدهما من تحت شعره إلى مقدّمه و المرأة كذلك»[2] انتهى.

(*و في **البـــيان** : « ظاهره ليس على المرأة و الرّجل مسحُ شعرهما إلى أطرافه بل قدّ رؤوسهما »[3] انتهى*)[4].

و في **الرّســـالة** :« و تمســـح المرأة كما ذكرنا ، و تمسح على دلاليها ، و لا تمسح عـــلى الوِقايـــة[5] ، و تدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح»[6]انتهى.

فهـــذه نصوص إدخال المرأة يديها من تحت شعرها في ردّ المسح ، و لم أر ذلك في الـــرّجال كما دلّ عليه قول المصنّف (**و يدخلان**) ، إلاّ ما دلّ عليه كلام **ابن يونس** باللّـــزوم ، و لعـــلّ حامل **البلنسيّ** على أنّ الرّجل لا [يفتل][7] شعره - إن صحّ عنه - وجدانه هذه النّصوص خاصّة بالمرأة لنصّ **المدوّنة**[8] / و **الواضحة** و **الرّسالة** . [ت/80/ب]

---

(1) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 178 ــ 179 .

(2) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 /38 ــ 39 .

(3) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 179 .

(4) ــ من بين النّجمتين ساقط من ت .

(5) ــ الوِقَايـــة : الخـــرقة الّتي تقي بها المرأة رأسها من الغبار . (انظر : أبو الحسن الصّغير، **كفاية الطّالب الرّباني شـــرح الرّسالة** (تحقيق : يوسف الشّيخ محمّد البقاعي ، دار الفكر : 1412هـــ ، بيروت ــ لبنان) : 1 / 246 .

(6) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 35 ــ 36 .

(7) ــ في الأصل : (يطيل) ، و التّصحيح من ت .

(8) ــ انظر : مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 16 .

[تصحيح مسح ما طال من شعر الرّأس]

و مـــا ذكـــر من مسح جميع المسترخي هو المشهور ، كما تقدّم من نصّ **المدوّنة** و **الواضحة** ، و سماع **موسى**.

و قـــال **اللّخميّ** : « و يختلف في مسحها الدّلالين و ما طال من الشّعر عن القفا، نحو ما تقدّم فيما طال من اللّحية عن الذّقن ، ففي **المدوّنة**[1] تمسح الدّلالين كالرّجل.

و في **الواضـــحة** : تنـــتهي إلى آخره إن كان مرسلا ، و هو أحد القولين ، و على الآخـــر ليس عليها إلاّ مسح ما قابل الجمجمة ، و هو المعقوص تمسح عليه و تباشرالشّعر بالمسح » انتهى.

و قـــال **ابن يونس** ، عن **عبد الوهّاب**[2] : « ألزمت طائفة غسل الشّعر المسترسل عن اللّحية أو إمرار اليد عليه ، لقول **مالك** : اللّحية من الوجه ، فيجب غسلها معه .

و قـــال **بعض أصحابنا** : يجب غسل مُقَابل ما لو ظهر وجب غسله دون ما زاد . و به قال **الأبهريّ** لقولهم : طالت لحيته لا وجهه .

قـــال **غيره** : و يجري هذا الخلاف في شعرالمرأة ، و طويل الشّعر من الرّجال ، في **المدوّنة** يمسح ، و في **سماع عيسى** خلافه » انتهى.

و قـــال **ســـند** : « قـــيل : يجب مسح ما طال من اللّحية و الرّأس ، و قيل: لا . و قيل: يجب في اللّحية لا الرّأس ، لأنّ الرّأس ما على ، و المنسدل بخلافه »انتهى بالمعنى.

---

(1) ــ انظر : مالك بن أنس ، المرجع السّابق : 1 / 16 .

(2) ــ انظـــر : عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 41 ، حيث قال : **و يلزم فيما انسدل عن البشرة** كلزومه فيما تحت [كذا ، و لعلّ الصّواب : تحته] بشرة.

و حكى هذا الخلاف عن **إشراف عبد الوهّاب** ، و لم أره في نسخة منه[1] .

و قدّمنا أنّ الصّواب عود ضّمير (**ضفره**) على (**المسترخي**) ، فلا يَرد على المصنّف إيهام جواز المسح على المضفور بخيوط قلّت أو كثرت ، و ما قيل: من جوازه على المضفور بخيوط يسيرة لم أره إلاّ **لابن هارون** ، و تبعه **المصنّف في شرحه**[2] .

و في **النّوادر** :« **ابن حبيب** : إن كثّرت المرأة شعرها بصوف ، أو شعر لم يجزئها أن تمسح عليه حتى تنزعه ، لأنّه لا يصل الماء إلى شعرها من أجله ، و إن وصل فإنّما يصل إلى بعضه »[3].

و هذا مبنيّ على وجوب الاستعاب ، و لعلّ عمدة من أجاز اليّسير النّظر إلى قولهم **كثّرت** ، فإن التّكثير إنّما يكون بالكثير ، و إنّ ترك يسير الشّعر [الّذي][4] كثّرته لابدّ منه ، إذ لا يستوعب عادة باطنه و ظاهره بالمسحتين ، و من هذا إباحتهم المسح على مضفوره ، حتّى قال **ابن عبد السّلام** : « يحتجّ به من يجيز الاقتصار على البعض . و لعلّ قول **الباجي**[5] ، **مبنيّ على الاستعاب** ، أي الأكثر لما قلناه ، و الله أعلم ».

---

(1) ــ و لم أره أيضا في المطبوع صريحا ، سوى قوله : « إمرار اليد على المسترسل من شعر اللّحية واجب على الظّاهر من المذهب ؛ لقوله تعالى ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم** ﴾ ، فالاسم للعضو ، و ما اتّصل به من الخلقة ، و لأنّها شعر نابت على عضو يلزم تطهيره فأشبه ما لم يسترسل » . (انظر : عبد الوهّاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 117 ــ 118).

(2) ــ خليل بن إسحاق ، التّوضيح ، مرجع سابق [32 / ب].

(3) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 40 .

(4) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(5) ــ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 38 .

[حكم المسح على الحائل]

و بقـــيّ الكـــلام على منع المسح على الحائل ، فإنّ عبارة المصنّف لا تدلّ عليه ، و تقدّم قوله في **الرّسالة** : « ولا تمسح على الوقاية »[1] و الرّجل أحرى .

و في **الجـــلاّب** : « و لا يجوز المسح على الخمار و لا على العمامة و لا على الحناء»[2]انتهى./ [ج/117/ب]

و في **التّهذيـــب** : « و لا تمسح على خمار و لا غيره ، فإن فعلت أعادت الوضوء و الصّلاة »[3].

ثمّ قـــال **اللّخميّ** : « و تباشر الشّعر بالمسح ، و لا تمسح على الوقاية ، و لم يرها **مـــالك** كالخفين ، و كذلك الحنّاء ، فإن عمّت الحنّاء رأسها لم يُجْزِها المسح عليها إلاّ لعلّـــة ، و لمـــن[4] سترت بعضه جرى الاكتفاء بمسح الظّاهر على خلاف مسح بعضه ، و إن كـــان لعلّة و زالت مسحت لما يستقبل ، و إن انتشر بعضه مسحت ما ظهر عند **مـــالك** ، و على قول **أشهب** : لا تمسح إن لم يذهب[5] ما على النّاصيّة ، و كذا يعتبر بقاء القدر المجزئ عند من يراه » انتهى ببعض اختصار.

---

(1) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 35 .

(2) ــ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 190 ــ 191 .

(3) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 184 .

(4) ــ في ت : (وإن) .

(5) ــ كـــذا في النّسختين ، والصّواب ــ والله أعلم ــ : يظهر ، لأنّ أشهب يقول بجواز الاقتصار على النّاصيّة في المسح في الوضوء .

و قال **سند** : « إن كان لعلّة جاز ، و لا يجب نزعه كالجبائر ، و قد **"مَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَى العِمَامَةِ "**[1] ، و محمله على الضّرورة ، و إن كان اختياريا - كتغيّير الشّعر،و قتل الدّواب - لم يجز المسح كالعمامة،خلافا **لأحمد**[2] و من **يوافقه**[3]، فإن كان في مستبطن الشّعر [لا][4] على ظاهره لم يمنع المسح ، إذ لا يجب إيصال الماء لباطنه لأنّ الفرض ظاهره ، و لذا يمسح على المضفور ، و جاز التّلبيد في الحجّ، و في **أبي داوود**[5] **" لَبَّدَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ رَأْسَهُ بِالعَسَلِ "**، و عن **ابن عمر** - رضي الله عنهما - : **" سَمِعْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِدًا"**[6].

---

(1) ــ رواه البخاري : (1 / 85) كتاب الوضوء باب المسح على الخفّين ح(202) عن عمرو بن أميّة ، قال : **"رَأَيْتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ "** .

(2) ــ انظر : ابن تيميّة ، **المحرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق محمّد حامد الفقي طبع بدون تاريخ ، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان) : 1 / 12 ؛ ابن قدامة ، موفق الدّين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (طبع بعناية جماعة من العلماء الطّبعة الأولى: 1417هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان): 1 / 307 وما بعدها.

(3) ــ قال ابن قدامة : « وبه ــ أي المسح على العمامة ــ قال عمر بن عبد العزيز و الحسن و قتادة ومكحول و الأوزاعي وأبو ثور » و إليه ذهب ابن المنذر (انظر : ابن المنذر ، مرجع سابق : 1 / 467 ، ابن قدامة ، مرجع سابق : 1 / 307 ــ 308) .

(4) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(5) ــ أبو داود (2 / 145) كتاب المناسك باب التّلبيد ح(1748) عن ابن عمر.

(6) ــ متّفق عليه ، البخاري : (2 / 559) كتاب الحج باب من أهل ملبّدا ح(1466 ؛ ومسلم : (2/ 842) كتاب الحج باب التّلبيّة وصفتها ووقتها ح(1184) ، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، قال : **" سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يهلّ ملبّدا "** .

قـــال **الخطّابي**[1]: تلبيد الشّعر بالصّمغ و بالعسل أيضا لئلا يدخله غبار و لا شعث و لا دبيب[2].

فإن حزم من المستبطن - المذكور - بعضه ، جرى الظّاهر على قدر المجزئ.

ثمّ قال: إن كان في طرف الشّعر صوف أوغيره يمنع مباشرة المسح ، أوالتصق به شمع أو نحـــوه يمنع الغسل و المسح فرآه بعد الطّهارة و قرضه ، فخرّج بعض الشّافعية إجزاءه على رفع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال ، فعلى الأوّل يصلّي بطهارته و لا يعيد ، إذ لم يـــبق شيء ، و على الثّاني يعيد لنقصانها و تعذّر تمامها ، فلا يحكم بكمالها بعد الحكم بنقصـــانها ، و مـــثله من سقطت رجلاه أو إحدهما عند انتهائه إلى غسلهما ، لأنّ بعض الرّأس عندهم مجزي » انتهى.

و في هذا التّخريج و التّنظير أبحاث يطول تتبعها.

---

(1) ــ حمـــد بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب ، أبو سليمان البستي الخطّابي ، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكـــر بـــن داسة وأبي العبّاس الأصم ، وأخذ الفقه على مذهب الشّافعي عن أبي بكر القفّال الشّاشي ، وأبي هريـــرة ونظـــرائهما ، وعـــنه أخذ أبو حامد الاسفراييني وأبو الحسين بن محمّد الكرابيسي ، من مصنّفاته ، "معـــالم السّـــنن " ، و " شرح أسماء الله الحسنى " ، و " إصلاح غلط المحدّثين " ، و غيرها ، توفّي سنة (388هـــ).

(**انظر ترجمته في** : ياقوت ، مرجع سابق : 3 / 251 ــ 252 ؛ تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 3 / 282 ــ 290 ؛ الإسنوي ، **طبقات الشّافعيّة** (الطّبعة الأولى: 1416هـــ/ 1996م دار الفكر بيروت ــ لبنان) : 150 ــ 151 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 1 / 159 ــ 160).

(2) ــ الخطّابي ، **معالم السّنن** (تحقيق محمّد حامد الفقي ، مكتبة السّنّة المحمّديّة القاهرة): 2 / 288 .

[تجديد الماء لمسح الرّأس]

و ممّا لم ينبه عليه **المصنّف** تجديد الماء لمسح الرّأس كما أشرنا إليه ، و تقدّم في نصّ **ابن حبيب** و **الرّسالة** .

و قـــال **المـــازري** : « لم يختلف المذهب أنّه / لابدّ من استئناف البلل لمسحه»[1] [ت/81/أ] انتهى . و انظر تمام كلامه.

و قـــال **اللّخمـــي** : « لم يختلف المذهب أنّه يجدّد الماء ، و يختلف إن مسح بفضل ذراعـــه إذا بقي فيها من الماء ما يعم به قياسا على المستعمل . و قال **ابن الماجشون** : إن كان بلحيته بلل ، و بعد من الماء لم يمسح به » انتهى.

لا يقـــال : يستغنى عن هذا ، لقوله (**و كره ما مستعمل**) ، لأنّه لو فعل هنا أعاد أبدا عند **ابن القاسم** .

و مـــنه تجديد الماء إن نفد[2] بلل اليد قبل استيعابه ، و أجزأ مسحه بأصبع واحدة، و قيّده **عبد الحق**[3] بتكرار إدخالهما في الماء .

لا يقـــال : لمّا عيّن الممسوح كان إيعابه بأصبع أو أكثر أو بأي عضو مجزئ كما في **الرّسالة** ، لأنّ قوله : (**و يدخلان يديهما**) يبعده .

---

(1) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 147 .

(2) ــ في ت : (بعد).

(3) ــ عـــبد الحقّ بن محمّد بن هارون ، أبو محمّد الصّقلي ، رحل إلى المشرق مرّتين ، له كتاب "الاستدراك على تهذيب البراذعي" ، و "النّكت و الفروق لمسائل المدوّنة" ، توفّي بالإسكندريّة سنة (466هـــ).
(**انظـــر ترجمـــته في:** عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 774 ــ 776 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق: 275 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 116 ، الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 214 ــ 215).

و كثيرمن هذه الفروع في **اللّخميّ** و **النّوادر** و غيرهما من المطولات .

[تصحيح إجزاء غسل الرّأس عن مسحه]

و أمّـــا إجزاء غسله ، ففي **النّوادر** : « قال **ابن القرطي** : و إن غسل رأسه أجزأه عن المسح . و قاله **ابن حبيب** في الخفّين »[1] انتهى .

و قال **المازري** : « غسل الرّأس مجزئ عن مسحه عند بعض أصحابنا ، لأنّ المسح تخفـــيف ، فـــإذا اختار الأثقل[2] أجزأ ، و في الغَسْل معنى المسح و زيادة ، فإن لم تنفع الزّيادة لم تضر »[3] انتهى .

و في **أحكام ابن العربي** : « لا نعلم خلافا في أنّ غسله يجزئ ، إلاّ ما أخبرنا **فخر الإســـلام**[4] في الـــدّرس ، أنّ **أبا العباس بن القاص**[5] من أصحابهم ، قال : لا يجزئ . و هذا تولّج في مذهب الدّاودية الفاسد من أتباع الظّاهر المبطل للشّريعة ، الّذي ذمّه الله

---

(1) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 41 .

(2) ــ في ت : (الانتقال).

(3) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 146 ــ 147 نحوه.

(4) ــ محمّـــد بـــن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشّاشي أخذ عن أبي إسحاق الشّيرازي و ابن الصّبّاغ ، انتهت إليه رئاسة المذهب الشّافعي بعد شيخه أبي إسحاق الشّيرازي ،من مؤلّفاته "الشّافي في شرح الشّامل"، و"الحلية" ، و " التّرغيب في العلم " ، توفّي سنة (507هـــ).
(**انظر ترجمته في** : الذّهبي ، مرجع سابق : 19/ 393 ــ 395 ؛ تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 6 / 70 ــ 78 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق : 240 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق : 4 / 16 ــ 17).

(5) ــ أحمد بن أحمد الطّبري ، أبو العبّاس المعروف بابن القاص شيخ الشّافعيّة في طبرستان ، تفقّه به أهلها ، من مصنّفاته " المفتاح " ، و " آداب القاضي " ، توفّي سنة (335هـــ).
(**انظـــر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 111 ؛ ابن خلكان ، مرجع سابق: 1 / 68 ــ 69 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق : 328 ــ 329).

تعالى في قوله ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا ﴾[1] ، ﴿ أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ ﴾[2] ، و إلاّ فقد جاء هذا بما أُمر به و زيادة .

فإن قيل : زيادة خرجت عن اللّفظ المتعبّد به.

قلنا:و لم تخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحلّ و تحقيق التّكليف في التّطهير»[3] انتهى . و هو قريب من المصادرة[4] .

و قال **ابن شاس** : « و لا الغسل[5] (*بالإيعاب*)[6] يجزئ عن المسح إن فعل . وحكى **ابن سابق**[7] الصّحّة عن **ابن شعبان** ، ثمّ قال : و قال غيره : لا يصحّ ، و كرهه آخرون »[8] انتهى.

---

(1) ــ سورة الرّوم ، الآية : 7 .

(2) ــ سورة الرّعد ، الآية : 33 .

(3) ــ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 573.

(4) ــ المصادرة على المطلوب هي جعل النّتيجة جزء القياس ، نحو الإنسان بشر ، و كلّ بشر ضحاك ، ينتج أنّه ضحّاك فالكبرى ، هنا و المطلوب شيء واحد . (انظر : الجرجاني ، **التعريفات** (حقّقه و قدّم له و وضع فهارسه إبراهيم الأبياري الطّبعة الثّالثة: 1417هـ/1996م هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان):277، المناوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** (تحقيق د. محمّد رضوان الدّاية ، الطّبعة الأولى : 1410هـ/ 1990م دار الفكر المعاصر بيروت ــ لبنان): 659).

(5) ــ كذا في النّسختين ، و الّذي في ابن شاس ، عقد الجواهر الثّمينة : و لا يستحب فيه (أي مسح الرّأس) التّكرار ، **و لا الغسل ، و يجزئ عن المسح إن فعل** . . . إلى آخره .

(6) ــ ما بين نجمتين غير موجود في ابن شاس ، عقد الجواهر الثّمينة .

(7) ــ لم أقف له على ترجمة في المصادر الّتي بين يدي .

(8) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 39 ــ 40 .

و اتبع المتأخّرون نقل **ابن شاس** هذا ، **كابن الحاجب**[1] و **شرّاحه** و **ابن عرفة**[2]، و قـــال **ابن عبد السّلام** : « ظاهر هذا النّقل أنّ فيه قولا بالجواز ابتداء ، و في وجوده عندي في المذهب نظر ، و ظاهرها الثّالث » انتهى . فتأمّله مع ما نقلنا.

---

(1) ــ حيث قال: « وغسله ، ثالثها يكره » ، انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 49 .

(2) ــ انظر : ابن عرفة ، مرجع سابق [10 / أ].

[الفريضة الرّابعة : غسل الرّجلين مع الكعبين]

قوله : ﴿ وَ غَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ / النَّاتِئَتَيْنِ بِمَفْصِلَيْ السَّاقَيْنِ، وَ يُنْدَبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا ﴾[1]. [ج/118/أ]

(**غسل**) معطوف على [(**غسل ما بين الأذنين**)][2] ، و يعني أنّ من فرائض الوضوء غسل المتوضّئ رجليه مع كعبي كلّ رجل يدخلهما في الغسل . و (**النّاتئين**) صفة كاشفة للكعبين ، أي : المرتفعين في مفصلي السّاقين ، و احترز بهذا الوصف المعرّف من الكعبين النّاتئين عند معقد الشّراك ، فضمير (**رجليه**) للمتوضّئ ، و ضمير (**كعبيه**) مثله ، و لا يصح عوده على أحد الرّجلين المفهومة من (**رجليه**) لتذكيره.

قال **الجوهري** في الكعب : « العظم النّاشز عند ملتقى السّاق و القدم ، و أنكر الأصمعي قول النّاس في ظهر القدم»[3] انتهى.

---

(1) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ــ في النّسختين : (**و ليس كذلك**) ، و الصّواب ما أثبتّه ــ والله أعلم ــ.

(3) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 1 / 213 . باب الباء ، فصل الكاف ، مادّة [كعب].

و (**النّاتئين**) بالهمز تثنيّة ناتئ بهمز آخره ، قال **الجوهري** : « نَتَأَ نَتْأً و نُتُوءاً ، و في المثل: **تحقره**[1] **و ينتأ** ، أي : يرتفع . و كلّ شيء ارتفع من نبات[2] أو غيره فهو ناتئ بهمز آخره[3]»[4] انتهى.

و (**مَفْصِلَي**) بفتح الميم و سكون الفاء وكسر الصّاد ، قاله **النّووي**[5] في **التّحرير**[6]. و قال **الجوهري** : « المَفْصِلُ: واحد مفاصل ، الأعضاء»[7] انتهى.

و (**السّاقين**) تثنيّة ساق و أصله سوق ، واوي العين مفتوحها ، قُلبت ألفا لتحرّكها و انفتاح ما قبلها .

---

(1) ــ في ت : (تحقده).

(2) ــ في الصّحاح : (من بيت).

(3) ــ (بهمز آخره) ساقطة من ت.

(4) ــ الجوهري ، المرجع السّابق : 1 / 75 ، باب الهمزة ، فصل النّون ، مادّة [نتأ].

(5) ــ محيي الدّين يحيى بن شرف ، أبو زكريا النّووي الإمام العلاّمة الفقيه الشّافعي ، صاحب التّصانيف الكثيرة المفيدة ، منها " الأربعون النّوويّة " ، و " رياض الصّالحين " ، و " المجموع شرح المهذّب " ، و "شرح صحيح مسلم " و غيرها كثير في فنون مختلفة ، توفّي سنة (676هـ).

(**انظر ترجمته في:** تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق: 8/ 395 ــ 400 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق: 407 ــ 408 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 2 / 9 ــ 13 ؛ ابن العماد ، مرجع سابق: 5 / 354 ــ 356).

(6) ــ النّووي ، **تحرير التنبيه** (تحقيق د. محمّد رضوان الدّاية و د. فايز الدّاية ، الطّبعة الأولى : 1410هـ/ 1990م دار الفكر دمشق ــ سوريا): 40 .

(7) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 5 / 1790 ، باب اللام ، فصل الفاء ، مادّة [فصل] .

قال **الجوهري** : « السَّاق ، ساق القدم ، و الجمع سُوق كأَسَدٍ و أُسْدٍ ، و سِيقان و أَسْوق ، و سوقاء حسنة السّاق ، و أسوق بيّن السّوق ، أو طويل السّاقين»[1] انتهى.

و قوله : (و ندب تخليل أصابعهما) . أي : أنّ تخليل أصابع الرّجلين في الوضوء مندوب لا واجب كما في اليدين ، لأنّ أصابع الرّجلين لشدّة التصاقها في الأكثر يشبه ما بينها الباطن ، و هو في اليد من الظّاهر .

[تصحيح فرضيّة غسل الرّجلين لا مسحهما]

أمّا أنّ غسل الرّجلين فرض ، [فقال **المازري**][2]: « فلم يخالف فيه أحدٌ إلاّ شذوذ بعضهم عيّن في فرضيّتها المسح[3] ، وبعضهم خيّر فيه[4] ؛ بينه و بين المسح ، و صار مَن لا يعتدّ به إلى تعيّين المسح »[5] انتهى ، و أطال في الاحتجاج .

و في **المقدّمات** : « حجّة الغَسْل قراءة نصْبِ ﴿ وَ أَرْجُلَكُم ﴾[6] عطفا على ﴿ وَأَيدِيكُم ﴾[6] . و احتجّ المخالف بقراءة الخفض عطفا على ﴿رُؤُوسِكُم ﴾[6]، و تُؤولت على خفض الجوار ، أو على أنّ الغَسْل بالسُّنّة نسخا للقرآن لقوله صلّى الله

---

(1) ــ الجوهري ، المرجع السّابق : 4 / 1398 ، باب القاف ، فصل السّين ، مادّة [سوق] باختصار.

(2) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(3) ــ يشير إلى مذهب الإماميّة ، انظر : زين الدّين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المعروف بالشّهيد الثّاني ، **الرّوضة البهيّة شرح اللّمعة الدّمشقية** (دار العالم الإسلامي) : 1 / 76 ، جعفر بن الحسن بن يحيى ، أبو القاسم الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** (مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان): 14 .

(4) ــ يشير إلى ابن جرير الطّبري ، (انظر : ابن جرير الطّبري ، مرجع سابق : 6 / 130 ــ 131).

(5) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق: 1/ 149.

(6) ــ سورة المائدة ، الآية : 6 .

علـيه وسـلّم : " **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**"[1]. أو المراد مسح الخفين ، أو لأنّ العرب تسمي الغسل مسحا ، يقولون : تمسّحنا للصّلاة ، أي : اغتسلنا . و فعله صلّى الله عليه و سلّم بيّن أنّه غسل في الرّجلين و مسح في الرّأس»[2].

[تصحيح وجوب غسل الكعبين مع الرّجلين]

و أمّـا دخـول الكعبين ، فلدخول ما / بعد " **إلى** " كالمرافق[3] ، و هي بمعنى **مع** و تقـدّم عـن **المدوّنة**[4] في أقطع الرّجلين . و صرّح به في **التّلقين**[5] على القول بأنّهما النّاتئان في السّاقين . [ت/81/ب]

و قال **ابن يونس** في الأقطع : « و هذا من قول **ابن القاسم** ، و الأولى من مذهبه إدخال المرفقين و الكعبين في الغسل» انتهى.

و في **التّنبـيهات** : « دليل **المدوّنة** من الأقطع دخولهما في وجوب الغسل ، خلافَ رواية **ابن نافع** عن **مالك** » انتهى.

---

(1) ــ متّفق عليه ؛ البخاري : (1 / 82) كتاب الوضوء باب غسل الرّجلين و لا يمسح على القدمين ح(161)؛ ومسلم : (1 / 214) كتاب الطّهارة باب وجوب غسل الرّجلين بكمالهما ح(241) ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : رجعنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مكّة إلى المدينة ، حتّى إذا كنّا بماء بالطّريق، تعجّل قوم عند العصر فتوضّؤوا و هم عجال ، فانتهينا إليهم و أعقابهم تلوح لم يمسّها الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ** " ، و هذا لفظ مسلم .

(2) ــ ابن رشد ، المقدّمات الممهدات ، مرجع سابق : 1 / 78 ــ 79 .

(3) ــ في ت : (كالمرفق).

(4) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 23 .

(5) ــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 42 .

و تقـــدّم بعض نصوص إدخالهما عند الكلام على دخول المرفقين ، و قال **المازري**: «الخلاف في دخولهما كالمرفقين سواء »[1] انتهى.

و قـــال **اللّخميّ** مثله ، و زاد : « و لم يَرِد عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه غسل كعبيه ، إلاّ ما روي " **أَنَّهُ شَرَعَ فِي السَّاقِ** "[2]، ففضيلة ، و قد يفرّق بالحدّ في الكعبين من غير جنس المحدود » .

قلـــت : إن أراد بـــالمحدود القدم فمسلّم ، لكنّه غير المذكور في الآية ، و إن أراد الرِّجل فلا نسلّم أنّ الحدّ من غير جنسه ، لأنّ لفظ الرِّجل يشمله.

[بيان الكعبين الّذين إليهما حدّ الوضوء]

و أمّا أنّهما[3] النّاتئان في السّاقين ، ففي **التّهذيب** : « و الكعبان اللّذان إليهما حدّ الوضوء هما اللّذان في السّاقين»[4] انتهى.

زاد **اللّخمـــيّ** : « قال في **المختصر** : و ليس الّذي على ظهر القدم . و ذكر **عبد الوهّاب** عن **ابن القاسم** عن **مالك** : أنّهما اللّذان في ظهر القدم عند معقد الشّراك .

قال **اللّخمي** : و الأوّل أصحّ و هو الّذي عليه أهل اللّغة ، و في **المجمل**[5] : **الكعب عظـــم طرف السّاق عند ملتقى القدم و السّاق** . و قال **الخليل**[6]: **الكعب ما أشرف**

---

(1) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 153 ما معناه .

(2) ــ سبق تخريجه ، انظر ص : 214.

(3) ــ (أنّهما) ساقطة من ت .

(4) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 191 .

(5) ــ الـــرّازي ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، **مجمل اللّغة** (تحقيق الشّيخ شهاب الدّين أبوعمرو ، دار الفكر : 1414هـــ/1994م بيروت ــ لبنان) : 625 باب الكاف و العين وما يثلثهما مادّة [كعب].

(6) ــ الخليل ، العين ، مرجع سابق : 1 / 207 .

الرّسغ فوق القدم . و **العظم الناتئ فوق القدم** . و هو الّذي ذُكر عن **مالك** أنّه الكعب في إحدى الرّوايتين» انتهى.

و في **التّنبيهات** : « الكعبان العظمان النّاتئان في جانبي السّاق ، هذا قول أكثر أهل اللّغة و هو موافق لقوله في **الكتاب**[1]. و كلّ مرتفع كعب ، و منه سمّيت الكعبة ، و قيل: اللّذان في ظهر القدم ، قاله **ابن نصر**[2] / عن **مالك** ، وأنكره **مالك** في **المختصر**. [ج/118/ب

و قال **الوقار**[3]: المفصلان اللّذان على ظهر القدم .

ابن النّحاس[4]:كلّ مفصل عند العرب كعب ، و منه كعوب الفتاة ».

---

(1) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 23 ــ 24 .

(2) ــ أحمد بن نصر بن زياد ، أبو جعفر الهوّاري الإمام الثّقة الحافظ النظّار ، أخذ عن عبد القدّوس و ابن سحنون و يحيى ابن سلاّم و حماس ، و سمع منه أبو عبد الله الحارث بن مسكين بن أسد الخشني ، و به تفقّه أكثر القرويين ، توفّي سنة (319هـ).

(**انظر ترجمته في** : الخشني ، مرجع سابق : 159 ــ 160 ، 231 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 91 ــ 92 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 81) .

(3) ــ زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بالوَقّار ، فقيه مصري روى عن ابن وهب و ابن القاسم و أشهب و غيرهم ، قرأ القرآن على الإمام نافع بن أبي نعيم المدني ، توفّي سنة (254هـ).

(**انظر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 151 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 2 / 578 ــ 979 ، السّمعاني ، مرجع سابق : 5 / 518 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 193).

(4) ــ أحمد بن محمّد بن إسماعيل ، أبو جعفر المعروف بابن النّحاس المصري النّحوي ، أخذ عن الزّجاج و كان ينظّر في زمانه بابن الأنباري و بنفطويه للمصريين ، من كتبه " إعراب القرآن " ، و " اشتقاق الأسماء الحسنى" ، و " تفسير أبيات سيبويه " ، و " كتاب المعاني " ، و " الكافي في النّحو " ، و " الناسخ و المنسوخ " ، و كان من أذكياء العالم ، مات سنة (338هـ).

قلـــت : و هذا الّذي ذكر من الرّواية عن **عبد الوهّاب** ، ذكره في **الإشراف**[1]، و قال في **التّلقين** : « و الفرض في تطهير القدمين غسلهما إلى الكعبين ، و هما العظمان اللّـــذان عـــند معقـــد الشّـــراك ، و قيل : النّاتئان في طرف السّاق ، و هما داخلان في الوجوب، و على أقطعهما غسل ما بقي منهما بخلاف المرفقين »[2] انتهى.

قال **المازري** : « ظاهر المذهب أنّهما البارزان في طرف السّاق ، و أصله الارتفاع و الظّهور و منه الكعبة . و الكاعب[3] البارز نهدها . فـــ[ـــالّذان عند][4] معقد الشّراك [عظمان][4] برزا ، و هما أقرب إلى الرّجل فكانا أولى بالاسم ، و الآخران أشدّ بروزا ، فكانا أحقّ بالتّسمية [على رأي الآخرين][4]»[5] انتهى.

و قـــال **ابـــن عـــبد السّلام** : « حكى بعض المفسّرين أنّه عظم صغير بين السّاق و الرّجل باطنا غير ظاهر هناك ، و أنكره » انتهى.

و مـــن سماع **أشهب** « **مالك** : الكعب الّذي إليه الوضوء الملتزق بالسّاق المحاذي للعقب ، و ليس بالظّاهر في ظهرالقدم»[6] .

---

(1) ــ عبد الوهّاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 123 .

(2) ــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 42 .

(3) ــ في ت : (كاعب).

(4) ــ زيادة من المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق .

(5) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 153 باختصار.

(6) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 124 .

ابـــن رشد : « هذا أصحّ ما قيل فيه ، لأنّه لما قال صلّى الله عليه وسلّم: **"أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ"** ، قال النّعمان بن بشير : **" رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ"**[1].

[*]و قيل : الظّاهر في ظهر القدم . و قيل: الدّائر بمغرز السّاق ، و هو مجتمع العروق من ظهر القدم[*][2].

و قـــال **محمّد بن الحسن**[3]: في القدم كعب ، و في السّاق كعب ، ففي كلّ رجل كعبان ، و العرقوب مجتمع مفصل السّاق من القدم ، و العقب تحت العرقوب»[4]انتهى.

---

(1) ــ رواه البخاري : (1 / 254) كتاب الصّلاة باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصّفّ ، معلّقا ووصـــله أبـــوداود في سننه (1/ 178) كتاب الصّلاة باب تسويّة الصّفوف ح(662) ، و ابن حبّان في صـــحيحه (5 / 549) ح(2176) ، وابن خزيمة في صحيحه (1 / 82) ح(160) عن النّعمان بن بشـــير ، قـــال : أقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على النّاس بوجهه ، فقال: **"أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلاَثًا ، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ"**. قال : **فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ** . وهذا لفظ أبي داود .

(2) ــ مابين النّجمتين ساقط من ت .

(3) ــ محمّـــد بـــن الحســـن بن فرقد ، أبو عبد الله الشّيباني الإمام صاحب أبي حنيفة ، أخذ عنه الفقه ثمّ عن أبي يوســـف ، و انتهت إليه رئاسةُ الفقه بالعراق بعدَ أبي يوسف ، صنّف الكتب و نشر علم أبي حنيفة و روى عـــن مـــالك الموطّـــأ ، وأخذ عنه الشّافعي ، وكان الشّافعي يعظّمه ويجلّه كثيرا . من مصنّفاته "المبسوط" و "الزّيادات" ، و كتاب "الحجّة على أهل المدينة" ، توفّي سنة (189هـــ).

(**انظر ترجمته في:** الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 2 / 172 ــ 182 ، ابن سعد ، مرجع ســـابق : 5 / 322 ــ 323؛ الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 135 ــ 136 ؛ محيي الدّين القرشي ، مرجع سابق : 3 / 122 ــ 127).

(4) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 124 ــ 125 .

[تصحيح ندبيّة تخليل أصابع الرّجلين]

و أمّا ندب تخليل أصابعهما ، فقد تقدّم . و في **الرّسالة** : « و إن شاء خلّل أصابعه في ذلك ، و إن ترك فلا حرج ، و التّخليل أطيب للنّفس ، و يعرك عقبيه و عرقوبيه و مالا يكاد يداخله الماء بسرعة من جَسَاوة[1] ، أو شقوق فليبالغ بالعرك مع صبّ الماء بيده ، فإنّه جاء الأثر" **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** "[2] ، و عقب الشّيء طرفه و آخره»[3] انتهى . بزيادة فائدة ، و لفظها أظهر من موافقة **ابن حبيب** على النّدبية[4]، و تقدّم ما فيه من الخلاف .

و حاصله الوجوب و النّدب و الإنكار . و حكى **المصنّف**[5] الوجوب عن **اللّخميّ و ابن بزيزة**[6] **و ابن عبد السّلام** .

---

(1) ــ الجساوة : غلظ في الجلد مع تشنّج ، (انظر : محمّد بن منصور بن جماعة المغراوي ، **غرر المقالة في شرح الرّسالة** (تحقيق: د. الهادي حمّو ، و د. محمّد أبوالأجفان ، الطّبعة الأولى : 1406هـ/ 1986م ، دار الغرب الإسلامي): 97 .

(2) ــ سبق تخريجه.

(3) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 36 ــ 37 .

(4) ــ في ت : (التّهذيب) بدل (النّدبيّة).

(5) ــ خليل إسحاق ، التّوضيح ، مرجع سابق [33 /ب].

(6) ــ عبد العزيز بن إبراهيم ، أبو محمّد القرشي التّميمي التّونسي المعروف بابن بزيزة ، الإمام المشهور في الحديث والفقه والتّفسير ، و أحد رجال المذهب الّذين اعتمد خليل ترجيحاتهم في "التّوضيح" ، من مصنّفاته "شرح الأحكام الصّغرى لعبد الحق" ، و "شرح التّلقين" و له تفسير جمع فيه بين تفسير ابن عطيّة و الزّمخشري ، توفّي سنة (673هـ).

(**انظر ترجمته في:** التّنبكتي ، نيل الابتهاج ، مرجع سابق : 178 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 190 ؛ الحجوي ، مرجع سابق : 2 / 232 ــ 233).

قلـــت : صرّح به **ابن عبد السّلام** في فصل اليدين[1] ، و أمّا في الرّجلين فلا يدلّ كلامه إلاّ على تضعّيف الإنكار ، و هو أعمّ من ترجيح الوجوب.

و قـــال **ابن عرفة** : « ظاهر إجزائها دلك خائض النّهر إحدى[2] رجليه بالأخرى، سقوطه الأعم من الإنكار و الإباحة »[3] انتهى.

قلـــت: ضمير **إجزائها** ظاهر عادته أنّه **للمدوّنة** . و ضمير **سقوطه** للتّحليل . أي: سقوط وجوبه ، و هو أعم من كونه منكرا أو مباحا .

قلـــت : و أعمّ من النّدب أيضا ، هكذا رأيت في نسخة من **كتابه** . فإن أراد أنّ الإباحة قيل / بها هنا ، و أنّ مذهب **المدوّنة** زائد على القول بها و بالإنكار ، فالإباحة لا أعلم قائلا بها هنا ، و إنّما قيلت في التّسمية على الوضوء ، و لا معنى للإباحة في العبادة لأنّها كلّها راجحة الفعل . [ت/82/أ]

ثمّ اللّفظ الّذي ذكره ، ليس في **التّهذيب** ، إذ لفظه : « فخاض بهما نهرا فدلكهما بـــيده »[4] . و لا في **الكبرى** ، إذ لفظها : «خاض نهرا أو مسح بيديه رجليه في الماء ، إلاّ أنّه لا ينوي بخوضه غسل رجليه . قال: لا يجزئه غسل رجليه هذا »[5]. و إنّما اقتصر في **التّهذيب** على المسح لأنّه أحرى ألاّ يجزئه مجرّد الخوض .

---

(1) ــ في ت : (الدّين).

(2) ــ في ت : (أدرى).

(3) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [10 / أ].

(4) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 /198.

(5) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 32 .

و إن كان ضمير **إجزائها للعتبية**[1] كما تقدّم عند الكلام على نقل الماء[2]. **فمالك** و **ابـــن خالد** ، قالا : لا يجزئه . و **ابن القاسم** قال : لا يقدر ، و لو قدر أجزأه . أي : إن قدر أن يفعل بهما كما يفعل بيديه ، و من ذلك التّخليل أو ما يقوم مقامه . فما أشار إليه **ابن عرفة** سبقه به **ابن رشد** في المكان المذكور[3] ، و فيه ما رأيت .

فـــإن قلت : مفهوم قول **المدوّنة** : « **لا ينوي** » أنّه لو نوى بخوضه أجزأه ، و لا تخليل فيحصل مقصود **الشّيخ** .

قلت : إلاّ أنّه في لفظ السّؤال فلا معوّل على مفهومه .

و هذا التّخليل سنّة عند **الشّافعي** ، و شرط **الغزالي**[4] فيه إنفراج الأصابع ، قال : « و يخلّـــل بالـــيد اليسرى من أسفل أصابع الرّجل اليمنى ، يبدأ بخنصره و يختم بخنصر اليسرى »[5].

---

(1) ــ في ت : (للغيبة).

(2) ــ انظر ص: 195من هذه المذكّرة

(3) ــ انظر : ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 195 ــ 196 .

(4) ــ محمّـــد بـــن محمّـــد بن محمّد بن أحمد ، أبو حامد الغزالي الطّوسي الشّافعي ، حجّة الإسلام ، لازم إمام الحـــرمين، فـــبرع في الفقـــه و الكـــلام و الجـــدل ، وصنّف في عدّة فنون ، منها "الوسيط" في الفقه ، و "المستصـــفى" ، و "المنخول" في الأصول ، و "القسطاس المستقيم" ، و "محكّ النّظر" في المنطق ، توفّي سنة (505هـــ).

(**انظـــر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 6 / 191 ــ 287 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق : 307 ــ 308 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 1 / 300 ــ301) .

(5) ــ الغزالي ، **الوسيط في المذهب** (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمّد محمّد تامر ، الطّبعة الأولى: 1417هـــ دار السّلام القاهرة ــ مصر) : 1 / 289 .

[حكم من قلّم أظفاره أو حلق رأسه بعد الوضوء]

قوله: ﴿ وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ ﴾[1].

[ج/119/أ] هـــذه الفروع لكلّ من أعضاء الوضوء فيها نصيب ، فلذا / أخّرها عنها . فالظّفر لليدين و الرّجلين ، و شعر الرّأس له ، و اللّحية للوجه.

و المعـــنى : من توضّأ ثمّ قلّم ظفرا واحدا أو أكثر ، إذ المراد بظفر الجنس ، أو حلق رأســـه لم يلزمه غسل موضع التّقليم ، و لا مسح موضع الحلق ، فإن حلق لحيته ، فهل يلزمه غسل موضعها ؟ قولان . ففي كلامه حذف حال دلّ عليه السّياق ، أي : من قلّم أو حلـــق و هـــو متوضّئ أو متوضّأ. أو يكون فاعل **(يعيد)** ضمير مَن غَسل الأعضاء المـــتقدّمة و مسح ، إلاّ أنّه أيضا يقدّر معه حال أخرى ، أي : و لم ينتقض . و في لفظ **(يعيد)** مسامحة،إذ مفعوله الّذي تقدّم تقريره و لم يتقدّم ، و إنّما اتبع عبارة **التّهذيب**[2] و غيرهـــا . و نظـــيره في الجملة ﴿ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾[3] . و فيه حذف مضافين قبل **(لحيته)** و ظرف ، أو شرط بعدها ، أي : و في غسل موضع لحيته بعد حلقها ، أو إن حلقت قولان لعدم اطّلاعه على أرجحيّة منصوصة.

فإن قلت: لعلّ مفعول يعيد هو الوضوء ، فتكون اللّفظة على بابها .

---

(1) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ــ انظر : البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 184 .

(3) ــ سورة الأعراف ، الآية : 88 .

قلت: صرّح في **المدوّنة**[1] بما قدّرناه في المسح ، و الحكم فيه و في الغسل سواء على أصل المذهب ، و صرّح به **مالك** في رواية **ابن نافع** ، فيتعيّن أن يكون مرادَ المصنّف.

قال في **النّوادر** :« **ابن نافع** عن **مالك** في **المختصر**: من قصّ أظفاره أو حلق رأسه و هو على وضوء ، فليس عليه مسّ ذلك بالماء ، و لا أكره له قصّ ذلك »[2] انتهى.

و لفظ **الأم** :« قال **مالك** : من توضّأ ، ثمّ حلق رأسه أنّه ليس عليه أن يمسّ رأسه بالماء ثانيّة »[3] انتهى . و هذا أبين من لفظ الإعادة .

و في **النّكت** : « ولا شيء عليه إذا قلّم أظفاره » انتهى.

و نقل **ابن يونس** عن **المدوّنة** زيادة تقليم الأظفار ، فقال : « من **المدوّنة** ، قال **مالك**: و من كان على وضوء فذبح لم ينتقض وضوءه ، و إن قلّم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد[4] مسحه. قال **ابن أبي سلمة**: هذا من لحن الفقه . قال **سحنون**: يريد من خطئه.

و ذكر أهل اللّغة أنّه بإسكان الحاء الخطأ ، و بفتحها الصّواب ، فمن رأى نقض الوضوء من ذلك خطّأه ، و رأى الشّعر حائلا كالخفّ ، و ليس مثله لأنّ الشّعر من أصل الخلقة ، و من فتح صوّب قولنا ، و عن **ابن أبي سلمة** : إن حلق انتقض وضوءه لأنّه حائل كالخفّ ، فعلى هذا فقوله تخطئة الوضوء »[5] انتهى . ببعض اختصار.

و في **التّنبيهات** : « رويناه بالسّكون ، و تفسير **سحنون** بأنّه الخطأ هو الصّواب ، و لا يلتفت إلى قول من قال : يريد خطأ قولِ من خالفنا ، و لا من قال: من صواب

---

(1) ــ انظر : مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 17 .

(2) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 101 .

(3) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 17 .

(4) ــ في ت : (يعيد) بدل : (لم يعد) .

(5) ــ انظر قول ابن يونس في : شهاب الدّين القرافي ، الذّخيرة ، مرجع سابق : 1 / 264 .

الفقه . يعني قولنا ، لأنّ **عبد العزيز** لا يوافقنا في المسألة و يرى على من حلقَ الوضوءَ ، و قالـــه غيره ، و **الجمهور** من أئمّة الفقه على خلافهم[1]، فإنّما خطّأ **عبد العزيز** قولنا» انتهى.

و في **النّكت** القولان اللّذان قال **القاضي** : لا يلتفت إليهما ، و قال: «فإن قيل فلِمَ لم يكن كالخفّ يُترع ، لزوال[2] الحائل في المسألتين ؟

فالفرق أنّ مسح الخفّ بدل من غسل الرّجل ، فإذا زال رجع إلى الغسل/ و مسح الرّأس أصل لا بدل ، و لذا يمسح محلوقا »[3] انتهى. [ت/82/ب]

و قـــال **ابـــن عـــرفة** : « لـــو حلقه ففي إعادة مسحه ، ثالثها[4] يبتدئ الوضوء **اللّخمـــيّ** ، مـــع نقله عن **عبد العزيز** ، و المذهب فيه و في تقليم الأظفار ، و [نقل][5] **عياض** عن **عبد العزيز** مع نقل **الصّقلي** : عنه انتقض وضوءه كترع الخفّ . [فإيجاب][6]

---

(1) ــ قـــال ابن المنذر : اختلفوا فيمن توضأ ثمّ أخذ من شعره و أظفاره ؛ فقالت طائفة لا شيء عليه و هو على طهارتـــه ، هذا قول **الحسن البصري و عطاء و الحكم و الزّهري ، و به قال مالك و الأوزاعي و سفيان الثّوري و الشّافعي و إسحاق بن راهويه و النّعمان و أصحابه** . و لا أعلم أحدا يوجب عليه اليوم وضوءا. و قالـــت طائفـــة : مـــن قصّ أظفاره أو جذّ شاربه توضأ ، روي ذلك عن مجاهد و الحكم و حماد بن أبي سليمان . و قال آخرون يُمسّه الماء كذلك قال به عطاء ، و النّخعي والشّعبي والحكم .

(انظر : ابن المنذر ، مرجع سابق : 1 / 237 ــ 240).

(2) ــ في ت : (لزوائل).

(3) ــ انظر : شهاب الدّين القرافي ، الذّخيرة ، مرجع سابق : 1 / 264 .

(4) ــ كذا في المختصر جريا على طريقته في الاختصار ، و التّقدير: أقوال أو روايات ؛ ثالثها . . .إلخ

(5) ــ زيادة من ابن عرفة ، المختصر الفقهي .

(6) ــ في الأصل : (فأجاب) ، و التّصحيح من المختصر الفقهي .

اللّخمـــيّ عـــلى من قطعت يده أو بعضه[1] غسلَ ما ظهر أو مسحَه إن شقّ خلافها[2] و خطّأ **الطّراز** تخريجه على مسح الرّأس »[3] انتهى.

قلـــت : و يحـــتمل أن يقـــال إنّما هي قولان ، و من حكى عن **عبد العزيز** يعيد الوضـــوء ، لعلّه يريد وضوء المحلّ المخصوص خاصّة ، بدليل [قوله][4] **كالخفّ** . إلاّ أنّ يثبـــت أنّـــه صرّح بابتداء الوضوء كما هي عبارة **الشّيخ** ، و كما يحكى في الخفّين عن **العراقيّين**[5] . و لم أر من نقل هنا عن **عبد العزيز** يبتدئ الوضوء بهذه الصّيغة إلاّ **الشّيخ**.

و لا ينســـب **للّخمي** [مخالفة][6] **المدوّنة** فيما ذهب إليه في القطع ، لأنّا لا ندري مذهبها[7] فيه ، لأنّها لم تنصّ عليه .

و قـــول **سند** : « أنّه خرّجه على قول **عبد العزيز** في الحلق » ، خلافُ ظاهرِ ما قدّمنا ، و من استدلاله بالقرآن .

و قول **سند** : « الآية للمُحْدِثين و هذا مُتَطَهِّر » .

---

(1) ــ في ابن عرفة ، المختصر الفقهي : (أو نصفه منها).

(2) ــ الضّمير للمدوّنة .

(3) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [10 / أ].

(4) ــ في الأصل : (قولهم) ، و التّصحيح من ت .

(5) ــ العراقـــيون يشـــار بهم إلى القاضي إسماعيل و القاضي أبي الحسن بن القصار و ابن الجلاب و القاضي عبد الوهاب و القاضي أبي الفرج و الشّيخ أبي بكر الأبهري و نظرائهم.(انظر:الحطّاب ، مرجع سابق:1/ 55).

(6) ــ في الأصل : (مخافة) ، و التّصحيح من ت.

(7) ــ في ت : (مذهبنا).

قلنا: أمّا بالنّسبة إلى ما ظهر من محلّ القطع فلا نسلّم ، و هو محلّ النّزاع ، سواء قيل بارتفاع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال ، و ما ذهب إليه في حالق / الوفرة ، قد يقال إنّه تقييد لإطلاقها ، فيحمل[1] قولها على من لا وفرة [له][2] ، لأنّ قلّة الشّعر لا تمنع وصول شيء من المسح للجلد فلا يحتاج للإعادة ، و الوفرة ليست كذلك . **و لا ينكر على اللّخميّ تقييد إطلاقها و إن خولف فيه ، و كم له من أمثاله** . و هذا النّظر مبنيّ على اعتبار مسح الجلد . [ج/119/ب]

و أمّا ما حكاه **المصنّف** من القولين فلم أره لمتقدّم ، غير أنّي رأيت في **التّقييد** المنسوب إلى **أبي الحسن الصّغير** عند قوله **و من حلق رأسه لم يعد مسحه**[3] : «**ابن القصّار**: و كذلك من حلق لحيته ، و في **تلقين الشّارقي**[4]: يغسل موضع اللّحية كالخف» انتهى.

و نقله **المصنّف** في **شرحه** ، فقال : « إن حلق لحيته ، فقال **ابن القصّار**: لا يغسل محلّها . و قال **الشّارقي** : يغسله »[5].

---

(1) ــ في ت : (فيحتمل) .

(2) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(3) ــ انظر : مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 17 .

(4) ــ أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن الأنصاري ، أبو العباس الشّارقي ، كان فقيها فاضلا ، من ناحية بلنسية رحل إلى مكة للحجّ والسّماع ، وطوّف في كثير من البلدان ، ثمّ رجع إلى المغرب وسكن سبتة ومدينة فاس، له " مختصرفي أحكام الصلاة " ، توفى قريبا من سنة (500هـ).

(**انظر ترجمته في** : ابن فرحون ، مرجع سابق : 123 ، ابن بشكوال،مرجع سابق : 1 / 125 ــ 126، ابن الأبّار، **التكملة لكتاب الصّلة** (تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطّبعة الأولى : 1410هـ / 1989م دارالكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللّبناني بيروت ــ لبنان) : 45 ــ 46).

(5) ــ خليل بن إسحاق ، التّوضيح ، مرجع سابق [33 / ب].

و قـــال **ابـــن عـــرفة:** « و في وجـــوب غســـل محلّ اللّحية لسقوطها ، قولان **لابن الطّلاع**[1] و **ابن القصّار** »[2] انتهى.

قلت : الأولى أن يقال إن كان خلّل ــ و هي خفيفة أو كثيفة[3] ــ لم يغسل بعد الحلق لأنّه غسله ، و إن لم يخلّل الكثيف غسل لأنّه كالخفّ ، إذ الفرض قبل نبات اللّحية غسل محلّها ثمّ صارت هي حائلة كالخفّ ، فإذا زالت عاد الواجب .

و أشـــار **اللّخمي** إلى هذا الخلاف ، **شعر الرّأس فإنّه أصل الخلقة** كما قدّمنا[4] . و قد يقال إن كان خلقة[5] لا فرق بين أصليّه أو طارئه .

---

(1) ــ محمّد بن الفرج أبو عبدالله القرطبي بن الطّلاع ، كان فقيها حافظا للفقه ، حاذقا بالفتوى ، سمع من مكي بـــن أبي طالب المقرئ ، و تفقّه على ابن القطّان وابن حوخ ، رحل إليه النّاس من كلّ قطر لسماع "الموطّأ" و "المدوّنـــة" ، لعلـــوّه في ذلـــك ، من مؤلّفاته كتاب " في أحكام النّبي صلّى الله عليه وسلّم » ، وكتاب "الشّروط" ، توفّي سنة (497هـــ).

(**انظر ترجمته في** : ابن بشكوال ، مرجع سابق : 3 / 823 ــ 824 ، الضّبي ، مرجع سابق : 106 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 370 ــ 371 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 123).

(2) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [9 / ب].

(3) ــ في النّســـختين بعـــد قوله (أو كثيفة) يوجد (على من) ، و هي ــ والله أعلم ــ زيادة مقحمة لا يستقيم معها الكلام .

(4) ــ انظر ص : 279 من هذه المذكّرة .

(5) ــ في ت : (حلقه).

[الفريضة الخامسة : الدّلك]

و قوله : (وَ الدَّلْكُ) مرفوع بالعطف على **(غَسْلُ)** ، يعني أنّه من فرائض الوضوء لكن في المغسولات ، و لو قال : و دلك مغسول ، لكان أولى لذكره للممسوح فيما قدّم . و ترك تقيّيده للعلم بأنّه لا يكون إلاّ في المغسول لبناء المسح على التّخفيف فلا معنى له فيه ، و تقدّم وجه تأخيره إلى هنا . و في عدّه من فرائض الوضوء نظر ، لأنّه إن دخل في حقيقة الغسل كرأي بعضهم ، استغني عنه بذكره ، و إن لم يدخل و كان شرطا لم ينبغ أن يعدّ في الفرائض و لو حَسُنَ عدُّ شرطِ الغسلِ فيها لَحَسُنَ عدُّ شرط المغسولِ به كالماء الطّاهر ، كما في **قواعد عياض**[1] و غيرها ، بل هذا أولى بالعدّ للإجماع و الاتفاق عليه دون الدّلك ، و هذه طريقة لا يسلكها **المصنّف** ، فلو قال : غسل ما بين كذا بدلك و تخليل . و يستغني بهذا عن ذكره مع غير الوجه كما فعل **ابن الحاجب**[2] لكان أولى .

فإن قلت : لوفعل أوهم اشتراط معيّة الدّلك للماء ، و ناقض قوله في الغسل **(وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ)**[3]، كما توهّم **ابن الحاجب** ، فالمصاحبة الّتي أفاد بـ**(مع)** راجعة للفريضة لا لمقارنة الماء ، فيرتفع ما توهّم من مناقضة ما في الوضوء لما في الغُسل .

و تقدير كلامه : بنقل الماء إليه مع فرضية الدّلك لا مع مقارنته للماء . و حكم المسألة مذكور في الغسل ، و تقدّم في غسل الوجه من أنقال فرضيّة الدّلك ما فيه كفاية .

---

(1) ــ انظر : عياض ، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، مرجع سابق : 42 .

(2) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 48 .

(3) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 17 .

[الفريضة السادسة : الموالاة]

قوله : ﷺ وَ هَلِ الْمُوَالاَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدَرَ وَ بَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقًا ، وَ إِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلاَ ، أَوْ سُنَّةٌ خِلاَفٌ ﷺ[1] .

هـــذه هي [الفريضة][2] المختلف فيها بالفرضية و السّنّية و هي الموالاة ، و معناها المتابعة و القرب ، و أصلها من الوَلْي ، قال **الجوهري** :« و هو القُرْبُ و الدّنو ، يُقال : تباعدنا بعد وَلْيٍ ، **" وَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ "**[3] . و بينهما وَلاَءٌ بالفتح ، أي : قرابة . و والى بينهم وِلاَءً بالكسر ، أي: تَابَعَ . و افعل على الوِلاَءِ ، أي: متابعةً . و توالى عليه شهران، أي : تتابعا »[4] .

ابن بشير:« هي فعل / الوضوء كلّه في فور واحد من غير تفريق » انتهى. [ت/83/أ]

و قال **المازري** : « الموالاة كون الشّيء تلو الشّيء ، و قد يطلق على ما يليه بالزّمن البعيد،و المراد هنا القرب،و يفعل عقبه بالفور،فيغسل الأعضاء في فور واحد»[5]انتهى . فمعـــناها هنا متابعة الغَسْل و المسح بين أعضاء الوضوء من غير تراخ و لا فصل بفعل آخر.

---

(1) ــ خليل بن إسحاق ، المرجع السّابق : 13 .

(2) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(3) ــ مـــتّفق عليه ، البخاري : (5 / 2056) كتاب الأطعمة باب الأكل ممّا يليه ح(5062)؛ومسلم: (3/ 1599) كـــتاب الأشـــربة باب آداب الطّعام والشّراب وأحكامهما ح(2022) كلاهما عن عمر بن أبي ســـلمة، قال : كنت في حجر رسول الله صلّى الله عليه و سلّم ، و كانت يدي تطيش في الصّحفة،فقال لي: **" يَا غُلاَمُ سَمِّ الله ، وَ كُلْ بِيَمِينِكَ ، وَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ "**، و هذا لفظ مسلم .

(4) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 2 / 39 ، باب الياء ، فصل الواو ، مادّة [ولي].

(5) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 154 . نحوه .

ابـــن عبد السّلام : « و عبّر بعضهم عن هذا الفرض بالفور ، و الظّاهر أنّ الأُولى أســـدّ ، لاقتضائها الفورية بين[1] الأعضاء ، و لا تتعرّض للعضو الأوّل ، و الفور يعطي وجوب تقدّم الوضوء أوّل الوقت » انتهى.

قلـــت : أخذ الفور بمعناه الأعمّ ، و إلاّ فمرادهم أنّ من شرع في الوضوء يتمّه في الحال و لا يفصل بترك و لا فعل غيره ، كقول **القرطبي**[2] في **رجزه** :

. . . . . ❁ والسّادس[3] الفور وأنت جالس[4]

و ما فهمه **ابن عبد السّلام** موافق **لابن يونس** في استدلاله على وجوبه . و الموالاة عبارة **ابن عبد الوهّاب**[5] / و **عياض**[6] و **ابن يونس** و كثير. [ج/120/أ]

و قـــال : (خِلاَفٌ) لاختلاف الأشياخ في تشهير كلٍّ من القولين ، و كان حقّه أن يُفتيَ بالأوّل ، فإنّه مذهب **ابن القاسم** في **المدوّنة**[7] و عليه الأكثر.

---

(1) ــ في ت : (حين).

(2) ــ يحـــيى بـــن ســـعدون بن تمّام بن محمّد ، أبو بكر القرطبي النّحوي اللّغوي المقرئ الأديب ، الملقّب بسابق الدّيـــن ، قرأ على أبي القاسم خلف بن إبراهيم الحصّار بقرطبة ، و سمع من أبي محمّد بن عتّاب ، رحل إلى المشرق و سكن دمشق مدّة ، توفّي سنة (567هـــ).

(**انظر ترجمته في** : ياقوت ، مرجع سابق : 5 / 622 ؛ ابن خلكان ، مرجع سابق : 6 / 171 ــ 173؛ السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 2 / 334 ؛ المَقْري ، مرجع سابق : 2 / 116 ــ 118).

(3) ــ في المنظومة : (و السّابع).

(4) ــ يحيى القرطبي ، **منظومة القرطبي** المسماة **أرجوزة الولدان في الفرائض والسّنن** (الطّبعة الثّالثة:1357هـــ/ 1938م مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده مصر): 08.

(5) ــ انظر : عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 42 .

(6) ــ انظر : عياض ، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، مرجع سابق : 42 .

(7) ــ انظر : مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 15 .

و غمـــز **ســـند** فرضيّتها بأنّها : « لو كانت فرضا لما جاز الإخلال بها سهوا و لا عجزا كغيرها ، مع أنّها غير فعل فترجع للنّهيّ عن التّفريق » انتهى و هو حسن .

قـولـه : (وَهَلْ إلى آخره) ، أي : قول بعض أهل المذهب متابعة غسل أعضاء الوضوء بلا تراخ واجبة إن ذكر المتوضّئ أنّه في فعل الوضوء و لم ينس ، و لا ذهل عمّا هو فيه ، و قَدَر على المتابعة ، و لم يصدَّه عنها عجزُ ماءٍ فَرَغَ له ، أو غُصِب منه أو نحوه . فـــإن فرّق ناسيا ثمّ ذكر ، بنى على ما تقدّم من وضوئه مطلقا ، أي : طال الزّمان أو قصـــر مـــا لم يُحـــدث ، فـــيأتي بما فاته في الفور بنيّة الوضوء ، و لا تكفيه النّيّة الأولى لانقطاعهـــا باعـــتقاده للتّمام ، و إن فرّق عاجزا بنى ما لم يطل زمن التّفريق بمقدار ما[1] تجفّ فيه الأعضاء و هي معتدلة المزاج لا حارّة جدّا كي لا تجفّ سريعا ، و لا باردة جدّا كـــي لا يطـــول زمن جفافها ، و الزّمن الّذي هو فيه أيضا زمن معتدل بين الحرّ و البرد كأواسط الرّبيع.

و قـــول **بعضـــهم** : سنّة ، هذا خلاف بينهم لا وفاق . و فاعل **(ذَكَرَ)** و **(قَدَرَ)** ضميرُ المتوضّئ الأعمِّ .

و قـولـه : (إنْ نَسِيَ) كـــلام على مفهوم الوصف الأوّل ، ففاعل **(نَسِيَ)** ضمير الأعمِّ .

و قـولـه : (إنْ عَجَزَ) كـــلام على مفهوم الثّاني ، و فاعله أيضا الأعمُّ . و لا يـــتكلّم عـــلى فاقد الوصفين معا ، لكن إذا انتفى الوجوب بفقد أحدهما ، فمع فقدهما أحرى ، و باء **(بِنِيَّةٍ)** للإلصاق و[2] المصاحبة على حذف مضاف ، أي: بشرط نيّة إن كـــان **(مَنَى)** قصد به الحكم ، و إن قصد به الفعل فلا حاجة بالمضاف ، و ما ظرفيّة

---

(1) ـــ (ما) ساقطة من ت .

(2) ـــ في ت : (أو).

مصدريّة ، أي: مدّة انتفاء الطّول[1] ، و العامل في محلّها (**مَنّى**) . و (**يجفّاف**) متعلّق بـ(**بَطُلَ**) ، و باءه سببيّة في الأظهر على حذف مضاف ، أي: بتقدير جفاف. و (**يزمّن**)[2] حال من (**جفّاف**) ، أو صفة له ، و باءه للظرفيّة . و (**اعتدّلا**) صفة لـ(**أعضاء**) و (**زمّن**) . و تأمّل إعراب مثل قوله : (**وَ هَلْ** إلى آخر) فإنّه مشكل ، و أقرب ما ظهر لي فيه وجهان:

أحدهما: كون (**هل إلى سنّة**) مبتدأ و (**خلاف**) خبره من الإسناد إلى الجملة إذ المراد بهذا التّرديد الّذي تضمّنته هذه العبارة هو خلاف ، و فيه نظر لا يخفى.

الثّاني: أن يكون مبتدأ على حذف مضاف ، أي : و جواب هل كذا وكذا خلاف، أي : إن سئلت عن مضمّن هذه العبارة و التّرديد الواقع فيها فقل هو خلاف ، و هي عبارة نكرة .

و لو قال : في وجوب الموالاة إن كذا ، أو سنّيتها خلاف لكان أبين و أسهل .

[تصحيح فرضيّة الموالاة]

أمّا تشهير الوجوب على الوجه المذكور ، فإنّه مذهب **المدوّنة**[3] و غيرها.

قال في **التّهذيب** : « و من ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغُسل أو لُمعة عمدا حتّى صلّى ، أعاد الوضوء و الغُسل و الصّلاة ، و إن ترك ذلك سهوا حتّى تطاول، غسل ذلك الموضع فقط و أعاد الصّلاة ، و إن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل و الوضوء ، و من توضّأ بعض وضوئه ثمّ عجز ماؤه فقام يطلبه ، فإن قرب بنى ، و إن

---

(1) ــ في ت : (الأول).

(2) ــ في ت : (زمن).

(3) ــ انظر : مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 15 .

تباعد و جفّ وضوءه ابتدأ الوضوء ، و إن ذكر في صلاته أنّه نسي مسح رأسه قطع و لم يجزئه مسحه بما في لحيته من بلل ، و ليستأنف مسحه ، و يبتدئ الصّلاة »[1]انتهى.

فقوله **أعاد الوضوء و الصّلاة** ، دليل على وجوبه ، و لو كان مسنونا لما أعاد كما ذكر في المضمضة .

و أمّـــا أنّه مع الذّكر ، فلقوله : « و النّاسي غسل الموضع فقط »[2] . و لو وجب مطلقا لابتدأ الوضوء كالأوّل .

و في **الرّســـالة** : « و مـــن ذكر من وضوئه فرضا أعاده و ما يليه بالقرب ، و إن تطاول / أعاده فقط ، و إن تعمّد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك ، و إن كان قد صلّى [ت/83/ب] في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا و وضوءه»[3]انتهى.

و قال **بعضهم** في قوله **و ما يليه** ، يعني مرّة واحدة استحبابا لأجل التّرتيب .

قلـــت : و هو غير بعيد في الفقه ، و إذا بنى مع الطّول فمع القرب أحرى ، و هو معنى قول المصنّف (**مُطْلَقاً**) .

و أمّـــا أنّـــه مـــع القدرة ، فلقوله في **المدوّنة** : « و من توضّأ بعض وضوئه . . . المسألة»[4].

و قولها: **و جفّ** هو معنى قوله (**مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ أَعْضَاءٍ**) .

---

(1) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 182 ــ 183 .

(2) ــ البراذعي ، المرجع السّابق : 1 / 183 .

(3) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 87 نحوه .

(4) ــ انظر : مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 16 .

و أمّا تقيّيد الأعضاء و الزّمن بالاعتدال ، فما رأيته في الأعضاء صريحا لغير **ابن عبد السّـــلام** / و أصحابه ، قال : « ظاهر **المدوّنة** أنّ الطّول الكثير ما تجفّ فيه الأعضاء ، و قيّد بالزّمن المعتدل و الأعضاء المعتدلة » . [ج/120/ب]

و صـــرّح في **التّنبيهات** بتقيّيد الزّمن بذلك . و أشار في **الإكمال**[1] لتقيّيد الأعضاء به ، قال في **التّنبيهات** : « قوله : في قائم للماء في وضوئه **إن كان قريبا بنى ، و إن طال و جفّ ابتدأ**[2] ، قال **بعضهم**: معناه لم يُعدّ من الماء ما يكفيه فهو كمفرّط متعذّر ، و لو أعدّه فأهرق أو غصب فكالنّاسي يبني و إن طال . و عليه تحمل رواية **ابن وهب** و **ابن أبي زمنين**[3] أنّه يجزئه إذا عجزه الماء و إن طال . و حمله **الباجي**[4] على الخلاف .

و قـــال غيره : يحتمل أنّهما سواء ، على أنّ الموالاة فرض مع الذّكر و هذا ذكر . و قوله **جفّ** حدّ للطّول على مذهب **الكتاب** .

قيل : و هذا في الهواء المعتدل .

و قيل : لا حدّ له إلاّ العرف و ما يُرى أنّه طول » انتهى .

---

(1) ــ انظر : عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 / 87 .

(2) ــ انظر : مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 16 .

(3) ــ محمّد بن عبد الله بن عيسى ، أبو عبد الله المعروف بابن أبي زمنين القرطبي ، الفقيه ، تفقّه بأبي إبراهيم بن ميســـرة ، و سمـــع منه و من أحمد بن مطرّف و أبان بن عيسى ، و عنه أخذ يحيى بن محمّد المقامي المعروف بـــالقلعي ، من مؤلّفاته " تفسير القرآن العظيم " ، و " المقرّب في اختصار المدوّنة وشرح مشكلها " ، ليس في مختصراتها مثله باتفاق ، و " المنتخب في الأحكام " ، توفي سنة(399هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في**: ابن بشكوال ، مرجع سابق : 2 / 707 ــ 709 ، الحميدي ، مرجع سابق : 51 ، الضّبي ، مرجع سابق :75 ــ 76 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 365 ــ 366 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق: 101).

(4) ــ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 76 .

و في **الإكمـــال** حين تكلّم على قول **المغيرة**[1] : " **فَضَاقَتْ الجُبَّةُ** "[2] : « قيل : الـــتّفريق المبطل للطّهارة جفاف الوضوء ، و قيل : يرجع إلى الاجتهاد فقد يسرع جفافه في بعض الأوقات و البلاد و الأبدان الحارّة ، و بالضّدّ »[3] انتهى.

و مـــثله **لابـــن التّلمســـاني**[4] في **شـــرح الجلاّب** . فمن هنا أخذ تقيّيد الأعضاء بالاعتدال.

و ممّن صرّح بوجوب الموالاة على نحو ما ذكر المصنّف **ابن الجلاّب** ، قال : « و لا يجوز تفريق الطّهارة من غير عذر ، و يجوز مع عذر عجز الماء و النّسيان ، فيبني في العجز

---

(1) ــ المغـــيرة بـــن شعبة بن مسعود بن معتّب الثّقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبيّة ، ولي إمرة البصرة و الكوفة ، مات سنة (50هـــ) .

(**نظـــر ترجمته في**: ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، مرجع سابق:4 / 1445 ــ 1447 ؛ ابـــن الأثير ، أسد الغابة ، مرجع سابق:406/4 ــ 407 ؛ ابن حجر ، **تقريب التّهذيب** (دراسة وتحقيق: مصـــطفى عـــبد القادر عطا، الطّبعة الأولى:1412هـــ/1993م، دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان):2/ 206).

(2) ــ رواه مسلم في صحيحه (1 / 229) كتاب الطّهارة باب المسح على الخفين ح(274) ، عن المغيرة بن شـــعبة قـــال : "**خَـــرَجَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَلَمّا رَجَعَ ، تَلَقّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ ، فَصَـــبَبْتُ عَلَـــيْهِ فَغَسَـــلَ يَدَيْهِ ، ثمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثمّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الجُبَّةُ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ ، فَغَسَلَهُمَا وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفّيْهِ ، ثمّ صَلّى بِنَا** " .

(3) ــ عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 / 87 .

(4) ــ عبد الله بن محمّد بن علي ، أبو محمّد شرف الدّين الفهري المصري ، المعروف بابن التّلمساني ، عالم بالفقه و الأصلين ، تصدّر للإقراء بمصر و انتفع به النّاس ، من مؤلّفاته " شرح المعالم في أصول الدّين " ، و "شرح المعالم في أصول الفقه " ، توفّي سنة (658هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق: 8 / 160 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق: 104 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 1 / 438 ؛ السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 355).

مـــا لم يطل ، فإن طال ابتدأ ، و يبني[1] في النّسيان طال أو لم يطل ، و من تعمّد تفرقة وضوئه أو غسله أو تيمّمه لم يجزئه ، و وجبت الإعادة »[2]انتهى.

و في **التّلقين** : « و من شيوخنا من عدّ الموالاة واجبة مع الذّكر ، و الّذي يجب أن يقـــال الـــتّفريق اليسير يُفسد مع التعمّد و التّفريط ، و مع الطّول المتفاحش الخارج عن الموالاة، و لا يفسد قليله و لا السّهو »[3] انتهى.

و ممّن صرّح بفرضيّتها مع الذّكر **عياض في قواعده**[4].

و أمّـــا النّاسي إن بنى ينوي الوضوء ، فوجهه ما قدّمنا من قطع النيّة باعتقاد التّمام فاحتـــيج إلى تجديدها ، و لم أره لغيره إلاّ في **التّقييد** المنسوب **لأبي الحسن الصُّغيَّر** ، فإنّه قال عند قوله **غسل ذلك الموضع فقط**[5] : « قال **أبو عمران** : و ينوي بغسله إيّاه رفع الحدث » .

و وجّهه **أبو الحسن** المذكور: « بأنّه فارق العبادة بنيّة الكمال فلا يرجع إلاّ بنيّة ، و يؤخذ هذا من قوله: **و من بقيت رجلاه فخاض بهما نهرا و دلكهما بيده و لم ينو تمام وضوئه لم يجزه حتىّ ينوي**[6] » انتهى .

---

(1) ــ في ت : (بنى).

(2) ــ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 191 ــ 192 .

(3) ــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 42 ــ 43 .

(4) ــ انظر : عياض ، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، مرجع سابق : 42 .

(5) ــ انظـــر : مـــالك بـــن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 23 ؛ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 183 .

(6) ــ مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 32 .

و نـــصّ **التّقييد** ، و **النُّكت** : « قال غير واحد من شيوخنا إنّما قال في الخائض لا يجزيه إلاّ بنيّة ، لأنّه أبقى رجليه يظنّ الكمال ، فَرفض متقدِّم نيّته.

قـــال **عبد الحقّ** : فلذلك لم يجزئه حتى يستأنفها ، و أمّا لو قرب من النّهر و فعل ذلك أجزأه و إن لم ينوه ، لبقائه على النّيّة الأولى و لا يلزم تجديدها لكل عضو » انتهى.

و زاد في **التّنبيهات** : « و قال القاضي **أبو محمّد** : لأنّه لم يقصده ، و ليس بمنزلته لـــو كان في المجلس ، يعني متوضّأه ، لأنّه ما دام فيه باقيا فحكم النّيّة مستصحب ، فإذا انقطع بنقض المجلس جاز حكم النّيّة الأولى و احتاج إلى أخرى .

قـــال **القاضي** : و على هذا لو كان بضفّة نهر أو بحر فلمّا مسح رأسه نسي غسل رجليه فغسلهما لحينه من طين أو نحوه لأجزأه باتصال العمل » انتهى .

و قـــال **ابـــن عـــرفة** : « و عدم دوامها ذكرا لا يرفعه حكما ما لم يطل فصل[1] فعـــلها ، و فـــيها **إن لم ينو خائض [النّهر][2] ذلك لم يجزئه** ، فحملوه على ناسيهما[3]، و زيـــادة **عـــياض** عن **القاضي** ، **لقيامه من مجلسه فزال حكم نيّته** ، إن أراد مع نسيانه غســـلهما فهـــو الأوّل ، و إن أراد مع ذكرهما منع لزوم تجديدها . و قوله: **و عليه** إلى آخـــره ، يُردّ بأنّ نسيانهما قطع استصحاب نيّة الوضوء ، و نيّة التّنظيف لغو ، و تخريجه على الشّاذ في مصلٍّ ركعتين نفلا إثر سلامه من اثنتين سهوا أقرب[4] ، إلاّ أن يفرّق بنيّة التّقرّب في النّفل »[5] انتهى.

---

(1) ــ كلمة (فصل) غير موجودة في المختصر الفقهي .

(2) ــ من ت ، ساقطة من الأصل .

(3) ــ في ت : (نسيانهما).

(4) ــ في ت : (أو قرب).

(5) ــ انظر : ابن عرفة ، مرجع سابق [8 / ب].

قلـــت : إذا تأمّلت ما نقل **عبد الحقّ** ظهر لك أنّ ذلك **الشّيخ** تأوّل عليها أنّ العلّة مركّـبة مـــن النّســـيان المـــلازم لاعتقاد الكمال و من الطّول /، لقوله **و أمّا لو قرب** [ت/84/أ] إلى آخره ، و إذا تأمّلت كلام **عبد الوهّاب** ظهر لك أنّ العلّة المتأوّلة مركّبة من النّسيان و مفارقـــة المكـــان ، و إذا صحّ التّركيب فاعتراض **ابن عرفة** ساقط ، لأنّه بناه على ما توهّم من أنّهم علّلوا بالنّسيان وحده .

و قوله: **إن أراد مع نسيانه فهو الأوّل** ، يقال : كيف يكون الشّيء مع غيره كهو لا[1] مـــع غيره ، هذا باطل / بالبديهة ، لكن لمّا ظنّ النّسيان وحده هو العلّة ألغى غيره [ج/121/أ] الّذي هو القيام .

و قوـــله : **و إن أراد مـــع ذكرهما** ، يقال : إن أراد **بذكرهما** ، أي: غسلهما بنيّة الوضوء صحّ قوله **منع لزوم تجديدهما** ، إذ هو التّجديد بعينه أو في حكمه ، لكن تَخْرج المسألة عن موضوعها ، فإنّ هذا مجزئ و هم إنّما علّلوا ما لا يجزي ، و إن أراد **بذكرهما** بغـــير نيّة الوضوء كالنّظافة مثلا ، لم يصحّ منع[2] لزوم تجديد النّيّة بل لا بدّ من تجديدها و إلاّ لم تجزئه .

و قوـــله: **نســـيانها قطـــع** بناء أيضا على توهّم البساطة و إلا فالنّسيان جزء العلّة المبطلة ، و الآخر مفارقة المجلس و لم يوجد ، و جزء العلّة لا يُؤثّر.

و قوـــله: **و نيّة التّنظيف لغو** ، إن أراد مع مفارقة المجلس و الطّول فمسلّم ، و إن أراد مـــع اتّحاد المجلس واتّحاد العمل فممنوع ، وتخريجه هو إنّما يتم إن لو غسلهما بنية التّبرّد مثلا ، و يظهر من قوله **إلاّ أن يفرّق بنيّة التّقرّب بالنّافلة** يقوي الصّحة .

---

(1) ــ في ت : (كهؤلاء).

(2) ــ في ت : (مع).

و لقـــائل أن يقول: بل يضعفها للمنافاة ، فهو إبطال [لنيّة][1] الفرض بنيّة ضدّه ، بخلاف من لم ينو شيئا ، أو نوى ما لا يضادّ العبادة و نيّة الفرض ، كالنّظافة فإنّه لا يؤثّر في قطـــع استصحاب ما نوى أوّلاً من الفرض ، إذ ليس بضدّ له . و فيه من البحث غير هذا ، يمنع من بيانه خشية السّآمة .

و قـــال **ابن عبد السّلام:** « الصّحيح عدّ الموالاة فرضا ، و أشار **بعض الأئمة** إلى أنّها من التّروك ، لأنّ المشهور الفرق بين تركه عمدا أو سهوا كأهل التّروك » انتهى.

و في **تهذيب الطّالب:** « قال **ابن القصّار** في **كتابه الكبير في الخلاف:** من أصحاب **مالك** من قال الموالاة مسنونة ، و الظّاهر من قوله أنّها واجبة» انتهى.

[تشهير سنيّة الموالاة]

و أمّـــا تشهير السّنّة ، ففي **المقدّمات** : « الفور ، قال **عبد العزيز** : فرض مطلقا، و مشهور المذهب أنّه سنّة مطلقا ، و قال **مطرّف** و **ابن الماجشون** عن **مالك** فرض فيما يغسل سنّة فيما يمسح ، و هو أضعفها .

فعـــلى الأوّل يعيد المفرّق الوضوء و الصّلاة عامدا أو ناسيا ، و على الثّاني لا شيء عـــلى النّاسي و في العامد قولان ؛ قال **محمّد بن عبد الحكم:** لا شيء عليه ، و مذهب **ابن القاسم** يعيدهما لترك سنّة من سنن الصّلاة ، لأنّه كاللاّعب المتهاون . و **من أصحابنا** مـــن يعبّر عن مذهبه هذا بأنّه فرض بالذّكر يسقط بالنّسيان كالكلام في الصّلاة . فعلى الـــتّأويل الأوّل مـــن أهريق ماءه في أثناء وضوئه أو ابتدأ بما يكفيه في وضوئه فعجز ، لا

---

(1) ــ في الأصل : (النّية) ، و التّصحيح من ت.

يضرّه القيام للماء و إن بعد ، و على الثّاني إن بعد الماء[1] في الوجهين ابتدأ الوضوء لأنّه ذاكر»[2]انتهى.

و أكثر النّاس من نقل الخلاف فيها[3] ، و أقربهم للضّبط **ابن بشير** ، قال : « فيها خمسة أقوال :

ـــ الوجوب مطلقا .

ـــ و السّقوط مطلقا .

ـــ الفرق بين تركها لعذر و غيره .

ـــ تؤثر بين[4] المغسولات دون الممسوحات .

ـــ كـــيف كانت تؤثّر بين المغسولات و ممسوحاتِ البدلِ كالخفّ و التّيمم ، و لا تؤثّر في الأصل كالرّأس لأنّه على قانون الأصول .

---

(1) ـــ (الماء) ساقطة من ت .

(2) ـــ ابن رشد ، المقدّمات الممهدات ، مرجع سابق : 1 / 80 ـــ 81 .

(3) ـــ (فيها) ساقطة من ت .

(4) ـــ في ت : (في) بدل (بين) .

و سبب الثّلاثة الأوّل هل يقتضي الأمر الفور فتجب أم لا فلا ، و كذا الإشارة في قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **هَذَا**[1] **وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ** "[2] ، إن كانت للفعل و صفته وجبت ، و إن كانت لمجرّده لم تجب ، أو العبادة [واجبة][3] كالصّلاة .

و المفرّق بين العذر و غيره يراها من المنهيات و يفترق عمدها من نسيانها ، كالكلام في الصّلاة .

و المفرّق بين المغسول و الممسوح ؛ لأنّ مبناه التّخفيف و مقتضاه أن لا يفسد بتركها .

و الفرق بين ممسوح الأصل و البدل لأنّ البدل يُعطَى حكم أصله ، و العذر نسيان فلا خلاف على مشهور المذهب أنّه يعذر به و عجز ماء ، فإن ابتدأ بما لا شكّ في كفايته فغصب أو أهرق[4] ، فالصّحيح يعذر و أنّه أولى بالعذر من النّاسي ، لأنّ مع النّاسي بعض تفريط ، و لبعض المتأخّرين لا يعذر .

و إن طال طلب الماء لناسي مسح رأسه ثمّ تذكّر ، ففي بطلان صلاته قولان للمتأخّرين ، و هما على الخلاف فيمن غصب ماؤه ، و إذا قيل : لا يبني من عجز ماؤه

---

(1) ــ (هذا) ساقطة من ت .

(2) ــ رواه البيهقي في السّنن الكبرى (1 / 80) كتاب الطّهارة باب فضل التّكرار في الوضوء ح(385) ، والدّارقطني (80/1) كتاب الطّهارة باب وضوء النّبي صلّى الله عليه وسلّم ح(4) ، عن عبد الله بن عمر ، قال : دعا النّبي صلّى الله عليه وسلّم بماء، فتوضّأ واحدة واحدة ، **فقال : " هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ "** ، ثمّ دعا بماء فتوضّأ مرّتين مرّتين ، فقال : **"هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ "** ، ثمّ دعا بماء فتوضّأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : **"هَذَا وُضُوئِي ، وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي"**.

و قال البيهقي و الدّارقطني : تفرد به المسيّب بن واضح ، و هو ضعيف . (انظر : الزّيلعي ، مرجع سابق: 1/ 27).

(3) ــ من ت ، و في الأصل : (أوجبت).

(4) ــ في ت : (أهراق).

فـــإن طـــال طلبه ابتدأ ، و إن قرب بنى ، و القرب ألاّ تجفّ الأعضاء في زمن معتدل .
[ج/121/ب] و قيل : ما يعدّ طولا، و هو/ الأصل ، و الحدّ بعدم الجفاف رفع للنّزاع » انتهى/.
[ت/84/ب]

تنبيه :

قال **المازري** : « إنّما [أضرب][1] في **التّلقين** عن الوجوب الّذي حكاه عن **شيوخه** إلى تفصـــيله ، لأنّ المحفوظ عن **مالك** و جمهور متقدّمي أصحابه ، حكم تركها لا للنّصّ عـــلى وجوبها أو ندبها ، و إنّما نسب إليهم الوجوب أو النّدب ممّا قيل عنهم في التّرك ، و فيه[2] نظر لأنّ الفساد يتعلّق بالتّرك على القول بالوجوب ، و على القول بالنّدب عند مـــن يـــرى ترك السّنن عمدا يفسد العبادة ، و إذا تردّدت أجوبتهم في التّرك بين هذين الأصـــلين فالتّحقيق أن تحكى على ما هي عليه و لا يستقرأ منها هذا . و هذا من تحقيق **القاضي** و تحصيله »[3] انتهى.

و بقيت هنا فروع تركتها لأنّ **المصنّف** لم يشر إليها ، و خشيت سآمة الطّول.

---

(1) ــ في النّسختين : (اضطرب) ، والتّصحيح من المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق .

(2) ــ (و فيه) ساقطة من ت .

(3) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 155 بتصرّف .

[الفريضة السابعة : النيّة]

قوله : ﴿ وَ نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوْ الفَرْضِ أَوِاسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ ، وَ إِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ ، أَوْ إِخْرَاجِ بَعْضِ المُسْتَبَاحِ ، أَوْ نَسِيَ حَدَثاً لاَ أَخْرَجَهُ ، أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا نُدِبَتْ لَهُ ، أَوْ قَالَ : إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ ، أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ ، أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ ، أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ ، وَ الأَظْهَرُ فِي[1] الأَخِيرِ الصِّحَّةُ ﴾[2].

[تعريف النيّة]

هذه سابعة الفرائض و هي النّيّة ، و حقيقتها العزم .

قال **الجوهري**: « نَوَيْتُ نِيَّةً وَ نَوَاةً ، أي : عَزَمْتُ . وَ انْتَوَيْتُ مِثْلُهُ »[3] انتهى.

و في **المحكم** : « نويت الشّيء و انتويته ، قصدته و اعتقدته »[4] انتهى.

و قال **ابن شاس** : « النّيّة القصد إلى الفعل و العزم[5] عليه»[6] . فجمع بين العبارتين . و اقتصر **ابن الحاجب**[7] على القصد .

---

(1) ــ (في) ساقطة من ت .

(2) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(3) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 6 / 2516 باب الياء ، فصل النّون ، مادّة [نوي].

(4) ــ ابن سيده ، المحكم ، مرجع سابق : 10 / 537 مادّة [نوي].

(5) ــ في عقد الجواهر : (العزيمة).

(6) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 35 .

(7) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 44 ــ 45 .

و أصـــلها نَوْيَـــة بوزن [نعْمَة][1] فسبقت الواوُ ساكنة و تحرّكت الياء فأبدلت ياء و أدغمت ، و الظّاهر أنّه مصدر وضع على هذا الوزن ، و يحتمل أن يكون هيئة.

و قـــيل : النّيّة و الإرادة و القصد عبارة لمعنى هي حالة للقلب يكتنفها أمران ؛ عِلْم مُقـــدَّم لأنّه أصله و شرطه ، و عمل تابع لأنّه ثمرة وقوعه . و كلّ [عمل][2] اختياري لا يتمّ إلاّ بعلم و إرادة و قدرة ، إذ لا يراد إلاّ بعلم و بالعكس . و الإرادة انبعاث القلب لما يراه موافقا حالا أو مآلا.

قلت : و في قوله و **بالعكس** مع تفسيره الإرادة بحث .

[محل النيّة]

و محل النّيّة محلّ العقل على القولين[3] ؛ و في **المعونة** : « ومحلّها القلب ، و صفتها أن يقصد بقلبه ما يريد فعله و ليس عليه نطق بلسانه »[4] انتهى.

[فائدة النيّة]

و فائدتهـــا[5] : تمـيّـــيز ما يحتمل العبادة و غيرها ، كالغسل نظافة و عبادة . و تمـيّيز أنـــواع الفعـــل الواحد من وجوب أو ندب أو قضاء أو أداء أو نذر أو غيره ، أو مندوبا راتبا كالوتر و العيدين ، أو غيره[6] كالنّوافل.

---

(1) ــ في الأصل : (نعمت) ، التّصحيح من ت .

(2) ــ في النّسختين : (علم) ، و ما أثبتّه يستقيم به المعنى .

(3) ــ انظـــر : القـــرافي ، شهاب الدّين أحمد بن إدريس ، **الأمنيّة في إدراك النّيّة** (طبع سنة : 1986 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر) : 20 ــ 21 .

(4) ــ عبد الوهّاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق : 1 / 15 .

(5) ــ في ت : (فائدته).

(6) ــ أي مندوبا غير راتب .

و **للقرافي**[1] هنا كلام و لغيره بحث معه فيه ينظر في محلّه ، منه المتعيّن بنفسه قربة لا يحتاج لنيّة كالنّيّة تعيّنت عبادة فلا تحتاج [لنيّة][2] ، و إلاّ تسلسل .

[شروط النيّة]

وشرطها[3] :

- المقارنة ، لا تتقدّم و لا تتأخّر إلاّ الصّوم للمشقّة .
- و عـــلم المنوي [أو][2] ظنّه ، فلا تنعقد في مشكوك لتردّد ، كإن كُنت جنبا فهذا الغسل.
- و التّعلّق بكسب النّاوي مخصّصة ، و تخصيص غيرِ فعله محال.

تنبيه:

قال **سند** : « نعتها بالشّرطية أظهر من نعتها بالفرضيّة ، إذ ليست من الوضاءة في شيء إلاّ أنّها شرط من حيث التّعبّد » انتهى.

قلـــت: و ما قاله ظاهر ، فلا يليق بطريقة المصنّف و متبوعيه عدّها من الفرائض ، لأنّ مترلتها من الوضوء كالماء المطلق .

و معنى كلام **المصنّف** : من فرائض الوضوء رفع مانعيّة الحدث ، فلفظه على حذف مضاف ، أي : رفع حكم الحدث أو مسبب الحدث ، ثمّ لا يخلو هذا التّقدير من بحث ، إلاّ أنّـــه أولى من تقدير مانع الحدث لإيهام أنّ الإضافة من نصب ، و ليس المراد ، و إن قدرت من رفع ، و هو اسم فاعل لم يجز في العربيّة ، و إن قصد ثبوته و أجري كالصّفة

---

(1) ــ انظر : شهاب الدّين القرافي ، الأمنيّة في إدراك النّيّة ، مرجع سابق : 23 ــ 26 .

(2) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(3) ــ انظر : شهاب الدّين القرافي ، المرجع السّابق : 45 ــ 48 .

المشـــبّهة على رأي **الفارسي**[1] و غيره في معاملة المتعدي لواحد ، فهذا مع أمن اللّبس لم يكـــن له معنى مع التّكلّف . فالتّحقيق ما قدّر أوّلا ، و إنّما احتيج لهذا لأن الحدث اسم للخارج المعتاد أو سببه ، و قد وقع فلا يرتفع و لا ينوى ما لا يكون ، إلاّ أن يقال ثبت اســتعمال الحـــدث اصطلاحا في الأحكام المرتّبة عليه فربّما . لكنّه عرضة[2] منع ذلك الاستعمال ، إذ لا دليل عليه . و ما يورد من[3] أنّ المنع حكم الله و هو قديم فلا يرتفع ، و يجـــاب بأنّ المراد تعلّقه ، و هو حادث لا حاجة إليه إذ لا يختص/ بهذه المسألة ، و غير هذا الفنّ أولى به. [ج/122/أ]

فـــإن قلت : نيّة رفع الحدث مشكل لما قدّر من أنّ شرط المنوي كونه من كسب النّاوي ، و ليس منه رفع الحدث لكونه حكما شرعيّا .

قلت: إن سُلّم ما ذكر ، قدّر مضاف ، أي : فعل رفع . و الإضافة بمعنى اللاّم.

و قولـه: (عـند وجهـه) معمول لنيّة ، أي : و وقتها عند الشّروع في غسل وجهه على / حذف مضافين ، أي : عند ابتداء غسل وجهه. [ت/85/أ]

---

(1) ــ الحســـن بن أحمد بن عبد الغفّار بن محمّد بن سليمان ، أبو علي الفارسي ، أحد علماء العربيّة ، أخذ عن الـــزّجاج و ابـــن السّـــرّاج ، و عـــنه أخذ ابن جنّي و علي بن عيسى الرّبعي ، من مصنّفاته " الإيضاح " في النّحو ، "التّكملة" في التّصريف ، " تعليقة على كتاب سبويه " ، توفّي سنة (377هـــ).

(**انظـــر ترجمته في** : الحافظ البغدادي ، تاريخ بغداد ، مرجع سابق : 7 / 275 ــ 276 ، ابن الجزري ، مـــرجع ســـابق : 1 / 206 ــ 207 ؛ ياقوت ، مرجع سابق : 2 / 413 ــ 427 ؛ السّيوطي ، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 1 / 496 ــ 498).

(2) ــ في ت : (عرضه).

(3) ــ (من) ساقطة من ت .

قوله: (أو الفرض) عطف على **(رفع)** ، أي: ينوي بوضوئه أداء ما فرض عليه منه في الآية ، و وَقْتَهَا يحلّ له[1] مع جميع ما ذكر من المنويّات ، و لو قدّمه على جميعها ، فيقول : و نيّةٌ عند وجهه رفعَ الحدث ، بتنوين **(نية)** و نصب **(رفع)** لكان أولى و أرفع لإيهام اختصاص الوقت بالأوّل .

ابن عبد السّلام : « إنّما يستلزم نيّةَ الفرض (*رفعُ الحدث و تختصّ به إن قيل : وضوء النّدب لا يرفع الحدث ، و إن قيل: يرفعه لم تكف نيّة الفرض*)[2] لرفع الحدث بدونها . و قد يقال : تكفي لأنّها أخصّ من رفع الحدث » انتهى.

قلت: الصّواب قوله **تكفي** ، و في قوله **أخصّ من رفع الحدث** قلق ، و التّحقيق أخصّ ممّا يستلزم رفعه . ثمّ حكى عن بعض المخالفين بناء على أنّ رفع الحدث غير استباحة الصّلاة أنّ صاحب السّلس ينويها دونه ، لأنّ حدثه دائم .

قال: « و يظهر على رأي بعض أصحابنا المغاربة[3] أنّ بوله حدث ، و سقط عنه الوضوء ، و أمّا على رأي العراقيّين أنّه كالعدم - لاشتراطهم في الحدث الصّحّة و الاعتياد - فلا » انتهى.

و قال **الباجي** : « يلزم الجنب نيّة الجنابة ، أو ما يَغسِل منه جميعَ جسده وجوبا أو استحبابا ، و أن ينوي استباحة جميع موانعه أو[4] بعضها ، و يحتاج الوضوء إلى نيّة

---

(1) ــ في ت : (بحاله).

(2) ــ ما بين النّجمتين ساقط من ت .

(3) ــ الْمَغَارِبَةُ: يشار بهم إلى الشّيخ ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللّبّادِ والباجي واللّخميِّ وابن محرز وابن عبد البرّ و ابن رشد وابن العربيِّ والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وَ أبي موسى ابْنِ شَبْلُونٍ و ابن شاس وابن شعبان المعروف بابن القُرْطِي . (انظر : الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 55) .

(4) ــ في المنتقى: (و) بدل (أو) .

الطّهـــارة مـــن معنى يجب منه أو شرعت فيه استحبابا ، و ليس عليه تعيّين الحدث و نيّة استباحة الموانع أو[2] بعضها ، فإن اغتسل و لم يعيّن حدثا فظاهر المذهب لا يجزئه .

و قـــال [**أبو إسحاق**][1]: من اغتسل ينوي التّطهير لا الجنابة ، قال **مالك** مرّة : لا يجـــزيه ، و مرّة : يجزيه . و عليه أكثر أصحابنا ، ويلزم في التّيمم تعيّين ما يستباح به ، و حكـــى **ابن حبيب** أنّه على الوجوب و يجيء على قول **مالك** و **ابن القاسم** أنّه على الاستحباب »[2] انتهى.

فهـــذه النّيّة إن صاحبت وقت الفرض فلا إشكال و إن تقدّمته ففي صحّتها نظر ؛ لأنّه لم يجب .

فإن قلت: قد رخّصوا في الوضوء قبل الوقت .

قلـــت: أمّـــا بنيّة رفع الحدث أو لاستباحة ما لا يستباح إلاّ به فظاهر ، و أمّا بنيّة الفـــرض فمشكل ، لأنّه إن نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب ، لأنّ وقته لم يحضر، و إن نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصحّ ، لأنّ النّيّة إنّما شرعت للتّمييز ، و إن نوى فرض ما يأتي لم يصحّ الجزم به [لأنّه][3] لا يدري هل يصل إليه . و إن نوى إن بَقِيتُ لم يصحّ للتّردّد في النّيّة ، كمغتسل ينوي إن كُنتُ جنبا فهذا له .

و قولك: (**أو اســـتباحة ممـــنوع**) عطف على (**رفع**) أو على ما عطف علـــيه ، أي : أو يـــنوي بوضـــوئه استباحة ما مُنع من التّلبّس به بغير وضوء كالصّلاة و [مسّ][4] المصحف ، فبسط لفظه : أو ينوي استباحة شيء ممنوع هو منه بغير وضوء . و حذف للعلم به ، و لا يريد كلّ ممنوع ، و إلاّ صحّ وضوء من نوى بوضوئه أن يأكل

---

(1) ــ في الأصل (ابن إسحاق) ، وما أثبته من ت ، و هو موافق لما في المنتقى ، وهو ابن شعبان .

(2) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 52 .

(3) ــ في الأصل : (إلاّ أنّه) و ما أثبته من ت .

(4) ــ في الأصل : (مسح) ، وما أثبتّه من ت .

في نهار رمضان أو يشرب الخمر أو نحوه . و لو قال : مستباح به ، لكان أولى و إن كان أكثر حروفا.

قوله : (**و إنْ مَعَ تبَرُّدٍ**) ، أي : أنّ نيّة الوضوء تصحّ بأن ينوي واحدا من هذه الثّلاثة و إن خلط مع تلك النّيّة التبرّد ، فإن نوى رفع الحدث [*] و التّبرّد من الحرّ، أو الفرض معه ، أو استباحة ممنوع معه ، صحّ وضوءه و كذا يصحّ إن نوى واحدا من الثّلاثة و أخرج من نيّته بعض ما يستباح به قصدا ، كما لو نوى رفع الحدث[*](1) لكلّ ممنوع إلاّ مسّ المصحف مثلا ، أو صلاة النّافلة فنوى ألاّ يرفعه ، فإنّ هذا الوضوء صحيح لما نواه و لما أخرجه ، هذا ظاهر إطلاقه .

و قيل : لا يصحّ فيهما ، و قيل : لما نواه لا لما أخرجه و كذا يصحّ إن نوى أحد الثّلاثة و كان أحدث أنواعا من الحدث و ذكر عند النّيّة بعضها و نسي غيره و نوى رفع حدث الّذي ذكر خاصّة.

قوله : (**لا أخرجه** إلى آخره) عطف على قوله (**أو نسي**) . و لمّا ذكر ما يصحّ من النّيات و ما لا يضرُّ خلطُه معها ، استثنى بصورة العطف ما يضرّ خلطُه و ما لا تصحّ نيّتُه ؛ / فمنه إن نوى أحد الثّلاثة و نوى معه ألاّ يرفع حكم حدث مخصوص ، و هذا معنى قوله (**لا أخرجه**) . أي : تصحّ النّيّة مع نسيان حدث و لا تصحّ مع إخراجه قصدا ، كما لو نوى رفع الحدث أو أداء الفرض من كلّ حدث إلاّ حدث البول مثلا قصدا ، فإنّ هذه النّيّة لا تصحّ و لا يرتفع ما نواه و لا ما [أخرجه][2] لتناقضها ، كأنّه قال : أرفع الحدث[3] لا أرفعه . إذ لا يتبعّض حكم الحدث.

---

(1) ــ ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(2) ــ في الأصل : (أخّره) ، و ما أثبتّه من ت.

(3) ــ في ت : (الخبث).

و مـــنه[1] أن ينوي مطلق الطّهارة الّتي هي أعمّ من الواجب و النّدب فلا تصحّ لأنّ فائدهـــا تميّـــيز العبادة أو نوعها كما مرّ ، و المطلق مشترك بين أشياء ، فلا يميّز ، فنيّته مضـــادّة لما شرعت النّيّة له . و أيضا نيّة النّدب لا تبيح الصّلاة عند **المصنّف** ، و نيّة[2] الفـــرض تبيحها ، فكأنّه قال : أستبيح الصّلاة لا أستبيحها ، فتفسد للتّناقض كمخرج حدث من الأحداث أو مخرج أحد الثّلاثة منها ، كما لو قال : أستبيح الصّلاة و لا أؤدي الفـــرض . و إنّما قلنا ذلك لأنّ المطلق يصلح لكلّ ما يصدق عليه[3] على/ البدل فيصلح [ت/85/ب] للمصـــحّح و غيره ، فيتدافعان و حمله على أحدهما معيّنا ترجيح بلا مرجّح . و أيضا لمّا صلح لمندوب احتمله فيوجب شكّا[4] في إزالة الفرض ، و من شرط المنوي أن لا يكون مشكوكا.

فإن قلت : الجمع بين فرض و ندب صحيح ، لأنّ النّفل يفعل بنيّة الفرض المجرّدة ، فكيف يتناسبان ، فناوي الجنابة و الجمعة يجزئه غسله عنهما كما في **المدوّنة**[5].

قلت : ناوي المطلق - كما فسّرنا - نوى أحدهما لا بعينه ، كالبدل كما هو مدلول المطلـــق ، و نـــاوي الجميع نوى ضربه ، كمدلول العام فلا شكّ و لا احتمال ، و هذا يحتاج لزيادة تحقيق و فيما أشرنا إليه كفاية ، و يأتي عند تصحيح النّقل بعضه .

و إذا قـــيل بعدم إجزاء نيّة الجميع مع تعيّين الفرض ، فكيف يصحّ ما لم يعيّن فيه بل هو محتمل لكلّ منهما أولهما و هذا فقه ظاهر .

---

(1) ـــ الضّمير راجع إلى ما يضرّ خلطُه مع النّيّة ، و ما لا تصحّ نيّته .

(2) ـــ (و نيّة) مطموسة في ت.

(3) ـــ (عليه) ساقطة من ت.

(4) ـــ في ت : (شكك).

(5) ـــ انظر : مالك بن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 146 .

هـــذا أولى مـــا يشرح به هذا الكلام لولا أنّ صاحبه فسّره بما ذكره **المازري**[1] ، و هـــو: « مـــا إذا نـــوى الأعمّ من طهارة الحدث أو الخبث فإذا قصد[2] قصدا مطلقا و أمكن انصرافه [للنّجس][3] لم يرتفع حدثه»[4] انتهى.

و هـــذه الصّورة و إن لزم من تفسيرنا و تعليلنا أنّها لا تصحّ ، لكن يبعد قصدها، لأنّ الفصـــل لمـــا شرعت النّيّة فيه لا لما [لم][5] تشرع فيه . فـــ « **أل** » في قوله **مطلق الطّهـــارة** على تفسيرنا للعهد ، و على تفسيره للجنس ، و بعضهم اقتصر في شرح هذا الكـــلام عـــلى مجـــرّد التّوجـــيه ، فقال : لا يفيد نيّة مطلق الطّهارة لأنّ المنوي معلوم أو مظنون ، و الآحاد الّتي يصدق عليها لم ينوها فهذا أضعف من الّذي قبله.

و منه أن ينوي بوضوئه استباحة ما ندبت له الطّهارة كنيّة التّلاوة في غير مصحف و دخـــول عـــلى سلطان ، فإنّه لا يصلي بهذا الوضوء ، و يصحّ لما نواه من غيره[6] من وضـــوءات هـــذا الفصـــل لا يصحّ مطلقا و إنّما لا يصلّي بهذا لأنّ نيّة النّفل لا تنوب [عـــن][7] الفرض على أصل المذهب ، و الصّواب صحّة الصّلاة لأنّه نوى رفع الحدث و ارتفاعه لا يتبعّض كما تقدّم .

و مـــنه أن يقع لمتوضئ شكّ في الحدث فيتوضّأ بنيّة إن كان محدثا فهذا له ، فتبيّن حدثه ، و لم تصحّ هذه النّيّة للشّك في المنويّ .

---

(1) ــ انظر : المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 131 .

(2) ــ (قصد) ساقطة من ت.

(3) ــ في النّســـختين : (للجنس) ، و الصّواب ما أثبته . (انظر : خليل بن إسحاق ، التّوضيح ، مرجع سابق [29/ب] ، و الحطّاب ، مرجع سابق : 1 / 341) .

(4) ــ انظر : خليل بن إسحاق ، التّوضيح ، مرجع سابق [29 / ب].

(5) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(6) ــ (من غيره) ساقطة من ت.

(7) ــ زيادة من ت ، ساقطة من الأصل.

و مـــنه معتقد أنّه متوضئ فيتوضّأ مجدّدا بنيّة الفضيلة ، فتبيّن أنّه كان محدثا لا تصحّ أيضا . و قوله : **(فتبيّن حدثه)**[1] هذا و الّذي قبله .

و مـــنه تـــارك لمعـــة من وضوء الفرض ناسيا ثم غسلها بنيّة الفضيلة لم تصحّ النّيّة في اللّمعة ، و علّتها و علّة المجدّد بأنّ نيّة النّفل لا تنوب عن نيّة الفرض .

فإن قلت : لم[2] فسدتا ، و شرط المنويّ حالّ فيهما ، لأنّ المعْتَقَد لا أقلّ من كونه مظنونا.

قلـــت : لا يلزم من وجود الشّرط وجود المشروط لتوقّف الحكم مع وجوده على المقتضـــي و انـــتفاء المانع ، و إنّما المؤثّر في الشّرط عدمه في عدم المشروط ، و هنا مانع و هـــو تبيّن خلاف المعتقد ، و غاية قضية السّائل أن تكون عرفيّة خاصّة ، أي: المعتقد مظنون ما دام معتقَدا لا دائما .

و اللُّمعة ما ترك غسله من العضو حال غسل ما هي فيه فكأنّها لخفائها بين ما ابتلّ بالمـــاء تـــلمع ، أي : تضـــيء . قال **الجوهريّ** : « اللُّمعة بالضّم ، قطعة من النّبت إذا أخذت في اليُبْس . **ابن السّكّيت**[3] : لمعة أحشّت أي أمكن حشّها ليبسها . و اللّمعة من الخلي و هي نبت ، و لا يقال لمعة حتّى تبيضّ »[4] انتهى.

---

(1) ــ في الأصل (فيه في) بعد قوله (فتبين حدثه) ، ساقطة من ت.

(2) ــ (لم) ساقطة من ت.

(3) ــ يعقـــوب بن إسحاق ، أبو يوسف بن السِّكِّيت ، عالم بنحو وعلم القرآن واللّغة والشّعر ، أخذ عن الفرّاء وأبي عمرو الشّيباني وابن الأعرابي والأثرم ، من مصنّفاته " إصلاح المنطق " ، و" الأضداد " ، و"الأمثال"، توفّي سنة : (243هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : ياقوت ، مرجع سابق : 5 / 642 ــ 644 ؛ الذّهبي ، مرجع سابق : 12/ 16 ــ 19 ؛ السّيوطي، بغية الوعاة ، مرجع سابق : 2 / 349)

(4) ــ الجوهـــري ، مرجع سابق : 3 / 1281 باب العين فصل اللاّم ، مادّة : [لمع] ، وانظر : ابن السّكّيت ، **إصلاح المنطق** (الطّبعة الرابعة : 1949 م دار المعارف القاهرة ــ مصر): 1 / 367 ــ 368 .

و منه لا ينوي أوّلا رفع الحدث عن جميع الأعضاء / بل يفرّق النّيّة على الأعضاء، [ج/123/أ] فيغسل الوجه بنيّة رفع الحدث عنه و لا يتعرّض لغيره من الأعضاء ، ثُمّ كذلك في سائرها ، و إنّما لم تصحّ هذه النّيّة لأنّ الوضوء ماهية واحدة لا يصحّ تجزيئها ، فمن فرّق نيّتها على الأعضاء لم ينو الوضوء .

و قيل: تصحّ هذه النّيّة نظرا إلى أنّه ذو أبعاض فلا فرق بين نيّة جميعها أو كلّ منها ، لأنّ كلّ واحدٍ قد نوى فقد نوى المجموع . و اختار **ابن رشد**[1] هذا القول . و إلى اختياره أشار بقوله (**و الأظهر في الأخير الصّحّة**) ، (**الأخير**) صفة لمحذوف ، أي : القسم أو المنويّ .

و عامل (**مع**) محذوف ، أي: و إن نواه مع . و الضّمير لأحد الثّلاثة .

و (**أخرج**) و(**نسي**) معطوفان على نوى المقدّر ، فهي داخلة في الإغياء و فاعلها فاعل الأفعال الّتي بعدها ضمير النّاوي ، و ما وقع بعد (**لا**) من الأفعال معطوفات على (**اخراج**) الأوّل ، فهي كلّها مستثنيات . و (**استباحة**) معطوف على (**مطلق**).

[دليل فرضيّة النّيّة]

أمّا فرضيّة النّيّة ، فقالوا بالكتاب نحو عموم قوله تعالى ﴿ **وَمَا أُمِرُوا** ﴾[2] أو خصوص ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾[3] أي لأجلها ، فتلزم نيّة ذلك .

---

(1) ــ انظر : ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 144 ــ 146 .

(2) ــ سورة البيّنة ، الآية : 5 .

(3) ــ سورة المائدة ، الآية : 6 .

و بالسّـــنّة كعموم " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** "[1] ، و خصوص نحو" **تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ**"[2] عـــلى مـــا قـــرّر في **إشراف** عبد الوهّاب ، و **معونته** : « النّيّة شرط في طهارة الأحداث كلّها خلافا [**لأبي حنيفة**][3] في الوضوء و الغسل ، و **لزفر**[4] فيهما و بزيادة[5] التّـــيمم للآيـــة / وحديث " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ** " ، و لأنّها طهارة حدث كالتّيمم ، و عبادة كالصّلاة والصّوم »[6]انتهى. [ت/86/أ]

و في **التّهذيب** :« و لا وضوء و لا غسل إلاّ بنيّة »[7]انتهى .

و في **التّلقين** : « فروض الوضوء ستّة ، و هي النّيّة إلى آخره»[8].

و في **الجلاّب** : « و لا تجزئ طهارة وضوء ، و لا غسل ، و [لا][9] تيمّم إلاّ بنيّة »[10] انتهى.

---

(1) ــ متّفق عليه ؛ البخاري : (1 / 30) كتاب الإيمان باب ما جاء أنّ الأعمال بالنّية والحسبة ولكلّ أمرىء ما نـــوى فدخـــل فـــيه الإيمان والوضوء والصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم والأحكام ح(54) ؛ومسلم : (3 / 1515) كـــتاب الإمارة باب قوله صلّى الله عليه وسلّم إنّما الأعمال بالنّية وأنّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمـــال عن عمر بن الخطّاب قال ، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة ، وَ إِنَّمَا لامْـــرِئٍ مَـــا نَـــوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَ رَسُولِه ، فَهِجْرَتُهُ غِلَى اللهِ وَ رَسُولِهِ ، وَ مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَاأَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** " و هذا لفظ مسلم .

(2) ــ سبق تخريجه.

(3) ــ في النّسختين : (اللّخمي) بدل (لأبي حنيفة) ، و ما أثبتّه من الإشراف .

(4) ــ (لزفر) ساقط من ت .

(5) ــ (بزيادة) ساقطة من ت.

(6) ــ عـــبد الوهّـــاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مرجع سابق : 1 / 116 ، و نحوه في : المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق : 1 / 14 ــ 15 .

(7) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 198 .

(8) ــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 38 .

(9) ــ من التّفريع وهيّ ثابتة في ت ، ساقطة من الأصل.

(10) ــ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 192 .

و في **الرّسالة** : « و يجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لِمَا أمره»[1] . ثمّ قـــال : « و يشـــعر نفسه أنّ ذلك تأهّبٌ و تنظّفٌ لمناجاة ربّه و الوقوف بين يديه لأداء فرائضه إلى قوله : فإنّ تمام كلّ عمل بحُسن النّيّة فيه »[2] . فما أحسنه من كلام و أجمعه للخير رحم الله قائله.

و قال **المازري** : « إن كانت طهارة الحدث ترابيّة افتقرت إلى نيّة ، و كذلك المائيّة على المشهور.و حكي عن **مالك** أنّ الوضوء لا يفتقر [إلى نيّة][3]. و يتخرّج عليه الغسل.

وجه الأوّل قوله تعالى ﴿ **إِلَى الصَّلاَةِ** ﴾[4]، مفهومه أنّ الغسل لها ، و هو معنى النّيّة.

و [وجـــه][5] الثّاني قوله صلّى الله عليه و سلّم : " **هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ** "[6] و لم يذكر النّيّة »[7] انتهى.

ابـــن بشير : « المشهور فرضيّتها وضوءا و غسلا . و حكى **ابن المنذر**[8] في **كتابه**

---

(1) ــ ابن أبي زيد ، الرّسالة ، مرجع سابق : 38 .

(2) ــ المرجع السّابق : 39 .

(3) ــ من المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق .

(4) ــ سورة المائدة ، الآية 6 .

(5) ــ من المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق .

(6) ــ سبق تخريجه .

(7) ــ المرجع السّابق : 1 / 138 .

(8) ــ محمّـــد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكّر النّيسابوري الإمام الحافظ الفقيه ، معدود في فقهاء الشّافعيّة ، أخذ عن أصحاب الشّافعي كالرّبيع بن سليمان و محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمّد بن إسماعيل الصّائغ ، له

الأوسط [1] عن **مالك** عدم وجوبها في الوضوء ، و كذا يكون حكم الغسل»انتهى.

و أطـــال **ابن العربي في أحكامه**[2] الكلام على دلالة الآية عليها ، و بنى **ابن بشير** الخـــلاف عـــلى تغليـــب العبادة و النّظافة . و راوي عدم وجوبها عن **مالك الوليد ابن مسلم**[3] ، كذا في **أحكام ابن العربي** .

و أمّـــا مضمّن قوله **(و نيّة** إلى **ممنوع)** ، فقال **ابن بشير** : « المطلوب منها نيّة أحـــد ثلاثـــة ؛ إمّا رفع الحدث ، أو استباحة الصّلاة ، أو امتثال الأمر، فإن خطر بباله جميعها لم يصحّ قصد أحدها دون الآخر لتلازمها ، و إن خطر بعضها أجزأ ، فإن أخرج بعضـــها و قصد الآخر قصدا بطلت ، لأنّها لم تحصل نحو : أرفع الحدث و لا أستبيح[4] الصّلاة فكالعدم لتنافيه .

= تصانيف منها "الإشراف في اختلاف العلماء" ، و كتاب " الإجماع " ، وكتاب " المبسوط " ، وله تفسير للقرآن الكريم ، توفّي سنة: (319هـ).

(**انظر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 108 ؛ تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 3 / 102 ــ 108 ؛ الإسنوي ، مرجع سابق : 362 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق : 1 / 99) .

(1) ــ ابن المنذر ، مرجع سابق : 1 / 370 .

(2) ــ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 558 ــ 559 .

(3) ــ الولـــيد بن مسلم بن السّائب ، أبو العبّاس الدّمشقي ، فقيه روى عن مالك "الموطّأ" و كثيرا من المسائل و الحديث ، و عن ابن جريج و اللّيث و الثّوري و غيرهم ، و عنه أخذ إسحاق بن راهويه و جماعة ، خرّج عنه البخاري و مسلم ، توفّي سنة (199هـ) .

(**انظر ترجمته في** : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1 / 259 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 81 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 58).

(4) ــ (ولا أ) ساقطة من ت.

و قـــال ، فقـــيل : محلّـــه القلب و من العبادة أوّل مفروض كالصّلاة ، و هنا يبدأ بالسّـــنّة ، فقـــيل : معها لأنّه فعل متّصل . و قيل : مع الفرض لأنّها إنّما فرضت له ، و الجمع بينهما أن يبدأ بها أوّلا ثمّ يداوم[1] إلى الوجه و لا يضرّه هذا » انتهى.

و امتثال الأمر ، هو الفرض الّذي ذكر **المصنّف** و غيره ، و مثل هذا **لابن شاس**[2]، و **ابن الحاجب**[3].

و قـــال **المـــازري** : « النـــيّة مفردة ، ينوي القربة خاصة ، أو الطّهارة ، أو رفع الحـــدث ، أو استباحة ما [منعه][4] الحدث ، و مركّبة يقصد رفع الحدث و التّبرّد[5] معا و شبهه.

و **محلّها** شرعا أوّل ما شرعت له ، لأنّ الغرض بها [تخصيص العمل ببعض أحكامه عـــلى مـــا قدّمنا . و هذا لا يحصل إلاّ بمقارنتها له . و هل يراعى ابتداء العمل المفروض أو ابـــتداؤه المشروع و إن لم يكن مفروضا ، اختلف فيه فقيل : يراعى ابتداؤه المشروع و إن لم يكـــن مفروضا ، و قيل بل يراعى ابتداؤه][6] المفروض ، و هو قول **الشّافعي**[7] و ظاهر نقل بعض أصحابنا ، فتكون عند الوجه.

---

(1) ــ كذا في النّسختين ، و المعنى : أن يداوم على ذكر النّية إلى الوجه.

(2) ــ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 35 ــ 36 .

(3) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 45 .

(4) ــ في الأصل (منه) ، و التّصحيح من شرح التّلقين .

(5) ــ تحرّفت في المطبوع إلى : (التّقرّب).

(6) ــ مـــن شـــرح التّلقين ، ساقط من النّسختين ، و في الأصل : (تحصيلها بعد النّية يديه) عوض ما نقلته من التّلقين.

(7) ــ انظر: النّووي ، **منهاج الطّلبين** (مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، بدون تاريخ): 4 ، الغزالي، الوسيط في المذهب ، مرجع سابق : 1 / 247 .

فـــالأوّل لأنّ العـــبادة المركّبة أجزاؤها كجزء واحد ، و لذا تغني النّيّة في أوّلها عن استصحابها ذكرا . و غسل اليدين جزء شرع أوّلا .

و الـــثّاني لأنّ معتـــبر العبادة مفروضها الّذي تفسد بتركه . و الوجه ابتداء الفرض المقصود ، فتكون عنده ليكون القصد عند المقصود »[1] انتهى.

و تـــأمّل قوـــله **القربة** ، فإن أراد أداء الواجب فهو امتثال الأمر أو الفرض ، و إن أراد/ أداء النّفل أو الأعمّ منهما فعلى الخلاف فيه. [ج/123/ب]

و أمّـــا قوله **أو الطّهارة** ، فيعني من الحدث ، كقوله في **المدوّنة** : « أو ليكون على طهر»[2] . و ينبغي أن يقابل ما نقل **ابن عرفة**[3] هنا عن **الباجي** بما[4] في **المنتقى**[5]، فإنّ تطابقهما لم يظهر لي .

و يـــأتي عند تصحيح قوله (**و اســـتباحة ما ندبت له**) نصوص أخرى تُصحِّح قوله (**رفع الحدث أو استباحة ممنوع**).

---

(1) ـــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 129 ، 135 باختصار شديد ، و بعضه بالمعنى .

(2) ـــ مـــالك بـــن أنس ، المدوّنة الكبرى ، مرجع سابق : 1 / 32 نحوه . و هذا لفظ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 198.

(3) ـــ انظر : ابن عرفة ، مرجع سابق [8 / ب] ، قال فيه : «و استباحة بعضه يجزئ كصلاة معيّنة ، أو كليّا كمطلق صلاة أو النّافلة لا مقيّدا دون غيره يجزيه له اتفاقا ، و لغيره ثالثها يستحبّ **للباجي على المشهور** و مقابله و رواية **الشّيخ** من توضّأ لنافلة أحبّ إليّ أن يتوضّأ لكلّ صلاة و بقيده يأتي ».

(4) ـــ (بما) ساقطة من ت.

(5) ـــ انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 51 ـــ 52 .

[تصحيح نيّة رفع الحدث مع التبرّد]

و أمّا قوله **(و إن مع تبرّد)** ، فمثله **لابن شاس**[1] و **الغزالي**[2] ، و هو الّذي ذكر **المازري**[3] في النّيّة المركّبة ، و الظّاهر أنّ تقسيمه إنّما هو في النّيّة المعتدّ بها ، لكنّه قال بعد : « اختلف إن نوى التّبرّد و رفع الحدث معا ، فقيل: يرتفع حدثه لحصول التّبرّد نواه أم لا ، فإضافة قصده لقصد رفع الحدث لا يضرّ . و قيل: لا يجزيه لأنّه مطلوب، فإنّ الباعث له على العبادة هو الوجه المشروع و تحصيل الفرض اللاّزم ، فإذا بعثه على ذلك سبب غير مشروع وجب أن يكون له كلّه ، لقوله جلّ و علا على لسان نبيّه صلّى الله عليه و سلّم : " **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ ، وَ أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ** "[4] »[5] انتهى.

و في **النّوادر** : « قال **ابن حبيب** : من توضّأ تنظّفا أو تبرّدا أو ليعلّم رجلا أو ليتعلّم هو لم يُجزِه حتّى ينوي به الصّلاة ، أو ليكون على طهر ، أو لنوم ، أو ليدخل على الأمير ، أو لمسّ المصحف فليصلّ بذلك »[6]انتهى[7].

---

(1) ــ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(2) ــ انظر : الغزالي ، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشّافعي** (ضبط النّص ونقّحه وصحّحه خالد العطّار ، طبع سنة: 1414هـ/1994م دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان) : 11 ، و الوسيط في المذهب ، مرجع سابق: 1 / 253 .

(3) ــ انظر : المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 129 .

(4) ــ رواه مسلم في صحيحه (4 / 2289) كتاب الزّهد والرّقائق باب من أشرك في عمله غير الله ح(2985) عن أبي هريرة .

(5) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 134 .

(6) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 46 .

(7) ــ (انتهى) ساقطة من ت.

فقولـــه **حـــتّى ينوي به** ، يحتمل ضمير **به** أن يكون لهذا الوضوء المفعول للنّظافة أو غيرهـــا ، أي :/ حـــتّى ينوي مع نيّة النّظافة أو التّبرّد الصّلاة أو [ما][1] ذكر معها ، فيكون كنصّ **المصنّف** و من ذُكر الآن . و يحتمل عوده على الوضوء بإطلاق ، أي : لا يجـــزئ وضوء حتّى ينوي به الصّلاة و ما ذكر معها خاصّة ، و لا يخلطه بما لم يشرع له وضـــوء ، فـــيكون مخالفا لقول **المصنّف** . و يحتمل أن يريد الأعمّ من الاحتمالين فيوافق **المصنّف** أيضا. [ت/86/ب]

و مـــثله قوله في **التّهذيب** : « و من اغتسل تبرّدا أو للجمعة ، لم يُجزِه عن غسل الجنابة حتّى ينويه ، كمن صلّى نافلة فلا تجزئه من فريضة .

ثمّ قال : و إن توضّأ لحرّ يجده و لا ينوي به غيره لم يجزه لصلاة فريضة ، و لا نافلة و لا مسّ مصحف»[2] انتهى.

و حكى بعضهم عن **الصّائغ**[3] و **سند** أنّهما نقلا الإجزاء في نيّة الوضوء و التّبرّد. و لفظ **ابن رشد** في **البيان**[4] كلفظ **ابن حبيب** و **التّهذيب** ، و ما فيها نصّ [لمالكي][5] غير **المازري** و من ذكر معه .

قلـــت : و انظـــر على هذا لو نوى رفع الحدث و الخبث معا هل يكون مثل نيّة التّبرّد ، لا يقال ما تقدّم من الخلاف في اشتراط طهارة الجسد للوضوء يدلّ على حكمه ، لأنّـــا نقـــول لعـــلّ من لا يشترط إنّما يقوله إذا نوى الحدث مع الذّهول عن الخبث ، و لا نـــدري مـــا في قوله إذا نوى بهما معا ، و ما رأيت في المسألة نقلا يشفي ، و حين

---

(1) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(2) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 197 ــ 198 .

(3) ــ هو عبد الحميد بن محمّد ، أبو محمّد المعروف بابن الصّائغ ، و يقال له أيضا الصّائغ ، سبقت ترجمته .

(4) ــ انظر : ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 57 ــ 59.

(5) ــ في الأصل : (لمالك) ، و التّصحيح من ت .

تكلّم في **الإكمال** على استنجائه صلّى الله عليه وسلّم في الغسل[1] ، قال : « مفهومه أنّه لم يُعِدْ في اغتساله ما غسل قبل و لا أعضاء الوضوء ، و هي سنّة الغسل ، لكن يجب أن ينوي [عند][2] غسل الأذى رفع حدث الجنابة و كذا عند وضوئه ، فإن نوى الوضوء للصّلاة أجزأ من الجنابة ، و الوضوء قبل الغسل سنة في تقديمه فرض في نفسه ، لأنّه من الغُسل و لا ترتيب في الغُسل »[3] انتهى .

[إخراج بعض المستباح لا يفسد النيّة]

و أمّا أنّ إخراج بعض المستباح لا يفسد النيّة فيوهم **كلام ابن بشير** ، و **ابن شاس**[4] و **ابن الحاجب**[5] أنّ فيها ثلاثة أقوال منصوصة ، ثالثها يستباح ما نواه دون ما أخرجه . و غيرهم حكى بعضها تخريجا .

قال **ابن بشير** : « لو توضّأ أو اغتسل لصّلاة دون غيرها ممّا لم يخطر بباله استباح كلّ صلاة ، فإن خطر و قصد أن لا يتطهّر له ، كأن يقول : أتطهّر للظّهر لا للعصر، فقيل : يجزئ و يصلي الجميع[6] .

---

(1) ــ استنجاؤه صلّى الله عليه و سلّم في الغسل رواه مسلم (1 / 153) كتاب الطّهارة باب صفة غسل الجنابة ح(316) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، **فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ** ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(2) ــ من ت ، ساقطة من الأصل.

(3) ــ عياض ، إكمال المعلم ، مرجع سابق : 2 / 158 – 159 بتصرّف يسير .

(4) ــ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(5) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(6) ــ (و يصلي الجميع) ساقطة من ت.

و قـــيل: لا . و قـــيل : يصلّي ما نوى خاصّة ، و بَنَوْه[1] على الرّفض ، كأنّه قال أصـــلّي الظّهـــر ثمّ رفضـــه[2] . لكنّه أتى بالاستباحة و الرّفض معا ، فمن نظر لسبق[3] الاستباحة غلّبها ، و [الرّفض][4] خلاف حكم الشّرع فيبطل ، و من نظر لوقوعهما معا حكم بالتّنافي . و الثّالث صحّحها » انتهى مختصرا.

و قـــال **المازري** : « قال **بعض الشّافعيّة**[5] لا يستبيح شيئا . و قال **ابن القصّار**: (*يـــتخرّج على الرّفض ؛ فإن قيل يُؤثّر استباحَ ما قصد خاصّة ، و إلا استباح الجميع . و وجّـــه **ابن القصّار***)[6] بمثل توجيه[7] **ابن بشير** ، و وجّه استباحة ما نواه خاصّة بقوله صلّى الله عليه وسلّم : " **وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى** "[8] »[9] انتهى.

قلت : كأصله في الصّفقة تجمع حلالا و حراما[10].

و قال **اللّخميّ** : « **ابن القصّار** : / من نوى الطّهارة لصلاة هل يصلّي بها غيرها ، فيتخرّج على الرّوايتين عن **مالك** فيمن اعتقد رفض النّيّة في الطّهارة بعد أن تطهّر ، فعلى أنّهـــا لا ترتفض يصليها و غيرها ، و على ثبوته يصلي ما نوى خاصّة ، لأنّه نوى رفض [ج/124/أ]

---

(1) ــ في ت : (ينوه).

(2) ــ في ت : (أرفضه).

(3) ــ في ت : (تسبق).

(4) ــ في الأصل : (الفرض) ، و ما أثبتّه من ت.

(5) ــ انظر : الشّيرازي ، المهذّب في فقه الإمام الشافعي ، مرجع سابق :1 / 15، الغزالي ، الوسيط في المذهب، مرجع سابق : 1 / 249.

(6) ــ ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(7) ــ في ت : (توجهه).

(8) ــ سبق تخريجه .

(9) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 130 .

(10) ــ انظر : المازري ، **المعلم بفوائد مسلم** (تقديم وتحقيق الشّيخ محمّد الشّاذلي نيفر ، الطّبعة الثّانيّة : 1992 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) : 2 / 157 ــ 158 .

طهارتـــه بعدهـــا ، و يلـــزم علـــيه لـــو اغتسل لجنابة ينوي صلاة واحدة أن لا يصلّي غيرها » انتهى.

قلـــت : قولـــه أوّلا **لصلاة** ، أي : و نوى أن لا يصلّي بها غيرها ، ليوافق[1] نقل **الباجي** و غيره . فلو نوى بها غافلا [عن غيرها][2] صلّى الجميع.

و قـــال **الـــباجيّ** : « إن نوى ما لا يصحّ إلاّ بطهارة فلا خلاف على المذهب أنّه يجـــزئه و يستبيح ما نوى ، كنيّة جنب صلاة أو مسّ مصحف أو قراءة ، و مثله عندي نـــيّة دخـــول مســـجد و نـــيّة محدثٍ صلاةً نافلة ، و يستبيح سائر موانع ذلك الحدث على المشهور.

و قـــال **ابـــن القصّار** : من نوى صلاة بعينها دون غيرها ، فعلى روايتي الرّفض ؛ فإن قيل : لا يَرْفَع الطّهارةَ صلّى الجَميعَ ، و إن قيل : يرفعها لم يصل غيرها لنيّة الرّفض بعدها ، و فرّق **القاضي** بين أن ينوي صلاة بعينها أو ينويها دون غيرها »[3] انتهى.

فـــتأمّله مـــع نقـــل غـــيره ، فظاهـــر كـــلام **الباجي** لمن تأمّل كظاهر **التّلقين**[4] و **ابـــن الجـــلاب** الآتي عند تصحيح قوله (**أو استباحة ما ندبت له**) ، و كذا ظاهر **اللّخميّ** أن لا فرق بين نيّته صلاة ذاهلا عن غيرها أو قاصدا خروجه ، و أنّ حدثه يرتفع للجميع و هو عمدة المصنّف.

---

(1) ــ في ت : (لوافق).

(2) ــ من ت ، ساقطة من الأصل .

(3) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 52 .

(4) ــ انظر : عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 39 ــ 40 .

و نقـــل **ابـــن بشـــير** و **ابن شاس**[1] و **ابن الحاجب**[2] لا يستبيح شيئا . لم ينقله غيرهـــم ، و إنّمـــا نقله **المازري** عن **الشّافعيّة** كما رأيت ، إلاّ أنّ **ابن زرقون**[3] قال: « هو لبعض البغداديين » .

[حكم من نوى رفع الحدث وأخرج غيره]

و أمّـــا نســـيان الحدث لا يضرّ دون إخراجه ، فقال **ابن بشير** : « متى قصد رفع الحـــدث فلا[4] يرتفع ، و إن تعدّد من جنس واحد و لم يخطر بباله غير واحد / و نوى رفعه ارتفع الجميع ، و إن خطر أكثر ونوى رفع بعض دون بعض فعلى حكم نيّة إباحة الصّلاة لا رفع الحدث ». [ت/87/أ]

و قـــال **المـــازري** : « من بال و تغوّط ، و نوى رفع البول ، ارتفع الآخر[5] و إلاّ تـــناقض ، فيكون حدثه باقيا مرتفعا و هو باطل . فإن قصد رفع البول [و قصد أن لا

---

(1) ــ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(2) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(3) ــ محمّـــد بن سعيد بن أحمد بن سعيد ، أبو عبد الله المعروف بابن زرقون ، كان فقيها مبرّزا ، سمع أباه و أبا عمـــران بـــن أبي تليد و أبا الفضل عياض ، من تآليفه "الأنوار" جمع فيه بين "المنتقى" ، و "الاستذكار" ، وجمع بين "سنن أبي داود" و"سنن التّرمذي" ، توفّي سنة (586هـــ).

(**انظـــر ترجمته في** : ابن فرحون ، مرجع سابق : 379 ــ 380 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 158 ؛ كحالة ، مرجع سابق : 3 / 315 ــ 316)

(4) ــ (فلا) ساقطة من ت.

(5) ــ أي : حكم حدث الغائط .

يـــرفع حكـــم][1] الآخر فعلى خلاف نيّة إباحة صلاة معيّنة دون غيرها[2] ، و التّوجيه واحد »[3] انتهى.

فـــاتّفق هـــذان الإمامان على جريان[4] الخلاف المذكور في تخصيص صلاة هنا ، و ظاهـــر كـــلام **ابن شاس**[5] و **ابن الحاجب**[6] الاتّفاق على فسادها و اعتمد عليهما المصـــنّف فـــيما أظنّ . و إذا كان الخلاف في المسألتين واحدا ، فمن أفتى في المتقدّمة[7] بصـــحّة النّيّة بالنّسبة لكلّ ممنوع كما هو ظاهر لفظه ، و هو الّذي تقدّم **للباجي** و أحد المُخـــرَّجين **لابـــن القصّار** ، لزمه ضرورة أن يفتي بذلك هنا لقول هذين الإمامين أنّ الخلاف في المسألتين واحد . و أيضا فالصّحّة في الصّورتين مبنيّة على أنّ الرّفض لا يؤثر كما يأتي **للمصنّف** بعدُ .

فإن قلت : إنّما لم يفعل لأنّه رأى أنّ تسويّتهما المسألتين في الخلاف لا يصحّ ، لأنّ نظير القول باسباحة ما نواه دون غيره لا يجري هنا بوجه و لا يمكن.

قلت : تكلّف بعض أصحابنا من علماء العصر لجريانه هنا أوجها ، و لئن سلّم أنّه لا يجري و هو الظّاهر لأنّ هذا استدراك عليهما في إطلاق الخلاف ، فيقيّد بما يصحّ منه ، و همـــا الصّـــحّة و الفســـاد مطلقا ، و الفساد للشّافعية كما ذكر **المازري** ، فتتعيّن هنا

---

(1) ـــ من المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق .

(2) ـــ أي يجري فيها الخلاف الجاري فيمن قصد بوضوئه استباحة صلاة بعينها دون غيرها .

(3) ـــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 131 باختصار وتصرّف.

(4) ـــ في ت : خلافان.

(5) ـــ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(6) ـــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(7) ـــ في ت : (المقدّمة).

الفـــتوى بالصّـــحة الّـــتي خرّج نظيره **ابن القصّار** هناك[1] على أصولنا . و اقتصر عليه **الباجي** كما مرّ.

و عـــلى **ابـــن شاس** و **ابن الحاجب** استدراك إذ لم يُنبِها على أنّ حكم إخراج[2] بالتّخريج لا النّصّ .

و قـــال **ابـــن عرفة** : « يُردّ تخريج الصحّة بأنّ تأثير المانع في أمر ثبت نصّا أو بعد تقرير[3] ثبوته أضعف منه في أمر ثبت لزوما أو حين ابتداء ثبوته »[4] انتهى.

قلـــت : معنى هذا الكلام - والله أعلم - أنّه يقول لا يصح قياس الصّحّة في إخراج حـــدث علـــيها في إخـــراج مستباح ، لأنّ القول بها في الأصل أقوى ، لأن قوله: أرفع الحـــدث لصـــلاة الظهر نصّ في إثبات رفعه بالإطلاق ، و يلزم منه تقرّره . و قوله: بعدُ و لا أرفعـــه للعصـــر ، رفض لثابت بالنّصّ أو بعد تقرّره إن لم يكن نصّا ، و لو عطف بالواو كان أولى ، لأنّ الثّابت بالنّص متقرّر . و قوله **أرفع حدث البول** ، ليس بنصّ في رفـــع الحـــدث بالإطلاق ، بل يلزمه ذلك و لم يتقرّر حين النّطق / بالملزوم بل تعمّد[5] [ج/124/ب] تقـــرّره و هو في تلك الحال قائلا لا أرفع حدث الغائط ، فهذا رفض مانع من استعمال الطّهـــارة ثبتـــت باللّزوم أو ثبتت حين ثبت هذا المانع ، لوقوعهما معا بعد اللّزوم ، فهو مـــانع لشيء حين ابتداء ثبوت ذلك الشّيء ، و بلا شكّ أنّ هذا المانع أقوى من الأوّل ،

---

(1) ــ في ت : هنا.

(2) ــ كـــذا في النّسختين ، والتّقدير أنّ نيّة إخراج بعض المستباح بالتّخريج لا بالنّصّ (انظر : الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 53).

(3) ــ (تقرير) ساقطة من ت.

(4) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [8 / ب ــ 9 / أ].

(5) ــ في (بعد) .

و مـــن شـــرط الفرع مساواته الأصل في علّة حكمه ، فلا يلزم من إلغاء المانع في الأصل - لضعفه - إلغاؤه في الفرع لقوّته.

قلت : و كأنّه أخذ هذا من قول **ابن بشير** المتقدّم : « فمن نظر لسبق الإباحة إلى آخره » .

و عـــبّر عـــنه **ابن شاس** بقوله : « و نزّل **أبو الطّاهر**[1] القولين الأوّلين على تقدّم الاستباحة ، و الثّالثة على المقارن »[2].

و هـــذا البحـــث تخييل ، و إنّما يصحّ بعض الصّحّة لو بنيت على الأقوال على ما يتصـــوّر فـــيه تقـــديم و تأخير كالألفاظ ، و هي هنا لغو ، و المعتبر النّيّة و يتصوّر فيها اجـــتماع الأمرين ، فلا نصّ إذ لا لفظ ، و لا بعديّة إذ لا ترتيب ، و جعلُه ثبوتَ اللاّزمِ بعـــد ثُبوتِ الملزوم - ليصحّ كلامه في مقارنة المانع لابتداء الثّبوت - ليس بصواب ، لأنّ ذلـــك إنّمـــا هو بالذّات لا بالزّمان ، و المعتبر الزّمان و لا منشأ للخلاف إلاّ ما قال **ابن القصّـــار** ، و لو اعترض هذا بأنّه من نوع القياس في الأسباب لكان أقرب للقبول على القول بامتناع القياس فيه .

---

(1) ــ هو ابن بشير ، و قد سبقت ترجمته .

(2) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 نحوه.

[حكم نيّة مطلق الطّهارة]

و أمّـــا ما ذكر من أنّ نيّة مطلق الطّهارة لا تصحّ ، فقد تقدّم تفسيرنا له و توجيهه و تفســـير غيرنـــا [و][1] توجيهه . و يشهد لتفسيرنا القول بأنّ نيّة الجنابة و الجمعة لا تصـــحّ، هـــذا مـــع أنّه نواها فكيف بمن أطلق النّيّة فيهما . و أيضا لم تبح الفريضة بنيّة النّدب، فإذا أطلقت لمندوب و فرض فسدت ، لأنّ احتمالها النّدبَ يستلزم جواز التّرك ، و احـــتمالها الفـــرض لا يستلزمه ، و جمعهما في حقيقة واحدة جمع متنافيين ، كناوي حدث و إخراج آخر ، و يناسب أيضا تعقيب **المصنّف** بنيّة المندوب .

و أمّا على التّفسير الآخر فهي مسألة **المازري** ؛ قال : « أمّا قصد الطّهارة المطلقة ، فإن ذلك لا يرفع حدثه لأنّ الطّهارة من نجسٍ و حدثٍ ، فإذا قصد قصدا مطلقا و أمكن انصـــرافه[2] / للـــنّجس[3] لم يرتفع حدثه ، و إن قصد حدثه ارتفع ، لأنّ معنى طهارة [ت/87/ب] الحدث قصد رفعه ، فوجب التّعبّد به في رفع الحدث »[4]انتهى.

[نيّة الطّهارة للمندوب لا تبيح الفرض]

و أمّـــا أنّ نيّة ما ندبت طهارته لا تبيح الفرض ، ففي **المعونة** : « يلزم المتوضّئ أن ينوي بوضوئه الطّهر من الحدث ، و معناه استباحة كلّ ما منعه الحدث ، فإن نوى فعلا بعينه و هو ممّا يفعل مع الحدث كالقراءة ظاهرا و دخول المسجد و كَتْب العلم و دروسه لم تجُـــزِه صلاة و لا غيرها ممّا لا يفعل إلاّ بطهارة و حكم حدثه باق ، و إن كان ممّا[5]

---

(1) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

(2) ــ (أنكر انصرافه) ساقطة من ت ، و يوجد بدلها : (نوى قصدا به) .

(3) ــ في ت : (الجنس).

(4) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 131/1 باختصار.

(5) ــ أي : الفعل الّذي توضّأ له .

لا يفعل إلاّ مع رفع الحدث كالصّلاة فرضا أو نفلا و مسّ المصحف و الطّواف جاز فعل سائرها و ارتفع حدثه »[1] انتهى.

و في **التّلقين**: « و الّذي يلزمه أن ينوي بوضوئه رفع الحدث،أو استباحة فعلٍ معيّنٍ يتضمّنه، لأنّه لا يستباح إلاّ بطهارة من الحدث كالصّلوات كلّها على اختلاف أنواعها ، و سجود القرآن ، و الطّواف ، و قصد استباحة واحد كقصد جميعه »[2] انتهى.

مفهـــوم حصـــر **الـــتّلقين** لو نوى ما تندب له لم يستبح به ما فرضت له كصريح **المعونة** . و تقدّم عن **التّهذيب** : « لا يجزئ غسل الجمعة عن الجنابة »[3].

و في **الجـــلاّب**: « مـــن توضّأ أو اغتسل لمعيّن لا يجزئ إلاّ بطهارة،كصلاة بعينها أو مسّ مصحف أو صلاة جنازة[4] أو نافلة ، فجائز أن يفعل بذلك الطّهر غيره و يصلّي غيرها »[5] انتهى.

و في **التّهذيـــب** : « و من توضّأ لصلاة نافلة ، أو قراءة مصحف ، أو ليكون على طهر ، أجزأه لصلاة الفريضة »[6] انتهى.

قـــيل : قوله **أو ليكون على طهر** يريد به الصّلاة . و مثله **لابن رشد** في **البيان**[7].

---

(1) ــ عبد الوهّاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق : 1 / 15 باختصار .

(2) ــ عبد الوهّاب ، التّلقين ، مرجع سابق : 39 – 40 باختصار .

(3) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 198 نحوه .

(4) ــ في ت : (فرض) بدل (جنازة).

(5) ــ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 192 ــ 193 نحوه .

(6) ــ البراذعي ، التّهذيب في اختصار المدوّنة ، مرجع سابق : 1 / 198 نحوه .

(7) ــ انظر : ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 96 .

[و][1] في **النّوادر** عن **المختصر** كلفظ **المدوّنة** سواء ، و زاد : « و إن لم ينو شيئا من ذلك فلا يصلّي به »[2] . و هذا صريح (*) **المعونة** ، و هو تتميم **للمدوّنة** و **الجلاّب** . قـــال **ابن يونس** : « و لبعض البغداديين : من توضّأ لِمَا يصحّ*[3] بغير طهارة كالقراءة ظاهـــرا أو لدخول مسجد أو على سلطان فلا يصلّي به ، لأنّه غير قاصد لرفع الحدث ، و إنّمـــا يصلّي بوضوءٍ ما لا يصحّ إلاّ بطهارة لقصده / رفعَ الحدثِ » انتهى . و مثله في **النّكت** ، و هو الّذي تقدّم **لعبد الوهّاب**. [ج/125/أ]

و قـــال **المازري** : « المشهور لا يرتفع حدث من نوى بوضوئه ما لا تجب الطّهارة لـــه ، لصحّة ما قصده مع الحدث ، فلم يتضمّن قصده رفعه . و قيل : يرتفع لاستحباب رفعـــه له ، فكأنّـــه لرفعه ، و هو المطلوب . و الأوّل أصحّ في النّظر»[4] . و بهذا التّقيّيد اقتدى **ابن شاس**[5] و **ابن الحاجب**[6] و **المصنّف** ، و اختار **ابن العربي** الإجزاء.

قلـــت : و هو الصّواب ؛ أمّا **أوّلا** فلأنّ قائليه **كمالكٍ** و **ابنِ حبيبٍ**[7] أكبرُ ممّن لم يقل به.

و أمّـــا **ثانيا** فلقوله في **القبس** : « إنّما توضّأ ليكون على أكمل الأحوال ليلقى الله عـــلى طهارة إن مات في نومه ، و لعلّه يجلس إلى حضور الصّلاة في الدّخول على الأمير

---

(1) ـــ من ت.

(2) ـــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 45 .

(3) ـــ ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(4) ـــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 130 ـــ 131 باختصار.

(5) ـــ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(6) ـــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(7) ـــ سيذكر المؤلّف نصّ كلّ منهما بعد قليل .

و لـــيكون عـــلى طهـــر في الذّكر ، فأيّ خلاف يتصوّر في هذا لولا الغفلة عن وجوه النّظر »[1] انتهى.

قلـــت: و في الدّخول على الأمير لاحتمال أن يقتله فيموت طاهرا ، أو ليدفع ضرّه بالطّهارة .

و قـــال **ابـــن عبد السّلام** : « الظّاهر الإجزاء لأنّ المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث ، و إلاّ فلا فائدة فيه » انتهى.

و اخـــتاره **اللّخمـــيّ** أيضا ، فقال : « قول **مالك** أحسن " **لِتَيَمُّمِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ لِرَدِّ السَّلاَمِ** "[2] ، و" **وُضُوئِه لِلدُّعَاءِ** "[3] ، و معلوم أنّ ذلك إنّما هو لينتقل إلى

---

(1) ــ ابن العربي ، القبس ، مرجع سابق : 1 /117 بتصرّف واختصار.

(2) ــ مـــتّفق علـــيه ؛ البخاري : (1 / 129) كتاب التّيمم باب التّيمم في الحضر إذا لم يجد الماء و خاف فوت الصّـــلاة ح(330) ؛ ومسلم : (281/1) كتاب الحيض باب التّيمم ح(369) عن أبي الجهيم ، قال : **"أَقْبَلَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ "** ، و هذا لفظ البخاري .

(3) ــ مـــتّفق علـــيه ؛ رواه البخاري (1571/3) كتاب المغازي باب غزوة أوطاس ح(4068) ؛ ومسلم (4/ 1943) كـــتاب فضائل الصّحابة باب فضائل أبي موسى الأشعري و أبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما ح(2498) عـــن أبي موسى الأشعري ، و فيه : " . . . **فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيد أبي عامر** . . ." و هذا لفظ مسلم.

حكـــم آخر ، و كذا الوضوء للنّوم و لو كان لا أثر له لم يؤمر به[1] . و لا أرى إجزاء غســـل الجمعة عن الجنابة ، لأنّ القصد [به][2] التّنظّف ، و لا وضوء الفضيلة لأنّه لم ينو به رفع الحدث » انتهى.

قلـــت: ما ذكر في وضوء الفضيلة يكره[3] على أصل اختياره بالبطلان ، إذ الباب واحد .

و في **الـــنّوادر**: « **ابن نافع في المجموعة** ، قال **مالك**: ربّما أرسل إليّ الأمير فأتوضّأ أريد الظّهر ثم أصلّي به.

و في **العتبـــيّة**[4]: **موسى** ، عن **ابن القاسم** : من توضّأ أو تيمّم ليُعلّم رجلا ، فلا يجزئه حتّى ينوي به الصّلاة »[5] انتهى.

قلـــت : ظاهر هذين الفرعين أن خلط ما لا يجب مع ما يجب لا يضرّ ، كالجنابة و الجمعة على مذهب **المدوّنة** . و تقدّم ما نقل في **النّوادر** عن **ابن حبيب** في وضوء النّوم و الدّخول على الأمير ، و اضطربت الطّرق في نقل فرض هذه الفروع ، و ضبط **الباجي**

---

(1) ــ الأمر بالوضوء للنّوم متّفق عليه ؛ رواه البخاري : (1 / 97) كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضـــوء ح(244) ؛ ومسلم : (4 / 2081) كتاب الذّكر و الدّعاء و التّوبة و الاستغفار ، باب ما يقول عـــند الـــنّوم و أخذ المضجع ح(2710) ، عن البراء بن عازب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، قال : **"إِذَا أَخَـــذْتَ مَضْـــجَعَكَ فَتَوَضَّـــأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَ رَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلجَأَ وَ لاَ مَـــنْجَا مِـــنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتُ ، وَ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، وَ اجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِـــكَ فَـــإِنْ مِـــتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ "** ، قال فرددتهن لأستذكرهن ، فقلت آمنت برسولك الّذي أرسلت ، قال : **" قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ "** ، و هذا لفظ مسلم .

(2) ــ من ت ، ساقطة من الأصل.

(3) ــ (يكره) ساقطة من ت.

(4) ــ انظر: ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 190 .

(5) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 45 .

البـــاب ، فقـــال : « إن نوى ما شرطت الطّهارة له أجزأ بلا خلاف ، و يفعل ما نوى - و المشـــهور - و غيرَه ممّا يَمنعُ الحدثُ . ثمّ ذكر كلام **ابن القصّار** المتقدّم ، و إن نوى مســـتحبا كدخول مسجد أو قراءة ، فحكى **أبو الفرج** : يصلي بوضوء القراءة ، و مثله في **المختصر** فيمن توضّأ ليكون على طهر .

ابـــن حبيـــب : لم يختلف أصحابنا في صحّة الصّلاة بوضوء النّوم ، و يلزم مثله في دخـــول المسجد و السّعيّ و دخول مكّة و الوقوف بعرفة . و ألحق **ابن حبيب** الدّخول على الأمير ، و رواه **ابن نافع** عن **مالك** في **المجموعة** .

و قـــال القاضي **أبو محمّد**[1]: لا يجوز شيء من ذلك . و إن نوى ما لم تشرع فيه الطّهـــارة أصلا لم يستبح بها صلاة . و لا خلاف فيه نعلمه . و **لابن حبيب** : من توضّأ ليُعلِّم أو يتعلَّم لم يُصلِ به / . و في **النّوادر**[2]: من توضّأ مكرها لم يُجزِه »[3] انتهى. [ت/88/أ]

و تبعه **ابن رشد** في **البيان**[4] . و **ابن بشير** على هذا التّقسيم .

---

(1) ــ انظر : عبد الوهّاب ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق : 1 / 15 .

(2) ــ انظر : ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 46 .

(3) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 52 باختصار.

(4) ــ انظر : ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 96 .

[حكم من لم يجزم في نيّته]

و أمّـــا فساد نيّة من نوى **إن كنتُ محدثا فهذا له** ، ففي **النّوادر**: « و **عيسى** عن **ابن القاسم** : من تطهّر ينوي إن كانت جنابة نسيها فهذا لها ، ثمّ ذكر جنابةً فلا يجزئه .

و قال **عيسى** : يجزئه . و قد قال **ابن كنانة**[1] : إن تطهّر للجمعة و لم يذكر جنابة يجزئه ، فكيف هذا »[2] انتهى.

و لم أقـــف عـــلى مثل هذا في الوضوء إلاّ ما أشار إليه **ابن شاس** كما تراه ، لكنّ الحكم سواء ، و وجه عدم الإجزاء فوات شرط المنويّ الّذي تقدّم ، لأنّه لا بدّ أن يكون معلومـــا أو مظنونا ، لأنّه مقصود و المقصود مجزوم به ، و لا يتوجّه القصد لما لا يكون كذلك ، و لأنّ شكّ المنويّ يطرق الشّكّ للنّيّة ، كأنّه يقول : أنوي أو لا أنوي ، و هذا شـــبيه بالرّفض بل أضعف منه ، لأنّ الرّفض إنّما هو لما وقع معتدّا به شرعا من النّيّات ، فقد يناسب عدم التّأثير ، و هنا لم يثبت الاعتداد بهذه النّيّة بعد الشّكّ فيها.

فـــإن قلـــت : / لوصحّ ما ذكرته لاختلف في وضوء من شكّ في الحدث ثمّ تبيّن [ج/125/ب] حدثه ، لكنّه صحيح اتفاقا .

قلت : بل في بعض صوّره خلاف ، و التّحقيق أنّ وضوء الشّاك في الحدث لا تردّد في نيّـــته ، لأنّه إن بنى على وجوب الوضوء ، فحكمه كمتيقّن الحدث ، و إن بنى على

---

(1) ــ عـــثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو من فقهاء المدينة أخذ عن مالك ، وغلبه الرّأي ، وليس له ذكر في الحديث ، جلس في حلقة مالك بعد وفاته ، توفّي بمكّة سنة (186هـــ) .

(**انظر ترجمته في** : الشّيرازي ، طبقات الفقهاء ، مرجع سابق : 146 ــ 147 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 1 / 292 ــ 293).

(2) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 47 نحوه .

النّدب (*فتيقّن حدثه*)[1] ، فحكى **ابن شاس** و **ابن الحاجب**[2] فيه قولين ، و هما عندي إن ثبتا على الخلاف فيما ندبت الطّهارة له ، و إن كان **ابن شاس** سوّى[3] بينه و بين المتردّد . و بنى الخلاف على تردّد النّيّة . قال : « و لو شكّ في الحدث ، و قلنا: لا يجب الوضوء على إحدى الرّوايتين ، أو كان شكّه غير مقتض للوضوء ، كالتّردّد بلا استناد إلى سبب مع تقدّم يقين الطّهارة فتوضّأ احتياطا ثمّ تبيّن حدثه ، ففي وجوب الإعادة قولان للتّردّد في النّيّة »[4] انتهى.

و الصّواب ، قال **اللّخمي** : « من شكّ هل أجنب ؟ اغتسل ، و يختلف هل وجوبا أو استحبابا كما في الوضوء ، فإن اغتسل ثمّ تذكّر أنّه كان جنبا أجزأه غسله ، كمن شكّ في الحدث فتوضّأ ثمّ تبيّن حدثه ، و كمن شكّ هل صلّى الظّهر فصلاّها ثمّ ذكر أنه لم يصلّها فإنّ صلاته تجزئه ، فإن تخوّف أن يكون أجنب - و ليس بشكّ إلاّ أنّه يقول يمكن و نسيت - لم يكن عليه غسل ، فإن اغتسل ثمّ ذكر أنّه كان جنبا اغتسل و لم يجزئه الأوّل » انتهى.

و في كلام **الباجي** ما يوهم موافقة **ابن شاس** .

و أمّا[5] وجه قول **عيسى** فلعلّه لمّا نوى **إن كانت جنابة فهذا لها** قصد الغسل لها و هي ثابتة[6] ، و إن رأى أنّ الطّهارة لا تحتاج لنيّة فواضح كما أشار إليه **الباجي** ،

---

(1) ــ ما بين النّجمتين ساقط من ت.

(2) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 47 .

(3) ــ في ت : (ساوى).

(4) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 نحوه.

(5) ــ في ت : (إنّما).

(6) ــ في ت : (ثانيّة).

و أمّا استدلاله بقول **ابن كنانة** ، فلأنّ غسل الجمعة إذا أجزأ عن الجنابة مع أنّها لم يشعر بها بوجه ، لأنّ المقصود من غسل جميع البدن قد حصل ، فإجزاء هذا أحرى لاستحضاره إياهـــا ، لكنّهم أجابوا بأن ناوي الجمعة نوى الإكمال و لا يحصل إلاّ بعد الأصل الّذي هو طهارة الحدث ، فكأنّه نوى الجنابة ضمنا[1] و هو جازم لا شاكّ ، بخلاف مسألتنا . [و][2] فيه نظر .

قـــال **الـــباجي**: « و الّـــذي عندي في احتجاجه أنّ الطّهارة الواجبة لا تفتقر لنيّة الوجـــوب ، و تقسيم المسألة إن شكّ هل أجنب بعد غسله ، فعلى مذهب **ابن القاسم** يجـــب الغسل و شكه كتيقّنه فلا يقول **ابن القاسم**: لا يجزئه و لا يشبّهه بغسل الجمعة ، و إنّما يقال ذلك على قول بعض أصحابنا : إنّ الطّهارة لهذا الشّكّ مستحبّة ، و إن رأى بلـــلا فشكّ في أنّه جنابة ، فعلى قول **ابن نافع** يلزمه الغسل ، و رواية **عليّ**[3] لا يلزمه ، و إن تيقّن الطّهارة فاغتسل استظهارا مجدّدا لغسله كمتوضّئ مجدّدا »[4] انتهى.

و ردّ بعضهم هذا التّنظير بأنّ التّجديد في الوضوء مستحب دون الغسل ، يعني فلا يلزم من القول بإجزاء ما شرع عن الفرض ، القول بإجزاء ما لم يشرع منه .

و قـــال **ابـــن عبد السّلام** : « الظّاهر في مسألة الشّاكّ الإجزاء لتعرّضه للحدث بخلاف المجدّد » .

قلـــت: و قد يردّ بأنّ نيّة الشّاك لم تنعقد على ما تقدّم ، و المجدّد نوى الإكمال ، فيتضمّن رفع الحدث .

---

(1) ـــ (ضمنا) ساقطة من ت.

(2) ـــ من ت ، ساقطة من الأصل .

(3) ـــ هو علي بن زياد ، و قد سبقت ترجمته .

(4) ـــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 51 نحوه.

[تصحيح حكم من جدّد وضوءه ، ثمّ تبيّن حدثه]

و أمّا فساد نيّة المجدّد الّذي تبيّن حدثه ، ففي **الجلاّب** : « و إن توضّأ مجدّدا ثمّ ذكر حدثه ، لم يجزه لقصده الفضيلة لا رفع حدثه »[1] انتهى.

و يأتي الخلاف فيه **للخميّ** ، و تقدّم أنّه اختياره .

و قال **الباجي**: « من اعتقد أنّه على وضوء فجدّد ثمّ ذكر حدثه ، ففي **النّوادر**: عن **أشهب** ، يجزئه . و عن **ابن سحنون** لا يجزئه لقصده النّافلة . و ذكر **عبد الحقّ** ، أنّ ما زاد على الفرض في الوضوء يجب فعله بنية الفرض لينوب عمّا نقص ، فإن نوى بالثّانيّة و الثّالثة الفضل خُرّج على الخلاف في المجدّد . و عندي لا ينوي بالتّكرار النّفل ، بل [الفرض][2] ، كتطويل قراءة صلاة و ركوع و سجود ، لأنّ النّفل ليس من جنس الفرض ، فتَتِمّ به فضيلته ، و لذا يعيد المنفرد بنيّة [الفرض][3] ، و لو أعاد بنيّة النّفل / لَمَا [ت/88/ب] كملت فضيلة[4] الأولى »[5] انتهى.

و ما وقفت على المسألة في **النّوادر** بهذا النّصّ ، و سيأتي من أين أخذها منها.

و عبارة **عبد الحقّ** : « ينوي بالزّائد كمال الفرض » . فتأمّل الفرق بين الفرض و كماله.

---

(1) ــ ابن الجلاّب ، مرجع سابق : 1 / 193 نحوه .

(2) ــ في الأصل : (الفضل) ، و التّصحيح من المنتقى .

(3) ــ من ت ، ساقطة من الأصل.

(4) ــ في ت : (فضيلته) ، و ما في الأصل موافق لما في المنتقى.

(5) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 50 ــ 51 ، ملخّصا.

و في **النّكت** : « قال بعض شيوخنا من القرويّين : إن أسبغ مرّة و زاد ثانيّة و ثالثة ، ينبغي أن لا ينوي بما زاد مجرّد الفضل بل كمال الفرض خيفة أن يبقى من الأولى / شيء فيغسل بنيّة الفرض ، فإن نوى الفضل و قد نسي شيئا من الأولى دخله [ج/126/أ] خلافُ من توضّأ للفضل فذكر حدثا ، و أصحّها أن لا يجزيء الفضل عن الفرض .

فإن قيل ، قال **مالك** : إن تبيّن لمعيدٍ في جماعة بطلان الأولى ، أجزأته الثّانيّة فما الفرق ؟

قيل : هذا لم ينو مجرّد الفضل لأنّه لا يدري أيّتهما صلاته ، إنّما ذلك إلى الله » انتهى.

و قال **أبو إسحاق** : « المحصول **لمالك** أنّ[1] الإسباغ حدّ لا مجزئ دونه ، و الزّيادة فضل . و لعلّه يوعب ما يفوته من الأولى ، و ينبغي أن ينوي ذلك في الثّانيّة و الثّالثة .

فإن قيل : و ما تنفعه نيّته إن لم يشكّ في الباقي ، و يجب أن لا يجزئ كمغتسل لجنابة إن كانت فكانت .

قيل: قد اختلف هل تجزئ هذه أم لا ؟ و هنا آكد لأنّه يقع عنده أنّه لم يوعب في الأولى ، بخلاف من لم يقع عنده شيء فاغتسل » انتهى.

و في **القبس** : « **سحنون** و **ابن عبد الحكم**: لا يصلّي بوضوء الفضيلة إن تبيّن حدثه. و قال **أشهب** : يجزئه ، و رُوِيَ الوجهان عن **مالك** ، و الصّحيح لا يجزئه ، لأنّه لم ينو الطّهارة و الإباحة ، بل الكمال و الفضيلة »[2] انتهى.

---

(1) ــ (أنّ) ساقطة من ت.

(2) ــ ابن العربي ، القبس ، مرجع سابق : 1 / 118 نحوه.

[تصحيح حكم من ترك لمعة في وضوئه فغسلها بنيّة النّفل]

و أمّا مسألة اللّمعة فما وقفت على شيء فيها ، إلاّ ما ذكر **عبد الحقّ** من التّخريج - و الّذي نقل **الباجيّ** منه - ، و لا شيء مشهور . و ظهر من كلام **أبي إسحاق** الإجزاء خاصّة .

و قال **ابن عبد السّلام** : « و روى بعضهم الإجزاء هنا لبقاء نيّة الفرض منسحبة ، بخلاف المجدّد ، و ردّ بأنّ انسحابها إنّما يكفي ما لم توجد نيّة مضادّة كنيّة الفضل » انتهى.

قلت : و لا مضادّة لوجود نيّة الفرض حكما مع هذه المضادّة المتوهّمة إنّما هي في التّوجّه لاستحضار النّيّتين ، و أمّا في التّوجّه إلى أحدهما فعلا و بقاء الأخرى حكما، فلا مضادّة و قد تبيّن أنّ مثل هذا الاجتماع يحصل ذهنا ، و إنّما يكون التّضادّ لو اشترط التّلفظ ، و لو صحّ ما ذكر من هذه المضادّة لزم تجديد نيّة الفرض للغسل الفرض الكائن بعد الفضل ، و المغتفر عزوها لا قطعها بمناف كما فهم من مسألة خائض النّهر ، و ما أظنّ **المصنّف** أتى بعدم الإجزاء في هذه المسألة ، و الّتي قبلها إلاّ بناء على أنّ المشهور فيما ندبت له الطّهارة عدم الإجزاء .

فرع:

قال في **النّوادر** : « من **العتبيّة** من غير رواية **أبي بكر بن محمّد**[1] ، **أشهب**: من توضّأ للصّبح ، ثمّ للظّهر من غير حدث فصلاّها و العصر ، ثمّ ذكر مسح رأسه من أحد

---

(1) ــ أبوبكر محمّد بن محمّد بن وشّاح ، من شيوخ عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، و كان اعتماده في الفقه عليه ، و نقل عنه كثيرا في " النّوادر و الزّيادات" ، من مؤلّفاته " كتاب الطّهارة " ، و" كتاب عصمة النّبيّين " ، و " كتاب فضائل مالك بن أنس " ، توفّي سنة (333هـ) .

=

الوضوئين لا يدريه ، يمسح ويعيد الصّبح ، فإن كان الثّاني عن حدث أعاد جميع الصّلاة . و هذه الرّواية أراها غلطا ، لأنّه إن كان الثّاني [مجزئا][1] فلا معنى لمسح رأسه ، و إن لم يجزئه لعدم قصد الفرض فليعد الصّلوات ، و كذا قال **ابن سحنون** عن أبيه : يعيد الجميع لعدم قصد الحدث بل النّافلة »[2] انتهى.

قلـــت : و أظنّ اعتماد **الباجي** فيما نقل عنها من القولين في المجدّد إنّما هو على ما ذكر هنا ، و كذا ما ذكر في **القبس** من الرّوايتين .

و قـــال **اللّخمـــيّ** : « مـــن توضّأ للفضيلة ، فتبيّن حدثه لم يصلّ به عند **سحنون** و **محمّد بن عبد الحكم** ، و **لمالك** في مثله يصلّي ، و روى **أشهب** إن صلّى به أجزأه و لا يصـــلّي به فيما يستقبل ، و من توضّأ للصّبح و نسي رأسه ثمّ للظّهر للفضيلة ، ثمّ ذكر ترك المسح ، قيل : يعيد الصّلاة و لا يجزئه الوضوء الثّاني ، و قيل : يجزئه و له أن يصلّي بـــه الصّـــبح ، و قـــال **أشهب** : يجزئه للظّهر، و يتوضّأ للصّبح ، فأمضى الظّهر مراعاة للخلاف في طهارتها ، و أمر بالمسح لما لم يصلّ[3] ليأتي بمجمع عليه » انتهى.

قلـــت : و هذا النّقل عن **أشهب** مخالف لنقل **الشّيخ** ، و عليه فلا غلط في الرّواية كمـــا استشكل **الشّيخ** ، لأنّ استشكاله إنّما يكون لو كان الجواز[4] ابتداء ، فإن كان هـــذا الكلام **لأشهب** كما هو الظّاهر من نقل **اللّخميّ** ، فلا إشكال ، و لو كان له في

= (**انظر ترجمته في** : الخشني ، مرجع سابق : 232 ؛ عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 3 / 304 ــ 311 ؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 346 ــ 347 ؛ محمّد مخلوف ، مرجع سابق : 84) .

(1) ــ في الأصل: (جازما) ، وما أثبته من ت ، و هو موافق لما في النّوادر .

(2) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 43 ــ 44 ، نحوه .

(3) ــ (يصل) ساقطة من ت.

(4) ــ في ت : (الجواب).

مكانين ، لأنّ المطلق يحمل على المقيّد ، و إن لم يكن له - و هذا بعيد - فيحمل على أنّه من فهم **اللّخميّ** و تأويله عليه ليرفع استشكال **الشّيخ** .

[تصحيح حكم النّيّة المفرّقة على الأعضاء]

و أمّا فساد النّيّة المفرّقة ، فقال **ابن بشير** : « قيل : لا يجوز تفرّق النّيّة على الأجزاء ، بل عليه نيّة جملة[1] الطّهارة . و قيل : يجوز لقيام / كلّ عضو بنفسه ، [ج/126/ب] و هما على الخلاف في ارتفاع الحدث عن كلّ عضو بغسله ، أو بإكمال جميعها » انتهى ملخصا . و مثله **لابن شاس**[2] و **ابن الحاجب**[3].

و قال في **البيان** في رسم[4] نقدها من سماع **عيسى** حين ذكر الخلاف هل يمسح من لبس أحد الخفّين قبل غسل الرّجل / الأخرى : « و هذا على الخلاف هل يطهر كلّ [ت/89/أ] عضو و يرتفع حدثه كلّما غسل بتمام غسله فإذا أكمل[5] ارتفع الحدث جملة ، أم لا

---

(1) ــ (جملة) ساقطة من ت.

(2) ــ انظر : ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 37 ــ 38 .

(3) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 45 ــ 46 .

(4) ــ لمّا جمع العتبي ما سمعه من ابن القاسم و أشهب و ابن نافع عن مالك ، و ما سمعه سحنون و غيره عن ابن القاسم ، جمع كلّ سماع من هذا السّماعات في دفاتر و أجزاء ، ثمّ جعل المسألة الأولى من كلّ دفتر عنوانا لذلك الدّفتر أو الجزء ، وكانت هذه الدّفاتر تحوي مسائل مختلفة من أبواب الفقه ، فلمّا رتّب كتاب **"العتبيّة"** على أبواب الفقه ، صار يجمع تحت كلّ باب من أبواب الفقه المعروفة ما تناثر في تلك الدّفاتر مع الإشارة إلى عنوان ذلك الدّفتر الّذي أخذ منه تلك المسألة ، و يبدأ بما في سماعه من ابن القاسم ثم بما في سماع أشهب و ابن نافع و هكذا إلى أن يأتي على جميع تلك السّماعات . انظر: الحطّاب ، مرجع سابق:1/ 57.

(5) ــ أي وضوءه .

يطهر شيء من الأعضاء إلاّ بتمام الوضوء ، فعلى الأوّل يمسح و هو قول **ابن القاسم** عن **مالك** في سماع **موسى** ، و على الثّاني لا يمسح ، و هو قول **سحنون** ، و جواز المسح أظهر على القول بارتفاع الحدث عن كلّ عضو بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: " **فَإِذَا تَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ** "[1] الحديث »[2] انتهى.

و الظّاهر أنّ هذ الكلام هو مستند **المصنّف** فيما نسب **لابن رشد** من أنّه قال: **الأظهر من القولين في تفريق النّيّة على الأعضاء الصّحّة** . و يدلّ عليه نقله لهذا الكلام في **شرح ابن الحاجب**[3] على هذا النّحو . و كلام **ابن رشد** كما ترى ليس فيه ترجيح القول بصحّة ارتفاع الحدث عن كلّ عضو.

و خلاف ارتفاع الحدث عن كلّ عضو ليس بملزوم[4] للخلاف في تفريق النّيّة و[5] لازم خاصّ عنه ، بل هو لازم أعمّ يوجد معه و مع نيّة الطّهارة المجملة ، بل هو لهذه

---

(1) ــ رواه بهذا اللّفظ مالك في الموطّأ (1 / 31) باب جامع الوضوء ح(60) ، عن عبد الله الصُّنابحي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " **إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ** " . قَالَ: " **ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ** " .

(2) ــ ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 145 ــ 146 ملخّصا.

(3) ــ خليل بن إسحاق ، التّوضيح ، مرجع سابق [28 / أ].

(4) ــ الملازمة لغة امتناع انفكاك الشّيء عن الشّيء ، و اللّزوم و التّلازم بمعناه ، و في اصطلاح المناطقة :كون الحكم مقتضيا لحكم آخر ، بحيث إذا وقع الحكم الأوّل اقتضى وقوع الحكم الثّاني اقتضاء ضروريا كوجود النّهار لطلوع الشّمس ، فالحكم الأوّل هو **الملزوم** و الثّاني هو **اللاّزم** ، فطلوع الشّمس ملزوم و وجود النّهار لازم . (انظر : الجرجاني ، التّعريفات ، مرجع سابق : 294) .

(5) ــ الواوساقطة من ت.

النّـــيّة ألزم لصحّتها باتّفاق ، و الخلاف في الأخرى . و الخلاف في تفريق النّيّة هو الّذي ينبني على خلاف رفع الحدث عن كلّ عضو ، فلا يلزم من اختيار القول بارتفاع الحدث عـــن كلّ عضو اختيار القول بصحّة التّفريق ، لأنّ الأوّل أعمّ[1] ، فلا يلزم من وجوده وجود الأخصّ المعيّن .

ثمّ لوسلّمنا[نلازمهما][2] هنا - و إن كان باطلا - **فابن رشد** ما اختاره و إنّما اختار جواز المسح تفريعا على القول به و قد لا يقول هو به فضلا عن اختياره ، و إنّما حكاه و حكـــى دلـــيله ، و قد استشكله أكابر الأئمة ، و إنّه لمشكل فيبعد اختياره له ، و لئن ســـلّم أنّ ذلك يستلزم اختياره له و قد عزاه **لابن القاسم** على فهمه و قد يظهر ترجيحه أيضا من تقديم **ابن بشير**[3] و من بعده له في الذّكر [فهو لم يُفْتِ] [4].

و التّحقـــيق أنّ الّذي عزا **ابن رشد لابن القاسم** إنّما هو جواز المسح لأنّه الّذي له في سمـــاع **موسى** ، و الضّمير في قول **ابن رشد: و هو قول ابن القاسم** ، راجع لجواز المسح لا لارتفاع [الحدث][5] عن كلّ عضو ، و بناء جواز المسح على هذا الأصل فهم من **ابن رشد** لا قولا **لابن القاسم** ، و ليس بلازمٍ لجواز بنائه على أصل آخر كما سيأتي **لابن العربيّ** ، و أنكر بناءه على ما ذكر **ابن رشد** ، لكونه لا يعرفه إلاّ للشّافعيّة . و لو سُـــلّم أنّ **ابن رشد** عزا **لابن القاسم** ارتفاعه عن كلّ عضو ، لكنّه غير تفريق النّيّة و هما

---

(1) ـــ (أعمّ) ساقطة من ت.

(2) ـــ في ت: (لو سلّمنا (لازمها) ، وما أثبتّه من ن .

(3) ـــ قال **ابن بشير** : في صحّة النّيّة مفرّقةً على الأعضاء قولان : على طهر كلّ عضو بفعله أو بالكلّ . (انظر: المواق ، مرجع سابق : 1 / 239).

(4) ـــ في الأصل: (في لو لم يفت) ، وفي ت : (فلو لم يقت) ، و ما أثبتّه هو الصّواب ـــ والله أعلم .

(5) ـــ زيادة يقتضيها السّياق .

غـــير متلازمين كما قلنا ، و كأنّ **ابن رشد** في استدلاله بالحديث [يرى][1] أنّ خروج الخطايـــا من العضو دليل طهارته ، و لا يكون إلاّ إذا كان مستلزما له ، و قرّره **ابن عبد السّلام** بأن خروجها دليل على حصول سائر الأحكام له من رفع الحدث و غيره ، قال: « و هو احتجاج لا بأس به ».

قلـــت : بـــل هو ضعيف جدّا إلى الغاية ، لاسيما إن حمل قوله **سَائِرِ الأَحْكَامِ** ، و قولـــه **وَ غَـــيْرِهِ** على الحقيقة ، إذ ليس بين خروجها و رفع الحدث ملازمة عقليّة و لا شـــرعيّة فضلا عن سائر الأحكام ، و لو ارتفع سائر الأحكام لارتفع عن العضو حكم الجنابة و السّرقة و غير ذلك ، و اللاّزم باطل ، و إن أراد أحكاما مخصوصة طلب بتعيّينها و بالدّليل عليه ، و جعله منها [الحدث][2] هو من[3] محل النّزاع.

فإن قال : المراد أحكام الآخرة ، لأنّ رفع الخطايا هناك يظهر أثره.

قلنا : ارتفاع الحدث ليس منها ، بل حكم دنيوي ، و غيره لا يحتاج إليه هنا.

فإن قلت : و عَلاَم رتّب خروج الخطايا ؟

---

(1) ـــ زيادة يقتضيها السّياق .

(2) ـــ في الأصل : (الحديث) ، و ما أثبتّه من ت .

(3) ـــ (من) ساقطة من ت.

قلـــت : لعلّـــه – والله أعلم – على الغسل المفعول بنيّة العبادة التّامّة ، لما فيه من الامتثال و فعله على المكاره كما أشير إليه في الحديث[1]. و الحدث إنّما يرتفع عن العضو بـــتمام الأعضاء ، و قد قدّمنا صورة تفريق النّيّة عند شرح كلام **المصنّف** ، و به يرتفع استشكال **ابن هارون** ؛ بأنّ النّيّة معنى لا يقبل التّفريق ، فإن وجدت مع كلّ عضو فهي [أمـــثال][2] متفرّقة / فينبغي أن تجزئ باتّفاق ، إذ لو أتى بها مع أوّلها لأجزأت ، فكيف [ج/127/أ] بإعادتهـــا مع كلٍّ . قال : « و يحتمل محل الخلاف عندي إذا أفرد كلّ عضو بنيّة مُخْرجا لغـــيره ، كناوي صلاة مُخْرجا لغيرها ، فمن نظر لأوّل نيّة صَحَّح ، و من نظر لآخرها أبطَل . و يحتمل محل الخلاف إن قال : ربع نيّتي للوجه ، ثمّ وزّع باقي الأرباع على باقي الأعضاء ، و ينبغي عندي أن يجزئ هذا ، لأنّها نيّة صحيحة لا تتجزّأ ، و لكنّه أخطأ في تجزئتها » انتهى .

قلت : و ما شرحنا به غيرُ الثّلاثة[3] ، لأنّ الأُولى في كلامه لكونه استدلّ بإجزائها مـــع الأوّل[4] و هي نيّة الأعضاء كاملة ، و غيرها [أمثال][5] لها فتكون كذلك ، فليس هذا من تفريق النّيّة بل من تجديدها مع كلّ عضو .

---

(1) ــ رواه مســـلم (1 / 219) كتاب الطّهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ح(251) عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :" **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ به الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ** " ، قـــالوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله . قال: " **إِسْبَاغُ الوَضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ** " .

(2) ــ في الأصل : (امتثال) ، وما أثبتّه من ت .

(3) ــ أي الصّور الثّلاثة الّتي ذكرها ابن هارون قبل .

(4) ــ في ت : (الأولى).

(5) ــ في الأصل : (امتثال) ، وما أثبتّه من ت .

و الثّانـــيّة ظاهـــرة الفساد للتّناقض ، و لايصحّ قياسها على ما ذكر ، لأنّ الأصل وجدت فيه نيّة صحيحة باتفاق ، ثمّ رفضت فيجري على / الرّفض . [ت/89/ب]

والثّالـــثة أظهر فسادا ، لأنّ ربع النّيّة في اعتقاد المخطئ لا يرفع حدثا فلم يأت بنيّة رفعه لا أوّلا و لا آخرا .

و قـــال **ابن عرفة** : « خرّجها **عز الدّين**[1] على تعدّد فعلات الوضوء و اتحادها. يـــريد نفـــي شرطيّة اعتبار هيئة الاجتماع و لزومها ، و لذا منع تفريقها على الرّكعات للإجماع على اعتبارها[2] فيها ، و بذا يفهم جواب استشكال تَصَوُّرِ تفريقها ، فإنّه إن لم يـــنو العضـــو معيّنا صحّ و إلاّ فَـــ[ـــقَدْ][3] زاد ، لأنّ تعيّنه أتمّ من نيّته ، لأنّ المطابقة أرجح من التّضمّن[4] ، فيردّ بأنّ نيّته معيّنا إن كان على [أن][5] أرفع الحدث[6] بالمجموع فـــ[هو][5] ما قلتم ، و إن كان على [أن][5] أرفعه به من حيث ذاته ، فيحمل الخلاف

---

(1) ــ عـــبد العزيـــز بـــن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدّمشقي ، عزّالدّين ، الملقّب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي قيل أنّه بلغ رتبة الاجتهاد ، أخذ عن سيف الدّين الآمدي والحافظ بن عساكر ، ومن أشـــهر تلامـــيذه القرافي و ابن دقيق العيد ، من مؤلّفاته " التّفسير الكبير " ، و " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، توفّي سنة (660هـــ) .

(**انظـــر ترجمته في** : تاج الدّين السّبكي ، مرجع سابق : 8 / 209 ــ 255 ؛ ابن قاضي شهبة ، مرجع سابق: 1 / 440 ــ 442 ؛ السّيوطي ، حسن المحاضرة ، مرجع سابق : 1 / 271 ــ 272).

(2) ــ أي : اعتبار هيئة الاجتماع .

(3) ــ في النّسختين : (إلاّ فزاد) . وما أثبتّه من المختصر الفقهي .

(4) ــ دلالـــة المطابقة هي دلالة اللّفظ على تمام ما وضع له ، كدلالة الإنسان على تمام الحيوان النّاطق ، ودلالة التّضمن هي دلالة اللّفظ على جزء ما وضع له ، كدلالة الإنسان على الحيوانيّة أو النّطق . (انظر: الجرجاني، التّعريفات ، مرجع سابق:140 ، المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، مرجع سابق: 340).

(5) ــ من ابن عرفة ، مرجع سابق ، ساقطة من النّسختين .

(6) ــ (أرفع الحدث) ساقطة من ت.

بـــناء عـــلى أنّ الحكم المتعلّق بالكلّ من حيث هو كلّ كالمتعلّق بآحاده ، لا بالنّظر إلى اجتماعها كخلاف عتق نصف عبد عن ظهار ثمّ نصف عنه »[1] انتهى.

قلت : بل يريد **عزّ الدّين** أنّ الخلاف مبني على أنّ الوضوء عبادة أو عبادات كما هو ظاهر كلامه في فصل تفريق النّيّة من **قواعده**[2]. و كما في رمضان عندنا ، و لذا[3] اختلف هل تكفي النّيّة أوّله أو لابدّ من تجديدها[4] .

و أمّا تفسير **الشّيخ** ففيه نظر ، لأنّه إن عنى باعتبار هيئة الاجتماع لزوم نيّتها و هو الظّاهر لتنظير بيّن[5] بالصّلاة في ذلك ، فهو محلّ النّزاع بنفسه فكيف يُخَرَّج عليه . و إن عـــنى باعتـــبار الفعل المنويّ فلا يختلف في أنّ المعتدّ به منه هيئة الاجتماع فبماذا يندفع الإشكال ؟

و أمّـــا تقسيمه في الجواب عن الإشكال ، فغاية في الحسن . و أمّا ما ذكر في بناء القولـــين[6] فغاية في السّقوط ، إذ لا يستوي حكم الجملة من حيث هي جملة مع حكم الأفراد من حيث هي أفراد لأنّهما ضدّان . و الخلاف الّذي ذكره في العتق ليس مدركه مـــا ذكـــر بل مدركه — والله أعلم — هل عتق النّصف الباقي بالسِّراية ، فلا يجزئه لأنّه بنفس عتق النّصف سَرَى العتقُ في الباقي فلم يصادف العتق الثّاني ملكا فلا يعتق إلاّ نصفا

---

(1) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [8 / ب] نحوه.

(2) ــ انظـــر : العـــز بـــن عبد السّلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (طبع سنة : 1410هـــ / 1990م مؤسّسة الرّيان بيروت ــ لبنان) : 1 / 158 ــ 159 .

(3) ــ (و لذا) ساقطة من ت.

(4) ــ يكفـــي عند مالك ــ رحمه الله ــ في صيام رمضان نيّة واحدة عند أوّله ، (انظر : عبد الوهاب ، التّلقين ، مرجع سابق: 1 / 178 ؛ شهاب الدّين القرافي ، الذّخيرة ، مرجع سابق : 2 / 499).

(5) ــ في ت : (لتنظير من).

(6) ــ في ت : القول .

ولا يجـــزئ ، أو إنّما يعتق النّصف الباقي بالحكم ، و يحتمل بعد ذلك الخلاف لأنّه من حيث كونه مملوكا [له][1] ينبغي أن يجزئه ، و من حيث كونه مجبورا على العتق ينبغي أن لا يجزئه لأنّ تحريره له غير تام ، و من شرط رقبة الظّهار أن تكون محرّرة للمظاهر .

و قال **ابن العربي** في بعض أبواب الغسل من **العارضة** : « بناء بعضهم الخلاف في نـــيّة وضـــوء من أحدث [أثناء][2] غُسْله ، و مسح لابس أحد الخفين قبل غسل الرّجل الأخـــرى ، عـــلى خـــلاف رفع الحدث عن كلّ عضو أو بالإكمال ، و ما بني عليه ما كـــان[3] قط فرعا و لا أصلا و لا شيئا عرف في المذهب و لا خطر على بال شيخ منّا ، و إنّما هو من كلام **الشّافعيّة** ، و يفرّعون عليه و هو باطل قطعا ؛ فإن الحدث لا يرتفع عـــن الوجـــه بحال حتّى يغسل الرّجلين ، للإجماع أنّه لا يمسّ المصحف بِمَا غَسَلَ قَبْلَ الإكمـــالِ ، فحكم [الوجه][4] بعد غسله موقوف ، فإن أكمل ثبت و إلاّ بطل ، و كذا ركعة من الصّلاة ، و إنّما ينبني خلاف الفرعين على أصل اختلف فيه **مالك** و أصحابه، هـــل الـــدّوام كالابتداء أم لا ، فمَنْ عَذيريَ[5] ممّن يترك بناء فروع المذهب على أصوله و يطلب لها أصول الشّافعيّة ليغرب بها »[6] انتهى .

وقال **ابن عبد السّلام** : « لا وجه لإنكار هذا الخلاف بعد نقل جماعة كثيرة له ، و مســـائل / تدلّ عليه كهاتين ، و لا يضرّ جرياهما على أصل آخر، و كثير من المسائل [ج/127/ب]

---

(1) ــ من ت ، ساقطة من الأصل .

(2) ــ في النّسختين : (البناء) ، و ما أثبتّه تستقيم به العبارة .

(3) ــ (كان) ساقطة من ت ، و ترك مكانها بياضا.

(4) ــ في الأصل : (الغسل) ، وما أثبتّه من ت ، و هو كذلك في العارضة .

(5) ــ (فمَـــنْ عذيـــري) ساقطة من ت ، و معنى (من عذيري من فلان) أي : من ينصرني عليه ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 4 / 548 باب الرّاء فصل العين ، مادّة [عذر] .

(6) ــ ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، مرجع سابق : 1 / 163 ــ 164 ، بتصرف .

لهـــا أصول تتعارض تارة و تتضافر أخرى ، كأدلّة على حكم واحد إلاّ أنّ هذا الخلاف يقتضـــي أنّ الحدث أو رفعه خاصّ بأعضاء الوضوء فيمسّ المحدث المصحف بغيرها إذ لا حدث عليه و هو[1] بعيد » انتهى.

قلـــت: لعـــلّ **ابن العربي** يعني لم يوجد للمتقدّمين ، و إنكاره على من قبل عصره بقلـــيل أو في عصره . و أمّا المسائل فما أظنّ يوجد غير[2] هاتين ، فكيف يثبت[3] بهما أصـــل ينســـب للمذهـــب مع إشكاله ، و إمكان بنائهما على غيره من أصول المذهب الثّابتة[4] البيّنة . و جواب إشكاله بتقدير صحّة ذلك الأصل ، أنّ حكم الحدث يعمّ جميع الجسد ، و غسل جميع أعضاء الوضوء يرفعه عن الجميع كفرض الكفاية .

و ردّ **ابـــن عـــرفة** استدلال **ابن العربي** بالإجماع : « فإنّ ذلك لاحتمال عدم تمام وضـــوئه ، و تمامه كاشف رفعه عمّا فعل حين فعل ، ككشف بتّ[5] عند[6] الخيار بتّه يوم نزل »[7] انتهى.

قلـــت : فـــأين تظهـــر ثمرة الخلاف في غير محلّ النّزاع ، و ما ذكر في بتّ الخيار مشكل ؛ لأنّه لو كشف بتّه حقيقة يوم نزل لكانت غلّة المبيع في أيام الخيار للمشتري إن أمضـــى ، و لكان ضمانه منه ، لأنّه عقد صحيح و ليس كذلك ، و أيضا بخلاف الخيار

---

(1) ــ في ت : (هذا).

(2) ــ في ت : (في غير).

(3) ــ (يثبت) ساقطة من ت.

(4) ــ (الثّابتة) ساقطة من ت.

(5) ــ (بتٌّ) ساقطة من ت.

(6) ــ كلمة (عند) غير موجودة في ابن عرفة ، المختصر الفقهي .

(7) ــ ابن عرفة ، مرجع سابق [8 / ب].

ظهرت ثمرته في الأمَة تلد في أيام الخيار ثمّ يمضي البيع ، و غيرها . و هذا لم تظهر ثمرته في غير محلّ / النّزاع ، و تحتمل المسألة أكثر من هذا ، و فيما ذكرناه كفاية و الله المستعان. [ت/90/أ]

و اعـــتمد **المصنّف** فيما أفتى به ؛ هذه المسألة على ما نقل عن **سند** و **ابن بزيزة** ، و نصّـــه ، **ســـند** : « و ظاهـــر المذهب عدم الصّحّة . قال **ابن بزيزة** : المشهور أنّها لا تفرّق ، نظرا إلى أنّها عبادة واحدة ، فكأنّ الأعضاء كلّها عضو واحد ، و الشّاذّ أنّها تفرّق و استقرأه القاضي **أبو محمّد** من **المدوّنة** . و في كلامهما نظر مع كلام **ابن رشد**» انتهى.

قلـــت: و لم أقف على كلامهما ، و ليت شعري من أين أخذ الأوّل ، و من أين نقل الثّاني ؟!

[حكم عزوب النيّة ورفضها]

قوله : ﴿ و عزوبها بعده و رفضها مغتفر ﴾[1].

العُـزُوبُ : الغيـبة و الـبعد ، قال تعالى ﴿ **لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ** ﴾[2] . و في **الجوهري**: « عَزَبَ يعزُبُ و يَعْزِب : بَعُدَ و غَابَ »[3].

و « الـرَّفْضُ : الـتَّرْكُ »[4] ، قالـه **الجوهـري** أيضا . و ضمير المؤنّث للنّيّة ، و المخفـوض بالظّرف عائد على محلّ ابتدائها ، و هو أوّل المضافين المقدّرين مع وجهه ، أي: و غَيْـبةُ النّـيّةِ عن المتوضّئ و بُعْدُها عنه بعد ابتداء غسل الوجه مغتفر ، و إن كان الأصـل استصحابها حتّى يفرغ ، لكنّه غير مقدور عادة في الأكثر ، فاغتفر الذّهول عنها بعد عقدها رخصةً ، فهي مستصحبة حكمًا .

و قولـه : يغـتفر تركها بعد العقد قصدا لأنّه لما أبرم حكم نيّة العبادة كما أمر لم يضرّه تركه إيّاها بعد ذلك ، إذ لم يؤذن له فيه .

أقول : (**مغتفر**) إمّا خبر (**عزوب**) و يحذف مثله مع (**رفض**) ، و هذا هو الكثير ، لأنّه حذف من الأواخر لدلالة الأوائل . أو خبر لـ(**رفض**) ، و يحذف مثله مع (**عـزوب**) ، فيكون حذف الأوّل لدلالة الآخر ، و هو قليل فهو مرجوح من هنا راجح لـلموالاة . و الأوّل بـالعكس ، و إنّمـا لم يقـل و عزوبها مغتفر و رفضها فيجيء التّرجـيحان ، لـئلا يتوهّم عطف رفضها على فاعل (**مغتفر**) ، و هو لا يجوز إلاّ بعد

---

(1) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ــ سورة سبأ ، الآية : 3 .

(3) ــ الجوهري ، مرجع سابق : 1 / 181 باب الباء ، فصل العين ، مادّة [عزب] ، باختصار.

(4) ــ المرجع السّابق : 3 / 1078 مادّة [رفض] باب الضّاد ، فصل الرّاء .

توكـــيده بالمنفصـــل[1] ، و قد يتوهّم أيضا أنّ التّرك لّما كان أقوى من العزوب لم يَنْبغِ أن يشاركه في الاغتفار ، فيكون خبر (**رفض**) المقدّر مُبْطِلٌ أو نحوه ، فرفع هذا المحذور بجعله جملة مستقلّة و لقوّة يترجّح التّقدير الثّاني ، لأنّه إذا اغتفر الرّفض فالعزوب أحرى ، و للفـــرار منه أيضا ارتكب ما يؤدي إلى التّقدير الأوّل ، و إن كان فيه فصل بين مبتدأ و خـــبر بجملـــة أحـــد جـــزأيها مصـــرّح به و الآخر مقدّر ، و مثل هذين التّقديرين في ﴿ إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَ الصَّـبُونَ ﴾[2] الآية في المائدة . و له غير نظير.

و أرجـــح مـــن التّقديرين من جهة المعنى جعل (**مغتفر**) خبرا عن (**عزوب**) و (**رفض**) معا ، و إفراد[3] الضّمير المثنّى بالتّأويل المذكور[4] .

و ظاهـــر لفظه اعتبار رفضها بعد تمام الوضوء و في أثنائه و أتمّه بنيّة الفرض أو بنيّة الوضوء ، و[5] يبعد القول باغتفار الصّورة الثّانيّة . و إنّما حمّلنا لفظه الصّور الثّلاثة ، لأنّ تقديـــره **و رفضـــها بعده** ، أي : بعد محلّ عقدها ، و في عبارته / تعادل لأنّه ذكر مع [ج/128/أ] (**عـــزوب**) (**بعـــده**) و حـــذف (**مغتفر**) ، و ذكر (**مغتفر**) مع (**رفض**) و حذف (**بعده**) كحذف التّقابل لحذفه من كلّ ما أثبت نظيره مع الآخر.

---

(1) ــ القـــاعدة عند النّحاة عدم جواز العطف على الضّمير المرفوع المتّصل ، إلاّ بعد الفصل بينه وبين ما عطف علـــيه بشيء كضمير منفصل ، أو ضمير منصوب متصل ، أو لا النّافيّة . (انظر : ابن عقيل ، مرجع سابق : 3 / 236 ــ 238) .

(2) ــ سورة المائدة ، الآية : 69 .

(3) ــ في ت : (أفرد) .

(4) ــ انظر ص : 207 من هذه المذكّرة .

(5) ــ (الوضوء و) ساقطة من ت.

[تصحيح اغتفار عزوب النيّة بعد عقدها في محلّها]

أمّا اغتفار عزوب النّيّة بعد عقدها في محلّها من الوضوء و سائر العبادات ، فهو دليل كـثير من مسائل المذهب ، و هو الصّواب و إن وقع في بعضها ما يوهم خلافه ، ونصّ **ابـن الحاجـب**[1] كنصّ **المصنّف** ، و قال **ابن شاس** : « ثمّ لا يضرّ اختلاس النّيّة بعد الإتيان بها في محلّها »[2] انتهى .

و في **قواعد عياض** من فروض الوضوء : « النّيّة عند التّلبّس [به][3] و استصحاب حكمها»[4] انتهى .

و قـال **المـازري**: « لا يلـزم استصحابها ذكرا بل حكما ، لأنّ العبادة المركّبة كالبسيطة ، فقدر أنّ النّيّة الواقعة في أوّل الأجزاء مصاحبة لسائرها ، و شرط استصحابها حكمـا اتّصال العمل ، فلو طال انفصال أجزائه افتقر المُستأنَف إلى تجديدها له ، كمن ذكر ترك غَسْل عضوٍ بعد طول ، و كمريد غسل رجليه بعد نزع خفّيه ، فإنّهما يجدّدان النّيّة ، و إنّما اكتفي باستصحاب حكمها للمشقّة في استحضارها حال التّلبّس بالوضوء لأنّه لا يتأتى في غالب العادة ، و كذلك كلّ عبادة من صلاة و صوم و حجّ حكمها في هذا واحد و إن كانت مشقّة بعضها أكثر»[5]انتهى.

---

(1) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 45 .

(2) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 36 .

(3) ــ من عياض ، الإعلام بحدود قواعد الإسلام ، مرجع سابق ، ساقطة من النّسختين .

(4) ــ عياض ، المرجع السّابق : 42 .

(5) ــ المازري ، شرح التّلقين ، مرجع سابق : 1 / 136 ــ 137 باختصار.

و ممّا يدلّ على اغتفار عزوبها مسألة **العتبيّة**[1] ؛ قال في **النّوادر**: « من **العتبيّة** ، **عيسى** عن **ابن القاسم** و ذكر **ابن القاسم** في **المجموعة** ، في الجنب يدخل الحمّام ، فلمّا أخذ في الطّهر نسي جنابته ، يجزئه كمن أمر أن يُصبّ له الماء فنسي جنابته ، أو ذهب للبحر لذلك فنسيها عند الطّهور.

و من غير **العتبيّة** ، و قال **سحنون** مثله في البحر و النّهر يجزئه و في الحمّام لا يجزئه »[2]انتهى .

فإذا اغتفر / عزوبها قبل الشّروع في العبادة ، فبعده أحرى ، و إنّما أبطلها **سحنون** [ت/90/ب في الحمّام ، لأنّه قد يُقصد لغير ذلك فكأنّه قطعها ففات[3] شرط استصحابها حكما ، و تأتي المسألتان - إن شاء الله -.

[تصحيح اغتفار رفض النيّة أثناء الوضوء]

و أمّا اغتفار الرّفض فهو إحدى الرّوايتين على ما تقدّم في نقل **الباجي**[4] و **المازري** عن **ابن القصّار** في إخراج بعض المستباح ، و حكاها **ابن الحاجب**[5] و غيره ، إلاّ أنّه **وابن شاس** قيّداها بكمال الوضوء ، و مَن ذكرنا غيرهما أطلق ، و نصُّ **ابن شاس**: «لورفض النّيّة بعد كمال الطّهارة ، ففي نقضها بذلك روايتان ؛ منشؤهما أنّها

---

(1) ــ انظر : ابن رشد ، البيان والتّحصيل ، مرجع سابق : 1 / 141 .

(2) ــ ابن أبي زيد ، النّوادر والزّيادات ، مرجع سابق : 1 / 46 بتصرّف يسير.

(3) ــ (ففات) ساقطة من ت.

(4) ــ انظر ص: ، عند قوله: فعلى روايتي الرّفض.

(5) ــ انظر : ابن الحاجب ، مرجع سابق : 45 .

كجـــزء مـــن الوضوء فيجب استصحابها،أو المقصود بها تصحيح الفعل و قد حصل»[1] انتهى.

و في الصـــيام مـــن **نكت**[2] **عبد الحق** : « قال غير واحد من **شيوخنا**: من رفض صـــلاة أو صـــوما فرافض ، بخلاف رافض إحرامه أو وضوئه بعد كماله أو في خلاله ، و الفرق أن فرض[3] الصوم الإمساك الشرعي ، فناوي الفطر عمل ضد ما خوطب به منه فيبطل، و سبيل الصلاة وجوب اتصالها شرعا ، فرافضها نوى تركها حتى استقر في نفسه أنـــه يحدث إن شاء ، أو يفعل ما يضادها ، فهو في غير سبيلها ، و قد اختلف أصحابنا فـــيما هـــو أيســـر من هذا ، من حالت[4] نيته إلى نافلة و هو في فريضة ، هذا إن فعله ســـهوا ، فأما العامد العابث فلا خلاف أنه يفسد على نفسه ، و أما الوضوء فقد ارتفع الحـــدث بكمالـــه ، فلا يضر رفضه ، لأن الرفض ليس بحدث ينقض الوضوء ، و كذا لـــو رفضه قبل إكماله لرفع الحدث عما غسل فلا يضره رفض إذا عاد فأكمله بالقرب ، و رافض الإحرام لم يأت بما يضاد ما هو فيه ، لأنه إنما عليه إتيان مواضع فإذا عاد لفعلها لم يحصـــل لرفضـــه حكـــم ، أمـــا لو نوى الرفض حين فعل بعضها كالطواف و نحوه [و فعله][5] بغير نية فهو رافض ، [يعيد][6] كالتارك لذلك » انتهى.

---

(1) ــ ابن شاس ، مرجع سابق : 1 / 35 .

(2) ــ (نكت) ساقطة من ت.

(3) ــ (فرض) ساقطة من ت.

(4) ــ (حالت) ساقطة من ت.

(5) ــ من ت ، و في الأصل : (فلعله).

(6) ــ من ت ، و في الأصل : (يعد).

فهـــذا الكلام يقتضي أن الرفض أثناء الوضوء إنما يغتفر إن فعل ما بقي بالعود لنية رفع الحدث ، و أما إن[1] فعله مع استصحاب نية الرفض فلا يغتفر و يبطل فعله كما في الحج ، و إتمام الفرض بنية النفل عبث[2].

و قـــال **ابن عبد السلام** : « يذكرون الخلاف في تأثير رفض العبادات المفتقرة لنية و بعض من لقيت ينكر إطلاقه ، و يقول العبادة المشترطة نيتها إن انقضت حسا و حكما - كصلاة و صوم - بخروج وقتها ، فلا خلاف أن رفضها لا يؤثر ، و إن [لم تنقض][3] - كحـــال التلـــبس بها - فلا خلاف أن رفضها / يؤثر ، و إن انقضت حسا لا حكما [ج/128/ب] كالوضـــوء بعـــد الفراغ منه فهي محل الخلاف ، و هذا حسن من جهة الفقه لو ساعدته الأنقال » انتهى.

و **للخمـــي** تفصيل آخر ، قال : « إن رفض عملا هو فيه ،كصلاة أو صوم نوى رفضه و أتمه على غير القربة لم يجزئه ، و إن أتمه بنية القربة ، إلا أنه قال : أجعله تطوعا ثم أقضـــيه ، أجزأته الصلاة و يقضي استحبابا ، و إن رفضه بعد الفراغ و لم يبق فيه حق كصلاة و صوم فقولان ؛ وجوب[4] القضاء و نفيه ، و القياس ألا يرتفض ، لأنه إن أراد رفـــض العمل فمحال ، و إن أراد ثوابه فأمره إلى الله - سبحانه - إن شاء أثابه أو لا ، و سقوط الثواب لا يوجب قضاء ، لأن القضاء فرض ثان يحتاج لأمر ثان ، و إن رفضه بعد الفراغ و تعلق به حق في المستقبل كالطهارة فكالصلاة لأنه فعل مضى ، و مخالف لها لأنـــه باق لتؤدى به طاعة ، و اختلف فيه أيضا هل يرتفض أو لا ، و الرفض هنا أشكل من الصلاة ، لأنه له أن يخرج منه بالحدث ، فإذا نوى البقاء على ترك القربة استحب له

---

(1) ــ (إن) ساقطة من ت.

(2) ــ (عبث) ساقط من ت.

(3) ــ من ت ، و في الأصل : (انتقض).

(4) ــ (وجوب) ساقط من ت.

اســـتئناف الوضـــوء ، و يخـــتلف على هذا إن رفض غسل الجنابة هل يجب استئنافه ، و اختلف هل تنقض الردة[1] الطهارة أم لا » انتهى .

قلت : و الردة تشبه الرفض فلذا ذكرها هنا ، و كذا الفرع الذي ذكر قبل هذا ، و هـــو : « قول **مالك** في **مختصر ما ليس في المختصر: من تصنع للنوم ثم لم ينم توضأ.** و قـــال في **كتاب** آخر : **و إن قدم مسافر سفرته**[2] **للفطر ، ثم علم أنه لا ماء معه فلم يفطر ، استحب له القضاء** ، و لا أرى عليه شيئا لنية هذا أن يفطر بالأكل فلم يفعل ، و لو نقض بهذا ، لوجب الغسل على من أراد الوطء و لم يفعل » انتهى .

قلـــت : و هذا الذي ذكر في فطر المسافر لا يتصور إلا على القول بأن من أصبح صائما في الحضر ثم سافر نهارا أو نوى الصوم في السفر يجوز له الإفطار ، و إلا فالأصح أنه لا يجوز ، و قد صرح في الحج الأول من **التهذيب** بأن رفض الإحرام بعد عقده لا أثر لـــه . فهـــذا ينبغي أن يكون عنده [في][3] سائر العبادات ، و الفروق المذكورة ليست بالقوية.

و نصـــه : « إذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه ، و هو/ على إحـــرامه »[4]انـــتهى . إلا أنه ينبغي أن يقيد بما إذا رجع عن نية الفرض إلى نية العبادة بالقرب الذي لا يمنع الاتصال و لا يتمها بنية غير العبادة كما أشار إليه **اللخمي** . [ت/91/أ]

---

(1) ــ (الردة) ساقطة من ت.

(2) ــ الســـفرة : الطعام الذي يتخذه المسافر ، (انظر : ابن منظور ، مرجع سابق : 4 / 368 باب الراء فصل الفاء ، مادة [سفر].

(3) ــ زيادة يقتضيها السياق .

(4) ــ البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، مرجع سابق : 1 / 495 .

و قـــال **المصنف** : « ذكر **القرافي**[1] عن [**العبدي**][2] المشهور في الوضوء و الحج عدم الارتفاض ، و المشهور في الصوم و الصلاة الارتفاض »[3].

و زاد **المصـــنف** في كـــتاب الصلاة : « قيل و الفرق على المشهور معقولية المعنى في الوضـــوء ، و لـــذا لا تجب نيته عند الحنفي . و الحج عمل مالي و بدني ، فلم يتأكد طلـــب النـــية فيهما فرفضها رفض لما لم يتأكد فناسب عدم الاعتبار ، و يزيد الحج بأنه شاق و يتمادى في فاسده[4] ، فلو ارتفض لشق»[5] انتهى .

قلـــت : و قـــد يقلب هذا الدليل فتعكس المناسبة ، و يقال لما لم يتأكد طلب النية فيهما ضعف أمرهما فيؤثر فيهما الرفض ، و لما قوي فيهما لم يؤثر.

---

(1) ــ أحمـــد بن إدريس ، أبو العباس القرافي المالكي ، فقيه أصولي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب المالكي ، أخـــذ عـــن ابـــن الحاجب و عز الدين بن عبد السلام الشافعي و غيرهما ، له مؤلفات كثيرة منها " تنقيح الفصول " ، و " الذخيرة " و " الفروق " ، و غيرها ، توفي سنة (684هـــ).

(**انظر ترجمته في** : ابن فرحون ، مرجع سابق : 128 ــ 130 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 189).

(2) ــ مـــن ت ، و في الأصل : (العمد) ، و هو أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن زكريا ، أبو يعلى العبدي البصـــري ، فقـــيه مالكي ، تفقه بعلي بن هارون البصري و غيره ، صنف عدة تصانيف ، و تخرج به أئمة كثيرون ، توفي سنة (489هـــ).

(**انظـــر ترجمـــته في** : عياض ، ترتيب المدارك ، مرجع سابق : 4 / 791 ؛ الذهبي ، مرجع سابق : 19 / 156 ــ 157؛ ابن فرحون ، مرجع سابق : 100 ؛ محمد مخلوف ، مرجع سابق : 116).

(3) ــ خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [27 / ب].

(4) ــ (فاسده) ساقطة من ت.

(5) ــ المرجع السابق [120/أ].

[حكم تقديم النيّة]

قوله: ﴿ وفي تقدّمها بيسير خلاف ﴾[1].

يعني أن تقديم نيّة الوضوء على الشّروع فيه بزمن يسير إذا لم [تستصحب إليه النيّة][2] ، و غفل عنها فيما بين استحضارها و ابتدائه ، فيه خلاف هل يكفي ذلك التّقدّم أو لابدّ من تجديدها ، و أمّا إذا لم يزل مستحضرا لها فلا عبرة بذلك التّقدّم و هي من المقارنة ، و من غفل ثمّ شرع بعد زمن طويل فلابدّ من تجديدها ، و يؤخذ هذان من مفهوم لفظه ، أمّا الاستصحاب فلأنّه من المقارن لا المتقدّم ، و أمّا التقدّم بالزّمن الكثير فلأنّه ضدّ اليسير الّذي قيّد به ، و هذا المفهوم و إن كان ممّا لم يلزمه[3] لكنّه صحيح هنا ، و إنّما قال (**خلاف**) لاختلاف الشّيوخ في تشهير كلّ من القولين ، و لا يخفى بعد هذا الشّرح ما في كلامه من المحذوفات المقدّرة . و نصّ مضمّن كلامه منطوقا و مفهوما مع زيادة من **ابن بشير**: « و إذا قلنا بأنّ محلّ النّيّة الطّهارة ، فإن قارنت فلا شكّ في الإجزاء ، و إن تأخّرت فلا شكّ في البطلان ، لأنّ ما تقدّم خال عن النّيّة ، و إن تقدّمت بزمن طويل لم تجز ، و بقصير قولان ؛ الإجزاء لأنّ ما قارب الشّيء له حكمه - مراعاة لمن لم يوجب النّيّة - و عدمه ، لأنّ النّيّة عرض لايبقى زمانين،و إن لم يستدم / ذكرها حتّى تقارن فكالعدم،و لا خلاف في صحّة الصّوم و إن [ج/129/أ] [لم][4] تقارن أوّله ، و المنصوص مقارنتها لأوّل الصّلاة و الوضوء بينهما،فمن ردّه للصّوم

---

(1) ــ خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مرجع سابق : 13 .

(2) ــ من ت ، وفي الأصل : (نصحب إليه إليه).

(3) ــ يقصد ما شرطه المصنّف في مقدّمة المختصر ، من اعتبار مفهوم الشّرط دون سواه من المفاهيم ، (انظر : خليل بن إسحاق ، مرجع سابق : 8 .

(4) ــ زيادة يقتضيها السّياق .

لـــلخلاف فـــيه أجاز التقديم ، و من رده للصلاة فلمشقة محاذاتها أول[1] الصوم بخلاف الوضوء » انتهى.

و قـــائل الإجـــزاء **ابن القاسم** و **سحنون** ، بل يظهر من **ابن القاسم** الإجزاء مع الطـــول فأحرى مع القرب كما تقدم لهما في مسألتي النهر و البحر، و **لابن القاسم** في الحمام ، و كلاهما و إن كان في الغسل فلا فرق بينه و بين الوضوء كما أشار إليه **الباجي** و **ابن رشد** ، و إنما قال **سحنون** في الحمام لا يجزئ للطول .

قـــال في **البيان** : « وجه [ما ذهب إليه **سحنون**][2] بعد النية ، لاشتغاله بالتحميم قـــبل الغســـل ، و كذا لوذهب للنهر لغسل ثوبه ثم يغتسل ففعل لم يجزه على مذهبه ، و لـــو[3] لم يتحمم في الحمام لأجزأه كالنهر سواء ، و وجه **ابن القاسم** أنه لما خرج بنية التحمم ثم الغسل لم ترتفض نيته و لا ضر بعدها لبقاء حكمها على ما نواه ، و لو خرج لـــلحمام للغسل فبدا له فتحمم و لم يجدد نية للغسل لم يجزه عندهما معا ، فأوجه الحمام ثلاثة :

- خرج للغسل فاغتسل و لم يتحمم يجزئه باتفاق .
- خرج للغسل فبدا له فتحمم ثم اغتسل لم يجزه باتفاق إلا بتجديد نيته .
- خرج للتحمم ثم الغسل ففعل أجزأ عند ابن القاسم ، لا عند سحنون إلا بتجديد نية .

---

(1) ــ في ت : (أو).

(2) ــ زيادة من ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق .

(3) ــ (و لو) ساقطة من ت.

و أصـــل جـــواز التقدم اليسير على الغسل إجماعهم على نية الصوم قبل أول النهار لقولـــه صلى الله عليه وسلم : **" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل "**[1] ، و كذا يجب في الصلاة أن يجزئ تقدم نيتها قبل الإحرام بيسير ، و قد فرق بينهما و بين الغسل بما لا يلزم كمراعاة خلاف في نية الوضوء و الغسل ، بأن[2] مبدأ الصلاة تكبيرة الإحرام و هي فرض و مبدأهما ليس كذلك »[3] انتهى .

و وجه **الباجي** قول **ابن القاسم** بأنه : « على نيته ما دام مشتغلا بالعمل و لا يؤثر فيه النسيان »[4] .

و وجـــه قـــول **سحنون** في البحر[5] بأنه : « لا يقصد غالبا إلا للجنابة ، و الحمام للـــنظافة . و هذا التعليل صحيح و اشترط مقارنتها تكبيرة الإحرام لأن ذلك حكم نية العـــبادة إلا[6] لمـــانع كالصوم ، فإن نهاره ينوى أول ليلته ، و الطهارة تفتتح بنوافلها ، فلـــو قارنـــت فرضـــها عريت تلك النوافل عنها فجاز تقديمها عند الشروع في أمرها .

---

(1) ــ رواه أبـــو داود (2 / 329) كـــتاب الصوم باب النية في الصيام ح(2454) ، والترمذي (3 / 108) كـــتاب الصوم باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ح(730) ، والنسائي (المجتبى) (4 / 196) كتاب الصـــوم باب النية في الصيام ، وابن ماجه (1 / 542) كتاب الصيام باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والخـــيار في الصـــوم ح(1700) ، من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له**"، و هذا لفظ أبي داود و الترمذي .

قال الحافظ : إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وصوب النسائي وقفه . (انظر : ابن حجر، الدراية في تخريج الهداية ، مرجع سابق : 1 / 275) .

(2) ــ في ت : (و لأن) .

(3) ــ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق : 1 / 141 ــ 142 ، بتصرف.

(4) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 53 .

(5) ــ (في البحر) ساقطة من ت.

(6) ــ في ت : (لا) .

من مشى لماء[1] و أخذه و غيره مما يحتاج [إليه الوضوء][2] مع اتصال العمل إلى الشروع فـــيه ، و افتتاح الصلاة فرض و لا يخفى عن المكلف الدخول فيها ، لأنه يفعله فوجبت المقارنة و كذلك الحج»[3] انتهى.

و قـــال **المـــازري** : « إن قدمها / على ابتداء ما شرعت له بزمن بعيد لم تفد بلا خلاف ، لأن الغرض تخصيص الفعل بها ، فإن قدمت فنسبتها إليه كغيره»[4]انتهى. [ت/91/ب]

و يعني قدمت بيسير ، و استدلاله بأن نسبتها إليه كغيره بعيد ، إذ لا يستوي ما لم يخطر بالبال - لا بزمن بعيد متقدم على فعله و لا قريب - مع ما قرب زمن قصده فذهل عن ذلك القصد مع الأخذ في أسبابه ثم فعل بالقرب من[5] زمن النية ، و لأن البعد مظنة للأخذ فيما يقطع النية من أفعال مجانبة[6] للمقصود ، كالتحمم الذي فرق به **سحنون** ، و بهذا يرد تسوية **المازري** بين القريب و البعيد .

---

(1) ــ (مشى لماء) ساقطة من ت.

(2) ــ زيادة من الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق .

(3) ــ الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق : 1 / 53 باختصار .

(4) ــ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 136 ما معناه.

(5) ــ (من) ساقطة من ت.

(6) ــ (مجانبة) ساقطة من ت.

و في حفظـــه[1] أن مذهب **أحمد**[2] أن العزم على فعل الصلاة أول وقتها يجزئ عن مقارنة نيتها عند فعلها مهما فعلت في الوقت .

و قول **المازري** : « الأصح في النظر»[3] ، يؤذن بأن غيره أصح في النقل أو أشد، كقـــول **ابـــن عبد السلام** : « وأي صحة أو شهرة أقوى عند مقلد مذهب **مالك** مما اجـــتمع علـــيه **ابـــن القاسم** و **سحنون** و أقره أكابر أشياخ المذهب » ، فأنى يحسن **بالمصـــنف** العدول عن الفتوى بمذهبهما[4] إلى عبارة تؤذن باختلافهم في التشهير المؤذن بمقابلة القائلين في القوة ، اعتمادا على ما نقل في **شرحه**[5] عن **ابن بزيزة** أن صار حجة **المـــازري** في الـــنظر هـــو المشـــهور ، و ليتهم عينوا القائل بعدم الإجزاء حتى يقايس بذينك[6] ، و لعل سالك هذا الطريق من يرى المشهور ما قوي دليله ، و قد رأيت ما في تلك من القوة.

و في **أحكـــام ابن العربي** : « محل النية الأول ، لأنه حقيقة قصد الفعل بلا خلاف بـــين العقـــلاء ، إلا أن العـــلماء قـــالوا من ذهب لغسل بنهر أجزأه و إن عزبت نيته في الطـــريق ، فإن عزبت بطريق الحمام بطلت . و خرج عليه بعضهم جواز / تقديم النية [ج/129/ب] عـــلى التكـــبيرة و لا يصـــح ، لاختلاف قول **مالك** و غيره في نية الوضوء و الإجماع

---

(1) ــ كذا في النسختين ، و لعل الصواب ــ و الله أعلم ــ : في حفظي .

(2) ــ انظـــر المسألة في : أبو النجا ، **زاد المستقنع** (تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة): 39 ، ابن تيمية ، المحرر في الفقه ، مرجع سابق: 1 / 25) .

(3) ــ المازري ، شرح التلقين ، مرجع سابق : 1 / 136 .

(4) ــ في ت : (مذهبها).

(5) ــ خليل بن إسحاق ، التوضيح ، مرجع سابق [27 / أ].

(6) ــ يعني : ابن القاسم و سحنون .

عـــلى وجوبها للصلاة ، لأنه[1] المقصود فكيف يحمل الأصل[2] المقصود المتفق عليه على الفرع المختلف فيه - يعني و هو وسيلة - .

ثم قال : و رخص تقدمها في الصوم لرفع الحرج،إذ ابتداؤه في وقت غفلة»[3]انتهى مختصرا.

و في كلامه تشنيع على المخرج ، و أظنه **ابن رشد**[4] .

قلـــت : و يظهـــر مـــن كلام **اللخمي** في باب جامع الصلاة أن في الصلاة قولا منصوصـــا بجـــواز التقديم ، و نصه : « و من فروضها - و ليس مما تشتمل عليه النية - كونها مقارنة للدخول ، أو مقارنة[5] على القول الآخر».

و قـــال في صـــفة[6] الغســـل و الوضوء : « أنهما [يفتقران][7] لنية ، كالصلاة و الصـــوم ، [و][8] لا يجـــزيان لتبرد و سباحة ، و أجاز **ابن القاسم** أن لا تقارنهما إن عزبـــت منهما كما في الحمام و النهر[9]، و قول **سحنون** يجزئ في النهر لا الحمام أبين

---

(1) ــ في ت : (لأنها).

(2) ــ في ت بعد (الأصل) : (على) .

(3) ــ ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق : 2 / 565 ــ 566 . بتصرف واختصار كما قال.

(4) ــ انظـــر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، مرجع سابق: 1/ 142 ، حيث قال - بعد ذكر جواز تقدم النية عن الغسل - : وكذلك يجب في الصلاة إذا تقدمت بيسير أن يجزئ .

(5) ــ (مقارنة) ساقطة من ت.

(6) ــ (صفة) ساقطة من ت.

(7) ــ في الأصل : (يفترقان) ، وما أثبته من ت .

(8) ــ من ت ، ساقطة من الأصل.

(9) ــ (و النهر) ساقطة من ت.

إلا أن يدخـــل للطهـــر و لم يغتسل لغيره ، فلو أقام على العادة ثم اغتسل ناسيا لم يجزه لـــبعدها ، و لأن العـــادة الغسل عند الخروج ، و إن لم يكن جنبا . و على قوله تجزئ الصلاة و إن لم تقارن النية أولها[1] ، و على قوله لا يجزئ الاغتسال إلا أن تقارنه»انتهى.

و قو له **و عـــلى قوله** إلى آخره ، نقلته كما وجدته في النسخة التي نقلت منها ، و ظاهـــره - إن صح ما فهمته - أن الخلاف في الصلاة[2] مخرج على خلاف ظاهر ما له في الصلاة.

---

(1) ــ في ت : (أولهما) .

(2) ــ كذا في النسختين ، و الصواب - و الله أعلم ــ (الغسل) بدل (الصلاة).

فهرس الآيات الكريمات

الآيـــــة	رقم الآية	الصّفحة
سورة البقرة		
أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ	187	204
سورة آل عمران		
مَنَ انصَارِيَ إِلَى اللهِ	52	212
يَأَيُّهَا الذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُسْلِمُونَ	102	6
سورة النّساء		
يَأَيُّهَا النَاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالاَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً	01	6
وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ	02	212
سورة المائدة		
يَأَيُّهَا الذِينَ ءامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ	6	168، 201، 204، 218، 226، 232، 269، 309، 311.
إِنَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَ الصَّبُونَ	69	348

الآيـــــة	رقم الآية	الصّفحة
سورة الأعراف		
أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا	88	278
سورة التّوبة		
ومِنَ اَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا	101	178
سورة الرّعد		
أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ	33	265
سورة النّحل		
نَقَضَتْ غَزْلَها	92	209
سورة الحج		
ومَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	175
سورة النّمل		
قُلِ الْحَمْدُ اللّه وسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى	59	156
سورة الرّوم		
يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا	7	265
سورة الأحزاب		
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمُ اَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً	70	6

الآيـــــة	رقم الآية	الصّفحة
سورة سبأ		
لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ	3	247
سورة الصّف		
مَنَ انصَارِيَ إِلَى اللهِ	14	212
سورة البيّنة		
رَسُولٌ مِنَ اللهِ يَتْلُوصُحُفًا	2	156
ومَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ حُنَفَاءَ	5	155، 309.

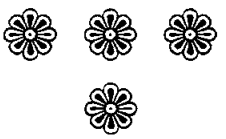

فهرس الأحاديث و الآثار

الحديث	الصّفحة
إذا أخذت مضجعك فتوضّأ وضوءك للصّلاة.	328
إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ ورِجْلَيْكَ.	221
أقبل النّبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه	
النّبي ﷺ حتّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السّلام.	327
أقيموا صفوفكم.	274
أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ.	341
إنّما الأعمال بالنّيّة	310
أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً.	184
أنّه ﷺ شرع في السّاق.	271
أنّه ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه.	214
أنّه ﷺ مسح جميع رأسه بدأ بمقدّمه ثمّ ذهب بهما إلى قفاه	248
استنجاء النّبي ﷺ في الغسل.	317
تبرق أسارير وجهه	173
تَمَادَى الّذي رُمِيَ بِسَهْمٍ عَلَى صَلاَتِهِ وقَدْ نَزِفَهُ الدَّمُ.	232
تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ.	168
تيمّمه ﷺ لردّ السّلام.	327
خَلِّلُوا مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ لاَ تَخَلَّلُهَا النَّارُ.	222
رأيت الرّجل يلزق كعبه بكعب صاحبه.	274
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يدلكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجَلَيْهِ.	222
سمعته ﷺ يهلّ ملبدا.	261

الحديث	الصّفحة

فَإِذَا تَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ. 338

دعا رسول الله ﷺ بماء فتوضّأ منه ، ثمّ رفع يديه ،

ثمّ قال اللّهم اغفر لعبيد أبي عامر. 327

فَضَاقَتْ الجُبَّةُ. 291

في أربعين شاة شاة. 217

في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة 217

كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ. 226

كَانَ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. 184

لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مَنَ اللَّيْلِ. 357

لبّد النّبي ﷺ رأسه بالعسل. 261

مسح ﷺ رأسه حتّى بلغ قفاه 248

مسح ﷺ على عمامته. 261

مسح ﷺ مرّة. 252

مسحه ﷺ على النّاصيّة والعمامة. 252

مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ. 214

من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كلّه ، و أنا أغنى الشّركاء عن الشّرك.. 315

هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ. . . . . 297 ، 311

وضوءه ﷺ للدّعاء 327

وكل ممّا يليك. 285

وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. . . . . 270 ، 275

فهرس الأبيات الشّعريّة

البيت	الصّفحة
أخوالذّيبِ يعوي والغُرابِ ومن يَكُنْ شريكيه تطمع نفسه كلّ مَطْمع	207...
إن قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم	178...
فاليوم عندك دلّها وحديثها وغدا لغيرك كفّها والمعصم	205...

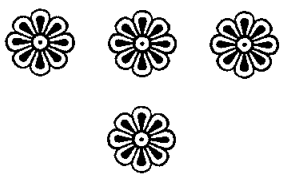

فهرس الأعلام

العلم	الصّفحة
إبراهيم الثّاني ، أبو إسحاق الملقّب بالمستنصر(السّلطان الحفصي).	19
إبراهيم بن عبد الصمد ، أبوالطّاهر ابن بشير التّنوخي.	181
إبراهيم بن علي بن محمّد بن فرحون ، أبو الوفاء	110
إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الفيروزأبادي الشيرازي.	97
إبراهيم بن فايد بن موسى بن هلال ، الزّواوي.	57
إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرّشيدي برهان الدّين.	109
إبراهيم بن محمّد ، أبو إسحاق المصمودي.	41
إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو سالم اليزناسي.	41
إبراهيم بن محمّد بن صدّيق بن إبراهيم بن يوسف ، أبو إسحاق.	41
إبراهيم بن محمّد بن علي ، أبو إسحاق و أبو سالم اللّنتي التّازي.	57
الأبهري = محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح، أبوبكر	
أبو البركات الغماري.	58
أبو الحسن (السلطان المريني)	85
أبو العباس (السّلطان المريني).	21
أبو الفرج = عمرو بن محمّد اللّيثي	
أبو القاسم بن أحمد بن محمّد بن المعتل البلوي القيرواني ، الشّهير بالبُرْزُلي.	42
أبو بكر بن عقيبة ، أبو يحيى القفصي	74
أبو تاشفين بن أبي حمو موسى الثّاني.	20
أبو ثابت بن عبد الرّحمن بن يغمراسن.	19

العلم	الصّفحة

أبو حمو موسى الثّاني.....18

أبو سعيد بن عبد الرّحمان بن يغمراسن.....18

أبو عنان = فارس بن أبي الحسن المريني (السّلطان المريني)

أبو مهدي = عيسى الرّتيمي ، المعروف بأمزيان

أبو هريرة (صحابي) 74

أبو يحيى بن أبي حمو موسى الثّاني.....25

أحمد العاقل ، أبو العبّاس (السّلطان الزّياني) 25

أحمد بن أبي يحيى ، أبوجعفر.....58

أحمد بن أحمد الطّبري ، أبو العبّاس المعروف بابن القاص.....264

أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أقيت بن عمر

بن علي بن يحيى ، أبو العبّاس المعروف ببابا التّنبكتي.....40

أحمد بن أحمد بن عبد الرّحمن بن عبد الله ، أبو العبّاس.....58

أحمد بن إدريس ، أبو العبّاس القرافي. 354

أحمد بن الحسن المديوني ، أبو العبّاس.....35

أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب ، أبو العبّاس القسنطيني ابن قنفذ.....42

أحمد بن زاغو ، أبو العباس.....30

أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن ، أبو زرعة العراقي.....43

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، أبو نعيم الحافظ الأصبهاني.....84

أحمد بن علي بن محمّد ، أبو الفضل شهاب الدّين ابن حجر العسقلاني.....43

أحمد بن عمران ، أبو العبّاس البجائي اليانوني.....138

أحمد بن محمّد الماحوزي. 59

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، أبو الحسين القدوري.....97

العلم	الصّفحة

أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد
بن مرزوق ، أبو العبّاس (والد ابن مرزوق) 35
أحمد بن محمّد بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو بكر.. 134
أحمد بن محمّد بن إسماعيل ، أبو جعفر المعروف بابن النّحاس..... 272
أحمد بن محمّد بن حسن بن علي بن زكريا ، أبو يعلى العبدي..... 354
أحمد بن محمّد بن زكري ، أبو العبّاس..... 59
أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن ، أبوالعباس الأزدي التّونسي ، الشّهير بالقصّار..... 44
أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن الأنصاري ، أبو العباس الشّارقي..... 282
أحمد بن محمّد بن عبد الله التِّجَاني شهاب الدّين ابن كحيل..... 59
أحمد بن محمّد بن عثمان ، أبو العبّاس ابن البنّاء..... 71
أحمد بن محمّد بن محمّد بن عطاء الله بن عواض ، ناصر الدّين الزّبيري..... 44
أحمد بن ناصر بن أبي حمو موسى الثّاني 25
أحمد بن نصر بن زياد ، أبو جعفر..... 272
أحمد بن يونس بن سعيد ، القسنطيني..... 60
الإسحاقي = محمّد بن عثمان بن موسى بن محمّد ، أبو عبد
إسماعيل بن حمّاد ، أبونصر الفارابي الجوهري..... 164
إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى عوف ، أبو الطّاهر..... 137
أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمر 187
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبو عبد الله 189
الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع
ابن أبي جمرة = عبد الله بن سعد بن سعيد
ابن أبي زمنين = محمّد بن عبد الله بن عيسى ، أبو عبد الله

العلم	الصّفحة

ابن أبي زيد القيرواني= عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمّد

ابن أبي سلمة = عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

ابن أبي يحيى ، أبو الفرج.....58

ابن الأنباري = محمّد بن القاسم بن بشّار ، أبوبكر

ابن البناء = أحمد بن محمّد بن عثمان

ابن التلمساني = عبد الله بن محمّد بن علي ، أبو محمّد

ابن الجلاب = عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، أبو القاسم

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو

ابن السّكّيت = يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف

ابن السّني = أحمد بن محمّد بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو بكر

ابن الصّلاح = عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان بن موسى ، أبو عمرو

ابن الطّلاّع = محمّد بن الفرج أبو عبدالله القرطبي بن الطلاع

ابن العربي = محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أحمد ، أبوبكر

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، أبوعبد الله

ابن القاص = أحمد بن أحمد الطّبري ، أبو العبّاس المعروف بابن القاص

ابن القرطبي = محمد بن القاسم بن شعبان

ابن القصّار = علي بن أحمد ، أبو الحسن

ابن الكويك = محمّد بن عبد اللّطيف بن محمود بن أحمد ، أبو اليمن

ابن الكويك = محمّد بن محمّد بن عبد اللّطيف بن أحمد بن محمود ، أبو الطّاهر

ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

ابن المنذر = محمّد بن إبراهيم أبو بكر

ابن الموّاز = محمّد بن إبراهيم بن زياد ، أبو عبد الله

ابن النّحاس = أحمد بن محمّد بن إسماعيل النّحوي

ابن بري = علي بن محمّد بن الحسين ، أبو الحسن
ابن بزيزة = عبد العزيز بن إبراهيم أبو محمّد
ابن بشير = إبراهيم بن عبد الصّمد ، أبو الطّاهر بن بشير
ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان
ابن حجر العسقلاني= أحمد بن علي بن محمّد ، أبو الفضل
ابن دينار = عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو محمّد
ابن دينار = محمّد بن إبراهيم بن دينار ، أبو عبد الله
ابن زرقون = محمّد بن سعيد
ابن سحنون = محمّد بن سحنون
ابن سراج = محمّد بن محمّد بن سراج ، أبو القاسم
ابن سيده = علي بن أحمد ، أبو الحسن الضرير
ابن شاس = عبد الله بن نجم بن شاس ، أبو محمّد
ابن شعبان = محمّد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق
ابن صديق = إبراهيم بن محمّد بن صدّيق بن إبراهيم بن يوسف ، أبو إسحاق
ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمّد
ابن عبد الحكم = محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله
ابن عبد السّلام = عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدّمشقي
ابن عبد السّلام = محمّد بن عبد السّلام بن يوسف الهواري ، أبوعبد الله
ابن عبد النور = محمّد بن محمّد بن عبد النور، أبوعبد الله
ابن عرفة= محمّد بن محمّد بن عرفة ، أبو عبد الله الورغمي التّونسي

ابن عطيّة= عبد الحقّ بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمّام بن عطيّة ، أبو محمّد
ابن غازي= محمّد بن أحمد بن محمّد بن غازي العثماني المكناسي
ابن قنفذ = أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب
ابن كنانة = عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو
ابن ليون = سعد بن أحمد بن إبراهيم بن ليون ، أبو عثمان التُّجِيبي
ابن محرز = عبد الرّحمن بن محرز ، أبو القاسم
ابن مرزوق = أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق ، أبو العبّاس (والد ابن مرزوق)
ابن مرزوق = محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق ، أبو عبد الله الخطيب (جدّ ابن مرزوق)
ابن مرزوق = محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن مرزوق ، أبو الطّاهر
ابن مرزوق = محمّد بن محمّد بن أحمد بن مرزوق ، أبو عبد الله المعروف الكفيف
ابن نافع = عبد الله بن نافع ، أبو محمّد الصّائغ
ابن نصر = أحمد بن نصر بن زياد ، أبو جعفر الهواري.
ابن هارون = محمّد بن هارون الكناني التّونسي ، أبوعبد الله
ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام ، أبو محمّد
ابن هشام = محمّد بن عبد الله بن يوسف بن هشام محب الدّين بن جمال الدّين
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمّد
ابن يونس = محمّد بن عبد الله بن يونس ، أبوبكر التميمي الصقلي
الباجي = سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد
البخاري = محمّد بن إسماعيل

العلم	الصّفحة

البراذعي = خلف بن أبي القاسم محمّد ، أبوسعيد
البرزلي = أبو القاسم بن أحمد بن محمّد بن المعتل البلوي القيرواني
البلنسي (شارح الرّسالة).....256
بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر ، أبوالبقاء.....111
التّنبكتي = أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر ، أبو العبّاس
الجوهري = إسماعيل بن حماد ، أبو نصر الفارابي
الجيشاني = عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم ، أبو تميم
الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار بن محمّد أبو علي الفارسي.....302
الحسن بن مخلوف بن مسعود بن سعد ، أبو علي الشّهير بأبركان.....60
حسين بن علي بن سَبُع ، أبو علي بدر الدّين.....111
الحطّاب = محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الرُّعَيْنِيّ
حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب ، أبو سليمان البستي الخطّابي.....262
الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم
الخزرجي = عبد الله بن محمّد ، أبو محمّد ضياء الدّين
الخشني = محمّد بن حارث بن أسد الخشني ، أبو عبد الله
الخطّابي = حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطّاب ، أبو سليمان
خلف بن أبي القاسم محمّد ، أبوسعيد البراذعي الأزدي القيرواني.....77
خلف بن أبي بكر التّحريري المالكي.....111
خليل ابن إسحاق.....108
الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، أبوعبد الرّحمن الفراهيدي.....165
خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، أبو سعيد العلائي صلاح الدّين الدّمشقي.....99

العلم	الصّفحة

الخونجي = محمّد بن نامور بن عبد الملك ، أبو عبد الله

الدّماميني = عبد الله بن أبي بكر بن محمّد ، أبو محمّد بهاء الدّين

الدّماميني = محمّد بن أبي بكّر بن عمر بن أبي بكر بن محمّد ، بدر الدّين

رضوان بن محمّد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد،أبو النّعيم 45

الزُّبيدي = محمّد بن الحسن بن عبيد الله منجح ، أبوبكر

زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل العنبري.....216

زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله المعروف بالوَقّار.....272

الزّمخشري = محمود بن عمر بن محمّد ، أبو القاسم

سحنون = عبد السلام بن حبيب بن حسّان بن هلال

سعد بن أحمد بن إبراهيم بن ليون ، أبو عثمان التُّجِيبي.....78

السّعيد بن أبي حمو موسى الثّاني.....23

سعيد بن محمّد بن محمّد بن محمّد ، أبوعثمان العقباني التّجيبي التّلمساني.....29

سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد 181

سليمان بن سالم ، أبو الربيع المعروف بابن الكحّالة 210

سليمان بن موسى بن سالم بن حسان ، أبو الرّبيع الكلاعي.....94

سند بن عنان ، أبو علي.....211

سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر

الشّارقي = أحمد بن محمّد بن عبد الرّحمن الأنصاري ، أبو العباس

الشّاشي = محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمرفخر الإسلام ، أبوبكر

شعبان بن حسين ابن الملك النّاصر ، أبو المعالي ناصر الدّين 85

الصّائغ = عبد الحميد بن محمّد ، أبو محمّد القيرواني المعروف بابن الصّائغ

الصُّغيّر = عليّ بن محمّد بن عبد الحقّ الزّرويلي ، أبو الحسن

العلم	الصّفحة

الطاطري = مروان بن محمّد بن حسان ، أبوبكر
طاهر بن محمّد بن علي بن محمّد ، زين الدّين النّويري.....60
الطّبري = محمّد بن جرير بن يزيد الطّبري ، أبو جعفر
عائشة بنت الفقيه القاضي أبي العبّاس أحمد بن الحسن المديوني.....35
عبد الحقّ بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمّام بن عطيّة ، أبو محمّد.....92
عبد الحقّ بن محمّد بن هارون ، أبو محمّد.....263
عبد الحميد بن محمّد الهروي ، أبو محمّد المعروف بابن الصائغ.....220
عبد الخالق بن علي بن الحسين بن الفرات.....111
عبد الرّحمن الثّالث ابن السّلطان محمّد بن خولة.....22
عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الغفّار بن أحمد الإيجي عضد الدّين الشّيرازي.....99
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، أبوعبد الله 183
عبد الرّحمن بن علي بن صالح ، أبو زيد المكودي.....45
عبد الرّحمن بن عمر بن أبي الغمر أبو زيد.....203
عبد الرّحمن بن محرز ، أبو القاسم.....136
عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد ، أبو يحيى الشّريف.....46
عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله ، أبو زيد ابن الإمام البرشكي.....138
عبد الرّحمن بن محمّد بن محمّد بن جابر بن خلدون ، أبو زيد ولي الدّين.....46
عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف ، أبو زيد الثّعالبي.....61
عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن ، أبو الفضل زين الدّين العراقي.....46
عبد السّلام بن حبيب بن حسّان بن هلال بن بكّار التنّوخي ، أبو سعيد
سحنون.....186

العلم	الصّفحة

عبد العزيز ، أبو فارس (السّلطان الحفصيّ).....23

عبد العزيز بن إبراهيم أبو محمّد 275

عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدّمشقي.....342

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو عبد الله.....223

عبد الغني بن عبد الهادي.....109

عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن

بن جعفر ، أبو محمّد تقي الدّين المقدسي الجَمَّاعِيلي.....94

عبد الكريم بن عطاء الله ، أبو الفضل رشيد الدّين الجذامي الإسكندري.....137

عبد الله بن أبي بكر بن محمّد ، أبو محمّد بهاء الدّين الدّماميني 47

عبد الله بن أبي حمو موسى الثّاني ، أبو محمّد.....22

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري (صحابي) 243

عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة ، أبو محمّد.....118

عبد الله بن صالح بن محمّد بن مسلم ، أبو صالح.....227

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو محمّد.....184

عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمّد بن أبي زيد.....175

عبد الله بن عبد الواحد ، أبو محمّد الورياجلي.....61

عبد الله بن عمر الوانغلي ، أبو محمّد.....47

عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم ، أبوتميم الجيشاني 226

عبد الله بن محمّد ، أبو محمّد ضياء الدّين الخزرجي.....82

عبد الله بن محمّد بن أحمد بن جزي ، أبو محمّد الكلبي.....47

عبد الله بن محمّد بن أحمد بن على ، أبو محمّد الشّريف التّلمساني 48

عبد الله بن محمّد بن سليمان ، أبو محمّد المَنُوفِي.....109

العلم	الصّفحة

عبد الله بن محمّد بن علي ، أبو محمّد شرف الدّين ابن التّلمساني.....291

عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي القاضي جمال الدّين.....112

عبد الله بن نافع ، أبو محمّد الصّائغ.....186

عبد الله بن نجم بن شاس ، أبو محمّد.....171

عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمّد.....186

عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام ، أبو محمّد جمال الدّين الأنصاري.....101

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، أبو مروان 189

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان.....196

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف

بن محمّد ، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين.....95

عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع ، الأصمعي.....165

عبد الواحد بن أبي حمو الثّاني ، أبو مالك.....23

عبدالوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمّد.....182

العبدي= أحمد بن محمّد بن حسن بن علي بن زكريا ، أبو يعلى

عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن أبي الربيع ، أبو الحسن.....101

عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب ، أبو القاسم.....202

العتبي= محمّد بن أحمد العُتبي القرطبي

عثمان بن رضوان بن عبد العزيز الصّالحي الزّروالي 48

عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان بن موسى ، أبو عمرو

تقي الدّين ابن الصّلاح .الشّهرزوري.....135

عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، ابن الحاجب.....161

عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو.....330

العلم	الصّفحة

العراقي = أحمد بن عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن

العراقي = عبد الرّحيم بن الحسينبن عبد الرّحمن

العزّ بن عبد السّلام= عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن

علي بن أبي بكر بن سليمان ، أبو الحسن نور الدّين الهيثمي.....48

علي بن أحمد ، أبو الحسن بن القصّار 227

علي بن أحمد ابن سِيدَه ، أبو الحسن.....205

علي بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرّحمن ،

أبو الحسن نور الدّين النّويري العَقيلي.....48

علي بن ثابت بن سعيد بن علي القرشي الأموي.....62

علي بن جعفر بن أحمد ، أبوالحسن القاضي السّلفاني 228

علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن ابن بطّال.....134

علي بن زياد ، أبو الحسن العبسي التونسي.....230

علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله ، أبو الحسين المتيطي.....96

علي بن مؤمن بن محمد بن علي ، أبو الحسن.....100

علي بن محمّد الرّبعي أبو الحسن اللّخمي.....174

علي بن محمّد بن الحسين ، أبو الحسن(ابن بري).....92

علي بن محمّد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي.....138

علي بن محمّد بن عبد الحق الزرويلي ، أبوالحسن الصُّغَير.....256

علي بن محمّد بن محمّد ، أبو الحسن القَلَصَادي البسطي.....62

علي بن محمّد بن منصور بن علي ، أبو الحسن نور الدّين الغماري.....49

عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم الخرقي.....98

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، أبو حفص سراج الدّين البلقيني.....49

العلم	الصّفحة

عمر بن علي بن أحمد بن محمّد بن عبد الله ، أبو حفص سراج الدّين.....49

عمر بن محمّد بن عبد الله ، أبوحفص القَلْشاني.....62

عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر الملقّب بسيبويه.....100

عمرو بن محمّد الليثي ، أبو الفرج.....191

عياض بن موسى بن عياض ، أبو الفضل.....190

عيسى الرّتيمي ، أبو مهدي المعروف بأمزيان.....31

عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ، أبو محمّد 196

عيسى بن سلامة البسكري.....63

عيسى بن سليمان بن خلف بن داود ، أبو محمّد.....63

الغزالي = محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد ، أبو حامد

فارس بن أبي الحسن ، أبو عنان (السّلطان المريني).....18

الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار بن محمّد أبو علي

فضل بن سلمة بن جرير بن منخل ، أبو سلمة.....196

قاسم بن سعيد ، أبو الفضل العقباني.....30

قاسم بن فِيرُّه بن خلف بن أحمد أبو محمّد الرُّعيني الشّاطبي.....72

قاسم بن مرزوق بن محمّد بن عظّوم القيرواني.....86

القرافي = أحمد بن إدريس ، أبو العبّاس

القزويني = محمّد بن عبد الرحمن بن عمر ، أبو عبد الله جلال الديني

القلصادي = علي بن محمّد بن محمّد ، أبو الحسن

القيرواني = عبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمّد بن أبي زيد

اللخمي = علي بن محمّد الرّبعي أبو الحسن

الماجشون = عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

العلم	الصّفحة

المازري = محمّد بن علي بن عمر التميمي ، أبوعبد الله
المازوني = يحيى بن موسى بن عيسى ، أبو عبد الله المازوني المغيلي
المبرّد = محمّد بن زيد بن عبد الأكبر ، أبو العبّاس الثمّالي
محمّد الثّاني بن أبي حمو موسى الثّاني ، أبو زيان.....21
محمّد الرّياحي.....63
محمّد المتوكّل على الله ، أبو عبد الله.....25
محمّد الواثق ، أبو عبد الله المعروف بابن خولة.....22
محمّد بن إبراهيم ، ابن المنذر أبو بكر.....311
محمّد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التّلمساني ، الآبلي.....141
محمّد بن إبراهيم بن دينار ، أبو عبد الله.....228
محمّد بن إبراهيم بن زياد أبو عبدالله.....223
محمّد بن أبي بكّر بن عمر بن أبي بكر بن محمّد ، بدر الدّين الدّماميني.....49
محمّد بن أحمد العُتبي القرطبي.....135
محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر الشّاشي.....264
محمّد بن أحمد بن النّجار ، أبو عبد الله 31
محمّد بن أحمد بن بايزيد البراتي ، محبّ الدّين الأُقْصَرائي.....63
محمّد بن أحمد بن علي ، أبو المعالي.....64
محمّد بن أحمد بن علي بن يحيى ، أبو عبد الله الشّريف التّلمساني.....29
محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن حاتم ، أبو البقاء.....50
محمّد بن أحمد بن محمّد بن علوان ، أبو الطّيب.....50
محمّد بن أحمد بن محمّد بن غازي العثماني المكناسي.....74

العلم	الصّفحة

محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن محمّد
بن مرزوق ، أبو عبد الله الخطيب (جدّ ابن مرزوق).....34
محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن عطاء الله
بن عواض ، أبو العبّاس بن ناصر الدّين ابن التّنسي.....64
محمّد بن إسماعيل البخاري.....226
محمّد بن الحارث بن أسد الخشني ، أبوعبد الله 254
محمّد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج ، أبو بكر الزُّبَيْدي.....205
محمّد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشّيباني.....274
محمّد بن الحسن بن مخلوف الرّاشدي ، أبو عبد الله الشّهير بأبركان.....64
محمّد بن الحمرا ابن السّلطان أبي تاشفين 24
محمّد بن العبّاس بن محمّد بن عيسى ، أبو عبد الله العبّادي 65
محمّد بن الفرج أبو عبدالله القرطبي بن الطلاع.....283
محمّد بن القاسم بن بشّار ، أبوبكر ابن الأنباري.....165
محمّد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق المصري المعرف بابن القُرْطِي.....221
محمّد بن تافركين (الحاجب).....19
محمّد بن جرير بن يزيد الطّبري ، أبو جعفر.....192
محمّد بن خالد بن مرتنيل مولى عبدالرّحمن بن معاوية القرطبي.....195
محمّد بن زيد بن عبد الأكبر ، أبو العبّاس الثمّالي المبرّد.....213
محمّد بن سحنون ، أبو عبد الله 230
محمّد بن سعيد بن أحمد بن سعيد ، أبو عبد الله المعروف بابن زرقون.....320
محمّد بن سعيد بن حمّاد أبوعبد الله شرف الدّين الدّولاصي الصّنهاجي
البوصيري.....79

العلم	الصّفحة

محمّد بن سليمان بن داود ، أبو عبد الله الجزولي.....65
محمّد بن عبد الرحمن بن عمر ، أبو عبد الله جلال الدين القزويني.....72
محمّد بن عبد السّلام بن يوسف الهواري ، أبوعبد الله.....162
محمّد بن عبد العزيز المعروف بالحاج عزّوز الصّنهاجي المكناسي.....65
محمّد بن عبد اللّطيف بن محمود بن أحمد ، أبو اليمن عزّ الدّين.....51
محمّد بن عبد الله بن راشد ، أبو عبد الله البكري القفصي.....137
محمّد بن عبد الله بن عبد الجليل ، أبو عبد الله الحافظ التّنسي.....66
محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله.....191
محمّد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ، أبوعبد الله
جمال الدّين الطّائي الجَيّانِي.....71
محمّد بن عبد الله بن عيسى ، أبو عبد الله.....290
محمّد بن عبد الله بن محمّد بن أحمد ، أبوبكر بن العربي.....200
محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح، أبوبكر الأبهري.....184
محمّد بن عبد الله بن يوسف بن هشام محب الدّين بن جمال الدّين.....51
محمّد بن عبد الله بن يونس ، أبوبكر التّميمي الصّقلي 188
محمّد بن عثمان بن موسى بن محمّد ، أبو عبد الله
ناصر الدّين المصري الإسحاقي.....112
محمّد بن علي بن إبراهيم ، أبو عبد الله الكناني القيجاطي.....51
محمّد بن علي بن حياتي ، أبو عبد الله.....52
محمّد بن علي بن عمر التّميمي ، أبو عبد الله المازري.....180
محمّد بن علي بن قاسم بن علي بن علاّق ، أبو عبد الله.....52
محمّد بن علي بن محمّد بن أحمد بن سعد ، أبو عبد الله الحفار.....53

العلم	الصّفحة

محمّد بن عمر بن الحسين بن علي ، أبو عبد الله فخر الدّين الرّازي.....95

محمّد بن محمّد ، أبو عبد الله العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج.....110

محمّد بن محمّد التّميمي المعلقي.....66

محمّد بن محمّد بن أبي القاسم ، أبو الفضل المشدالي البجائي.....66

محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي بكر التّلمساني ، المشهور بالمَقّرِي 84

محمّد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر

بن محمّد بن مرزوق ، أبو الطّاهر عمّ ابن مرزوق.....36

محمّد بن محمّد بن أحمد بن مرزوق ، أبو عبد الله المعروف بالكفيف 67

محمّد بن محمّد بن سراج ، أبو القاسم.....81

محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الرُّعَيْنِيّ ، أبو عبد الله المعروف بالحطّاب.....7

محمّد بن محمّد بن عبد اللّطيف بن أحمد بن محمود ،

أبو الطّاهر شرف الدّين المعروف بابن الكويك.....53

محمّد بن محمّد بن عبد النّور ، أبو عبد الله.....81

محمّد بن محمّد بن عرفة ، أبو عبد الله الورغمي.....154

محمّد بن محمّد بن علي بن عبد الرّزّاق شمس الدّين الغماري ، أبو عبد الله.....54

محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد العميدي السّمرقندي الحنفي.....98

محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد ، أبو حامد الغزالي.....277

محمّد بن محمّد بن محمّد بن إسماعيل ، أبو عبد الله

شمس الدّين الغرناطي الشّهير بالرّاعي.....67

محمّد بن محمّد بن محمّد بن علي بن محمّد بن إبراهيم

بن عبد الخالق ، أبو القاسم محب الدّين النّويري.....68

محمّد بن محمّد بن وشّاح أبوبكر.....335

العلم	الصّفحة

محمّد بن محمّد بن يحيى ناصر الدّين الشّهير بابن المخلّطة.....68
محمّد بن محمّد بن يوسف بن محمّد ، أبو القاسم الخشّاب.....55
محمّد بن مسعود الصّنهاجي الفيلالي.....55
محمّد بن مسلمة بن محمّد بن هشام بن إسماعيل ، أبوهاشم.....203
محمّد بن نامور بن عبد الملك ، أبو عبد الله أفضل الدّين الخونجي.....72
محمّد بن هارون الكناني التّونسي ، أبوعبد الله.....224
محمّد بن يحيى بن علي بن زكرياء ، أبو محمّد الشُّقراطيسي 76
محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم بن إدريس ،
أبو الطّاهر مجد الدّين الشّيرازي الفيروزآبادي.....55
محمّد بن يوسف بن الحسن ، أبو عبد الله السّنوسي.....68
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، بدر الدّين العيني 56
محمود بن عمر بن محمّد ، أبو القاسم الزّمخشري.....92
محيي الدّين يحيى بن شرف ، أبو زكريا النّووي.....268
مروان بن محمّد بن حسّان ، أبو بكر الطّاطري.....191
مسعود بن يزيد ، أبو سرحان المالقي.....56
مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب.....256
معن بن عيسى بن يحيى القزّاز ، أبو يحيى 223
المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتّب الثّقفي.....291
موسى بن معاوية الصمادحي ، أبوجعفر.....185
نصر الزّواوي.....69

النّووي = محيي الدّين يحيى بن شرف ، أبو زكريا

الوقار = زكريا بن يحيى بن إبراهيم

العلم	الصّفحة
الوليد بن مسلم بن السّائب ، أبو العبّاس	312
يحيى بن خلدون ، أبو زكرياء	30
يحيى بن سعدون بن تمّام بن محمّد ، أبو بكر القرطبي	286
يحيى بن محمّد بن إبراهيم بن أحمد ، أبو زكرياء	
أمين الدّين ابن الشّيخ شمس الدّين الأقصرائي	69
يحيى بن موسى بن عيسى ، أبو عبد الله المازوني المغيلي	70
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ، أبو محمّد اللّيثي	93
يحيى بن يدير بن عتيق ، أبوزكريا التّدلسي	70
اليزناسي = إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم ، أبو سالم	
يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف بن السِّكّيت	308
يوسف بن أبي بكر بن محمّد بن علي ، أبو يعقوب	
السّكاكي الخوارزمي سراج الدين	140
يوسف بن أبي حمو موسى الثّاني ، أبو الحجّاج	20
يوسف بن خالد بن نعيم البساطي ، أبو الحسن جمال الدّين	112

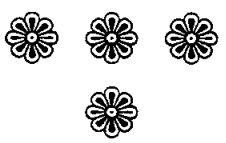

فهرس الكتب الواردة في المنزع النبيل

الكتاب	الصّفحة
أحكام القرآن ، لابن العربي.....	200 ، 217، 221 ، 245 ، 248 ، 251 ، 264 ، 312، 357
الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب.....	216 ، 232 ، 250 ، 259 ، 273 ، 310
إصلاح المنطق ، لابن السّكّيت.....	308
الأصول ، لأصبغ.....	199
الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض.....	190 ، 199 ، 284 ، 286 ، 292 ، 349
إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.....	190 ، 243 ، 254 ، 290 ، 291 ، 317
البيان و التّحصيل ، لابن رشد.....	194 ، 195 ، 196 ، 225 ، 247 ، 257 ، 274 ، 309 ، 317 ، 325 ، 329 ، 337 ، 356
تحرير التّنبيه، للنّووي.....	268
التّبصرة ، للّخمي.....	174 ، 182 ، 183 ، 187 ، 190 ، 192 ، 211 ، 213 ،

الكتاب	الصّفحة
	220 ، 224 ، 231 ، 242 ، 245 ، 248 ، 249 ، 249 ، 252 ، 255 ، 258 ، 260 ، 263 ، 271 ، 275 ، 280 ، 281 ، 283 ، 318 ، 319 ، 327 ، 331، 336 ، 353 ، 360
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض.....	234
التّفريع ، للجلاّب.....	202 ، 252 ، 260 ، 291 ، 310 ، 325 ، 333
التّقييد المنسوب لأبي الحسن الصُّغيّر.....	256 ، 282 ، 292 ، 293
التّلقين ، الشّارقي.....	282
التّلقين ، للقاضي عبد الوهّاب.....	170،179، 183 ، 203 ، 212 ، 220 ، 238 ، 246 ، 270 ، 273 ، 292 ، 298 ، 310 ، 319 ، 325
التّنبيه ، لابن بشير.....	224
التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة ، للقاضي عياض.....	165 ، 204 ، 239 ، 270 ، 272 ، 279 ، 290 ، 293
تهذيب الطّالب في شرح المدوّنة ، لعبد الحق بن هارون.....	227 ، 295

الكتاب	الصّفحة
تهذيب المدوّنة ، للبراذعي.....	227 ، 185 ، 192 ، 353 ، 210 ، 218 ، 229 ، 231 ، 236 ، 246 ، 255 ، 260 ، 271 ، 276 ، 278 ، 288 ، 310 ، 316 ، 325 ، 353
التوضيح ، لخليل بن إسحاق.....	194 ، 201 ، 224 ، 240 ، 259 ، 275 ، 282 ، 307 ، 338 ، 354
جامع الأمّهات ، لابن الحاجب.....	161 ، 168 ، 170 ، 171 ، 182 ، 188 ، 193 ، 224 ، 237 ، 245 ، 266 ، 284 ، 299 ، 313 ، 317 ، 320 ، 326 ، 331 ، 337 ، 349 ، 350
جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،للطّبري.....	193
الحاوي في الفتاوي ، لابن عبد النّور.....	233
الذّخيرة ، للقرافي.....	216
الرّسالة ، لابن أبي زيد القيرواني.....	164 ، 170 ، 172 ، 173 ، 175 ، 179 ، 183 ، 185 ، 192 ، 194 ، 215 ، 220 ، 243 ، 245 ، 257 ، 260 ، 263 ، 275 ، 289 ، 311

الكتاب	الصّفحة
السّليمانيّة ، لابن الكحالة.....	210 ، 219 ، 234
شرح التّفريع ، لابن التّلمساني.....	291
شرح الرّسالة ، للبلنسي.....	256
شرح التّلقين ، للمازري.....	180 ، 255 ، 263 ، 264 ، 269 ، 271 ، 273 ، 285 ، 298 ، 307 ، 311 ، 313 ، 318 ، 320 ، 324 ، 326 ، 349 ، 358 ، 359
شرح مختصر ابن الحاجب ، لابن عبد السّلام...	219 ، 237 ، 254 ، 266 ، 273 ، 276 ، 286 ، 290 ، 295 ، 303 ، 327 ، 332 ، 335 ، 340 ، 344 ، 352 ، 359
شرح مختصر ابن الحاجب ، لابن هارون.....	224 ، 259 ، 341
الصّحاح ، للجوهري.....	164 ، 170 ، 172 ، 173 ، 176 ، 206 ، 236 ، 239 ، 240 ، 267 ، 268 ، 285 ، 299 ، 308 ، 347
الطّراز شرح المدوّنة، لسند.....	211 ، 231 ، 258 ، 261 ، 281 ، 287 ، 301 ، 346
العتبيّة ، لمحمّد العتبي.....	183 ، 194 ، 195 ، 198 ، 201 ، 222 ، 225 ، 229 ،

الكتاب	الصّفحة
	252 ، 257 ، 277 ، 328 ، 335 ، 350
عقد الجواهر الثّمينة ، لابن شاس.....	171 ، 182 ، 187 ، 193 ، 237 ، 245 ، 253 ، 265 ، 299 ، 313 ، 315 ، 317 ، 320 ، 323 ، 337 ، 349 ، 350
القبس شرح الموطّأ ، لابن العربي.....	217 ، 326 ، 334 ، 336
قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدّين بن عبد السّلام.....	343
الكتاب الكبير في الخلاف ، لابن القصّار.....	295
مجمل اللّغة ، للرّازي	271
المجموعة ، لابن عبدوس.....	198 ، 199 ، 215 ، 222 ، 229 ، 230 ، 328 ، 329 ، 350
المحكم ، لابن سيده.....	206 ، 207 ، 236 ، 239 ، 240 ، 299 ،
مختصر العين ، للزّبيدي.....	236
المختصر الفقهي ، لابن عرفة.....	201 ، 203 ، 216 ، 219 ، 224 ، 231 ، 234 ، 254 ، 266 ، 276 ، 280 ، 283 ، 293 ، 322 ، 342 ، 345

الكتاب	الصّفحة
المختصر ، لابن عبد الحكم.....	230 ، 271 ، 272 ، 279 ، 326 ، 329
مختصر ما ليس في المختصر.....	353
المدنيّة ، لابن كنانة.....	225 ، 228
مدوّنة أشهب.....	221
المدوّنة برواية سحنون عن ابن القاسم.....	158 ، 194 ، 197 ، 203 ، 207 ، 212 ، 215 ، 219 ، 228 ، 237 ، 249 ، 252 ، 257 ، 258 ، 270 ، 272 ، 276 ، 277 ، 279 ، 281 ، 286 ، 289 ، 290 ، 306 ، 314 ، 326 ، 328 ، 346
معالم السّنن ، للخطّابي.....	262
المعونة ، للقاضي عبد الوهّاب.....	232 ، 300 ، 324 ، 325 ، 326
المقدّمات الممهدات ، لابن رشد.....	164 ، 166 ، 185 ، 212 ، 269 ، 295
المنتقى شرح الموطّأ ، للباجي.....	181 ، 188 ، 193 ، 198 ، 225 ، 229 ، 239 ، 250 ، 303 ، 319 ، 328 ، 332 ، 333 ، 357
منظومة القرطبي المسماة (أرجوزة الولدان).....	286

الكتاب	الصّفحة
النّكت ، لعبد الحق الصّقلي.....	279 ، 280 ، 293 ، 326 ، 334 ، 351
النّوادرو الزّيادات ، لابن أبي زيد.....	188 ، 198 ، 199 ، 202 ، 203 ، 215 ، 217 ، 220 ، 222 ، 229 ، 247 ، 250 ،
الواضحة ، لابن حبيب	257 ، 256 ، 259 ، 264 ، 279 ، 315 ، 326 ، 328 ، 329 ، 330 ، 333 ، 335 ، 350
الوجيز ، للغزالي	315
الوسيط ، للغزالي.....	315

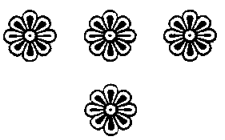

فهرس المصادر والمراجع

1 ــ **القرآن الكريم**

برواية ورش عن نافع طبع المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة الجزائر 1991 .

2 ــ أبو الحسن الصّغير .

***كفاية الطّالب الرّباني شرح الرّسالة** (تحقيق : يوسف الشّيخ محمّد البقاعي، دار الفكر: 1412هـ ، بيروت ــ لبنان).

3 ــ أبو العرب ، محمّد بن أحمد بن تميم القيرواني (333هـ) .

***طبقات علماء إفريقيّة و تونس** (تقديم و تحقيق علي شابي و نعيم حسن اليافي، الطّبعة الثّانيّة: 1985 الدّار ب للنّشر تونس و المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر).

4 ــ أبو داود ، سليمان بن الأشعث السّجستاني الأزدي (275هـ) .

***سنن أبي داود** (راجعه و ضبطه و علّق عليه محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، دار إحياء التّراث العربي بيروت ــ لبنان) .

5 ــ الإسنوي ، جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن ، أبو محمّد (772هـ).

***طبقات الشّافعيّة** (الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1996م دار الفكر بيروت ــ لبنان).

6 ــ الآمدي ، سيف الدّين أبي الحسن علي بن محمّد (635هـ).

***الإحكام في أصول الأحكام** (علّق عليه الشّيخ عبد الرّزّاق عفيفي ، الطّبعة الأولى : 1387هـ مؤسّسة النّور للطّباعة والتّجليد الرّياض المملكة العربيّة السّعوديّة).

7 ــ ابن أبي حاتم ، عبد الرّحمن بن أبي حاتم أبومحمّد الرّازي (327هـ).
*الجـرح والـتعديل (الطّبعة الأولى : 1371هـ/1952م دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان).
8 ــابن أبي زيد ، أبو محمّد عبد الله القيرواني (386هـ).
*الرّسالة . (الطّبعة الأولى بدون تاريخ ، نشر عبد الحميد حنفي ــ مصر).
*النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات (تحقيق د. عبد الفتّاح محمّد الحلو،الطّبعة الأولى:1999 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).
9 ــ ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمّد ، أبو بكّر الكوفي العبسي (235هـ) .
*الكـتاب المصـنّف في الأحاديث و الآثار (ضبطه و صحّحه ورقّم أحاديثه وأبوابه محمّد عبد السّلام شاهين ، الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .
10 ــابن الأبّار (658هـ) .
*التّكملة لكتاب الصّلة (تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطّبعة الأولى : 1410هـ/ 1989م دارالكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللّبناني بيروت ــ لبنان)
11 ــابن الأثير ، نصر الله بن محمّد بن محمّد ، أبو الفتح (637هـ).
*المثل السّائر في أدب الكاتب و الشّاعر (تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، طبع سنة: 1995 م المكتبة العصريّة بيروت ــ لبنان) .
12 ــابن الأثير، علي بن أبي الكرم ، أبو الحسن عزّالدّين (630هـ) .
*أسـد الغابـة في معرفة الصّحابة (طبع بدون تاريخ دار إحياء التّراث العربي بيروت).
13 ــابن الجزري ، محمّد بن محمّد بن الجزري ، أبو الخير (833هـ)
*غايـة الـنّهاية في طبقات القرّاء ، (عني بنشره : ج . برجستراسر ، الطّبعة الثّانيّة: 1400هـ/1980م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان).

14 ــابن الجلاّب ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن (378هـ).
*التّفريع (دراسة و تحقيق د. حسين بن سالم الدّهماني ، الطّبعة الأولى: 1408هـ/ 1987م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).
15 ــابن الحاجب ، جمال الدين بن عمر بن الحاجب (646هـ) .
*جامع الأمّهات (الطّبعة الأولى 1419هـ / 1998م اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان).
16 ــابن الخطيب ، لسان الدّين محمّد بن عبد الله (776هـ).
*الإحاطة في أخبار غرناطة (تحقيق محمّد عبد الله عنان الطّبعة الأولى: 1395هـ/1975م مكتبة الخانجي بالقاهرة ــ مصر).
17 ــابن السّكّيت ، يعقوب بن إسحاق أبويوسف (244هـ).
*إصلاح المنطق (الطّبعة الرابعة : 1949 م دار المعارف القاهرة ــ مصر).
18 ــابن العربي ، أبو بكر محمّد بن عبد الله (543هـ).
*أحكام القرآن (تحقيق علي محمّد البجاوي ، الطّبعة الأولى بدون تاريخ . دار المعرفة بيروت ــ لبنان) .
*عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي (دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .
*القبس في شرح موطّأ مالك ابن أنس (دراسة و تحقيق محمّد عبد الله ولد كريم ، الطّبعة الأولى : 1992م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) .
19 ــابن العماد ، أبوالفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي(1089هـ).
*شذرات الذّهب في أخبار من ذهب (المكتب التّجاري للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت).

20 ــابن الفرضي ، عبد الله بن محمّد بن يوسف بن نصر الأزدي (403هـ) .
*تــاريخ عــلماء الأندلس أو تاريخ العلماء و الرّواة للعلم بالأندلس (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السّويقي ، الطّبعة الأولى: 1417هـ/1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان).
21 ــابن القاضي ، أحمد بن محمّد ، أبو العبّاس المكناسي (1025هـ).
*درّة الحجّــال في أسمــاء الرّجال (تحقيق الأحمدي أبو النّور ، الطّبعة الأولى : 1390هـ / 1970م دار التّراث القاهرة ــ مصر).
* لقــط الفرائد من لفاظة حقق الحقائق ضمن كتاب "ألف سنة من الوفيات" (تحقيق محمّد حجّي ، الطّبعة الأولى: 1396هـ/ 1976م دار المغرب للتّأليف والتّرجمة والنّشر الرّباط) .
22 ــابن المنذر ، أبوبكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ).
*الأوســط في السنن والإجماع والاختلاف (تحقيق د. صغير أحمد محمّد حنيف الطّبعة الأولى: 1405هـ دار طيبة الرّياض ــ م ع السّعوديّة).
23 ــابن بشكوال ، خلف بن عبد الملك أبو القاسم (578هـ).
*الصّلة (تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطّبعة الأولى : 1410هـ / 1989 م دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللّبناني بيروت).
24 ــابن بطّال ، علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن (444هـ).
*شــرح صــحيح البخاري (ضبط و تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الطّبعة الأولى: 1420هـ / 2000م مكتــبة الرّشــد الرّياض ــ المملكة العربيّة السّعوديّة) .
25 ــابن تغري بردي ، جمال الدّين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (874هـ).
*الــنّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة (طبع بدون تاريخ بالمؤسسة المصرية العامة للتّأليف والتّرجمة والطّباعة والنّشر ــ مصر).

26 ــابن تيميّة ، مجد الدّين أبو البركات (652هـ) .

*المحــرّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق محمّد حامد الفقي طبع بدون تاريخ دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان) .

27 ــابن جزي ، محمّد بن أحمد ، أبو القاسم (741هـ).

*تقريــب الوصول إلى علم الأصول (دراسة وتحقيق محمّد علي فركوس الطّبعة الأولى : 1410هـ/1990م دار التّراث الإسلامي للنّشر والتّوزيع الجزائر) .

28 ــابن جنّي ، عثمان بن جنّي أبو الفتح (392هـ) .

*الخصائص (تحقيق محمّد علي النّجّار ، طبع عالم الكتب بيروت ــ لبنان).

29 ــابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، أبو الفضل (852هـ).

*الإصابة في تمييز الصّحابة (الطّبعة الأولى : 1328هـ دار صادر بيروت ــ لبنان).

*إنــباء الغمــر بأبناء العمر في التّاريخ (تحقيق الدّكتور محمّد عبد المعيد خان، الطّبعة الثّانيّة :1406هـ / 1986م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .

*تغلــيق التّعلــيق (تحقــيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، الطّبعة الأولى : 1405هـ المكتب الإسلامي بيروت ــ لبنان) .

*التّلخــيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير (تحقيق سيد عبدالله هاشم الــيماني المدني، طبع سنة: 1384هـ / 1964م شركة الطّباعة الفنّية المتّحدة القاهرة).

*تهذيــب التّهذيب (الطّبعة الأولى : 1404هـ / 1984م دار الفكر للطّباعة والنّشر بيروت ــ لبنان) .

*الدّراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق السّيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت ــ لبنان)

*الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة (تحقيق محمّد سيّد جاد الحق الطّبعة الثّانيّة : 1385هـ/ 1966م دار الكتب الحديثة مصر).

*المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس (ملحق) (تحقيق محمّد شكور امرير الميادين الطّبعة الأولى : 1417هـ/1996م مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان).

30 ـ ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمّد الظّاهري (456هـ).

* المحلى (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة بيروت ـ لبنان) .

* مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات (الطّبعة الثّالثة : 1402 هـ/1982م منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ـ لبنان) .

31 ـ ابن حنبل ، أحمد (241هـ).

*مسند الإمام أحمد (الطّبعة الرّابعة : 1403هـ / 1983 المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان).

32 ـ ابن خزيمة ، محمّد بن إسحاق أبو بكر السلمي النّيسابوري (311هـ) .

*صحيح ابن خزيمة (تحقيق و تعليق د. محمّد مصطفى الأعظمي ، الطّبعة الأولى: 1390هـ / 1970م المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان) .

33 ـ ابن خلدون ، عبد الرّحمن أبوزيد (808هـ)

*العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السّلطان الأكبر (طبع سنة : 1956 دار الكتاب اللّبناني بيروت ـ لبنان الجزء السّابع) .

34 ـ ابن خلدون ، يحيى أبو زكرياء (780هـ).

*بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد (تقديم وتحقيق وتعليق الدّكتور عبد الحميد حاجيّات الطبع سنة:1400هـ/ 1980م المكتبة الوطنيّة الجزائر).

35 ــابن خلكان ، أحمد بن محمّد بن أبي بكر ، أبوالعباس (681هـ).
*وفيات الأعيان و أنباء الزمان (تحقيق د. إحسان عبّاس ، طبع سنة : 1414هـ/ 1994م دار صادر بيروت ــ لبنان) .
36 ــ ابن رشد ، أبو الوليد محمّد بن أحمد (520هـ).
*البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة (تحقيق الدّكتور محمّد حجّي الطّبعة الأولى : 1404هـ/ 1984م دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان).
*المقدّمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات (تحقيق الدّكتور محمّد حجّي ، الطّبعة الأولى : 1408هـ / 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).
37 ــابن رشد ، يحيى بن سعدون أبوبكر القرطبي (567هـ).
*منظومة القرطبي المسماة أرجوزة الولدان في الفرائض والسّنن (الطّبعة الثّالثة: 1357هـ / 1938م مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر).
38 ــابن سعد ، محمّد (230هـ).
*الطّبقات الكبرى (الطّبعة الأولى : 1414هـ/1994م دار الفكر بيروت ــ لبنان).
39 ــابن سيده ، علي بن إسماعيل (458هـ).
* المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة (تحقيق عبد الحميد هندورة ، الطّبعة الأولى : 1421هـ/2000م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان).

40 ــابن شاس ، جلال الدّين عبد الله بن نجم (.610هـ).

*عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة (تحقيق د. محمّد أبو الأجفان و عبد الحفـــيظ منصور الطّبعة الأولى : 1415هـ / 1995م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).

41 ــابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بت محمّد أبو عمر النّمري (463هـ).

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطّأ مـــن معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار (تحقيق د عبد المعطـــي أمين قلعجي الطّبعة الأولى : 1414هـ / 1993م مؤسّسة الرّسالة بيروت لبنان) .

* الاســـتيعاب في معرفة الأصحاب (تحقيق علي محمّد البجاوي الطّبعة الأولى: 1412هـ / 1992م دار الجيل بيروت لبنان) .

42 ــابن عبد السّلام ، عزّالدين عبدالعزيز ، أبو محمّد السّلمى (660هـ).

*قواعد الأحكام في مصالح الأنام طبع سنة : 1410هـ / 1990م مؤسّسة الرّيان بيروت ــ لبنان .

43 ــابن عسكر ، محمّد بن عسكر الحسني الشّفشاوني (986هـ) .

*دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر (تحقيق محمّد حجـــي الطّـــبعة الثّانيّة : 1397هـ / 1977م دار المغرب للتّأليف و النّشر و التّرجمة و النّشر الرّباط المملكة المغربيّة)

44 ــابن عقيل ، بهاء الدّين عبد الله بن عقيل (769هـ).

*شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك (و بهامشه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقـــيل لمحمّد محيي الدّين عبد الحميد الطّبعة العشرون : 1400هـ / 1980م دار التّراث القاهرة ــ مصر) .

45 ــابن غازي ، محمّد بن أحمد بن محمّد أبو عبد الله المكناسي (919هـ) .
*فهرس ابن غازي المسمّى "التّعلّل برسوم الأسناد بعد انتقال أهل المنزل و النّاد" (تحقيق محمّد الزّاهي دار بوسلامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع تونس)
46 ــابن فرحون ، إبراهيم بن نور الدّين المالكي (799هـ).
*الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب (دراسة و تحقيق مأمون بن محيي الدّين الجنّان ، الطّبعة الأولى : 1417هـ / 1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .
47 ــابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمّد بن عمر (851هـ).
*طبقات الشّافعيّة (تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان الطّبعة الأولى:1407هـ دار النّدوة الجديدة بيروت لبنان) .
48 ــابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمّد(620هـ).
*المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (طبع بعناية جماعة من العلماء الطّبعة الأولى :1417هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان)
49 ــابن قطلوبغا ، أبو الفداء زين الدّين قاسم السّوداني (879هـ).
*تاج التّراجم (تحقيق و تقديم محمّد خير رمضان يوسف ، الطّبعة الأولى : 1413هـ / 1992م دار القلم دمشق ــ سوريا).
50 ــابن قنفذ ، أحمد بن حسن بن علي الخطيب القسنطيني 810هـ).
*كتاب الوفيات (تحقيق عادل نويهض الطّبعة الرّابعة : 1403هـ / 1983م منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ــ لبنان).
51 ــابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (774هـ).
*البداية و النّهاية (الطّبعة الخامسة : 1983 م مكتبة المعارف بيروت ــ لبنان).

52 ــابن مالك ، جمال الدّين محمّد بن عبد الله الطّائي (672هـ).
*شـــرح التّســـهيل (تحقيق د. عبد الرّحمن السيّد و د. محمّد بدوي المختون ، الطّبعة الأولى : 1410هـ/ 1990م هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلام جيزة ــ مصر) .
53 ــ ابن مخلوف ، محمّد بن محمّد .
*شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة (الطّبعة الأولى : 1349هـ . المطبعة السّلفيّة و مكتبها على نفقة دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان) .
54 ــابن مرزوق ، محمّد بن أحمد بن محمّد الخطيب (781هـ).
*المسند الصّحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن (دراسة وتحقيق د. ماريـــا خيسوس بيغيرا الطّبعة الأولى :1401هـ/ 1981م الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر)
55 ــابن مرزوق الحفيد (842هـ) .
*المزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل و الدّليل دراسة وتحقيق (رسالة مقدّمة لنيل الماجستير في العلوم الإسلاميّة ، إعداد الطّالبة حموش وســـيلة ، إشراف الأستاذ الدّكتور محمّد مقبول حسين ، المعهد الوطني لأصول الدّين ــ جامعة الجزائر : 1417 هـ / 1996م ، لم تنشر .
56 ــابن مريم ، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد الشّريف المديوني التّلمساني.
*البســـتان في ذكـــر الأولـــياء والعلماء بتلمسان (طبع سنة : 1406هـ / 1986م ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائر) .
57 ــابن منظور، محمّد بن مكرم بن منظور (711هـ).
*لسان العرب (الطّبعة الأولى : 1412هـ / 1992م ، دار صادر بيروت ــ لبنان).

58 ــ ابن هشام ، عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمّد (761هـ).

*أوضح المسالك إلى ألفيّة ابن مالك (الطّبعة الخامسة: 1979 دار الجيل بيروت ــ لبنان).

59 ــ الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (474هـ).

*إحكام الفصول في أحكام الأصول (تحقيق عبد المجيد تركي ، الطّبعة الثّانيّة: 1415هـ/1995م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).

*المنتقى شرح موطّأ الإمام مالك (الطّبعة الأولى 1331هـ دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان).

60 ــ البخاري ، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (256هـ) .

*صحيح البخاري (ضبطه و رقّمه ، و ذكر تكرار مواضعه ، وشرح ألفاظه وجمله ، وخرّج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه د. مصطفى ديب البغا، طبع بدون تاريخ دار الهدى للطّباعة و النّشر و التّوزيع عين مليلة ــ الجزائر).

61 ــ البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمّد ، أبو سعيد القيرواني(438هـ).

*التّهذيب في اختصار المدوّنة (دراسة وتحقيق محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ ، الطّبعة الأولى 1420هـ / 1999م دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث دبي ــ الإمارات العربيّة المتّحدة) .

62 ــ بروفنسال ، ليفي .

*فهرس أسماء مخطوطات الخزانة العامّة .

[Lévi – Provençal E , **Les manuscrits arabes de Rabat** (Bibliotèque generale du protectorat français , première série) , edition Ernest Leroux , Paris :1921].

63 ــ البغدادي ، أبوبكر أحمد بن علي الخطيب (463هـ).

*تاريخ بغداد (بدون تاريخ دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان) .

64 ــ البغدادي ، إسماعيل باشا الباباني (1339هـ).
*إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون منشورات مكتبة المثنّى بغداد).
*هديّة العارفين بأسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين (منشورات مكتبة المثنّى بغداد).
65 ــ البغدادي ، عبد القادر بن عمر (1093هـ).
*خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب (قدّم له و وضع فهارسه و هوامشه د. محمّد نبيل طريفي ، الطّبعة الأولى : 1418هـ/1998م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان).
66 ــ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (458هـ) .
*السّنن الكبرى (تحقيق محمّد عبد القادر عطا طبع سنة : 1414 / 1994 مكتبة دار الباز مكة المكرمة ــ م ع السعوديّة).
67 ــ التّرمذي ، محمّد بن عيسى بن سُورة ، أبو عيسى (297هـ) .
*الجامع الصّحيح و هو سنن التّرمذي (تحقيق و شرح أحمد محمّد شاكر دار إحياء التّراث العربي بيروت ــ لبنان) .
68 ــ التّنبكتي ، أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر،أبو العباس بابا (1036هـ).
*نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج (دار الكتب العلميّة بيروت لبنان) .
69 ــ التّنسي ، أبو عبد الله محمّد بن عبد الله(899هـ).
*تاريخ ملوك بني زيان مقتطف من " نظم الدّر والعقيان في بيان شرف بني زيان " (حقّقه وعلّق عليه محمود بوعيّاد ، الطّبعة الأولى : 1405هـ / 1985م المكتبة الوطنيّة الجزائر) .
70 ــ الجرجاني ، عبد القاهر بن عبد الرّحمن بن محمّد (471هـ)
*دلائل الإعجاز (قرأه و علّق عليه أبو فهر محمود محمّد شاكر ، الطّبعة الثّالثة : 1413هـ / 1992م مطبعة المدني القاهرة مصر و دار المدني جدّة المملكة العربيّة السّعوديّة).

71 ــ الجرجاني ، علي بن محمّد بن علي (816هـ) .

*الـتّعريفات (حقّقــه وقدّم له و وضع فهارسه إبراهيم الأبياري الطّبعة الثّالثة: 1417هـ / 1996م هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان) .

72 ــ جعفر بن الحسن بن يحيى،أبو القاسم المعروف بالمحقّق الحلي (676هـ).

*شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان).

73 ــ الجوهري ، إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ).

*الصّـحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة (تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ، الطّبعة الثّالثة: 1404هـ / 1984م دار العلم للملايين بيروت ــ لبنان) .

74 ــ الجيلالي ، عبد الرّحمن بن محمّد .

*تـاريخ الجزائر العام (الطّبعة الثّانيّة: 1385هـ/ 1965م دار مكتبة الحياة بيروت لبنان)

75 ــ حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله(1067هـ).

*الكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (منشورات مكتبة المثنّى بغداد) .

76 ــ الحاكم ، محمّد بن عبد الله ، أبو عبد الله النّيسابوري (405هـ) .

*المسـتدرك على الصّحيح (دراسة و تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطّبعة الأولى : 1411هـ / 199م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .

77 ــ الحجوي ، محمّد بن الحسن الثّعالبي الفاسي (1376هـ).

*الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي (خرّج أحاديثه و علّق عليه عبد العزيز بـن عبد الفتّاح القارئ ، الطّبعة الأولى : 1396هـ مكتبة دار التّراث القاهرة ــ مصر) .

78 ــ الحطّاب ، محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربي أبوعبدالله(954هـ).

*مواهب الجليل لشرح مختصرخليل (ضبطه و خرّج آياته و أحاديثه الشّيخ زكريا عميرات ، الطّبعة الأولى : 1416هـ/1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .

79 ــ الحفناوي ، محمّد أبو القاسم .

*تعريف الخلف برجال السّلف (الطّبعة الثّانيّة: 1405هـ/1985م مؤسّسة الرّسالة بيروت ــ لبنان).

80 ــ الحميدي ، أبو محمّد بن فتّوح بن عبد الله الأندلسي(488هـ).

*جذوة المقتبس في ذكر ولاّة الأندلس (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السّويفي، الطّبعة الأولى : 1417هـ / 1997م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .

81 ــ الخرشي ، محمد بن عبد الله (1101هـ).

*شرح الخرشي على مختصر خليل و بهامشه حاشيّة العدوي (دار صادر بيروت ــ لبنان).

82 ــ الخشني ، محمّد بن الحارث بن أسد الخشني (366هـ).

*طبقات علماء إفريقيّة (طبع دار الكتاب اللّبناني بيروت ، بدون تاريخ)

83 ــ الخطّابي ، أبوسليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم البستي (388هـ).

*معالم السّنن بهامش مختصر سنن أبي داود (تحقيق محمّد حامد الفقي ، مكتبة السّنّة المحمّديّة القاهرة) .

84 ــ الخطيب القزويني ، جلال الدّين محمّد بن سعد الدّين بن عمر(739هـ).

*الإيضاح في علوم البلاغة (الطّبعة الرّابعة : 1998 دار إحياء العلوم بيروت ــ لبنان).

85 ــ خليل بن إسحاق بن موسى ، أبو المودّة (776هـ).

*مختصر خليل (الطّبعة الأولى سنة 1415هـ . دار الفكر بيروت ــ لبنان) .

86 ــ خير الدّين ، أبو الغيث الزّركلي (1396هـ) .

*الأعلام (الطّبعة السّابعة : 1986م دار العلم للملايين بيروت ــ لبنان) .

87 ــ دار الكتب الوطنيّة ، مصلحة المخطوطات تونس.

*فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنيّة بتونس .

88 ــ الدّارقطني ، علي بن عمر (385هـ).

*سنن الدّارقطني (الطّبعة الثّانيّة : 1403هـ / 1982م عالم الكتب بيروت ــ لبنان).

89 ــ الدّارمي ، عبد الله بن عبد الرّحمن ، أبو عبد الله (255هـ).

*سنن الدّارمي (تحقيق فوّاز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي ، الطّبعة الثّانيّة : 1417هـ/ 1997م دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان) .

90 ــ الدّسوقي ، محمّد بن أحمد بن عرفه (1230هـ).

*حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي و شركاءه مصر) .

91 ــ الذّهبي ، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(748هـ).

*سيّر أعلام النّبلاء (تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من العلماء ، الطّبعة الرّابعة: 1406هـ/ 1986م مؤسسة الرّسالة بيروت ــ لبنان).

92 ــ الرّازي ، أبو محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم (327هـ) .

*الجرح والتّعديل (الطّبعة الأولى: 1371هـ/1952م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان).

93 ــ الرّازي ، أحمد بن فارس بن زكريا أبوالحسين الرّازي (395هـ) ،

*مجمل اللّغة (تحقيق الشّيخ شهاب الدّين أبي عمرو ، طبع سنة : 1414هـ / 1994م دار الفكر بيروت ــ لبنان) .

94 ــالرّازي ، محمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر (721هـ) .

*مختار الصّحاح (تحقيق محمود خاطر ، طبعة جديدة : 1415هـ / 1995م مكتبة لبنان ناشرون بيروت ــ لبنان) .

95 ــالزُّبيدي ، أبوبكر محمّد بن الحسن بن عبد الله الأندلسي (379هـ).

*مختصر العين (قدّم له و حقّقه د. نور حامد الشّاذلي ، الطّبعة الأولى : 1407هـ/ 1996م عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان) .

96 ــالزَّبيدي ، محمّد مرتضى (1204هـ).

*تاج العروس من جواهر القاموس (دراسة وتحقيق علي شيري طبع سنة: 1414هـ / 1994م دابر الفكر بيروت لبنان) .

97 ــالزّركشي ، محمّد بن بهادر بن عبد الله بدر الدّين (794هـ).

*البرهان في علوم القرآن (تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، طبع سنة 1391 هـ دار المعرفة بيروت ــ لبنان).

*تشنيف المسامع بجمع الجوامع (دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع و د. سيّد عبد العزيز ، الطّبعة الثّانيّة : 1419هـ/1999م مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التّراث الإسلامي القاهرة ــ مصر).

98 ــالزّمخشري ، محمود بن عمر بن محمّد ، أبو القاسم (538هـ).

*المفصّل في صنعة الإعراب (تحقيق د. علي بو ملحم ، الطّبعة الأولى: 1993م ، دار ومكتبة الهلال بيروت ــ لبنان).

99 ــ الزّيلعي ، عبدالله بن يوسف أبو محمّد الحنفي(762هـ).

*نصب الراية تخريج أحاديث الهداية (تحقيق محمّد يوسف البنّوري ، طبع سنة : 1357هـ دار الحديث مصر).

100 ــ زين الدّين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (966هـ) .

*الرّوضة البهيّة شرح اللّمعة الدّمشقية (دار العالم الإسلامي) .

101 ــ السّبكي،عبدالوهّاب بن علي تاج الدّين(771هـ).
*طـبقات الشـافعية الكـبرى (تحقيق د. عبد الفتّاح الحلو و د. محمود محمّد الطّـناحي، الطّـبعة الثّانـيّة:1992 هجر للطباعة و النشر والتوزيع الجيزة ــ مصر).
102 ــ السّخاوي ، شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن (902هـ).
*الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع (منشورات مكتبة الحياة بيروت ــ لبنان).
103 ــ السّراج ، محمّد بن محمّد الأندلسي الوزير (1149هـ).
*الحُلـل السّندسـيّة في الأخبار التّونسيّة (تقديم و تحقيق محمّد الحبيب الهيلة ، الطّبعة الأولى : 1985م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).
104 ــ سركيس ، يوسف إلياس .
*معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة (طبع سنة : 1346هـ / 1928م مطبعة سركيس بمصر) .
105 ــ سعد الله ، أبو القاسم .
*أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر (الطّبعة الثّانيّة : 1990 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) .
106 ــ السّلاوي ، أحمد بن خالد النّاصري أبو العباس (1315هـ).
*الاستقصـا لأخـبار دول المغـرب الأقصى (تحقيق جعفر النّاصري و محمّد النّاصري، الطّبعة الأولى: 1997 دار الكتاب الدّار البيضاء المملكة المغربيّة) .
107 ــ السّمعاني ، عبد الكريم بن محمّد ، أبو سعيد (562هـ).
*الأنسـاب (وضع حواشيه محمّد عبد القادر عطا الطّبعة الأولى : 1419هـ/ 1998م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان).

108 ــ سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(180هـ) .

*كتاب سيبويه معه شرح عبد السّلام هارون (الطّبعة الأولى ، دار الجيل بيروت ــ لبنان).

109 ــ السّيوطي ، جلال الدين عبد الرّحمن (911هـ).

*إسعاف المبطّأ برجال الموطّأ (قدّم له و راجعه ونسّقه فاروق سعد الطّبعة الأولى: 1979 م دار الآفاق الجديدة بيروت ــ لبنان) .

*بغية الوعّاة في طبقات اللّغويين والنّحاة (تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصريّة للطّباعة والّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان).

*حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم طبع سنة: 1418هـ/ 1989م دار الفكر العربي القاهرة).

*طبقات الحفّاظ (الطّبعة الأولى: 1403هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان)

*طبقات المفسّرين (تحقيق علي محمّد عمر ، الطبعة الأولى : 1396هـ مكتبة وهبة ، القاهرة) .

*نظم العقيان في أعيان الأعيان (طبع دار الكتب العلميّة بدون تاريخ) .

110 ــ الشّريف ، محمّد بن أحمد أبو عبد الله التّلمساني (771هـ).

*مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (تحقيق عبد الوهّاب عبد اللّطيف الطّبعة الأولى: 1417هـ/1996م دار الكتب العلميّة بيروت لبنان).

111 ــ الشّنقيطي ، محمّد الأمين بن المختار .

*مذكّرة أصول الفقه (طبع الدّار السّلفيّة بدون تاريخ ــ الجزائر).

112 ــ الشّوكاني ، محمّد بن علي بن محمّد (1250هـ).
*إرشـــاد الفحـــول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تحقيق : محمّد سعيد البدري أبو مصعب ، الطّبعة الأولى: 1412هـ / 1992م دار الفكر بيروت ــ لبنان).
*البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السابع (طبع سنة : 1348هـ/1929 م مطبعة السّعادة القاهرة ــ مصر) .
113 ــ الشّيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشّافعي (476هـ).
*التّنبيه (الطّبعة الأولى : 1403هـ عالم الكتب بيروت ــ لبنان) .
*طبقات الفقهاء (تحقيق د. إحسان عباس،الطّبعة الثّانيّة: 1401هـ/1981م دار الرّائد العربي بيروت ــ لبنان).
*المهذّب في فقه الإمام الشافعي (طبع دار الفكر بيروت ــ لبنان).
114 ــ الضّبي ، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (599هـ).
*بغـــية الملـــتمس في تـــاريخ رجال الأندلس (تحقيق د. روحيّة عبد الرّحمن السّويقي، الطّبعة الأولى : 1417هـ / 1997م دا الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .
115 ــ الطّبري ، محمّد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر(310هـ).
*جامع البيان عن تأويل آي القرآن (طبع سنة : 1405هـ دار الفكر بيروت ــ لبنان).
116 ــ عبد الباقي بن قانع ، أبو الحسين (351هـ).
*معجـــم الصّـــحابة (ضبط نصّه وعلّق عليه أبو عبد الرّحمن بن سالم المصرّاتي، الطّـــبعة الأولى: 1418هـ/1997م ، مكتبة الغرباء الأثريّة المدينة النّبويّة م ع السّعوديّة).

117 ــ عبد الحميد حاجيات ، و آخرون.

*الجزائــر في التّاريخ ــ العهد الإسلامي ــ الجزء الثّالث (طبع سنة: 1984 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر).

118 ــ عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف ، أبو زيد الثّعالبي (876هــ).

*الجواهــر الحســان في تفســير القرآن (تحقيق د. عمّار طالبي ، طبع سنة : 1985 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر) .

119 ــ عبد الرّزّاق بن همّام ، أبو بكر الصّنعاني (211هــ).

*المصــنّف (تحقــيق وتخــريج وتعلــيق حبيــب الرّحمن الأعظمي طبع سنة : 1390هــ / 1970 م منشورات المجلس العلمي بيروت ــ لبنان) .

120 ــ عبد الرّزّاق قسوم .

*عــبد الــرّحمن الثّعالبي والتّصوّف (طبع بدون تاريخ الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر).

121 ــ عبد الله شريط ومحمّد مبارك الميلي .

*مختصر تاريخ الجزائر السّياسي والاجتماعي (الطّبعة الثّانيّة: 1985 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر).

122 ــ عبد الوهّاب،أبو محمّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر(422هــ) .

* الإشراف على نكت مسائل الخلاف (قارن بين نسخه و خرّج أحاديثه وقدّم لــه الحبيــب بن الطّاهر ، الطّبعة الأولى: 1420هــ / 1999م دار ابن حزم للطّباعة والنّشر بيروت ــ لبنان) .

* الــتّلقين في الفقــه المالكي (تحقيق محمّد ثالث سعيد الغاني ، الطّبعة الأولى: 1415هــ / 1995م دار الفكر).

*المعونـــة على مذهب عالم المدينة (الطّبعة الأولى : 1418هـــ / 1998م دار الكتب العلميّة بيروت ـــ لبنان) .

* المقدّمة في أصول الفقه (علّق عليها الأستاذ محمّد بن الحسين السّليماني الطّبعة الأولى : 1996 دار الغرب الإسلامي بيروت ـــ لبنان) .

123 ـــ العدوي ، علي بن أحمد الصّعيدي (1189هـــ).

*حاشـــيّة العـــدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل (دار صادر بيروت ـــ لبنان).

*حاشيّة العدوي على كفاية الطّالب الرّباني (دار الفكر بيروت ـــ لبنان) .

124 ـــ العلمي ، عيسى بن علي الحسني .

*النّوازل (تحقيق المجلس العلمي ، طبع الجزءالأوّل سنة :1403هـــ/1983م ، والجزء الثّاني سنة : 1406هـــ/ 1986م) والجزء الثّالث طبع سنة : 1409 هـــ/1989م بالمملكة المغربيّة).

125 ـــ عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الرّياض

فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود ـــ الفقه الإسلامي وأصوله

(إعـــداد ونشـــر عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود الرّياض ـــ المملكة العربيّة السّعوديّة سنة : 1974م) .

126 ـــ عياض ، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل (544هـــ).

*الإعلام بحدود قواعد الإسلام (طبع مجمع البحوث الإسلاميّة 1410هـــ مجلّة الأزهر مصر).

* إكمال المعلم بفوائد مسلم (تحقيق د. يحيى إسماعيل ، الطّبعة الأولى : 1419 هـــ دار الوفاء للنّشر و الطّبع المنصورة ـــ مصر).

* ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (تحقيق د. أحمد بكير محمود ، نشر دار مكتبة الحياة بدون تاريخ بيروت ـــ لبنان) .

127 ــ الغبريني ، أحمد بن ، أحمد أبوالعباس (704هـ)

*عـنوان الدّراية فيمن عرف من العلماء في المائة السّابعة ببجاية (تحقيق رابح بن أحمد بونار الطّبعة الثّانيّة : 1981م الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر).

128 ــ الغزالي ، أبوحامد محمّد بن محمّد (505هـ).

*الوجـيز في فقه مذهب الإمام الشّافعي (ضبط النّص ونقّحه وصحّحه خالد العطّـار ، طبع سنة : 1414هـ/1994م دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت ــ لبنان).

* الوسـيط في المذهب (تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمّد محمّد تامر الطّبعة الأولى : 1417هـ دار السّلام القاهرة ــ مصر).

129 ــ فؤاد سزكين .

*تاريخ التّراث العربي (طبع سنة : 1403هـ / 1983م تحت إشراف إدارة الـثّقافة و النّشـر بجامعـة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة ــ المملكة العربيّة السّعوديّة) .

130 ــ الفرهيدي ، الخليل بن أحمد (175هـ)

*العـين (تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السّامرائي ، دار ومكتبة الهلال) .

131 ــ الفيروزآبادي ، محمّد بن محمود ، أبو الطّاهر (817هـ).

*القاموس المحيط (نشر مكتبة النّور دمشق ــ سوريا) .

132 ــ الفيومي ، أحمد بن محمّد بن علي (770هـ).

*المصـباح المـنير (تحقـيق يوسف الشّيخ محمّد الطّبعة الأولى : 1417هـ / 1996م المكتبة العصريّة بيروت ــ لبنان) .

133 ــ القالي ، أبو علي إسماعيل بن القاسم (356هـ) .

*الأمـــــــــالي (تعليق عبد الجواد الأصمعي ، دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان).

134 ــ القرافي ، أحمد بن إدريس شهاب الدّين (684هـ).

*الأمنية في إدراك النّيّة (طبع سنة : 1986 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر) .

*الذّخيرة (الطّبعة الأولى : 1994 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).

135 ــ القرافي ، محمّد بن يحيى بن عمر ، بدر الدّين (ت1008هـ).

*توشـــيح الدّيباج وحلية الابتهاج (الطّبعة الأولى : 1403هـ/1983م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).

136 ــ القلصادي ، علي بن محمّد أبو الحسن القرشي (891هـ).

*رحلـــة القلصادي المسمّاة تمهيد الطالب ومنتهى الرّاغب إلى أعلى المنازل و المناقب (تحقيق محمّد أبو الأجفان الطّبعة الثّانيّة: 1398هـ/1978م الشّركة التّونسيّة للتّوزيع) .

137 ــ القنوجي ، صديق بن حسن القنوجي (1307هـ).

*أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم (تحقيق عبد الجبار زكار دار الكتب العلمية 1979 بيروت لبنان) .

138 ــ الكتّاني ، عبد الحي بن عبد الكبير محمّد الحسني الفاسي .

*فهـــرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (طبع سنة: 1347 المطبعة الجديدة الفاسيّة المملكة المغربيّة) .

139 ــ كحالة ، عمر رضا .

*معجم المؤلّفين ، تراجم مصنّفي الكتب العربيّة (الطّبعة الأولى : 1414هـ / 1993م مؤسّسة الرّسالة بيروت ــ لبنان).

140 ــ المازري ، محمّد بن علي بن عمر التّميمي (536هـ).

*شـــرح التّلقين (تحقيق الشّيخ محمّد مختار السّلامي مفتي الجمهوريّة التّونسيّة ، الطّبعة الأولى 1997 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).

*المعلم بفوائد مسلم (تقديم و تحقيق الشيخ محمّد الشّادلي النّيفر ، الطّبعة الثّانيّة: 1992 دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).

141 ــ مالك ، الإمام مالك بن أنس **أبو عبدالله الأصبحي** (179هـ).

*المدوّنـــة الكـــبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرّحمن بن القاسم (دار صادر بيروت ــ لبنان).

*موطّأ الإمام مالك (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي مصر).

142 ــ المالكي ، أبو بكّر عبد الله بن محمّد (453هـ) .

*رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيّة وزهّادهم ونسّاكهم وسيّر من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم (الطّبعة الثّانيّة : 1414هـ / 1994م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان) .

143 ــ الماوردي ، علي بن محمّد بن حبيب ، أبو الحسن (450هـ).

*الحاوي الكبير في فقه الإمام الشّافعي و هو شرح مختصر المزني (تحقيق و تعليق الشـــيخ علي محمّد معوّض و الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطّبعة الأولى : 1419هـ / 1999م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان).

144 ــ مبارك بن محمّد الميلي .

*تاريخ الجزائر في القديم والحديث (تقديم وتصحيح محمّد الميلي المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر).

145 ــ محمّد العابد الفاسي .

*فهـــرس أسمـــاء مخطوطـــات خزانة القرويين (الطّبعة الأولى : 1399هـــ / 1979 م دار الكتاب الدّار البيضاء المملكة المغربيّة)

146 ــ محمّد المنوني .

*دليل مخطوطات دار الكتب النّاصر ية بتمكروت (طبع سنة : 1405هـــ / 1985م وزارة الأوقاف و الشّؤون الإسلاميّة المملكة المغربيّة)

147 ــ محمّد الميهي و محمّد البيلاوي .

*فهـــرس الكتـــب العربـــيّة بالكتـــبخانة الخديوية المصريّة (الطّبعة الأولى : 1307هـــ المطبعة العثمانيّة مصر).

148 ــ محمد بن أبي يعلى أبو الحسين (521هـــ)

*طبقات الحنابلة (تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ــ لبنان)

149 ــ محمّد بن شاكر الكتبي (764هـــ) .

*فـــوات الوفيات والذيل عليها(تحقيق د. إحسان عبّلس ، دار الثّقافة بيروت ــ لبنان)

150 ــ محمّد بن عمرو الطّمّار .

*تلمسان عبر العصور دورها في سياسة وحضارة الجزائر (طبع سنة : 1984 المؤسّسة الوطنيّة للكتاب الجزائر).

151 ــ محيي الدّين ، عبد القادر بن محمّد ، أبو محمّد الحنفي (775هـــ).

*الجواهـــر المضيّة في طبقات الحنفيّة (تحقيق د. عبد الفتّاح محمّد الحلو ، الطّبعة الثّانيّة : 1413هـــ/1993م هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان مصر) .

152 ــ مركز الملك فيصل للبحوث و الدّراسات الإسلاميّة.

***فهــرس مخطوطــات مركــز الملك فيصل للبحوث و الدّراسات الإسلاميّة** (مطــبعة مركــز الملك فيصل للبحوث و الدّراسات الإسلاميّة المملكة العربيّة السّعوديّة)

***فهــرس المصــوّرات الميكروفيلمــيّة قسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للــبحوث والدّراســات الإسلاميّة** (العدد الثّالث : 1433هــ/1993م ، مطــبعة مركــز الملــك فيصل للبحوث و الدّراسات الإسلاميّة المملكة العربيّة السّعوديّة) .

153 ــ مسلم بن الحجّاج النّيسابوري ، أبو الحسين (261هــ) .

***صــحيح مســلم** (تحقــيق محمّد فؤاد عبد الباقي ، طبع سنة : 1403هــ/ 1983م دار الفكر للطّباعة و النّشر و التّوزيع بيروت ــ لبنان) .

154 ــ المغراوي ، محمّد بن منصور بن جماعة ، أبو عبد الله .

***غــرر المقالــة في شــرح غريب الرّسالة** (تحقيق د.الهادي حمو ، و د.محمّد أبــو الأجفــان الطّبعة الأولى : 1406هــ / 1986م دار الغرب الإسلامي بيروت ــ لبنان).

155 ــ المَقْري ، أحمد بن محمّد التّلمساني (1041هــ).

***نفــح الطّيب من غضن الأندلس الرّطيب** (تحقيق د. إحسان عبّاس ، الطّبعة الأولى : 1408هــ/1988م دار صادر بيروت ــ لبنان).

156 ــ المناوي ، محمّد عبد الرؤوف (1031هــ) .

***التوقــيف عــلى مهمــات التعاريف** (تحقيق د. محمّد رضوان الدّاية ، الطّبعة الأولى: 1410هــ / 1990م دار الفكر المعاصر بيروت لبنان) .

157 ــ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1051هـ).

*الرّوض المربع في شرح زاد المستقنع ،خرّج أحاديثه عبد القدّوس محمّد نذير ، الطّبعة الأولى : 1417هـ/1996م مؤسّسة الرّسالة بيروت ــ لبنان.

158 ــ الموّاق ، محمّد بن يوسف أبو عبد الله العبدري (897هـ).

*التّاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للحطّاب (ضبطه وخرّج آياته و أحاديثه الشّيخ زكريا عميرات ، الطّبعة الأولى : 1416هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) (الطّبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان).

159 ــ موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا (690هـ).

*زاد المستقنع (تحقيق : علي محمّد عبد العزيز الهندي ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرّمة).

160 ــ النُّباهي ، أبو الحسن الأندلسي (792هـ).

*تاريخ قضاة الأندلس المسمى : المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تحقيق د. مريم قاسم طويل الطّبعة الأولى : 1415هـ / 1995م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .

161 ــ النّسائي ، أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرّحمن (303هـ) .

*سنن النّسائي الصّغرى و هو المجتبى بهامشه شرح السّيوطي و السّندي (دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان) .

162 ــ النّووي ، أبوزكريا محيي الدّين يحيى بن شرف (676هـ).

*تحرير التّنبيه (تحقيق الدّكتور محمّد رضوان الدّاية ، و الدّكتور فايز الدّاية الطّبعة الأولى: 1410هـ / 1990م دار الفكر دمشق سوريا).

*المجمـــوع شـــرح المهذّب (الطّبعة الأولى:1417هـــ / 1996م دار الفكر بيروت ـــ لبنان).

*مـــنهاج الطّالـــبين ، و بهامشـــه منهج الطّلاّب (نشر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر).

163 ـــ نويهض ، عادل .

*معجم أعلام الجزائر (الطّبعة الأولى : 1390هـــ/1971م منشورات المكتب التّجاري للطّباعة والنّشر والتّوزيع بيروت لبنان).

*معجـــم المفسّرين (قدّم له مفتي الجمهوريّة اللّبنانيّة الشّيخ حسن خالد ، الطّبعة الثّانيّة:1409هـــ/1988م مؤسّسة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر).

164 ـــ الورثيلاني ، الحسين بن محمّد (1193هـــ /1779م).

نزهة الأنظار في فضل التّاريخ والأخبار المشهورة بالرّحلة الورثيلانيّة (تصحيح محمّد بن أبي شنب طبع سنة : 1326هـــ / 1908م مطبعة بيير فونتانا الشّرقيّة الجزائر) .

165 ـــ الوزّاني ، المهدي أبو عيسى (1320هـــ) .

*النّوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو و القرى المسمّاة " المعـــيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب " (قابله وصـــحّحه عـــلى النّسخة الأصليّة الأستاذ عمر بن عيّاد،طبع سنة 1418هـــ/ 1997م المملكة المغربيّة).

166 ـــ الونشريسي ، أحمد بن يحيى (914هـــ).

*المعـــيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب (خـــرّجه جماعـــة مـــن الفقهـــاء بإشـــراف الدّكتور محمّد حجي طبع سنة : 1401هـــ/ 1981م دار الغرب الإسلامي بيروت ـــ لبنان).

*وفـــيات الونشريسي ضمن كتاب **"ألف سنة من الوفيات"** (تحقيق : محمّد حجّـــي ، الطّـــبعة الأولى: 1396هـــ/ 1976م دار المغرب للتّأليف والتّرجمة والنّشر الرّباط).

167 ــ ي.س.علوش و عبد الله الرّجراجي .

***فهـــرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامة بالرّباط** (طبع بمطبعة الزّوال الدّار البيضاء المملكة المغربيّة بدون تاريخ).

168 ــ ياقوت ، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله الحموي (622هـــ).

***معجـــم الأدبـــاء** المسمى " إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب" (الطّبعة الأولى: 1411هـــ/1991م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان) .

169 ــ يعقوب ، إميل بديع .

***المعجـــم المفصّـــل في شـــواهد النّحو الشّعريّة** (الطّبعة الأولى : 1413هـــ/ 1992م دار الكتب العلميّة بيروت ــ لبنان).

170 ــ مجلّة **الأصالة**

(عـــدد خـــاص عن تاريخ تلمسان وحضارتها ، السّنة الرّابعة ، العدد : 26 رجب ــ شعبان هـــ / جويلية ــ أوت : 1975م) .

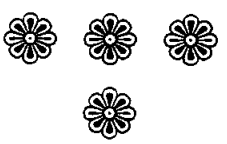

المراجع المخطوطات

1 ــ ابن عرفة ، محمّد بن محمّد (803هـ) .

المختصر الفقهي (الجزء الأوّل ، رقم : 2050 المكتبة الوطنيّة ــ الجزائر) .

2 ــ ابن مرزوق ، محمّد بن أحمد أبو عبد الله الحفيد(842هـ).

إظهار صدق المودّة في شرح البردة (رقم : ح2 المكتبة الوطنيّة ــ الجزائر).

3 ــ البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمّد أبوسعيد (438هـ).

التّهذيب في اختصار المدوّنة (رقم : 2769 المكتبة الوطنيّة ــ الجزائر) .

4 ــ التّنبكتي ، أحمد بابا أبو العبّاس (1036هـ) .

كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج (رقم : 1738 المكتبة الوطنيّة ــ الجزائر).

5 ــ خليل بن إسحاق بن موسى ، أبو المودّة (776هـ) .

التّوضيح شرح جامع الأمّهات (الجزء الأوّل رقم: 1079 المكتبة الوطنيّة الجزائر).

6 ــ يحيى بن موسى بن عيسى ، أبو عبد الله المازوني (883هـ).

الدّرر المكنونة في نوازل مازونة (الجزء الأوّل ، مخطوط بالأرشيف الوطني مصوّر على ميكروفيش رقم 14/10م ، مصوّر عن نسخة خطيّة بمكتبة سيدي محمّد بن مبروك ، بزاويّة سيدي حيده ، ولاية أدرار ــ الجزائر).

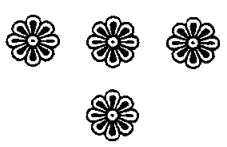

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصّفحة
الإهداء	3
شكر وتقدير	4
المقدّمة	5
الأسباب الدّاعيّة لاختيار الموضوع	7
أهميّة الموضوع	8
الإشكاليّة الّتي يعالجها الموضوع	9
المنهج المتبع في البحث	10
خطّة البحث	12
القسم الدّراسي	15
الفصل الأوّل : تّعريف بابن مرزوق	16
المبحث الأوّل : عصر ابن مرزوق	17
المطلب الأوّل : الحياة السّياسيّة	18
1- أبوحمو موسى الثّاني	18
2- أبو تاشفين بن أبي حمو موسى الثّاني	20
3- أبو الحجّاج يوسف بن أبي حمو موسى الثّاني	20
4- أبو زيان محمّد الثّاني بن أبي حمو موسى الثّاني	21
5- أبو محمّد عبد الله بن أبي حمو موسى الثّاني	22
6- أبو عبد الله محمّد الواثق (ابن خولة)	22
7- عبد الرّحمن الثّالث ابن محمّد بن خولة	22
8- السّعيد بن أبي حمو موسى الثّاني	23

الموضـــــــــوع	الصّفحة

9- أبو مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثّاني. 23

10- أبوعبد الله محمّد بن أبي تاشفين (ابن الحمرا). 24

11- أبو العباس أحمد بن أبي حمو موسى الثّاني. 25

المطلب الثّاني : الحياة الثّقافيّة و العلميّة. 27

المبحث الثّاني : حياة ابن مرزوق 32

المطلب الأوّل : حياة ابن مرزوق الشّخصيّة. 32

الفرع الأوّل : نسب ابن مرزوق و مولده. 27

الفرع الثّان : أسرة ابن مرزوق 34

الفرع الثّالث : وفاة ابن مرزوق 36

المطلب الثّاني : حياة ابن مرزوق العلميّة. 37

الفرع الأوّل : نشأة ابن مرزوق 37

الفرع الثّاني : تعليم ابن مرزوق و رحلاته 37

الفرع الثّالث : شيوخ ابن مرزوق 39

المطلب الثّالث : تلاميذ ابن مرزوق و آثاره 57

الفرع الأوّل : تلاميذ ابن مرزوق 57

الفرع الثّاني : مؤلّفات ابن مرزوق. 71

الفرع الثّالث : فتاوى ابن مرزوق. 86

المطلب الرّابع: مكانة ابن مرزوق العلميّة و وظائفه. 88

الفرع الأوّل : مكانة ابن مرزوق العلميّةوثناء العلماء عليه 88

الفرع الثّاني : البرنامج الّذي درّسه ابن مرزوق لطلبته . .

. 91

1- علوم القرآن و التّفسير و القراءات 91

الموضـــــــــــوع	الصّفحة

2- علم الحديث و مصطلحه 93
3- أصول الدّين 95
4- الفقه المالكي 95
5- الفقه الحنفي 97
6- الفقه الشّافعي 97
7- الفقه الحنبلي 98
8- أصول الفقه و قواعده 98
9- النّحو و الصّرف 100
10- علوم البلاغة 102
11- الزّهد و الرّقائق 102
الفرع الثّاني : وظائف ابن مرزوق 103
الفصل الثّاني : التّعريف بـــ" المترع النّبيل " 106
المبحث الأوّل : التّعريف بخليل ومختصره. 108
المطلب الأوّل : التّعريف بخليل 108
الفرع الأوّلي : اسمه و نسبه. 108
الفرع الثّاني : نشأته العلميّة و شيوخه 109
الفرع الثّالث : تلاميذه 110
الفرع الرّابع : مؤلّفاته 113
الفرع الخامس : مكانته و ثناء العلماء عليه 114
الفرع السّادس : وفاته 116
المطلب الثّاني : التّعريف بمختصر خليل 117
الفرع الأوّلي : تأليف مختصر خليل 117

الموضـــــــــوع	الصّفحة

الفرع الثّاني : مصادر مختصر خليل 117

الفرع الثّالث : أهميّة مختصر خليل 118

المبحث الثّاني : دراسة المترع النّبيل 121

المطلب الأوّل : الدّراسة الشّكليّة 121

الفرع الأوّلي : توثيق نسبة المترع النبيل لابن مرزوق 121

الفرع الثّاني : وصف نسخ المخطوط 122

الفرع الثّالث : الدّراسات السّابقة 128

المطلب الأوّل : الدّراسة الشّكليّة 130

الفرع الأوّلي : منهج ابن مرزوق في المترع النّبيل. 130

الفرع الثّاني : مقارنة بين المترع النّبيل و غيره من شروح المختصر...132

الفرع الثّالث : مصادر المترع النّبيل 133

الفرع الرّابع : أهميّة المترع النّبيل 141

الخاتمة. 143

نماذج من المخطوط 148

القسم التّحقيقي : النّص المحقّق 153

مقدّمة المؤلّف 154

فصل في أحكام الوضوء 163

وجوب الوضوء للصّلاة على المحدث و دليله 166

فرائض الوضوء 167

الفريضة الأولى : غسل الوجه 168

تصحيح تحديد الوجه طولا وعرضا 179

تصحيح وجوب غسل ظاهر اللّحية 183

الموضـــــــــــوع	الصّفحة

تصحيح وجوب غسل ظاهر الشّفتين 187
تصحيح عدم وجوب غسل الجرح الغائر 187
تصحيح وجوب الدّلك 190
تصحيح وجوب نقل الماء إلى العضو 194
فرعـــــان 202
الفريضة الثّانيّة : غسل اليدين إلى المرفقين 204
تصحيح وجوب غسل المرفقين مع اليدين و تخليل أصابعهما. 212
تصحيح وجوب غسل بقيّة المعصم إن قطع منه شيء 218
تصحيح وجوب غسل الكفّ الكائنة بالمنكب من غير ذراع 219
تصحيح وجوب تخليل أصابع اليدين 220
تصحيح عدم وجوب إجالة الخاتم 222
تصحيح وجوب نزع غير الخاتم 228
تصحيح وجوب غسل منقوص غير المعصم 231
الفريضة الثّالثة : مسح الرّأس 236
تصحيح حدّ الممسوح من الرّأس 245
تصحيح مسح الصّدغين 250
تصحيح وجوب مسح جميع الرّأس 252
تنبيه 255
تصحيح مسح ما طال من شعر الرّأس 258
حكم المسح على الحائل 260
تجديد الماء لمسح الرّأس 263
تصحيح إجزاء غسل الرّأس عن مسحه 264

الموضـــــــــــوع	الصّفحة

الفريضة الرّابعة : غسل الرّجلين مع الكعبين 267

تصحيح فرضيّة غسل الرّجلين لا مسحهما 269

تصحيح و جوب غسل الكعبين مع الرّجلين 270

بيان الكعبين الّذين إليهما حدّ الوضوء 271

تصحيح ندبيّة تخليل أصابع الرّجلين 275

حكم من قلّم أظفاره أو حلق رأسه بعد الوضوء 278

الفريضة الخامسة : الدّلك 284

الفريضة السّادسة : الموالاة 285

تصحيح فرضيّة الموالاة 288

تشهير سنّيّة الموالاة 295

تنبيه 298

الفريضة السّابعة : النّيّة 299

تعريف النّيّة 299

محل النّيّة 300

فائدة النّيّة 300

شروط النّيّة 301

تنبيه 301

دليل فرضيّة النّيّة 309

تصحيح نيّة رفع الحدث مع التّبرّد 315

إخراج بعض المستباح لا يفسد النّيّة 317

حكم من نوى رفع الحدث و أخرج غيره 320

حكم نيّة مطلق الطّهارة 324

الموضـــــــــــوع	الصّفحة
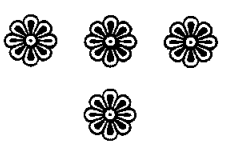
نيّة الطّهارة للمندوب لا تبيح الفرض. 324
حكم من لم يجزم في نيّته 330
تصحيح حكم جدّد وضوءه ، ثمّ تبيّن حدثه 333
تصحيح حكم من ترك لمعة في وضوئه فغسلها بنيّة النّفل 335
فـــــــرع 335
تصحيح حكم النّيّة المفرّقة على الأعضاء 337
حكم عزوب النّيّة ورفضها 347
تصحيح اغتفار عزوب النّيّة بعد عقدها في محلّها 349
تصحيح اغتفار رفض النّيّة أثناء الوضوء 350
حكم تقديم النّيّة 355
الفهارس 362
فهرس الآيات الكريمات 363
فهرس الأحاديث والآثار 266
فهرس الأبيات الشّعريّة 268
فهرس الأعلام 269
فهرس الكتب الواردة في المتن النّبيل 288
فهرس المصادر والمراجع 395
فهرس الموضوعات 425